جامعة باجي مختار - عنابة

مديرية النشر

التواصل

في

الإقتصاد والإدارة والقانون

عدد 35
سبتمبر 2013

مجلة علمية محكمّة ومفهرسة
I.S.S.N 1111- 4932

التـــواصـــل

في الاقتصاد والإدارة والقانون

مجلة محكّمة و مفهرسة تصدر عن جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر

مدير المجلة

أ.د. عبد الكريم قاضي

رئيس جامعة باجي مختار- عنابة

مـديـــرة النـشـــر

أ.د. زهية حجوبه دغمان

رئـيس هيئـة التحـرير

أ.د. عبد الرزاق جلالي

أعضاء هيئـة التحرير

أ.د. نصيرة حسين

أ.د. الشريف بو شحدان

أ.د. شريف حمزاوي

أ.د. عبد الرحمن لحرش

الأمـانـــة

الآنسة سامية سايح

السيد ناصر شاوي

مديريـــة النشـــر

جامعة باجي مختار – عنابة، ص.بـ. 12– 23000، عنابة

الهاتف: 19 26 82 30 (0) 213 + الفاكس: 12 11 87 38 (0) 213 +

الموقع الإلكتروني: **www.univ-annaba.org /dpubma/**

البريد الإلكتروني: **tawassol_journal@univ-annaba.org**

الهيئة العلمية

أ/د. أحمد عمران، جامعة صفاقس، تونس
أ/د. أحمد يعقوب، جامعة وهران، الجزائر
أ/د. الحواس مسعودي، جامعة السلطان قبوس، سلطنة عمان
أ/د. الشريف باشا، جامعة القاهرة، مصر
أ/د. الهاشمي لوكيا ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر
أ/د. جمال عبد الناصر مانع ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. سمير مصطفى، جامعة القاهرة، مصر
أ/د. عبد الله بوجلال، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر
أ.د. عبد المجيد حنون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. عبد القادر سيد أحمد، جامعة باريس، فرنسا
أ/د. علي المير، جامعة تونس، تونس
أ/د. عبد الرزاق بوبندير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر
أ/د. عبد المالك مرتاض، جامعة وهران، الجزائر
أ/د. عمر الكتاني، جامعة محمد الخامس، المغرب
أ/د. محفوظ بن عصمان، جامعة باجي مختار، الجزائر
أ/د. مختار نويوات، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. مسعود منتري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. محمد غاليم، جامعة محمد الخامس، المغرب
أ/د.مايكل ماك ماهون، جامعة قلاسقو، بريطانيا
أ/د. محمد مانع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. محمد يسري أبو العلا، جامعة الزقازيق، مصر
أ.د ميلود بركاوي، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. فضيلة سحري، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. أمير السعد، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. بشير إبرير، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. سيف الإسلام شوية، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. محمد صاري، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. صمود حمادي، جامعة منوبة، تونس
د. الشريف حمزاوي، جامعة باجي مختار، الجزائر

قواعد النشر بالمجلة

التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون مجلة أكاديمية دورية محكّمة ومفهرسة، تُعنى بالدراسات والأبحاث المبتكرة والأصيلة في مجالات العلوم الاقتصادية والتسيير والإدارة والعلوم القانونية والسياسية. تنشر المجلة الأبحاث والدراسات المكتوبة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية على أن يلتزم أصحابها بالقواعد التالية:

1. أن تكون المادة المرسلة للنشر أصلية و محترمة لكل القواعد اللغوية لم يسبق نشرها ولم ترسل إلى جهات أخرى، وعلى صاحب (أصحاب) المقال أن يقدم(موا) إقرارا خطيا بعدم تقديم مقاله(هم) للنشر في مجلة أخرى.

2. ألاّ يتجاوز حجم البحث عشرين (20) صفحة بما في ذلك قائمة المراجع والهوامش والجداول والأشكال والصور، وألاّ يقل عن 12 صفحة.

3. أن يذكر في الورقة الأولى من المقال: العنوان الكامل، اسم(أسماء) الباحث(ون)، ورتبته(هم) العلمية، المؤسسة التي ينتمي إليها (قسم– كلية–جامعة)، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني.

4. أن يزوّد المؤلف(ون) المقال بثلاث ملخصات متساوية باللغات العربية والفرنسية والأنجليزية حوالي 100 كلمة لكل ملخص.

5. تقدّم الكلمات المفتاحية بعد كل ملخص بلغته وتتراوح بين ثلاث(03) وسبع(07) كلمات.

6. أن يتّبع المؤلف(ون) الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد الأبحاث وكتابتها وخاصة فيما يتعلق بإثبات المصادر وتوثيق الاقتباسات، على نحو دقيق وواضح. يشار إلى المراجع المذكورة في النص برقم يوضع بين معقوفتين و يثبّت في الهامش وفق المنهجية العلمية المتعارف عليها:

- إذا كان المرجع كتابا: يذكر اسم المؤلف و لقبه، عنوان الكتاب، الناشر، مكان النشر، السنة، ...
- إذا كان المرجع مقالا: يذكر اسم **المؤلف** ولقبه، ثم عنوان المقال، اسم المجلة، عددها، الناشر، مكان النشر وتاريخه.
- يرقم التهميش بطريقة متواصلة و تعرض القائمة الببليوغرافية في نهاية المقال بالترتيب الآتي: المؤلّف، عنوان الكتاب أوالمقال، الناشر، البلد، السنة، الطبعة.

7. أن ترسل المواد العلمية في ثلاث (03) نسخ مكتوبة على وجه واحد من الورق العادي (A4)، بالإضافة إلى قرص مضغوط وفق المواصفات الآتية:

- إعداد الصفحة: 24.7 سم x 16سم
- بنط الخط: (Simplified Arabic)13 نقطة
- بين السطور: 0.8 نقطة
- هوامش الصفحات: اليسار: 2,5 سم، اليمين: 2,5سم، الأعلى: 2 سم، الأسفل: 3 سم
- ترقم الصفحات في الوسط/ أسفل الصفحة.

8. إذا كانت المادة المقدمة للنشر مداخلة في ملتقى علمي فإنه يتعين على المؤلّف أن يذكر تاريخ انعقاد الملتقى–والعنوان الأصلي للمداخلة.

9. المواد التي ترسل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر. ويحق للمجلة أن تتصرف في المادة المنشورة تدعيما للتظاهرات العلمية والثقافية.

10. يتم إيداع المادة المقترحة للنشر لدى أمانة المجلّة بمقر التحرير، و يفضل إرسالها في البريد الإلكتروني للمجلّة.

لا تعبّر المقالات المنشورة إلّا عن آراء أصحابها

الفهرس

كلمة العدد 05

العلوم الاقتصادية والتسيير

تقييم القدرات الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية : دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية

عامر ملايكية 07

التنبؤ بالطلب على النقل الحضري: بعض المشاكل التطبيقية وعدم ملائمة نماذجه لواقع الدول النامية

زوليخة قنطري و فارس بوياكور 26

تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار و وقوف عند النتائج

عواطف مطرف 47

العلاقة طويلة الأجل بين التحرير المالي والنمو الاقتصادي في الجزائر،1970–2010: مقاربة قياسية

محمد زكريا بن معزو و كمال حمانة 66

كفاءة الأسواق المالية بين المدخلين : التحليل الأساسي والتحليل الفني

رابح شحماط 83

الأسواق الآجلة للمواد الأولية: التحوّل من سلع إلى منتجات مالية

وداد بوفافة و عبد الله منصوري 94

القطاع الزراعي في الاقتصاد الجزائري للفترة (2000–2008) باستخدام جدول (المدخلات– المخرجات) لليونتيف

توفيق بن الشيخ و خير الدين معطى الله 122

العلوم القانونية والإدارية

المجال الزمني لحق البقاء في إيجار الأماكن المعدة للسكن في القانون الجزائري

عبد العالي بوشهدان 137

حماية دائني بائع المحل التجاري: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي

حكيم وشتاتي 155

إعفاء المتـــعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير

عادل قرانة 177

ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي

أحمد فنيدس 189

التفاضل بين وسائل الضمان

سليمان بن الشريف 204

الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري

نبيهة بومعزة 220

الاتحاد الإفريقي والتغييرات غير الدستورية للحكومات : من الإدانة إلى التدخل

نصيرة مهيرة 231

الاستيطان ركيزة تهويد القدس

أحمد بن بلقاسم 246

كلمة العدد

*إن المتتّبع لمسار **مجلة التواصل** منذ تأسيسها سنة 1995 من قبل نخبة من أساتذة **جامعة باجي مختار – عنابة** يلاحظ أنها تتقدم كل سنة بشكل ايجابي. ويواصل فريق العمل الحالي هذا المسعى منذ سبتمبر 2011، تاريخ بداية أداء مهامه.*

وبعد أن حدّدت هيئة التحرير الأهداف وسطّرت برنامج العمل، عملت على صقل منهجية نشاطها، إذ أصبح يُعرض كلّ مقال قبل نشره على ثلاثة خبراء، مختصّين في الموضوع المعالَج، لتحكيمه وتقويمه، بعد قراءات متأنية وتصويبات متعدّدة. وتوخت الهيئة الصرامة والدّقة العلمية والتصدي للانتحال الذي أخذ – للأسف– ينتشر في الأوساط الجامعية نتيجة الاستعمال الواسع للانترنيت بغية انتقاء الأعمال الأصيلة بمواضيعها وبمقارباتها.

*كما حرصت هيئة التحرير أيضا على تنويع قائمة الخبراء، التي تتجاوز المائة، لتشمل أكبر عدد من الجامعات ومراكز البحث الوطنية والأجنبية. وأدخلت تحسينات على مستوى الشّكل، إذ تُوّج كلّ مقال بملخص مكتوب بثلاث لغات (عربية، إنجليزية وفرنسية)، وذُيّل بكلمات مفتاحيه. وسعت الهيئة إلى تقسيم المجلّة إلى ثلاثة ميادين معرفية كبرى هي: **الآداب العربية والأجنبية** و**العلوم الاقتصادية القانونية** و**العلوم والاجتماعية** لإحداث نوع بيني (بين التخصصات) الذي يتفادى التّقوقُت المعرفي والانغلاق على تخصص واحد من جهة، ويودّع النوع السابق الذي كان يجمع مواضيع مختلفة لاختصاصات متعدّدة من جهة أخرى.*

*وبفضل الجهود المتواصلة لكل هيئات التحرير المتعاقبة، وتفاني الخبراء ومثابرة أمانة المجلة، تحصلت **مجلة التواصل**، على اعتراف علمي متزايد ومستمر وطنيا ودوليا من قبل الهيئات الأكاديمية المشرفة على الفهرسة في قاعدة البيانات الخاصة بالمجلاّت العلمية.*

وفق هذا التوجه يُسعد هيئة التحرير أن تقدم لقرائها هذا العدد الخاص بميدان الاقتصاد والإدارة و القانون.

يبدأ الشّطر الاقتصادي في هذا العدد، بمقال يقوّم القدرات الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، من خلال دراسة لعينة تمثل ثمانية وخمسين مؤسسة ناشطة في قطاع الصناعة الكيميائية. وتتوالى بعد ذلك تباعا ثلاث دراسات قطاعية، فتبحث الأولى في عدم ملائمة أطروحات التنبؤ بالطلب على النقل الحضري في دول العالم الثالث، وتعرض في نفس الوقت المشاكل التي يطرحها أثناء تطبيقه.

أمّا الدراسة الثانية فتعالج التّحوّلات التي عرفها قطاع التأمين التي أملتها عوامل داخلية وخارجية لخلق منافسة وتحسين خدماته، لكن ضيق السّوق المالي وضعفه لم يسمحا لشركات التأمين بتوظيف فائضها بفعالية، ولم يستطع خلق تشكيلة متنوعة من المنتوجات بسبب غلبة الجانب التشريعي على الجانب التسييري. هذا ما جعل التأمين في الجزائر يفقد ميزته الاقتصادية ويتحول إلى مجرّد التزام قانوني يضعف حجمه ومساهمته في الناتج الوطني الخام.

أمّا المقال الأخير من هذه السلسلة فيحلّل أسباب إخفاق تجربة التنمية الاقتصادية في الجزائر الذي اعتمد على إنشاء الأقطاب الصناعية خلال المرحلة (2000– 2008). وتكشف نتائج هذه الدّراسة أن سبب الفشل يعود أساسا إلى ضعف العلاقة بين القطاع الفلاحي وباقي القطاعات الاقتصادية وبخاصة الصناعة الخفيفة.

وعلى صعيد آخر يجد المُطالع ثلاث مساهمات تُعالج الإشكالية المالية ، تهتم الأولى بسوق المواد الأولية التي تتحول في مرحلة أولى إلى بضاعة، وفي مرحلة ثانية إلى منتوج مالي. وتطرح أيضا تساؤلا حول دقة سياسات التنمية

المعتمدة على الموارد الطبيعية من خلال جملة من المؤشرات. أمّا المساهمة الثانية فتبحث في العلاقة بين التّحرر المالي والتّنمية في الجزائر، وتُقرّ بأنّ زيادة التّحرر المالي تُقلّل من وتيرة النّمو.

وُيختتم هذا المِحور بنص وصفي للبورصة يشير صاحبه إلى المساهمة الكُبرى الّتي قدّمها **لويس باشولييه** الّذي وضع برمجة في هذا الشأن، ممّا دفع بجيل الباحثين في السّتينات إلى تجديد فكره وتقديم إضافات معتبرة في هذا الميدان.

تُعالج فاتحة المحور القانوني موضوع العمران من الوجهة القانونية؛ حيث تكشف عن الحالات التي يسمح فيها القانون للأُجراء بممارسة حقّ البقاء في المحلاّت السكنية. وفي السياق نفسه يبحث المقال الموالي في دائني بائع المحل التجاري من خلال دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي. وتبيّن الدراسة التّصرفات غير القانونية التي تحدث في غالب الأحيان حين يقوم التّاجر ببيع المحلّ سرًّا أو إخفاء جزء من الثمن الحقيقي، الأمر الذي يُسبّب ضررا للدّائنين. لذلك اشترط المشرع إشهار بيع المحل التجاري من أجل إعلام أصحاب الحق.

ويكشف المقال الثالث الحالات التي يعفى فيها المتعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير، ويذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التأخير بخطأ من جانب الإدارة، أو نتيجة ظروف قاهرة، أو أنّ الوضعية الاجتماعية للمتعاقد تستلزم الإعفاء.

أسال موضوع الجباية حبرًا كثيرًا، وكشفت الصّحافة عن الخسارة الّتي لحقت بالخزينة العامّة جرّاء عمليات التهرّب من الضريبة أو الغشّ فيها. ونددت أصوات أُخرى بابتزاز إدارة الضّرائب للتّجار والصّناعيين. وعلى ضوء ذلك كشف المقال الرّابع عن الضمانات التي يستفيد منها المعني بالضريبة مقابل السّلطات الواسعة الممنوحة لإدارة الضّرائب. كما حاول الكشف عن الاعْتداء على هذه الضمانات أو الإخلال بها، الأمر الذي يؤدي من مبدئيا إلى بطلان الإجراء الضّريبي من جهة، والإجراء المتبع أمام المحاكم لقمع الغشّ الجبائي من جهة أخرى.

ويعرج مقال آخر على منح المشّرع المدين والإدارة فرصة إحداث أشكال أخرى من الضّمانات بناءً على مبدأ "**سلطان الارادة** " من أجل تعزيز ضمان التّعاقد. ويلاحظ أنّ دور الضّمانات الجديدة ليس فقط سدّ الثّغرات القانونية في هذا الباب، ولكن أيضا الوقوف أمام خطر السّداد الذي يعود في غالب الأحيان إلى الغِشّ الضّريبي.

كما يجد القارئ ضمن هذه السلسلة القانونية نصّا يركّز على الطبيعة القانونية لاتفاقيات التّحكيم في القانون الجزائري. ويذكّر صاحبه بأن اتفاقية التّحكيم هي حجر الأساس في إجراء التّحكيم(سواء كان الإتفاق سابقا أو لاحقا) حتّى لا يتهرب الخصوم من التزاماتهم.

وُيذكّر مقال آخر بأنّ القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي يدين التغيرات غير الدستورية للحكومات، مثل الانقلاب العسكري وإسقاط الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، وعدم التّنحي عن السّلطة وتعديل الدستور لضمان الاستمرار فيها. بيد أنّ العديد من الدول الإفريقية لا تعير ذلك اهتمامًا، وهذا ما دفع بالإتحاد الإفريقي إلى إحداث تعديلات سنة 2003 تبيح التّدخل العسكري بعد توصية من مجلس السّلم والأمن الإفريقي، ودون اشتراط موافقة الدّولة المستهدفة. وُيختتم الفصل القانوني، بمقال وصفي لوضعية الاستيطان في فلسطين وبخاصة في القدس منذ 1967، رغم عدم مشروعيته في ظل القانون الدُّولي واستنكار المنظّمات الدولية.

رئيس هيئة التحرير
أ.د جلالي عبد الرزاق

تقييم القدرات الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية :دراسة ميدانية لعينة من المؤ سسات الاقتصادية

عامـر ملايكـيـة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة سوق أهراس

ملخص

شهدت بيئة الأعمال منذ بداية الثمانيات من القرن العشرين، تحولات عميقة على المستويين الكلي والجزئي، دفعت بالمؤسسات الاقتصادية إلى تبني استراتيجيات استباقية قائمة على الخلق و الابتكار.

تعرض هذه الورقة البحثية نتائج استقصاء ميداني هدف إلى دراسة واقع الابتكار ودوره في رفع القدرات التنافسية لعينة تقدر بـ 58 مؤسسة اقتصادية جزائرية ناشطة في قطاع الصناعة الكيميائية، وقد تضمنت أحد أبعادها تقييم القدرات الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية بقياس نواتج الابتكار التي حققتها في مجال المنتجات الجديدة.

الكلمات المفاتيح: الابتكار، القدرة الابتكارية، نواتج الابتكار، المنتجات الجديدة.

Résumé

Il est généralement admis que, depuis le début des années quatre-vingts du siècle dernier, l'environnement des affaires ne cesse de subir des changements plus nombreux et plus rapides que jamais. Ces changements ont conduit les entreprises à déployer de nouvelles stratégies proactives fondées sur la créativité et l'innovation.

Cet article présente les résultats d'une enquête empirique sur les aspects critiques de l'activité d'innovation sur un échantillon de 58 entreprises algériennes évoluant dans l'industrie chimique. Une de ses dimensions, qui fait l'objet de ce papier, vise à évaluer la capacité d'innovation des entreprises algériennes par un diagnostic descriptif des résultats d'innovation de produits.

Mots clés **: innovation, capacité d'innovation, résultats de l'innovation, nouveaux produits.**

Abstract

It is generally agreed that since the early eighties of the 20th century, business environment is undergoing profound changes at both the micro and macro levels. These changes are pushing business organizations to adopt new strategies which place creativity and innovation at the centre stage.

The research presented in this paper reports on the findings of an empirical investigation into the critical aspects of the innovation activity in a sample of 58 Algerian firms. More specifically, it seeks to assess the ability (innovativeness) of Algerian firms to create and develop new products.

Keywords: innovation, innovativeness, innovation results, new products.

المقدمة:

تؤدي المؤسسات الاقتصادية المبتكرة دوراً هاماً في الاقتصاديات القومية، سواء منها المتقدمة أو النامية، بصفتها تساهم في النمو الاقتصادي الوطني. وإذا كانت الدول النامية، والجزائر واحدة منها، لا تقدم الكثير من الدعم الفني والمالي للمؤسسات الاقتصادية، فإن هذه الأخيرة لا تنجح في الاستمرار والنمو إلا إذا كانت قادرة على ابتكار الجديد أو تحسين ما هو موجود.

تواجه المؤسسات الاقتصادية الجزائرية اليوم تحديات جسيمة نتيجة ما برز من تطوّرات إقليمية ودولية، وما تشهده الأسواق من اشتداد في المنافسة التجارية، وهي الآن تقف على عتبة عصر جديد لأن الاتجاهات والأحداث التي لا مفر من تأثيراتها العميقة على نوعية الحياة تتوالى بسرعة فائقة، ولا سبيل لها للاستمرار في ظل هذه الظروف إلا برفع قدرتها على الابتكار.

1) مشكلة البحث:

تطمح المؤسسات الاقتصادية الجزائرية إلى أن تكون في مصاف المؤسسات المؤهلة للتعامل وفق شروط المنافسة، خاصة مع الظروف الجديدة والمعايير الناشئة في بيئتها الاقتصادية كعولمة الاقتصاد وانفتاح الأسواق وتصاعد موجة التحالفات بين المؤسسات الاقتصادية. كل هذه الظروف تؤدي إلى اتساع نطاق المنافسة وزيادة حدتها، خاصة مع رغبة الدولة في التحول إلى اقتصاد السوق وشروعها منذ سنوات في تطبيق العديد من البرامج الهادفة لتحرير السوق الوطنية وزيادة استقلالية المؤسسات الجزائرية.

إن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مطالبة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، أن تعمل على رفع قدراتها الابتكارية بشكل يضمن لها البقاء والنمو في بيئة الأعمال الجديدة المتميزة بالتعقد والتغير المستمرين. والفكرة المحورية، في هذا السياق، هي أن رفع القدرات الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية يمكنها من القفز على مراحل التطور التي مرت بها المؤسسات المنافسة حيث أن المنافسة الحالية لا تعترف بضرورة اتباع نفس الطريق الذي مر به الناجحون بل إنها تحدد طريقا خاصا لكل مؤسسة تستطيع إثبات التميز والأفضلية. وعلى هذا الأساس نتساءل: **ما مدى قدرة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية على الابتكار؟**

للإجابة عن هذا التساؤل الرئيس نحاول تشخيص وضع عينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية وتقييم قدراتها الابتكارية بقياس نواتج الابتكار المحققة في مجال المنتجات الجديدة.

2) فرضية البحث:

يعتمد البحث على فرضية رئيسية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجانب الميداني منه صيغت كالأتي: **تعتبر القدرات الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية محدودة بالنظر إلى نواتج الابتكار التي تحققها**. يتم إثبات أو نفي هذه الفرضية باعتماد أساليب التحليل الاحصائي الوصفي و الاستدلالي باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)[1] حيث يتيح هذا البرنامج رزمة واسعة من الأساليب الإحصائية التي تستخدم في تحليل ومعالجة بيانات التحقيقات الميدانية[2].

3) أهداف و أهمية البحث:

يهدف البحث من الناحية النظرية إلى إبراز أهمية الابتكار كخيار إستراتيجي يتناسب مع بيئة الأعمال المعاصرة. ويهدف من الناحية الميدانية إلى تقييم القدرات الابتكارية لمجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية باستعمال مؤشرات تقيس نواتج الابتكار المحققة من قبلها في مجال المنتجات.

وتكمن الأهمية العلمية للبحث في التطرق لقياس أهم المؤشرات الإستراتيجية لنواتج الابتكار، و تزداد هذه القيمة بالنظر إلى حداثة المقاربة البحثية. كما يتضمن البحث تحليل عدة جوانب ذات أهمية اقتصادية بالغة وفق أسلوب عال المصداقية، الشيء الذي يسمح بتكوين معرفة علمية دقيقة في المجال المستهدف.

من الناحية الميدانية، تستشف أهمية البحث من واقع البيئة الجزائرية التي تواجه فيها المؤسسات الاقتصادية ضغوطا و تحديات كبيرة لاسيما وأن السوق الجزائرية في طريقها إلى الانفتاح على الشركات الأجنبية للدول المنضوية تحت لواء منظمة التجارة العالمية. لذلك فإن الحاجة ملحة لتشخيص الأداء الاقتصادي والابتكاري للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية من أجل تحديد مجالات التميز ومجالات القصور. كما تبرز أهمية البحث في تحسيس مدراء المؤسسات الجزائرية بجدوى الاستثمار في مجالات البحث و الابتكار والتطوير، واعتبارها عوامل نجاح أساسية في إدارة الأعمال بتفوق.

أولا، الدراسات السابقة و أدبيات الدراسة:

1-1- الدراسات السابقة:

يعتبر الابتكار من المواضيع الحديثة التي ما زالت قيد المعالجة والتنظير على المستويين العالمي والوطني على حد سواء. فقد ظهر هذا المفهوم في مجال التحليل الاقتصادي الكلي لأول مرة في النصف الثاني من سبعينات القرن الماضي حيث عولج تحت العديد من المسميات، نذكر منها إسهامات المفكر جوزيف شومبيتر[3] (SCHUMPETER J. A.) المتعلقة بتطوير الاقتصاد من خلال ديناميكية الابتكار. أما على مستوى التحليل الجزئي فقد زادت الإسهامات والكتابات منذ بداية الثمانينات، خاصة بعد أعمال رائد الفكر الإداري الحديث بيتر دراكر[4] (DRUCKER P., 1985) المتعلقة بالتجديد والمقاولة. وقد تسارعت الدراسات منذ ذلك الحين لتشمل العديد من جوانب الابتكار في المؤسسات الاقتصادية، خاصة بعد ظهور مفهوم الميزة التنافسية على يد المفكر مايكل بورتر[5] (M. PORTER, 1986).

في الوقت الراهن يمكن تأكيد وجود العديد من البحوث العلمية التي تناولت موضوع الابتكار على مستوى المؤسسات الاقتصادية للدول الصناعية المتقدمة. أما على مستوى المؤسسات الاقتصادية الجزائرية فتكاد تكون معدومة حيث يمكن حصرها في عدد قليل من الدراسات الأكاديمية. و يأتي بحثنا هذا في سياق زيادة عدد الدراسات الجزائرية و إثراء النتائج الميدانية التي قد تفيد المنظرين و الممارسين في مجالات عديدة.

يقوم بحث تقييم القدرات الابتكارية لعينة من المؤسسات الجزائرية في هذه الدراسة على خلفية فكرية أصيلة تتمثل في تحليل الموضوع وفقا لتوجيهات دليل أوسلو[6] (Manuel D'Oslo, 1997) المتعلق بقياس النشاطات العلمية والتكنولوجية ونشاطات الابتكار في مجموعة مؤسسات دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية. بالإضافة إلى الاستعانة بنتائج الأعمال و الدراسات السابقة لموضوع الابتكار.

بالنسبة للبحوث و الدراسات الجزائرية التي تتوافق مع موضوع الدراسة أو تقترب إلى حد كبير منه نوردها حسب تسلسلها الزمني كالآتي:

1-دراسة للدكتور (أوكيل م. س.، 1994)[7] بعنوان " اقتصاد و تسيير الإبداع التكنولوجي" درس من خلالها نشاط الإبداع التكنولوجي مركزا تحليله على

الجوانب الكلية لنشر التكنولوجيا و تفعيل نشاط البحث والتطوير على المستوى الصناعي و العلمي.

2-الدراسة المقارنة للدكتور (سلايمي أ.، 1996)[8] حول تطبيق نظام اقتراح الابتكار في المؤسسات الاقتصادية حيث قارن بين المؤسسة الوطنية للحديد والصلب و بين المؤسسة الفرنسية لصناعة السيارات (PEUGEOT). توصل الباحث من هذه المقارنة إلى ضرورة الدعم اللوجستي لأنشطة الابتكار على مستوى المؤسسة الاقتصادية الجزائرية. كما ركز على أهمية تحفيز الموارد البشرية وتوجيههم إلى الإبداع بوضع آليات تنظيمية ومالية فعالة.

3-دراسة للباحث (دويس م. ا.، 2005)[9] حول "براءة الاختراع كمؤشر لقياس تنافسية المؤسسات الاقتصادية والدول". تضمنت هذه الدراسة تحليلا كليا لإحصائيات طلبات تسجيل براءات الاختراع في الجزائر مع التركيز على أهم الأشكال القانونية لحمايتها وعلاقتها بالمحيط التنافسي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية. وقد توصل الباحث إلى نتيجة مفادها قلة الاهتمام بالإبداع وضعف كبير في معدل الإيداع السنوي لطلبات تسجيل براءات الاختراع الذي لم يتجاوز 15 طلبا في السنة. إضافة إلى تأكيد تدهور وضعية البحث والتطوير من حيث ضعف السياسات وقلة الهياكل وغياب الهيئات المختصة.

4-الدراسة الميدانية للباحث (ملايكية ع.، 2006)[10] بعنوان " ابتكار المنتجات في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية " حيث تمثلت الدراسة في استقصاء آراء عينة تقدر بـ 67 عاملا من عمال المؤسسة الوطنية لصناعة الدهن. توصل الباحث من خلال هذه الدراسة التحليلية إلى أربع نتائج كبرى تمثلت في: ضعف الاهتمام بنشاطات البحث والتطوير، اعتماد المؤسسة على شراء براءات الاختراع في تطوير المنتجات الجديدة، إتباع المؤسسة لأسلوب الابتكار المتدرج، مواجهة المؤسسة محل الدراسة عوائق عديدة أثناء الابتكار.

أما بالنسبة للبحوث والدراسات الأجنبية، فقد تطرقت للابتكار من أوجه مختلفة واهتم أكثرها بالابتكار كظاهرة اقتصادية كلية بينما ركز القليل منها على ابتكار المنتجات. وأبرز الدراسات التي لها صلة مباشرة بموضوع البحث نرتبها حسب تسلسلها التاريخي كما يلي:

1-دراسة جون إتليَ [11](Ettlie J., 1983): حاولت هذه الدراسة فحص نوع و أثر سياسات الابتكار المنتهجة من قبل المؤسسات الاقتصادية ودور مستخدمي المنتج النهائي في دفع المؤسسة نحو الابتكار من خلال تطبيق نموذج على قطاع مصنعي المواد الأولية الموجهة للصناعات الغذائية.

2-دراسة ستيفن ويلرايت و كلارك كيم [12](Weel-Wright, S. & Kim C., 1992): تناولت العلاقة بين التوجه نحو الابتكار و البيئة من جانب، والابتكار والأداء من جانب آخر. وقارنت الدراسة بين عدد كبير من الشركات المشتغلة في سوق الولايات المتحدة الأمريكية وأخرى في السوق الأوربية. قام الباحثان بدراسة علاقة ابتكار المنتج بالأداء السوقي و المالي للشركات، إضافة إلى درجة الابتكار السائدة فيها، فكان بعضها ذا ابتكار عال، وقد شبهها بـ " المنقبون"، و مجموعة ثانيةُ تشبه بـ "المدافعون "، ومجموعة ثالثة تتصف بالتأخر النسبي في دخول الأسواق وصفت بـ "المستجيبون". أما المجموعة الرابعة من الشركات فقد صنفها ضمن الرواد و هم أول الداخلين إلى السوق.

3-دراسة تامر كافسجيل و زو شاومين [13](Cavusgil T. & Shaoming Z., 1994): بحثت هذه الدراسة الميدانية في طبيعة العلاقة بين

إستراتيجية التسويق والأداء التصديري، وشملت العينة المدروسة 15 مشروعا تصديريا حيث قام الباحثان بمقابلة 252 من مديري المشاريع في 79 مؤسسة. وُ بنيت الدراسة على افتراض أن الشركات التي تعمل في السوق الدولية تتبنى الابتكار التسويقي بهدف تعزيز أدائها و توصلت إلى نتائج داعمة لفرضية البحث لا سيما ما تعلق بالابتكار في مجال المنتجات الجديدة.

4-دراسة موتوهاشي كازويوكي [14] (kazuyuki M., 1998): هي دراسة ميدانية حاولت الكشف عن العلاقة بين حالة الابتكار التي تعيشها المؤسسة والأداء المتحقق منها. وقد شمل البحث الميداني نوعين من الشركات المبتكرة، تلك التي تقرر الابتكار كإستراتيجية رسمية وتلك التي لا تهتم كثيرا بالابتكار. وكانت معايير الاختبار للشركات المبتكرة هي: عدد العاملين، حجم مصاريف البحث والتطوير، عدد الاختراعات المملوكة للشركة. خلصت هذه الدراسة إلى وجود علاقة ايجابية بين الأداء و إستراتيجية الابتكار التي تتبناها الشركات، خاصة في القطاعات ذات التكنولوجيا العالية.

5-دراسة مايكل سونق و مورقن سوينك [15] (Song M. & Swink M., 2002): حاولت هذه الدراسة الميدانية عرض حالة ابتكار المنتج الجديد من خلال عملية التكامل المتتابع لعملية التصنيع بمراحلها المتعددة و حضور عنصر التسويق في كل مرحلة من هذه المراحل، بدءا من ظهور الفكرة الجديدة ووصولاً إلى تحديد احتمال نجاح المنتج في كل خطوة من خطوات الابتكار.

وقد أكدت نتائجها صحة العلاقة بين خاصية الابتكار في المنتج ومعدل نجاحه في السوق مشيرة إلى ضرورة التكامل بين نشاطات التصنيع والتسويق في مشاريع الابتكار سواء كان الابتكار جذريا أو متدرجا.

1-2- أدبيات الدراسة:

الابتكار مفهوم حديث التداول في أدبيات الإدارة وأهم الصعوبات التي تواجه الباحثين في هذا المجال هو عدم وجود تعريف شامل و محدد لهذا المفهوم، فيعرفه كل باحث حسب الجانب الذي يراه مهما فيه. البعض يعرف الابتكار بأنه إنتاج الأفكار والمنتجات الجديدة في سياق خاص، منهم فيكتور طومسون (Thompson V., 1966)[16]. أما البعض الآخر يعرفه على أنه كل "شيء" مختلف تم إدماجه في المنظمة، ومنهم المفكرين داونز ومور [17] (Downs & Mohr, 1976). هذا و استخدم الابتكار من قبل كل من جاك وريان[18] (Jaques & Ryan, 1978) كمرادف للإبداع. وقد يركز الكثير من المفكرين على درجة "الجدة والحداثة" المدخلة على موضوع الابتكار، روجر وكيم [19] (Roger & Kim, 1985).

التعريف الشائع للابتكار هو ذلك الذي قدمته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وفحواه أن الابتكار يتمثل في فكرة أو مجموعة أفكار إبداعية تترجم في إنتاج منتج جديد أو طريقة عمل جديدة موجهة للبيع أو للاستعمال[20]. كما تجدر الإشارة إلى مفهوم " القوة الإبداعية المدمرة "[21] للاقتصادي جوزيف شومبيتر بخصوص الابتكار في الوسط الصناعي التي تبرز بوضوح في نشاط المقاولة، حيث يرى أن الابتكار يتمثل في خمس عناصر هي[22]: إنتاج منتج جديد، اعتماد طريقة جديدة، إنشاء تنظيم جديد، فتح سوق جديدة، الحصول على مورد إنتاج جديد.

ويبدو أن تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يتفق مع أفكار جوزيف شومبيتر في جانبين أساسين هما: الابتكار عن طريق التحسين

والتطوير والابتكار عن طريق الاختراع والاكتشافات الجديدة.

كما قد تبدو مفاهيم الابتكار(innovation)، الاختراع (invention)، الإبداع (créativité) متقاربة ومتداخلة فيما بينها إلا أن هناك اختلافات دقيقة بينها، اختلاف على الأقل بين مفهومي الابتكار والإبداع إذا اعتبرنا أن الإبداع والاختراع مصطلحين لنفس المفهوم. ولا بد من الاشارة إلى أن الابتكار كما نقترحه ونستخدمه هو ترجمة لكلمة (innovation).

لدراسة العلاقة بين مفهومي الابتكار والإبداع/الاختراع نصادف تيارين أساسين، يستخدم أصحاب التيار الأول الابتكار والإبداع والاختراع كمترادفات يصعب التفريق بينها بوصفها بالتوصل إلى فكرة جديدة ومن ثم إلى منتج جديد. ويعرف الابتكار، في هذه الحالة، على أنه التطبيق العملي الخلاق للأفكار الجديدة، أي عملية صنع سلعة جديدة أو تطوير سلعة حالية لجعلها أكثر قبولا من الناحية الاقتصادية. وتمر دورة ابتكار السلعة من لحظة ابداع الفكرة الجديدة حتى لحظة استقرارها في السوق بعدة مراحل هي: البحث النظري والبحث التطبيقي وبحوث التسويق والعملية الإنتاجية[23]. أما أصحاب التيار الثاني فيميزون بين الابداع والاختراع والابتكار باعتبارها مفاهيم مختلفة أو بوصفها مراحل متعاقبة في العملية الابتكارية. ويعرف الإبداع، حسب هذا التيار، بأنه عملية إيجاد أفكار تتصف بأنها جديدة و مفيدة متصلة بحل مشكلات معينة أو إعادة تركيب أنماط المعرفة في أشكال فريدة من نوعها، وتشمل هذه العملية مراحل الإعداد والاختيار والاستشراف والتحقق بينما يتعدى الابتكار كل ذلك إلى تحقيق قيم قابلة للتسويق التجاري. بهذا فإن الابداع حسب شاني و جيمس لو (Shani A. et Lau J., 2004) [24]هو الجزء المرتبط بتوليد الفكرة الجديدة في حين أن الابتكار هو الجزء الملموس المرتبط بالتنفيذ والتحول من الفكرة الجديدة إلى المنتج الجديد.

وقد أشار فردريك شيرر [25] (Scherer F. M., 1986) إلى أنه يمكن التمييز بين الاختراع والابتكار على اعتبار أن الاختراع يعمل على التأثيرات الفنية في توليد الفكرة الجديدة حيث الموارد غير الملموسة (الوقت، ومضة العبقرية، التقدم العلمي والمعرفي، الموارد البشرية المبدعة) والتي تكون أكثر أهمية في ضمان تحقيقه. أما الابتكار فإنه يحقق التأثيرات الاقتصادية حيث تكون الموارد الملموسة (النقود، المهندسين، المواد والمعدات) أكثر أهمية في تحويل الفكرة إلى منتج جديد. وفي نفس الاتجاه ميز ستيفن روبين وآخرون [26] (Robbins S. et al, 2003) بين الاختراع و الابتكار بكون الاختراع يعني التوصل إلى فكرة جديدة ترتبط بالتكنولوجيا و تؤثر على المؤسسات المجتمعية، في حين أن الابتكار يعني التجديد بوصفه إعادة تشكيل أو إعادة عمل الأفكار الجديدة لتأتي بشيء ما جديد. وبالنظر الى المراحل الوسيطة بين إيجاد الأفكار وتحويلها إلى منتجات جديدة، فإن نواتج الإبداع هي الأفكار الجديدة ونواتج الابتكار هي المنتجات الجديدة.

من ناحية أخرى، قد تكون الاختراعات الجديدة أصيلة من الناحية العلمية لكن قد تكون غير اقتصادية بفعل استحالة تحقيقها لمشروع اقتصادي ناجح. كما لا يشترط الابتكار، في الكثير من الحالات، وجود اختراع علمي جديد حيث قد يقوم على تحسين وتطوير الجديد من خلال الاستعمال الأول للمنتج أو للتكنولوجيا أو للعملية الإنتاجية. أما من الناحية الاقتصادية، فإن الاهتمام يكون موجها

إلى ضرورة تحقيق التكامل والفعالية في إنجاح سلسلة النشاطات التي تؤدي إلى بروز الأفكار الخلاقة وتحويلها الى منتجات جديدة. والأهم في كل ذلك هو تحقيق السبق التنافسي في الانتقال من الفكرة إلى المنتج ومن ثم إلى السوق.

وفي الواقع هناك الكثير من لا يهتم بالابتكار كفرصة تكنولوجية يتم التوصل إليها في مختبرات البحث والتطوير، بقدر الاهتمام بالابتكار كفرصة سوقية. وهو ما يعبر عن التوجه الياباني الذي يحدد مفهوم الابتكار في جانبين أساسين[27]: الأول يتمثل في تقريب الابتكار من السوق (المصب) بأسبقية عالية على الاقتراب من المنبع (البحث الأساسي والفكرة الكبيرة الجديدة). فاليابانيون يرون أن الابتكار هو القدرة على تمييز الفرصة في السوق وحشد الموارد لقنصها والمبادرة في اغتنامها قبل الآخرين. وهذا ما يساوي بين الابتكار والميزة التنافسية ويقرب بين المبتكر والمقاول. والثاني يتمثل في أن الابتكار لا يعني فقط الاختراق أو الوثبة الاستراتيجية العالية أو التقدم الكبير المفاجئ في مجاله بل إنه قد يكون بمثابة تحسين طفيف أو تعديل ذو أهمية استجابة لالتقاط الفرص السوقية.

الواضح مما تقدم أن مفهوم الابتكار واسع ومتعدد الأوجه، حيث يهدف إلى التوصل إلى كل ما هو جديد بصيغة التطوير المنظم والتطبيق العملي للأفكار الجديدة، مما يعني أن الابتكار لا يقف عند عتبة الفكرة الجديدة وإنما يعبرها إلى خلق القيم الجديدة (منتجات، خدمات، عمليات، أساليب، تكنولوجيا، تنظيم، براءات اختراع). وعليه فإن القدرة الابتكارية للمؤسسة الاقتصادية تتحدد بقيمة وعدد الابتكارات التي تنتجها وبمستوى التطوير المحدث عليها و درجة السبق التنافسي المحقق منها.

ثانيا، منهجية و مضمون الدراسة الميدانية:

البحث عبارة عن جزء من دراسة ميدانية استطلاعية حول واقع الابتكار ودوره في رفع القدرات التنافسية لعينة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تمت في إطار تحضير أطروحة الدكتوراه للباحث. وتقوم هذه الدراسة على أسلوب الاستقصاء باستخدام الاستمارة وبالاعتماد على نموذج مرجعي للتحقيقات الميدانية وفقا لمقترحات دليل أوسلو، وذلك للفترة الممتدة على خمس سنوات (ما بين 2003 و2008). ويعتمد الباحث على مقاربة البحث في المضمون (Approche Objet) لجمع و تحليل البيانات واستغلالها.

2-1- منهج البحث:

تفرض طبيعة البحث العلمي على الباحث استخدام منهج خاص في الدراسة و التحليل، و بذلك يصبح تطبيق المنهج المناسب لطبيعة الظاهرة الوسيلة الوحيدة لقبول النتائج والتوصيات. ويتضح أن دراسة موضوع الابتكار في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية ظاهرة اقتصادية متعددة الجوانب يمكن معالجتها من زوايا متعددة إلا أن إشكالية وأهداف البحث تفرض استخدام منهجين أساسين هما: المنهج الوصفي و الميداني.

2-2- المجتمع الإحصائي:

يعرف المجتمع الإحصائي على أنه مجموعة المفردات الممكنة التي تربطها خصائص وسمات محددة[28]. وعلى هذا الأساس حدد الباحث المجتمع الإحصائي المستهدف بالدراسة بعدد المؤسسات الاقتصادية التي تشترك في السمات الثلاث التالية:

أولا، المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعة الكيميائية في الجزائر، ويرجع ذلك إلى البعد التكنولوجي لهذا القطاع حيث من المعروف أن

الصناعات الكيميائية ذات كثافة تكنولوجية عالية[29].

ثانيا، استهداف المؤسسات الاقتصادية المنتجة، ومرده زيادة القدرة على معالجة المفاهيم وتحليل عناصر الموضوع بشكل يتناسب مع كل مؤسسات الدراسة.

ثالثا، اختيار المؤسسات المصدرة من مجموع مؤسسات قطاع الصناعة الكيميائية، ويعود ذلك إلى الرغبة في دراسة المؤسسات الاقتصادية الناشطة في بيئة تنافسية.

بناء على تحديد سمات المجتمع الأصلي وباعتماد دليل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية[30]، تم إحصاء 114 مؤسسة اقتصادية منها 89 مؤسسة تتوفر على السمات الثلاث للمجتمع الإحصائي المستهدف. والجدول الموالي يوضح حجم هذا المجتمع.

الجدول رقم 01: حجم المجتمع الإحصائي المستهدف

قطاع الصناعة الكيميائية	المجتمع الأصلي	عدد المؤسسات التي لا تشترك في السمات المميزة	المجتمع الإحصائي المستهدف
عدد المؤسسات الاقتصادية	114	25	**89**

Source : www.algex.dz

2-3- عينة الدراسة:

تفرض طبيعة مجتمع الدراسة على الباحث انتهاج أسلوب العينات غير الاحتمالية، والعينة الأنسب للاستخدام، في هذه الحالة، هي العينة الميسرة. وتقتضي المعاينة وفق هذا الأسلوب اختيار مفردات العينة على أساس سهولة وصول الباحث إليها وجمع البيانات منها. وقد بلغ حجم العينة 58 مؤسسة إقتصادية من مجتمع إحصائي يقدر بـ 89 مؤسسة، أي بنسبة تمثيل تقدر بـ 65.16%، وهي نسبة معتبرة تزيد من الجودة الإحصائية المطلوبة لنتائج الاستقصاء.

2-4- التعريف الإجرائي لمتغيرات البحث:

يقصد بالقدرة الابتكارية قدرة المؤسسة الاقتصادية على إنجاز وتحقيق الجديد من خلال توليد الأفكار الجديدة وتحويلها إلى قيم قابلة للتسويق في شكل منتجات جديدة. و يعني ذلك أن القدرة على الابتكار تشمل جانبين أساسين:

1) ابتكار المنتجات الجديدة، أي من إبداع الفكرة الجديدة إلى خلق القيمة السوقية الجديدة.

2) تحسين المنتجات الحالية، أي إحداث تغييرات جوهرية على خصائص ومواصفات المنتجات الحالية.

ويعتمد الباحث لقياس القدرة الابتكارية المؤشرات التالية: عدد المنتجات الجديدة، معدل الابتكار، القائم بالابتكار، السبق الابتكاري، مستوى الابتكار، مصدر الابتكار، عدد براءات الاختراع.

2-5- تصميم إستمارة البحث:

تعرف الاستمارة على أنها جدول هيكلي لجمع البيانات من المستقصى منهم، وتتمثل وظيفة الاستمارة في قدرتها على القياس. وإن التصميم الجيد لهذه الأخيرة يزيد من أهمية وصدق المعلومات المحصل عليها[31]. لتحقيق هذه الغاية تمت صياغة وترتيب أسئلة الاستمارة في ثلاثة أجزاء أساسية، تضمن الجزء الثاني تشخيص أهم نواتج النشاط الابتكاري للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية. وقد قدر

طول الاستمارة الكلي بـ 29 سؤالا صيغت في نسختين، نسخة باللغة العربية وأخرى باللغة الفرنسية، وذلك حتى تكون مفهومة من أقل المستجوبين قدرة من الناحية اللغوية. كما تنوعت أسئلة الاستمارة لتشمل كل أنواع الأسئلة.

2-6- ثبات الاتساق الداخلي للاستمارة (معامل ألفا-كرونباك):

لقياس مدى صدقية اعتماد نتائج الدراسة الميدانية استخدم الباحث معامل ألفا كرونباك (Alpha Cronbach) لاختبار المعنوية. والمعروف أن التأكد من ثبات أبعاد الاستمارة وعباراتها يتم عن طريق حساب معامل ألفا كرونباك للاستمارة ككل أو لكل بعد من أبعادها على حدى[32]. وقد بلغت قيمة هذا المعامل للاستمارة ككل أثناء مرحلة الاختبار α=0.8043. أما عند إعادة التطبيق على عينة الدراسة فقدرت بـ α=0.8243، وهي قيمة تعبر عن ثبات و اتساق داخلي عال لعبارات الاستمارة.

ثالثا، عرض و تحليل البيانات و استخلاص النتائج:

3-1- وصف خصائص العينة:

أهم الخصائص المميزة لأفراد العينة نوردها في العناصر التالية:

1) المنصب الوظيفي للمجيب:

تتمثل الخاصية الأولى للعينة في تحديد المنصب الوظيفي للمجيب، وباعتبار أن الاستمارة وجهت إلى أعلى المسؤولين في المؤسسة، فإن هدف الاستقصاء تمثل في استجواب الأفراد المنتمين إلى فئة الإطارات المسيرة. والجدول الموالي يبين توزيع أفراد العينة وفقا للمنصب الوظيفي.

الجدول رقم 02: توزيع أفراد العينة حسب الفئة السوسيومهنية

الرقم	المنصب الوظيفي	التكرار (F)	النسبة (%)
1	مدير عام، مدير، مسير	43	74.14
2	مساعد مسير، نائب مدير	2	03.45
3	رئيس قسم البحث و التطوير	12	20.69
4	رئيس قسم الإدارة و المالية	1	01.72
	المجموع	**58**	**100**

يتبين من المعطيات المحصل عليها في الجدول السابق أن أغلب المجيبين هم من فئة المدراء ومسيري المؤسسات حيث بلغ عددهم 43 مديرا، وبنسبة مئوية بلغت *74.14 %*. و يليها في مرتبة ثانية فئة رؤساء أقسام البحث و التطوير بنسبة تقدر بـ *20.69 %*، ثم في المرتبة الثالثة فئة " مساعد مسير، نائب مدير " بنسبة *3.45 %*. و في المرتبة الرابعة رؤساء الأقسام الأخرى حيث كان العدد مجيبا واحدا. وهكذا يمكن القول أن أغلب أفراد العينة هم من فئتي المدراء و رؤساء أقسام البحث والتطوير. وهو الأمر الذي من شأنه أن يزيد من صدق البيانات والمعلومات المصرح بها.

2) طبيعة مؤسسات الدراسة:

ضمت العينة عددا معتبرا من المؤسسات الاقتصادية التي تنوعت في طبيعة الملكية وفي شكلها القانوني، الشيء الذي يثري مجالات التحليل والتفسير للبيانات المحصل عليها. والجدولين

المواليين يعرضان تصنيف مؤسسات الدارسة وفقا لطبيعة الملكية و وفقا لطبيعتها القانونية.

الجدول رقم 03: توزيع مؤسسات الدراسة حسب طبيعة الملكية

الرقم	طبيعة الملكية	التكرار (F)	النسبة (%)
1	مؤسسة عمومية	23	39.66
2	مؤسسة خاصة	30	51.72
3	مؤسسة مختلطة	05	8.62
	المجموع	**58**	**100**

حازت المؤسسات الخاصة على أكبر نسبة في تركيب العينة حيث بلغت *51.72%*، ويليها المؤسسات العمومية بنسبة تقدر بـ *39.66%*، وكانت المؤسسات المختلطة في المرتبة الثالثة بنسبة *8.62%*.

و وفقا لطبيعتها القانونية فقد توزعت مؤسسات العينة على أربع أشكال من المؤسسات الاقتصادية نبينها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 04: توزيع مؤسسات الدراسة حسب طبيعتها القانونية

الرقم	الطبيعة القانونية	التكرار (F)	النسبة (%)
1	EPE	10	17.24
2	SPA	14	24.14
3	SARL	29	50.00
4	EURL	5	8.62
	المجموع	**58**	**100**

وفقا لنتائج الجدول رقم 04 مثلت المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة (SARL) أكبر نسبة في تركيب العينة حيث قدرت بـ *50%*، ويليها في المرتبة الثانية المؤسسات ذات الأسهم (SPA) بنسبة *24.14%*. وفي المرتبة الثالثة المؤسسات العمومية الاقتصادية (EPE) بعدد 10 مؤسسات وبنسبة *17.24%*. أما المرتبة الرابعة كانت للمؤسسات ذات الشخص الوحيد (EURL) بعدد 5 مؤسسات وبنسبة *8.62%* من مجموع مؤسسات العينة.

3) قطاع النشاط:

توزعت مؤسسات الدراسة على سبع قطاعات فرعية للصناعة الكيميائية نبينها في الجدول الموالي.

الجدول رقم 05: توزيع مؤسسات الدراسة حسب القطاع الفرعي للصناعة الكيميائية

الرقم	القطاع الفرعي للصناعة الكيميائية	التكرار (F)	النسبة (%)
1	الغراء الصناعي و المنزلي	05	8.62
2	مواد بلاستيكية قاعدية	04	6.90
3	عطور و مواد التجميل	13	22.41
4	الدهن الصناعي و مشتقاتها	10	17.24
5	أسمدة و منتجات آزوتية و فوسفات	05	8.62
6	منتجات صيدلانية و شبه صيدلانية	12	20.69
7	صابون و مواد التنظيف و الصيانة	09	15.52
	المجموع	**58**	**100**

احتلت القطاعات الأربعة التالية: العطور ومواد التجميل، المنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية، الدهن الصناعي ومشتقاته، قطاع الصابون ومواد التنظيف والصيانة، المراتب الأولى بحصولها على نسب تقترب أو تفوق بقليل *20%*. وهي قطاعات تشهد تحررا وانفتاحا متزايدا على مستوى السوق الوطنية وتعرف منافسة حادة على مستوى السوق العالمية. أما في المراتب اللاحقة كانت القطاعات الثلاث التالية: الغراء الصناعي والمنزلي، أسمدة ومنتجات آزوتية وفوسفات، مواد بلاستيكية قاعدية. وقد حصلت على نسب متقاربة تقل عن *10%*.

4) حجم المؤسسة:

اعتمد الباحث مؤشر عدد العمال كأساس لقياس حجم المؤسسات والتي قسمت إلى خمس فئات كما يلي:

الجدول رقم 06: توزيع مؤسسات الدراسة حسب الحجم

الرقم	حجم المؤسسة	التكرار (F)	النسبة (%)
1	(1 إلى 10) عامل	5	8.62
2	(11 إلى 50) عامل	21	36.21
3	(51 إلى 300) عامل	19	32.76
4	(301 إلى 500) عامل	8	13.79
5	(أكبر من 500) عامل	5	8.62
	المجموع	**58**	**100**

الفئة التي حلت في المرتبة الأولى هي فئة المؤسسات صغيرة الحجم، وذلك بنسبة *36.21%* . أما المرتبة الثانية كانت للمؤسسات المتوسطة الحجم بنسبة *32.76%*. والمرتبة الثالثة للمؤسسات الكبيرة بنسبة *13.79%*. وأخيرا المؤسسات الضخمة والمؤسسات المصغرة بنفس النسبة لكليهما والمقدرة بـ *8.62%*. بشكل عام يمكن تقسيم المؤسسات إلى صنفين أساسين، وفقا لخصائصها الاقتصادية، حيث نجد أن العينة تتكون من 45 مؤسسة صغيرة ومتوسطة و 13 مؤسسة كبيرة الحجم.

3-2- تحليل البيانات الخاصة بنواتج الابتكار:

يبين الجدول الموالي عدد المؤسسات التي قامت بتقديم منتجات جديدة للسوق خلال الخمس سنوات الأخيرة.

الجدول رقم 07: تحليل البيانات الخاصة بوجود فلي الابتكار

H1: قيام المؤسسة بإنتاج منتجات جديدة			
الرمز	الإجابة	التكرار (F)	النسبة (%)
1	نعم	58	100
0	لا	0	0

يتضح من بيانات الجدول أن كل أفراد العينة يؤكدون قيام مؤسساتهم بإنتاج منتجات جديدة خلال الخمس سنوات الفارطة (ما بين 2003 و2008) حيث بلغت نسبة الإجابة بنعم 100%.

1) عدد المنتجات الجديدة:

يعرض الجدول التالي عدد المنتجات الجديدة مقسمة إلى ثلاث فئات أساسية.

الجدول رقم 08: تحليل البيانات الخاصة بعدد المنتجات الجديدة

H2: عدد المنتجات الجديدة				
الرمز	الإجابة	التكرار (F)	النسبة (%)	المتوسط الحسابي (M)
1	منتج واحد	25	43.10	1 .71
2	منتجان جديدان	25	43.10	
3	ثلاث منتجات جديدة	8	13.79	

بلغ متوسط عدد المنتجات الجديدة *1.71*، أي ما يقارب منتجين جديدين لكل مؤسسة خلال السنوات الخمس الفارطة، وهي قيمة ضعيفة نسبيا مقارنة بعدد المنتجات الجديدة للمؤسسات المبتكرة. وبتحليل مفصل لمعطيات كل فئة نجد أن ثمان مؤسسات توصلت إلى إنتاج ثلاث منتجات جديدة، وهو عدد مقبول بغض النظر عن قلة عدد هذه المؤسسات. كما تمكنت خمس وعشرون مؤسسة من إنتاج منتجين جديدين، أي نسبة *43.10%* من العدد الإجمالي لمؤسسات الدراسة، و بنفس النسبة أنتجت المؤسسات المتبقية منتجا واحدا جديدا.

2) القائم بالابتكار:

بعد التعرف على وجود فعل الابتكار حاول الباحث التعرف على الجهة القائمة بابتكار المنتجات الجديدة أو الأطراف المشاركة في هذا النشاط، وكانت النتيجة كما يوضحها الجدول التالي.

الجدول رقم 09: تحليل البيانات الخاصة بالقائم بالابتكار

H3: القائم بابتكار المنتجات الجديدة			
الرمز	الإجابة	التكرار (F)	النسبة (%)
1	المؤسسة	51	87.93
2	المؤسسة بالتعاون مع مؤسسات أو منظمات أخرى	7	12.07
3	مؤسسات / منظمات أخرى	0	0

تبين معطيات الجدول أن نسبة كبيرة من المؤسسات محل الدراسة تعتمد اعتمادا كليا على إمكانياتها وقدراتها الذاتية أثناء قيامها بابتكار المنتجات الجديدة ولا تشارك سوى سبع مؤسسات عمليات الابتكار مع مؤسسات أخرى.

3) السبق الابتكاري:

لتقييم السبق الابتكاري الذي تحققه المؤسسات الجزائرية حاول الباحث التعرف على ما إذا كانت تقدم المنتج الجديد لأول مرة على مستوى السوق العالمية (الأولى على المستوى العالمي)، أو أنها تقدمه لأول مرة على مستوى السوق الجزائرية

(الأولى على المستوى الوطني)، أو أنها تنتجه لأول مرة (مؤسسة مقلدة).

الجدول رقم 10: تحليل البيانات الخاصة بالسبق الابتكاري

الرمز	السبق الابتكاري في مجال المنتجات الجديدة	نعم		لا	
		التكرار (F)	النسبة (%)	التكرار (F)	النسبة (%)
H4	ينتج لأول مرة من طرف المؤسسة	50	86.21	08	13.79
H5	يقدم لأول مرة على مستوى السوق الجزائرية	20	34.48	38	65.52
H6	يقدم لأول مرة على مستوى السوق العالمية	0	0	58	100

يتضح من المعطيات المبينة في الجدول السابق أربع نتائج كبرى هي:

أولا، لا تحقق كل مؤسسات الدراسة أي سبق ابتكاري على مستوى السوق العالمية رغم قيامها بتصدير المنتجات إليها.

ثانيا، تتصف أغلب المؤسسات بأنها مؤسسات مقلدة، وذلك بنسبة بلغت *86.21%*، أي أن 50 مؤسسة تقوم بإنتاج منتجات جديدة عُرفت من قبل الزبون في أسواق أخرى أو لدى مؤسسات أخرى.

ثالثا، تحقق 20 مؤسسة اقتصادية، أي نسبة *34.48%*، سبقا ابتكاريا على مستوى السوق الجزائرية حيث قدمت منتجات جديدة لأول مرة على مستوى هذه السوق.

رابعا، من النتيجة الثانية والثالثة نستنتج أن 30 مؤسسة من أصل 50 تقوم بتقليد منتجات تباع في السوق الجزائرية بينما 20 مؤسسة أخرى تقوم بمحاكاة المنتجات المسوقة في السوق العالمية.

4) مستوى الابتكار:

تم استخدام سلم ليكرت لتقييم وصف أفراد العينة لصفة " الجدة / الحداثة " المدخلة على أهم المنتجات الجديدة لكل مؤسسة. والجدول الموالي يعرض نتائج هذا الوصف.

الجدول رقم 11: تحليل البيانات الخاصة بمستوى الابتكار

H7: مستوى الابتكار في المنتج الجديد					
الرمز	الإجابة	التكرار (F)	النسبة (%)	المتوسط الحسابي (M)	الانحراف المعياري (S)
1	تحسين طفيف	0	0	4.03	0.94
2	تحسين جزئي	3	5.17		
3	تحسين جوهري	15	25.86		
4	جديد نسبيا	17	29.31		
5	جديد كليا	23	39.66		

يلاحظ من بيانات الجدول أن 39.66% من أفراد العينة يصفون أهم منتج جديد بالنسبة لمؤسستهم بأنه "جديد كليا"، بينما يصفه 29.31% بأنه " جديد نسبيا ". أما النسبة المتبقية فتعتبر أن درجة الابتكار لم تتجاوز التحسين الجوهري أو الجزئي. وبالنظر إلى المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لإجابات أفراد العينة يمكن القول أن درجة الابتكار توصف بالهامة، أي أن المنتجات المبتكرة غالبا ما تكون مطورة بدرجات عالية إلا أنها لا تمثل ابتكارات جذرية.

5) عدد براءات الاختراع:

يعتبر عدد براءات الاختراع المسجلة من أهم مؤشرات قياس القدرة الابتكارية للمؤسسة الاقتصادية. ورغم أن الحصول على براءة الاختراع ليس أمرا إلزاميا لبعض الابتكارات إلا أن عدد طلبات التسجيل خلال فترة زمنية معينة يكون مؤشرا كافيا لتحقيق نفس الغاية. والجدول الموالي يعرض عدد براءات الاختراع وطلبات التسجيل خلال فترة البحث.

الجدول رقم 12: تحليل البيانات الخاصة بعدد براءات الاختراع

عدد براءات الاختراع				
الرمز	**الإجابة**	**التكرار (F)**	**القيمة العظمى**	**القيمة الدنيا**
			Maximum	**Minimum**
L6	عدد طلبات التسجيل	8	1	0
L7	عدد البراءات المسجلة	8		
متوسط عدد البراءات المسجلة		1		

حسب نتائج الجدول أعلاه فإن عدد طلبات التسجيل وعدد براءات الاختراع المسجلة خلال السنوات الخمس الفارطة يساوي 8، أي أن كل طلب توج بتسجيل براءة اختراع، وهذا ما تؤكد مقابلة القيمة العظمى بالقيمة الدنيا المصرح بهما. و عليه فإن متوسط عدد براءات الاختراع يقدر بـ (58/8= 0.13)، و هي قيمة ضعيفة جدا.

3-3- إختبار صحة الفرضية:

كانت عبارة الفرضية كالأتي: " تعتبر القدرة الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية محدودة بالنظر إلى نواتج الابتكار التي تحققها ". إثبات أو نفي صحة هذه الفرضية يتم عبر مرحلتين: المرحلة الأولى تتمثل في تلخيص أهم مؤشرات نواتج الابتكار المستخلصة من عمليات التحليل الاحصائي. والمرحلة الثانية تتضمن تحليل علاقة الارتباط بين نواتج الابتكار باستخراج طبيعة العلاقة ومعامل الارتباط لكل زوج من المؤشرات المعبرة.

1) تلخيص أهم نواتج الابتكار:

تتعلق نواتج الابتكار بنوع واحد من الابتكار هو ابتكار المنتجات الجديدة. والجدول الموالي يلخص أهم النتائج المستنبطة من عمليات التحليل الوصفي للبيانات الأولية.

الجدول رقم 13: تلخيص أهم نواتج الابتكار

مؤشر القياس	ابتكار المنتجات الجديدة
عدد المؤسسات المبتكرة	58
معدل الابتكار	2 منتج /5 سنوات
القائم بالابتكار	المؤسسة بنسبة 87.93%
السبق الابتكاري	86% مؤسسات مقلدة
مستوى الابتكار	جديد كليا
مصدر الابتكار	جذب السوق
إستراتيجية الابتكار	رد الفعل
عدد براءات الاختراع	1 براءة / 8 مؤسسات، أي : 0.13 براءة / مؤسسة

اجمالا يمكن القول أن نواتج الابتكار في مجال المنتجات تعتبر محدودة، فرغم محاولة معظم مؤسسات الدراسة تقديم منتجات جديدة مازال معدل الابتكار منخفضا وعدد براءات الاختراع المسجلة ضئيلا جدا. كما أن أغلب المؤسسات تنتهج إستراتيجية رد الفعل وتستجيب لجذب الأسواق بوتائر بطيئة لا تمنحها سبقا تنافسيا إلا بقدر ما يتاح لها في بعض الشرائح السوقية الوطنية.

النتيجة رقم 01: رغم إنتاجها للمنتجات الجديدة ما تزال نواتج الابتكار المحققة من قبل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الناشطة في قطاع الصناعة الكيميائية محدودة (ضعيفة).

2) تحليل الارتباط:

إن تحليل العلاقة بين متغيرين باستخدام إجراء (Corrélation) يمكن الباحث من استخدام طريقة لقياس الارتباط المستقيم أو الخطي بين متغيرين، وينتج عن هذه العملية قيمة إحصائية توضح قوة واتجاه العلاقة بين المتغيرين تعرف باسم معامل الارتباط. وفي هذه الدراسة استخدم الباحث **معامل ارتباط سبيرمان** باعتباره إجراء إحصائي لا معلمي يتناسب مع طبيعة المقياس المستخدم في جمع البيانات الأولية. وفيما يلي نعرض نتائج حساب معاملات الارتباط بين المتغيرات المعتمدة لقياس نواتج الابتكار.

1- علاقة الارتباط بين عدد المنتجات الجديدة وعدد براءات الاختراع:

يعرض الجدول الأتي نتائج علاقة الارتباط بين عدد المنتجات الجديدة (H2) وعدد براءات الاختراع(L7).

الجدول رقم 14: حساب معامل الارتباط بين عدد المنتجات الجديدة و عدد براءات الاختراع

			H2	L7
Rho de Spearman معامل إرتباط سبيرمان	H2	معامل الارتباط	1.000	**0.113**
		الدلالة الثنائية	-	0.400
		العدد	58	58
	L7	معامل الارتباط	**0.113**	1.000
		الدلالة الثنائية	0.400	-
		العدد	58	58

النتيجة رقم 02: توجد علاقة ارتباط موجبة ضعيفة بين عدد المنتجات الجديدة وعدد براءات الاختراع المسجلة من طرف المؤسسات الاقتصادية الجزائرية.

التفسير: علاقة الارتباط الموجبة تفسر علاقة إحصائية تناسبية في اتجاه واحد بين عدد المنتجات الجديدة وعدد براءات الاختراع المسجلة. أما قوة الارتباط الضعيفة تشير إلى ضعف الإبداع والابتكار الجذري وميل مؤسسات الدراسة إلى أسلوب التحسين حيث لم تسجل عدد كبير من براءات الاختراع رغم قيام كل المؤسسات بإنتاج منتجات جديدة.

2-علاقة الارتباط بين عدد المنتجات الجديدة ومستوى الابتكار:

يعرض الجدول الموالي نتائج علاقة الارتباط بين عدد المنتجات الجديدة (H2) ومستوى الابتكار (H7).

الجدول رقم 15: حساب معامل الارتباط بين عدد المنتجات الجديدة و مستوى الابتكار

			H2	H7
Rho de Spearman معامل إرتباط سبيرمان	H2	معامل الارتباط	1.000	**0.258**
		الدلالة الثنائية	-	0.051
		العدد	58	58
	H7	معامل الارتباط	**0.258**	1.000
		الدلالة الثنائية	0.051	-
		العدد	58	58

النتيجة رقم 03: توجد علاقة ارتباط موجبة متوسطة الشدة بين عدد المنتجات الجديدة ومستوى الابتكار المحقق في مجال المنتجات الجديدة.

التفسير: علاقة الارتباط الموجبة بين عدد المنتجات الجديدة ومستوى الابتكار تدل على وجود علاقة طردية بينهما، وقوتها المتوسطة الشدة تفسر قيام مؤسسات الدراسة بتطوير منتجاتها الحالية بدرجات جوهرية لتجعل منها منتجات جديدة.

3-علاقة الارتباط بين عدد المنتجات الجديدة ودرجة السبق الابتكاري للمؤسسة:

الجدول الموالي يعرض نتائج علاقة الارتباط بين عدد المنتجات الجديدة (H2) ودرجة السبق الابتكاري المتحقق منها (H4).

الجدول رقم 16: حساب معامل الارتباط بين عدد المنتجات الجديدة و درجة السبق الابتكاري

			H2	H4
Rho de Spearman معامل إرتباط سبيرمان	H2	معامل الارتباط	1.000	**0.166**
		الدلالة الثنائية	-	0.212
		العدد	58	58
	H4	معامل الارتباط	**0.166**	1.000
		الدلالة الثنائية	0.212	-
		العدد	58	58

النتيجة رقم 04: توجد علاقة ارتباط موجبة ضعيفة بين عدد المنتجات الجديدة و درجة السبق الابتكاري المحقق من قبل مؤسسات الدراسة.

التفسير: علاقة الارتباط الموجبة بين عدد المنتجات الجديدة و درجة السبق الابتكاري تعبر عن العلاقة طردية بينهما، وهي نتيجة منطقية حيث تبتكر المؤسسات الاقتصادية بهدف تحقيق التفوق والسبق التنافسي. أما شدة العلاقة الضعيفة تعني أن أغلب مؤسسات الدراسة لا تحقق سبقا و تفوقا في تقديمها للمنتجات الجديدة إلا في بعض الحالات القليلة، وفي معظم الحالات الأخرى تكون مقلدة لمؤسسات أخرى.

إذن، بناء على نتائج التحليل الاحصائي للبيانات الأولية، وبناء على النتائج المتوصل إليها من حساب معاملات الارتباط لا سيما النتائج رقم (01، 02، 03، 04)، يمكن إثبات صحة فرضية البحث التي تؤكد ضعف القدرات الابتكارية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية الناشطة في قطاع الصناعة الكيميائية نظرا لمحدودية نواتج الابتكار التي تحققها.

خلاصة البحث:

نخلص في نهاية البحث إلى ثلاث نتائج كبرى، هي كالآتي:

أولا، تنتهج المؤسسات الجزائرية الناشطة في قطاع الصناعة الكيميائية أسلوب الابتكار القائم على التحسين.

ثانيا، رغم تميز قطاع الصناعية الكيميائية بكثافة تكنولوجية عالية إلا أن نواتج الابتكار المحققة من قبل المؤسسات الجزائرية الناشطة في هذا القطاع ما تزال محدودة ولم ترق قدراتها الابتكارية إلى المستوى المطلوب.

ثالثا، تمكنت بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية من تحقيق سبق تنافسي في بعض القطاعات السوقية الوطنية لكنها لم تتمكن من تحقيق السبق التنافسي في الأسواق العالمية مع أنها تقوم بتصدير منتجاتها إليها.

وفي الأخير لا بد من تثمين الجهود المبذولة لحد الآن مع مطالبة القائمين على إدارة المؤسسات الجزائرية بزيادة الاستثمار في العوامل التي من شأنها رفع قدراتها الابتكارية في المستقبل القريب.

المراجع والحواشي:

1- SPSS: Statistical Package for Social Sciences.

2- حسين الهيتي صلاح الدين، الأساليب الإحصائية في العلوم الإدارية: تطبيقات باستخدام SPSS، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 365.

3- MONTOUSSE M. (2008), 100 fiches de lecture en économie, sociologie, histoire et géographie économiques, édit. Bréal, pp 74-77.

4- DRUCKER Peter F. (1985), Innovation and Entrepreneurship: Practice and Principles, edit. Hachette.

5- PORTER M. (1986), L'avantage concurrentiel : comment devancer ses concurrents et maintenir son avance, édit. Inter-éditions.

6-OCDE/Eurostat, (1997), Principes directeurs proposés pour le recueil et l'interprétation des données sur l'innovation, Manuel d'Oslo, Paris, on line: http://ec.europe.eu/eurostat/ramon/statmanuals/files/oslomanual1997fr.pdf, du 15/04/2009.

7- أوكيل محمد سعيد، اقتصاد و تسيير الإبداع التكنولوجي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

8- SLAIMI A. (1996), Pratique et étude comparative des systèmes de suggestion à l'innovation dans le secteur industriel, Revue Perspective, N°2, URTSD, Université d'Annaba, pp 36-45.

9- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول: حالة الجزائر، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2005 .

10- ملايكية عامر، ابتكار المنتجات في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية: دراسة حالة مؤسسة الدهن بسوق أهراس، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، 2006.

11-ETTLIE J. (1983), Organizational Policy and Innovation Among Suppliers to the Food Processing Sector, Academy of Management Journal, Vol. 26, N°1, pp 27-44.

12-WHEELWRIGHT S. & KIM C. (1993), Managing New Product and Process Development: Text and Cases, edit. The Free Press, (ebooks.google.dz).

13-CAVUSGIL T. & SHAOMING Z. (1994), Marketing Strategy–Performance Relationship: An Investigation of the Empirical Link in Export Market Ventures, Journal of Marketing, Vol.58, N°1, pp 1-21.

14-KAZUYUKI M. (1998), Innovation Strategy and Business Performance of Japanese Manufacturing Firms, Economics of Innovation & New Technology, Vol. 7, N°1, pp 27-52.

15-SONG M. & SWINK M. (2002), Marketing –Manufacturing Joint Involvement Across Stages of New Product Development: Effects on Success of Radical vs. Incremental Innovations, Academy of Management Proceedings, pp 1-34.

16-Centre Canadien de Gestion, Document de travail rédiger pour la table ronde de recherche-action du centre de gestion du canada sur l'organisation apprenante, mise à jour le 15 mai 2000. p 2, on line : http://www.csps-efpc.gc.ca/pbp/pub/pdfs/W7_f.pdf, du 08/10/2010.

17- SHAVININA L. V. (2003), The International Handbook on Innovation, Elsevier Science Ltd, pp 514-515.

18- Ibid., p 515.

19-ROGERS E.M. & KIM J-I. (1985), Diffusion of Innovation in Public Organizations, Innovation in the Public Sector, edit. SAGE Publications, London, pp 85-108.

20- VINCENT-LANCRIN S., Innovation: the OECD Definition, on line: www.oecd.org/document/10/0,3746,en_2649_33723_40898954_1_1_1_1,00.html, du : 10/02/2011.

21- CHARRON J. L. et SEPARI S. (1998), Organisation et gestion de l'entreprise, édit. Dunod, pp188-189.

22- LIOUVILLE J., La fonction d'entrepreneur : Schumpeter revisité, CESAG, Université Robert Schuman de Strasbourg, on line: www.entrepreneuriat.com/fileadmin/ressources/actes02/LIOUVILLE.PDF, du : 03/01/2011.

23- الصرن رعد حسن، إدارة الابتكار و الإبداع: الأسس التكنولوجية و طرائق التطبيق، دار الرضا للنشر، الجزء الأول، 2000، ص ص 27-28 .

24-SHANI A.B. & LAU J. B. (2004), Behavior in Organizations: An Experiential Approach, edit. McGraw-Hill Irwin, Chicago, pp 381-388.

25- SCHERER F. M., Innovation and Growth: Schumpeterian Perspectives, edit. MIT Press, 1986, p6.

26- ROBBINS S. P. & STUART-KOTZE R. & COULTER M. (2003), Management, édit. Pearson-education, Canada, p 354.

27- نجم عبود نجم، القيادة و إدارة الابتكار، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 142.

28- كوكران وليام، تقنية المعاينة الإحصائية، ترجمة أنيس كنجو، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثالثة، 1995، ص10.

29-ST-PIERRE K. (2002), Classification par niveau technologique du secteur manufacturier, Collection de l'économie du savoir, Institut de la statistique Québec, p 11.

30- دليل المؤسسات الجزائرية على الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية الذي يمكن تصفحه من خلال أحد العنوانين التاليين: www.algex.dz / www.promex.dz.

31- عبد المجيد البلداوي عبد الحميد، أساليب البحث العلمي و التحليل الإحصائي، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 100.

32- البياتي محمود مهدي، تحليل البيانات الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 49.

التنبؤ بالطلب على النقل الحضري: بعض المشاكل التطبيقية وعدم ملائمة نماذجه لواقع الدول النامية

زوليخة قنطري [1] و أ.د فارس بوباكور [2]

كلية الاقتصاد

جامعة عباس لغرور- خنشلة [1]، جامعة الحاج لخضر- باتنة [2]

ملخص

يهدف هذا المقال بتعريف نماذج التنبؤ بالطلب على النقل الحضري، من خلال تحديد الأسس النظرية للتخطيط الذي يسمح بالاهتمام بخصائص الطلب على النقل وتحديد مراحل تخطيطه، ثم يتناول أهم النماذج المعتمدة للتنبؤ بالطلب وبعض المشاكل التطبيقية لنماذجه في الدول النامية. وعلى أساسه، قسم هذا المقال إلى ثلاث محاور:

*. **المحور الأول:** يتناول الأسس النظرية لتخطيط النقل الحضري.*

*. **المحور الثاني:** يهتم بنماذج التنبؤ بحجم الطلب على النقل الحضري.*

*. **المحور الثالث:** يدرس مشاكل تطبيق نماذج التنبؤ بالطلب على النقل الحضري في الدول النامية.*

الكلمات المفاتيح: النقل الحضري، تخطيط النقل، حجم الطلب، نماذج التنبؤ، مشاكل التطبيق، الدول النامية.

Résumé

Le but de cet article est de définir des modèles pour prédire la demande sur les transports urbains. Cela se fait en identifiant les fondements théoriques de la planification des transports urbains, et les caractéristiques de la demande sur le transport et en déterminant, ainsi, Les étapes de sa planification. II traite ensuite les modèles importants adoptés pour prédire la demande ainsi que certains problèmes d'application de modèles dans les pays en développement. Pour cela, cet article est traité en trois parties :

***1.** les fondements théoriques de la planification des transports urbains.*

***2.** Les modèles sur la demande des transports urbains.*

***3.** les problèmes d'application des modèles de prévision de la demande de transport urbain dans les pays en développement.*

Mots clés : Transports urbains, planification des transports, demande transport, modèles de prévision, modélisation, pays en développement.

Abstract

The purpose of this paper is to define models predicting demand for urban transport. This is done by identifying the theoretical foundations of planning, and allows us to focus on its characteristics and all its planning stages. Then we address the most important models adopted to predict demand and some application problems of models in developing countries. For this end, we covered it into three parts:

***1.** Covering of some theoretical foundations of urban transport planning.*

***2.** Finding all models for forecasting in urban transport demand.*

***3.** We study the application problems of predictive models of the demand for urban transport in developing countries.*

Keywords: urban transport, planning of transport, transport demand, predictive models, application problems, developing countries.

تمهيد

الطلب على خدمات النقل طلب مشتق، يأتي كنتيجة للطلب على السلع والخدمات الأخرى، وهو جزء لا يتجزأ من عملية التخطيط الحضري نظرا لعلاقته الوثيقة بالتكوين العمراني واستعمالات الأراضي التي تعتبر أحد أهم العوامل المولدة للرحلات، يعتبر تطور وتقدم قطاع النقل أحد المؤشرات الدالة على مستوى التنمية العمرانية والتطور الحضري حيث يتم قياس تقدم الدول بتطور وتقدم وسائل ونظم النقل فيها على أساس العلاقة التكاملية بينه وبين جميع القطاعات التنموية الأخرى، حيث أن الزيادة المستمرة في أعداد السكان بالمدن ومتطلبات الحياة الحضرية الحديثة، تجعل نظم النقل المتاحة تدريجيا غير قادرة على تحقيق مستوى خدمة مناسب لنقل المسافرين، على أساس أن حركة وسائل النقل لها جوانب إيجابية تتمثل في تسهيل حركة النقل إلى مسافات بعيدة بوقت قصير وجوانب سلبية تشمل مختلف المشاكل الناتجة عن انتشار استخدام المركبات كمشكلة الازدحام، مشكلة الحوادث والسلامة المرورية، مشكلة الضوضاء، مشكلة تلوث الهواء، مشكلة الاهتزازات ومشكلة الطلب المتزايد على الوقود وغيرها.

من هذا المنطلق تتدرج إشكالية هذه الورقة البحثية المتمثلة في طرح مختلف المشاكل والصعاب المتعلقة بتطبيق نماذج التنبؤ بالطلب على النقل الحضري في ظل ظروف واقع الدول النامية، منها حالة الجزائر، حيث نجد الهدف الأساسي لعملية التخطيط العام للنقل داخل المدن تهتم بوضع القواعد اللازمة لضمان الاستقرار الدائم لنظم النقل لمجابهة التطور الحضري المستمر، هذا بحسب برامج وأهداف معينة تضمن تلبية حاجات ورغبات المسافرين للتنقل بأمان وبجودة مناسبة، يكون التخطيط العام للنقل كأفضل أسلوب لتحسين الحياة الحضرية بالمدن على اعتبار أنها المتسع الإقليمي لهذه المشاكل.

من أجل معالجة الإشكالية السابقة تم وضع الفرضية التي تعتبر الأكثر احتمالا للإجابة على التساؤل السابق، سيتم اختبار مدى صحة هذه الفرضية من خلال هذه الورقة البحثية، والمتمثلة في: نماذج التنبؤ بالطلب على النقل الحضري المستخدمة في الدول المتقدمة قابلة لاستعمال في الدول النامية.

المحور الأول: الأسس النظرية لتخطيط النقل الحضري

أولا: مفهوم التخطيط

1 – تعريف التخطيط: يعرف التخطيط من المنظور العام أنه[1]: " إحدى وظائف الإدارة أو المدير وأحد مكونات العملية الإدارية، عمل يسبق التنفيذ وبموجبه يتم تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لذلك، ثم وضع الخطة الكفيلة لتحقيق هذه الغاية، بعد القيام بعملية التنبؤ للتعرف على الظروف والمتغيرات المستقبلية التي قد تحدث في الفترة المقبلة، التي من المحتمل أن تؤثر في سير تنفيذ الخطة، هذا للعمل على مواجهتها"، فالتخطيط يسمح بوضع البرامج للوصول للأهداف المسطرة من خلال عملية التحليل والتقويم والاختيار بين الفرص المتاحة، بحيث يتضمن الاختيار بين البدائل من الأهداف، السياسات، الإجراءات والقواعد مع تحديد الوسائل لبلوغها، التخطيط يشمل التنبؤ بالمستقبل، مع الاستعداد لهذا المستقبل بما يحقق الأهداف، كما أن التخطيط العام للنقل عبارة عن العملية المرتبطة بتحديد ما يجب على مؤسسات القطاع أن تفعله في المستقبل لتحقيق أهدافها، من خلال حشد وتنظيم واستغلال الإمكانيات والموارد

لتلبي مختلف الاحتياجات المستقبلية المتوقعة بطريقة فعالة وذات كفاءة اقتصادية، اجتماعية وبيئية.

2 . خطوات عملية التخطيط: تشمل عملية التخطيط بشكل عام على الخطوات التالية[2]: **أ - تحديد الأهداف،** نقصد هنا الأهداف التنظيمية؛**ب - تحديد البدائل؛ ج - وضع الفرضيات** حيث تحدد العوامل المؤثرة على كل بديل، تستلزم هذه الخطوة القيام بتنبؤات معينة مثل: نوع وطبيعة الأسواق في المستقبل، الزيادة المتوقعة في عدد المسافرين، تعريفة الانتقال، تحديد التكاليف الثابتة والمتغيرة، معدل الأجور وغيرها؛ **د - تقييم البدائل،** يتم ذلك عن طريق دراسة كل بديل ومحاولة التعرف على النتائج التي تترتب على إتباعه بحسب التكلفة، النوع والكمية وعلى ضوء الافتراضات والأهداف؛ **هـ - اختيار البديل الأفضل؛ و - عملية تنفيذ الخطة.**

3. أنواع الخطط: تتفرع الخطط التنظيمية إلى[3] : خطط دائمة وخطط تستخدم مرة واحدة.

ثانيا: تخطيط النقل الحضري

تتطلب دراسة وتحليل الأسس النظرية لعملية تخطيط النقل الحضري التعرض لخصائص الرحلات، تحليل عملية تخطيط النقل الحضري في حد ذاتها وتحديد مراحلها والتعرض لأهم الفرضيات الأساسية لهذه العملية.

1 . خصائص الرحلات: عند تخطيط مشاريع النقل يسعى المخطط للتعرف على خصائص تحركات المسافرين داخل المدينة موضوع الدراسة، يقصد بالرحلة هنا الطريق بين نقطتين (بداية ونهاية الرحلة) التي يقطعها المسافر لغرض معين، في وقت معين، بوسيلة نقل معينة لهذا فإن الرحلات يمكن تميزها من حيث: الغرض، التكرار، وسائل النقل المستخدمة، التوزيع الجغرافي، التوزيع الزمني وللوصول إلى تخطيط منطقي يحوي خصائص ورغبات المسافرين، يسعى المخطط أيضا لدراسة تأثير المسافر من حيث (السن، الجنس، الوظيفة، المستوى التعليمي...) في تولد هذه الرحلات، على ذلك فإن خصائص الرحالات يمكن شرحها حسب العناصر التالية[4]:

- **أغراض الرحلة،** العمل، التعليم، مقابلات عمل، تأدية المصالح الشخصية، التنزه وقضاء أوقات الفراغ.
- **تكرار الرحلات،** يعبر عن تكرار الرحلات بمتوسط عدد الرحلات التي يقوم بها المسافر في اليوم الواحد (رحلة/ مسافر/ يوم)، تختلف أعدادها لكل مواطن حسب السن، الجنس، المستوى الاجتماعي وتنوع أغراض الرحلات.
- **توزيع الرحلات على وسائل النقل،** يحتاج المخطط إلى بيانات عن أعداد الرحلات التي يقطعها المواطنين يوميا بالوسائل المختلفة: على الأقدام، النقل العام، النقل الخاص، يتوقف اختيار المواطن لوسيلة نقل ما على عوامل كثيرة منها: السن الجنس والوضع الاجتماعي، مستوى الخدمة بالنقل العام، ملكيته لسيارة خاصة، تكاليف وزمن الرحلة، توافر أماكن الانتظار، غرض الرحلة.
- **التوزيع الجغرافي للرحلات،** يقصد بالتوزيع الجغرافي للرحلات تحديد عدد الرحلات بين مراكز الحركة المختلفة (خلايا النقل) بالمدينة موضوع الدراسة وهذا لكل وسيلة نقل ولأغراض الرحلات المختلفة.
- **التوزيع الزمني للرحلات،** إن تحليل التوزيع الزمني للرحلات يوضح قلة عددها خلال أيام العطل ونهاية الأسبوع، عند زيادتها ساعات الذروة اليومية.

2 – عملية تخطيط النقل الحضري: ساهمت مشاكل الحركة الحضرية المتجسدة في الكثافة

المرورية الناجمة عن الاستخدام المتزايد للمركبات في خلق أزمة مرورية وسط المدن الكبرى، الأمر الذي استوجب التنبؤ بالطلب المتوقع على الحركة بالاعتماد على نماذج رياضية وإحصائية من أهمها معامل النمو الهندسي، الزيادة الخطية المنتظمة ونموذج التطور المنطقي وغيرها (سنعود لشرح هذه النماذج لاحقا)، حيث نجد أنه منذ منتصف القرن الماضي لوحظ تطور ملموس في هذا الميدان يتضح من خلال التجربة الأمريكية والأوروبية لحل مشاكل النقل، حيث نجد الولايات المتحدة الأمريكية قد عمدت عند مجابهة الازدحام في الشوارع إلى فتح شوارع أخرى وباتجاهات إضافية لتقليل من حده هذه المشكلة وكانت حداثة المدن تسمح بذلك، بينما نفس المشكلة لم تواجه بنفس الطريقة في الدول الأوروبية وإنما تمت من خلال ما يعرف بتخطيط النقل الشامل، المتضمن النقاط التالية[5]: تطوير حركة النقل العام؛ تطوير شبكة النقل من خلال فتح شوارع جديدة أو توسيع الشوارع القائمة؛ سن القوانين ووضع القيود للسيطرة على حركة المركبات وغيرها، كونت هذه الأبحاث مجتمعة الفرضيات والمبادئ الأساسية لعملية تخطيط النقل الحضري، من بين طرق التخطيط في ذلك الحين لتخفيف ازدحام المرور كانت تتم من خلال توسيع شبكات النقل وتحسينها واتجهت جهود المختصين بصفة رئيسية إلى تطوير برامج الاستثمارات الرأسمالية طويلة الأجل في الطرق وأنظمة النقل العام، على أساسه تم تقدير حجم الطلب على السفر لفترات زمنية مختلفة، ليتم بعدها تصميم الطاقات المطلوبة لمواجهة الطلب من أجل حل المشاكل المختلفة الناتجة عن نمو الحركة المرورية، بناء على تجارب الدول المتقدمة[6]، سابقة الذكر، يعتمد على تخطيط بعيد المدى، أو على التخطيط قصير المدى[7]، حيث يغطي التخطيط البعيد المدى فترة زمنية طويلة، يتناول الأهداف العامة ولا يدخل في التفاصيل، هذا يتطلب القيام بمشاريع جذرية مكلفة وتغيرات أساسية في استعمالات الأرض وحركة النقل، من هذا المنطلق فان الاستخدامات المطلوبة لإحداث مثل هذا التغيير يتطلب إعداد الدراسات وتعميم المقترحات في نواحي متعددة قبل الوصول إلى الحلول المثلى، بينما يتناول التخطيط قصير المدى إجراءات قليلة التكلفة لتحسين الأوضاع الحالية والاستفادة من الإمكانات المتوفرة إلى أقصى حد ممكن لوضع النقل واستعمالات الأرض المخصصة له، فهو إذا يتجسد في حسن إدارة المرور والتي قد تتضمن النواحي التالية: تحديد اتجاهات السير من خلال استخدام الإشارات المرورية والإضاءة المناسبة؛ تحديد السرعة على الشوارع وإظهار مسارات الشاحنات؛ إنشاء مواقف للمركبات؛ إنشاء ممرات للراجلين وأنفاق أو جسور معلقة فوق الشوارع؛ خلق التوعية المرورية وغيرها.

3 . طرق تخطيط النقل الحضري: تعكس عملية تخطيط النقل التطور السريع الذي عرفته البنية الحضرية، المعتمدة على كفاءة الحركة، تقدير نماذج استخدام الأرض في المستقبل والمرتبطة بنماذج التنبؤ بالطلب على النقل الحضري، حيث يعتمد تخطيط النقل الشامل على معرفة الوضعية المرورية المستقبلية التي تعتمد على الأسلوب التفصيلي لمعرفة واقع النقل وانطلاقا منه يتم التعرف على العوامل المؤثرة عليه ومن ثم توضح العلاقة بين المتغيرات التخطيطية لهذا الواقع الذي يمكن التعامل معه لبناء الصورة المستقبلية للوضع المروري الذي يضم العناصر الموالية[8]: القاعدة المرورية وتعبر عن المرور الحالي الناتج عن خواص المدن والسكان وفرص العمل؛ نمو المرور الاعتيادي

والمتمثل في النمو الناتج عن استعمالات الأرض الموجودة في المدينة بسبب زيادة السكان أو فرص العمل؛ نمو المرور المتولد وهو ناجم عن زيادات سكانية طارئة؛ نمو المرور الناجم عن تطور شبكة النقل، ونرى أن أفضل الأساليب لقياس الوضع المرور المستقبلي يكون بتقسيم المدن إلى مناطق عدة أو إلى خلايا التي تنطبق في غالب الأحيان حدودها مع الحدود الإدارية للأحياء داخل المدن، ومن خصائصها تجانس الخلية من حيث طبيعة استعمالات الأرض والمستوى الاجتماعي لسكنها وأن لا يزيد عدد سكانها عن خمسين ألف ولا يقل عن ألفين ساكن إلا أنه من الصعب وضع قواعد عامة لتقسيم مدينة ما لخلايا نقل نظرا لاختلاف التخطيط العمراني لكل مدينة كما أن تحديد مساحة كل خلية تتطلب الدقة حسب ما يقتضيه مخطط النقل، ثم يليها إتباع مراحل التخطيط العام للنقل.

4 . الفرضيات الأساسية لتخطيط النقل الحضري:

لتحديد العلاقة التفاعلية بين النقل واستخدام الأرض، استعمال النماذج الضرورية لذلك، يجب الاعتماد على علاقتين أساسيتين وهما:

أ . التنبؤ بالوضع المروري كدالة لاستخدام الأرض والنقل: يقصد منه التنبؤ بحجم المرور داخل منطقة الدراسة وعبر المحيط الخارجي؛ التنبؤ بحجم المرور لتصنيف وسائط النقل؛ إجراء إحصاءات لوسائل نقل البضائع والمسافرين من حافلات كبيرة وصغيرة؛ توفير إحصاءات أخرى حول سيارات الأجرة؛ التنبؤ لمواقف المركبات؛ الاستفسار عن الرحلات التي يقصدها الركاب من خلال مواقف الركوب ومواقف السيارات؛ التنبؤ بوقت الرحلات؛ التنبؤ بشبكة النقل؛ تعداد المرور في المحطات الدائمة والمؤقتة وتصنيف وسائل النقل؛ التنبؤ بحجم الأسر لتحديد الخصائص؛ التنبؤ بحجم القوى العاملة في الأسر؛ التنبؤ بأغراض الرحلات وغيرها.

ب . التنبؤ باستخدام الأرض كدالة في نظام النقل:

تأخذ استعمالات الأرض لأغراض النقل، بعين الاعتبار، تقسيم المدينة إلى مناطق ومن ثم تقدير استعمالات الأرض الحضرية وتقديرات لنمو حركة النقل عليها، يتم التنبؤ باستعمالات الأرض باستخدام الأساليب الرياضية ومعدلات النمو لتطبق على ما هو موجود حاليا لتنبؤ المستقبلي لكثير من العوامل كالسكان واستعمالات الأرض السكنية ومناطق الصناعة والتجارة، لكن بتطبيق هذه الأساليب على موضوع النقل برز نوعين من المشاكل: – إن نسبة النمو ثابتة في مختلف مناطق المدينة، مع ذلك فان هذا الأسلوب يطبق على إجمالي فعاليات المدينة؛ – أن المناطق الجديدة لا يمكن معرفة نسبة زيادة الأنشطة (الفعاليات) فيها على الرغم من وجودها في الواقع، في حين نجد أنه من الأساليب الحديثة في تخطيط النقل ذلك الأسلوب الذي ينظر للمدينة على كونها موقع تتم فيه الفعاليات حيث ينتقل الفرد بين فعالية وأخرى مما يتوجب الربط بين الفعاليات التي تتولد عنها الحركة، بحيث تبرز الفعاليات من خلال استعمالات الأرض، هنا تظهر الحركة المرورية، إذا استعمالات الأرض دالة للحركة وهذا يعني ظهور عملية المرور، أما عن تحقيق الموازنة بين الفعاليات والحركة فتتم من خلال أسلوب[9]: المشاهدات المنتجة، التي تتطلب المقارنة بين المشاهدات والتوقعات بحيث:

$$Traffic\ (T) = K\ .(Activites)A$$

حيث أن: T الحركة المرورية، K مقدار ثابت، A الفعاليات.

بعدها تأتي دراسة باقي الفعاليات النقل المتمثلة بتولد الرحلات، توزيع الرحلات، توزيع الرحلات حسب الوسائل وتحديد المسالك التي لها أساليبها الخاصة سواء من خلال معامل النمو أو النموذج الانحدار أو نموذج الجاذبية.

لقد جاءت فرضيات تخطيط النقل نتيجة التجربة والخبرة، المتضمنة[10]: نماذج النقل واقعية، قابلة للتنبؤات طويلة الأجل؛ الطلب على الحركة الحضرية مرتبط بكثافة استخدام الأرض وتوزيعها التي يمكن تقديرها بدقة في المستقبل؛ لا يمكن تقدير مستقبلا ما تقدمه أية وسيلة بمعزل عن وسائل النقل الأخرى؛ تنمية قطاع النقل ما هو إلا جزء من عملية التنمية الحضرية الشاملة؛ عملية تخطيط النقل متواصلة وتستوجب التطوير المستمر.

في هذا السياق نجد أن التخطيط لتحليل الطلب على خدمات النقل يفترض أن المستقبل لا يختلف عن الماضي، فيما يتعلق بكل من سلوك المستفيد من السفر، تكنولوجيا النقل، استخدامات الأرض والتفاعل بين النقل والأرض، في حين أن الواقع يكتنفه التغير في كل هذه المجالات.

ثالثا: مراحل تخطيط النقل الحضري

التخطيط الشامل للنقل بالمدن يتم على مراحل، نذكرها فيما يلي:

1 . مرحلة جمع وتحليل البيانات: هذه المرحلة تشمل تجميع البيانات حول تدفق المرور، استخدام الأرض، الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للسكان في منطقة الدراسة ولعدة فترات زمنية، تعتبر هذه المرحلة مكلفة ماليا وتتطلب جهود معتبرة لتوفيرها، إلا أنها ضرورية وهامة، من خلاله يمكن تحديد:

- **الهدف من جمع البيانات،** التعرف على الاحتياجات اليومية للتنقل.
- **تحديد المنطقة موضوع الدراسة وتقسيمها لخلايا نقل،** غالبا ما تمتد خارج الحدود الإدارية للمدينة لتشمل المناطق المجاورة التي تؤثر على رحلات الأفراد وعلى نظام النقل بالمدينة قيد الدراسة.
- **نوعية البيانات،** تتضمن الأتي: **بيانات عامة** وبيانات عن **التكوين الحضري التي تشمل على** (استعمالات الأرض، التطور الحضري، اليد العاملة، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية وغيرها).

2 . مرحلة التنبؤ بتطور نظام النقل: التنبؤ بالتطور المنتظر لنظم النقل يتطلب مراجعة خطط التنمية على مستوى الوطن للتعرف على السياسات الجديدة للدولة في جميع المجالات، مراجعة خطة التنمية المحلية للتعرف على التغيرات المنتظرة بالمنطقة موضوع الدراسة، تتم هذه المرحلة على خطوتين[11]:

الخطوة الأولى: التنبؤ بنمو نظام النقل، لتقدير النمو المنتظر للعناصر المختلفة التي تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على نظام النقل بالمنطقة موضوع الدراسة مثل: عدد السكان، ملكية السيارات، العمالة، الهجرة للمدينة الحوادث وغيرها، تستعمل طرق عديدة، يتوقف اختيار الطريقة المناسبة على الهدف من التخطيط، مدى الثقة في البيانات المتاحة والظروف الخاصة بالمدينة، من أهمها:

أ . طريقة الزيادة الخطية المنتظمة: حسب هذه الطريقة يفترض أن قيمة العنصر **Y** مع الزمن **T** يكون منتظما ويأخذ شكل الخط المستقيم. يمكن الحصول على قيمة العنصر Y_t في العام **t** من العلاقة:

$$Y_t = Y_0 + C \cdot (t_1 - t_0)$$

حيث: **C** يساوي مقدار النمو المنتظم السنوي $C = (Y_1 - Y_0) / (t_1 - t_0)$

ب . طريقة معامل النمو الهندسي: فيها تكون الزيادة غير مستقيمة، وتستخدم العلاقة:

$$Y_t = Y_0 \cdot (1 + p)^n$$

حيث: $n = t_1 - t_0$

P يعادل معامل الزيادة وهو عبارة عن:

$$p = 100[(Y_1 / Y_0)^{1/n} - 1]$$

ج . طريقة التطور المنطقي: تستخدم هذه الطريق للتنبؤ بعدد السيارات بالمدن، حتى لا يتأثر انسياب المرور بموجبها بشكل سلبي، تستخدم هنا العلاقة الرياضية التالية:

$$Y_t = Y_{max} / 1 + e^{a-b.t}$$

حيث: **a ; b** عبارة عن ثوابت يمكن الحصول عليها من التحليل الإحصائي "الارتباط والانحدار" ، تستخدم أيضا لتحديد الانسياب عند التقاطعات[12].

الخطوة الثانية: التنبؤ بخصائص رحلات المستقبل وتحديد نماذج المناسبة للنقل، إن الخطوة الثانية تكمن في التنبؤ بخصائص الرحلات، التي يتوقف عليها وضع قواعد التخطيط الشامل لتحقيق هذا الهدف يستخدم في الغالب ما يعرف **بنماذج النقل،** يعرف النموذج على أنه تبسيط مفيد لواقع حال معقد...[13] أو أنه تصميم تجريبي يعتمد على نظرية[14]، أما عن نموذج النقل فهو عبارة عن تمثيل نظري عن طريق المعادلات الرياضية لظاهرة واقعية ما، مثل تولد الرحلات من خلايا النقل بدلالة المتغيرات المتوقع أن يكون لها أثر في تغير قيمتها، أو بدلالة المتغيرات التي يعتقد أنها تتسبب في نشأة هذه الظاهرة، هذه النماذج تصف العلاقة بين المتغيرات الأساسية والمغيرات غير الأساسية، فكلما تغيرت هذه الأخيرة تغيرت قيمة المتغيرات الأساسية فأمكن بذلك التنبؤ بقيمها، من أهم الشروط الواجب توافرها في نماذج النقل نذكر: المتغيرات غير الأساسية "المستقلة" يجب أن تكون مرتبطة ارتباط منطقيا بالمتغير الأساسي "التابع"؛ إمكانية التنبؤ بقيم المتغيرات غير الأساسية؛ ارتباط دقة النموذج بالدقة المطلوبة من التخطيط؛ الثقة في البيانات المتاحة؛ مدى الكفاءة في اختيار النموذج المناسب، بعد كل ذلك يتم وضع النموذج الذي يعتبر المفتاح للتنبؤ بالطلب على خدمات النقل، هنا لا بد من معرفة حاجات شبكات الطرق من توسيع وتطوير أو بناء طرق جديدة وملحقاتها، فضلا عن إعداد المركبات المناسبة لإشباع الطلب المستقبلي، هناك نماذج متعددة تستخدم في هذا الميدان نذكر أهمها: النماذج

لوصف سلوك النقل والطلب عليه؛ نماذج تهتم بالعوامل المؤثرة على طلب النقل التي تهتم بتطور استعمال الأرض والآثار البيئية؛ نماذج تهتم بخصائص تكنولوجيا النقل، المتمثلة فيما يلي:

أ . نماذج الانبثاق والجذب: نموذج الجذب يستعمل لتحديد عدد الرحالات المتولدة من كل خلية نقل بالمنطقة موضوع الدراسة كذلك عدد الرحالات المنجذبة لكل خلية لجميع أغراض الرحلات، كل على حدا، في الفترات الزمنية المختلفة لليوم الواحد، دون أن يؤخذ في الاعتبار مقصد هذه الرحلة كما تستخدم هذه النماذج لتحديد عدد الرحلات الداخلية بكل خلية، تستخدم النماذج الرياضية لحساب عدد الرحلات المتولدة في منطقة حضرية معينة وترتبط بالعديد من الخصائص التي تحدد القيام بالرحلة مثل دخل الأسرة وهيكلها ومعدل ملكية السيارة التي تسهل إمكانية القيام بالرحلات التي يصعب تنفيذها بوسائل النقل العام، أن حجم و تركيبة الأسرة تؤثر في توليد الرحلة، كما يعتبر عدد العاملين بالأسرة محددا آخر لنشوء الرحلة، يأخذ هذا النموذج الصيغة الرياضية التالية[15]:

$$Ti = aPi + bLi + c$$

حيث أن: Ti يمثل عدد الرحلات اليومية التي تولدها المنطقة i، Pi يمثل عدد السكان القاطنين في المنطقة i، Li متوسط دخل سكان المنطقة i، abc ثوابت يجب تقديرها.

ب . نموذج توزيع الرحلات بين القطاعات: نموذج توزيع الرحلات بين القطاعات المختلفة، يتضمن معلومات عن أصل ومقصد كل رحلة لكل فترة زمنية معينة، يتم التعبير عن ذلك بموجب العلاقة الرياضية التالية[16]:

$$Tij = Ai\ Bi\ Oi\ Di + f(Cij)$$

حيث أن: Tij عدد الرحلات من المنطقة i إلى المنطقة j، Ai Bi عوامل ثابتة، Oi عدد الرحلات المتولدة في المنطقة i، Di عدد الرحلات المجذوبة إلى المنطقة i، Cij التكلفة العامة للانتقال من المنطقة i إلى المنطقة j.

نستنتج أن النموذجين السابقين (**الانبثاق والجذب، توزيع الرحلات بين القطاعات**)، من السهل تطبيقهما نظرا لكون المعلومات والبيانات لقياسهما من السهل جمعها، تهدف هذه المرحلة إلى معرفة نسبة الرحلات المجذوبة إلى إقليم معين من إجمالي الرحلات المتولدة في إقليم أخر، يمكن التعبير عن هذا الوضع بمصفوفة بحيث تظهر أسطرها أصل الرحلات أما الأعمدة فتظهر اتجاه الرحلة " المقصد " وتفيد هذه المصفوفة لمعرفة درجة كثافة الاتصال بين مختلف الأقاليم المكونة للمدينة، من النماذج الأخرى في هذا المجال التي لا يتسع المجال لذكرها، نموذج تحديد المرور على الشبكة ونموذج توزيع الرحلات بين وسائل النقل العام والخاص.

3 . مرحلة التنبؤ باستخدام الأرض: المرحلتين السابقتين من مراحل تخطيط النقل لا تسمح بتحديد رؤية واضحة للطلب المستقبلي على النقل، فمن الضروري دراسة استخدامات الأرض والتنبؤ بمستقبلها بشكل واضح، لاسيما أن هذه العملية يشوبها العديد من المشاكل، من أهمها:

- **صعوبة التنبؤ بكل ما يتعلق بالسكان**، على اعتبار أنه عرضة للتغير المستمر، حيث يتأثر الطلب على استخدام الأرض بحجم السكان، التوزيع الجغرافي للسكان.
- **صعوبة تحديد الرحالات إلى العمل**، على اعتبار أنه من أهم مكونات الطلب على النقل الحضري، مما يدعو إلى التنبؤ بتركيب فرص العمل وأماكنها التي تتأثر بدورها بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية.

4 . مرحلة التقييم والتطبيق: يتم في هذه المرحلة تقيم الخطط البديلة واختيار الأفضل، الشكل الموالي يوضح مراحل تخطيط النقل الحضري:

الشكل رقم(1): مراحل تخطيط النقل

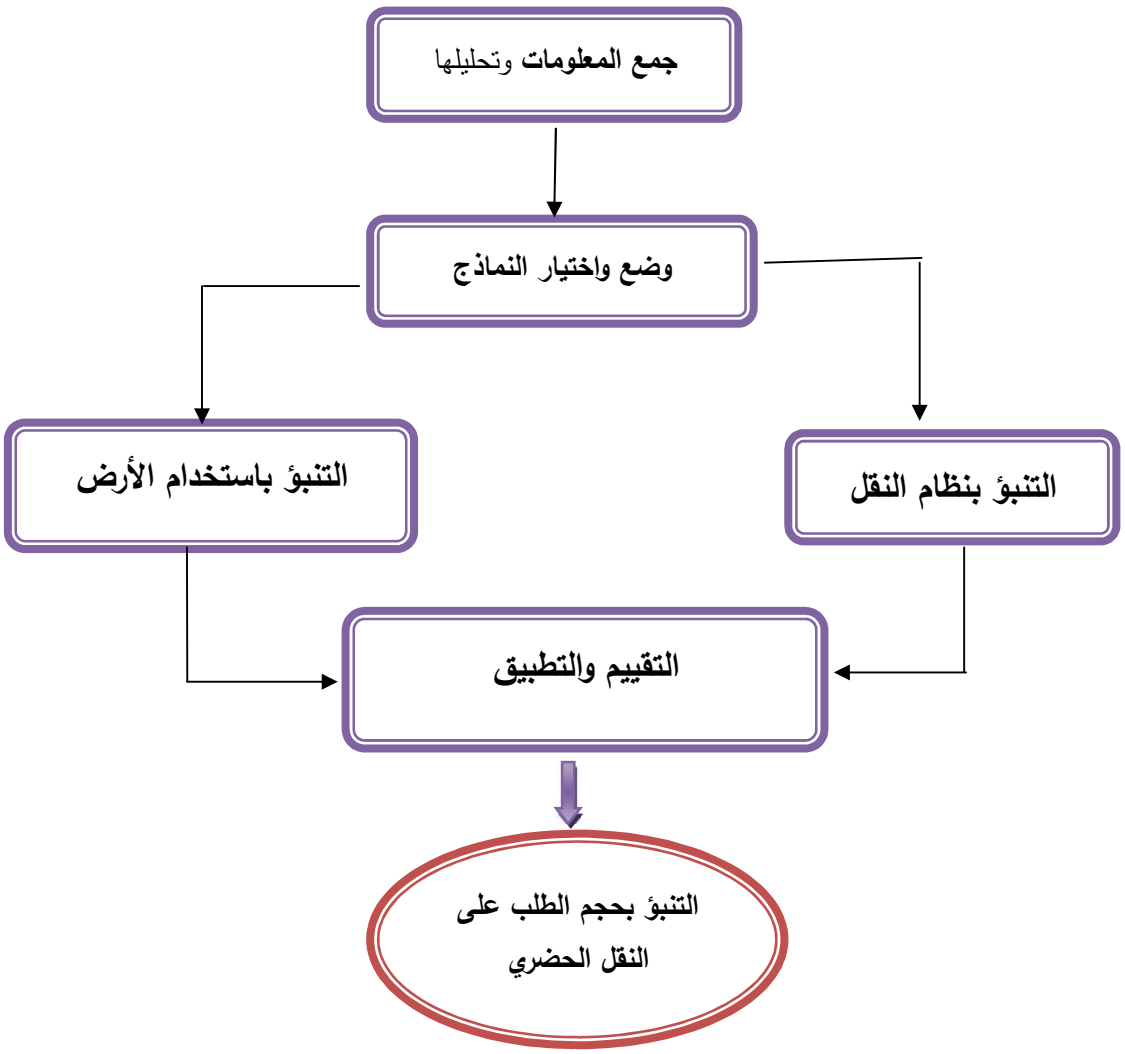

المصدر: من إعداد الباحث، بالاعتماد على مراحل تخطيط النقل سابقة الذكر، حيث تعتبر المرحلة الأولى الخاصة بجمع المعلومات من أهم مراحل تخطيط النقل وتليها مرحلة وضع واختيار النماذج ذات الطابع الرياضي المعقد، وإسقاطها على واقع معاش أكثر تعقيد، هذه المراحل المترابطة فيما بينها فلا يمكن مثلا وضع النماذج أو اختيارها دون جمع المعلومات أو دون التقييم والتطبيق أو حتى الاستغناء عن مرحلة التنبؤ باستخدامات الأرض، على ضوء ما سبق نجد أن عملية تخطيط النقل بوجه عام تحتاج إلى تضافر الجهود للعديد من الجهات الإشراف والتنفيذ، أهم ما في هذه المرحلة التقييم الاقتصادي التي بدورها تعتمد على العائد والتكلفة الخاصة بنشاط النقل.

المحور الثاني: التنبؤ بالطلب على النقل الحضري

أولا: الطلب على النقل الحضري

1 – خصائص الطلب على النقل: تختلف خصائص الطلب على النقل الحضري باختلاف أنماط الحياة في المدن، غير أن هذا الاختلاف لا ينفي وجود مميزات عامة مشتركة للطلب على النقل ويتميز بالتعددية بسبب اختلاف أغراض الرحلات الأمر الذي جعل سوق النقل الحضري يتضمن:

أ . **سوق الرحلات الإلزامية:** يتضمن هذا السوق عدة أنواع من الرحلات نذكرها فيما يلي:

✓ الرحلات من و إلى مراكز التعليم، تتركز في أوقات الذروة، الطلب عليه يكون غير مرن.

✓ الرحلات من و إلى العمل تتضمن ساعات الذروة حيث تعمل وسائل النقل بكامل طاقتها، الطلب يكون غير مرن وقليل الحساسية لسعر الخدمة.

✓ الرحالات التي تتم أثناء العمل تشمل رحلات المهنيين والفنيين، المراسلين ورجال الأعمال ...الخ

ب . سوق الرحلات الاختيارية: يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ رحلات التسوق يتسم الطلب عليها بالمرونة، كما تتصف بعنصر الزمن الأقل أهمية من الرحلات الإلزامية، تشمل رحلات لشراء وغالبا ما تحدث خارج أوقات الذروة خاصة في المدن المزدحمة.

✓ رحلات إلى أماكن التسلية والاستجمام؛ رحالات بغرض تلبية العلاقات الاجتماعية إضافة لحركة مركبات نقل البضائع وتوزيعها داخل المدن[17].

2 – العوامل المؤثرة على طلب النقل الحضري: يتأثر الطلب على أية سلعة بسعرها و بأسعار السلع الأخرى البديلة، المكملة، دخل المستهلكين وأذواقهم حسب النظرية الجزئية، لعل هذه العلاقة غير واضحة في سوق النقل بسبب خصائصه المختلفة عن سوق السلع ذلك أن السعر في سوق النقل لا يتضمن التعريفة المدفوعة مقابل الانتفاع بالخدمة فحسب، لكنه يشمل تكاليف أخرى منها تكاليف الراحة، الوقت، الانتظار والأمان التي تجتمع لتكوين التكلفة العامة لخدمة النقل وان الدخل الفائض عن حد الكفاف هو المؤثر في طلب الأفراد على الحركة، وليس الدخل الكلي، كما يؤثر في مستوى ملكية السيارة، كلما كان الدخل مرتفع كلما كان النقل العام خدمة رديئة وفق ما أظهرته تجارب مختلف الدول، فتتفاعل مجموعة من العوامل بشكل معقد لتؤثر على مستوى الطلب على النقل، من الصعب حصر كل هذه العوامل وتحديد مدى تأثيرها[18]، من أهم هذه العوامل نذكر[19]: توزيع السكان وكثافتهم؛ الانتشار الجغرافي للمدينة؛ زيادة الأنشطة الصناعية والتجارية؛ ارتفاع مستويات الدخول؛ التقدم التكنولوجي؛ الحدود السياسية.

ثانيا: نماذج التنبؤ بالطلب على النقل الحضري

1 – شهدت السنوات الأخيرة محاولات واسعة النطاق لمعالجة النماذج القياسية الخاصة بالطلب على النقل الحضري، إذ ألقت تطبيقات الاقتصاد القياسي الضوء على الصعوبات التي تواجه عملية بناء نموذجا للتنبؤ بالطلب، الذي من شأنه توفير رؤية جيدة وصحيحة للآثار المختلفة لبدائل السياسة، أن قرارات التخطيط الناجحة تحتاج معلومات دقيقة عن العلاقات الكمية بين رحلات النقل والعوامل المؤثرة فيها مع العلم أن أنظمة النقل تتميز بطبيعة خاصة ومعقدة، من الملاحظ أن متغيرات النموذج، كالمتغيرات الخارجية الدخل، الذوق التي تتحدد خارج نظام النقل، كما أن للسعر مفهوما واسعا في مجال النقل، تحقق الإنتاج (طن/ كم أو مسافر/ كم) عند نقطة من شبكة الطرق قد يعكس أهدافا مختلفة بين مسافر وآخر أو ناقل وأخر

وغيرها من العوامل...، فمن أجل تبسيط هذه التعقيدات والصعاب التي تكتنف نشاط النقل، يمكن تقديم نموذج مطبق في الدول المتقدمة للتنبؤ بالطلب على النقل الحضري مثل النماذج الجزئية والنماذج الكلية، حيث يمثل النموذج التالي احد النماذج الكلية المطبقة في انجلترا للتنبؤ بالطلب على النقل بالحافلات ويأخذ الشكل التالي[20]:

$$Q_D = AP^B M^c (Dt - dv)$$

حيث أن: Q_D عدد الرحلات بالحافلة، P سعر التذكرة، M المسافة المقطوعة بالحافلة/ كم ، Dt وقت الرحلة، Dv متغير في المعادلة يأخذ قيمة عددية محصورة بين الصفر والواحد الصحيح، تعبر عن الاختلاف في الفصول.

تطبيق هذا النموذج يستوجب دراسة تطور بعض المتغيرات التي تؤثر على هذا النموذج ومن بينها[21]: تطور عدد السكان؛ نمو ملكية السيارات؛ تطور عدد المسافرين وحجم الإيرادات لكل حافلة حسب الكيلومترات المقطوعة؛ تطور الدخل الكلي للمنطقة قيد الدراسة، في هذا الإطار هناك ثلاث أنواع من النماذج القياسية الممكن استخدامها بشكل عام من أجل تحديد العوامل المؤثرة في الطلب على النقل والتعرض لأهم النماذج الخاصة بتطوير واستخدام الأرض والآثار البيئية، السابق ذكرها، التي نحاول دراستها على النحو الآتي:

1 . نماذج التتابع: تهدف إلى التنبؤ بالطلب على النقل من خلال تبسيط درجة التعقيد في نظام النقل عبر تقسيم النموذج إلى أربعة نماذج جزئية[22]:

أ . نموذج الانطلاق . والوصول: يسعى هذا النموذج إلى التنبؤ بعدد الرحلات التي تبدأ وتنتهي في مناطق جغرافية محددة مسبقا داخل منطقة الدراسة.

ب . نموذج التوزيع: يهتم بتوزيع العدد الكلي للرحلات على نقاط الانطلاق والوصول لكل منطقتين من المناطق الحضرية.

ج . توزيع وسائل النقل: يهدف هذا النموذج إلى معرفة تدفق المرور بين منطقتين مختلفتين من أجل تحديد وتوزيع حجم المرور على مختلف وسائل النقل الموجودة والمتوفرة فعلا.

د . التوزيع على مسارات شبكة الطرق: يهدف هذا النموذج إلى توزيع حجم المرور على كل مسار من مسارات الشبكة، على أساس معايير معينة، فقد تخصص مسارات للنقل العام وأخرى للنقل الخاص، يسبقه عادة نموذج للتنبؤ باستخدام الأرض لأن استخدام الأرض يتأثر بظروف قطاع النقل، فأنه لا يمكن التنبؤ باختيار وسيلة النقل دون معرفة مستويات الازدحام وهي عملية معقدة في الواقع، تعتمد نماذج نهاية الرحلة على تقدير كل المعلومات الخاصة بالأسر، وفق أسلوبين مختلفين:

✓ **أسلوب الانحدار المتعدد،** يرتبط هذا النوع من الناحية الإحصائية، بعدد رحلات الأسرة، المعتمدة على الخصائص الاقتصادية والاجتماعية (الدخل، عدد أفراد الأسرة، تركيبها الهرمي، الحالة الاجتماعية والبيئة التي يعمل في إطارها الفرد).

✓ **أسلوب التحليل الطبقي،** يعتمد على تكوين مصفوفة متعددة الأبعاد، يمثل كل بعد فيها عن

متغير اقتصادي أو اجتماعي مرتبا إلى عدد من الفئات الطبقية، (من حيث ملكية السيارة أو من حيث الموقع السكني)، يتم التنبؤ بعدد الأسر الواقعة بكل فئة حسب تاريخ نشؤ الرحلة بمتوسط الرحلات التي تقوم بها تلك الفئة، من ثم التنبؤ بالعدد الكلي للرحلات في منطقة معينة بنفس الطريقة.

2 – نماذج توزيع الرحلات: إن نماذج توزيع الرحلات تتضمن نوعين أساسيين:

النوع الأول: نماذج معامل النمو، يعتمد على عدد الرحلات من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول مع تحديد نهاية الرحلة، التي تمثل قيدا على العدد الكلي للرحلات القادمة والمغادرة من و إلى منطقة معينة، يصعب في الواقع الاعتماد على هذه النماذج، لأنها تعتمد على مراقبة و دراسة سلوك فئات الأسر مما يزيدها تعقيدا، من الصيغ الرياضية المستعملة في هذا المجال نذكر[23]:

$$Q_i = Q_1^0 \cdot X_{1i} / X_{1i}^0 \cdot X_{2i} / X_{2i}^0 \cdot \ldots\ldots\ldots X_{ni} / X_{ni}^0$$
$$Z_i = Z_i^0 \cdot X_{1i} / X_{1i}^0 \cdot X_{2i} / X_{2i}^0 \cdot \ldots\ldots\ldots X_{ni} / X_{ni}^0$$

حيث: Q_i عبارة عن عدد الرحالات المنبثقة من الخلية i في التاريخ الذي يراد التخطيط له.

Q_i^0 عبارة عن عدد الرحالات المنبثقة من الخلية i في وقت جمع البيانات.

Z_i عبارة عن عدد الرحالات المنجذبة إلى الخلية i .

X_{1-n} عبارة عن المتغيرات الغير أساسية (المؤثرات على الانبثاق أو الجذب للخلايا) التي اختارها المخطط للنموذج.

النوع الثاني: نماذج الجاذبية، تعتبر نماذج الجاذبية في التخطيط الحضري والإقليمي أسلوب مطور لقانون الجذب من أجل التنبؤ بمستوى السكان، حجم اليد العاملة في مكان ما، التنبؤ بعدد الرحلات بين مناطق العمل والسكن أو الأسواق وما يتعلق بكل أمور النقل من حيث الوسائل، الوقت المخصص للرحلات، التكلفة، حجم الطلب على تلك الوسائل والحيز المكاني لوقوفها[24]، يعكس هذا النموذج الجاذبية النسبية للمقاصد المختلفة والمعايير التي تقدر الصعاب الناجمة عن الطبيعة المميزة لنظام النقل.

في السابق كان نموذج الجاذبية يتحدد عن طريق حجم السكان، بمعنى أن حجم السكان هو الذي يحدد العوامل الجاذبة للرحلة، أما حسب الدراسات الحديثة أدخل العديد من المتغيرات الضمنية التي تختلف حسب غرض الرحلة، كمسافة الرحلة التي أعطت صورا مختلفة لقياس التكلفة العامة في صناعة النقل.

يأخذ **النموذج الرياضي للجاذبية**، في شكله العام الصورة الآتية:

$$F_{ij} = K_{ij} \cdot Q_i \cdot Z_j \cdot W_{ij}^{-y}$$

حيث: W_{ij} عبارة عن الرحلة من المصدر i إلى الهدف j، (زمن الرحلة مثل y عبارة عن معامل حساسية المقاومة (y = 1) عادة i =1- ، K_{ij} عبارة عن معامل اتزان النموذج يمكن حسابه من العلاقة الآتية:

$$K_{ij} = 0.5 \left(1 / \sum_{i=1-n} Q_i \cdot W_{ij}^{-y} + 1 / \sum_{i=1-n} Z_j \cdot W_{ij}^{-y}\right.$$

هذا النموذج يقوم على افتراض أن القائمين بالرحالات يتنافسون على عدد محدود من الفرص المتاحة في منطقة معينة، هذه الرحالات تكون مستقلة عن نظام النقل كرحالات المدارس والعمل التي تعتبر متغيرات خارجية، تهدف بشكل عام إلى تقدير عدد الرحالات بين كل منطقتين حضريتين، أما فيما يتعلق بتوزيع

أو تخصيص النقل على الشبكة، فيتم من خلال توزيع تدفقات المرور على المركبات السائرة بين كل زوجين من المناطق، تهدف إلى تقدير عدد الرحالات لكل واحدة من وسائل النقل الجماعي والفردي و يتم اختيار وسيلة النقل على أساس تكاليف الخدمة الخاصة لكل مستخدم وعليه فإن التكاليف النسبية هي التي ستكون العنصر الفاعل في توزيع الرحالات بين النقل العام والخاص، إضافة إلى خصائص كل وسيلة نقل، بحيث قد يكون النقل الخاص ملائما لبعض الفئات، إذ أنه أكثر سرعة وراحة في حين قد يكون النقل العام أكثر أمانا، فضلا عن مستوى الدخل ووقت السفر ومستوى الخدمة، كل هذه العوامل تتحكم في اختيار وسيلة النقل.

يمكن التعبير عن **نموذج توزيع النقل على الشبكة** والمتضمن لكل العوامل سابقة الذكر بالعلاقة التالية:

$$\mathbf{T_{ij} = M_{ij}\ C_{ij}K\ d_{ij}K\ d_{ij}r\ A_1\ A_2\ A_3}$$

حيث أن: T_{ij} تمثل عدد الرحلات بين المنطقة i و المنطقة j بالوسيلة K، M_{ij} يمثل مصفوفة المتغيرات الاقتصادية الاجتماعية، $C_{ij}K$ تمثل التكاليف المالية للسفر، $d_{ij}K$ تمثل تكاليف الوقت بالوسيلة، $d_{ij}r$ يمثل تكاليف الانتظار قبل انطلاق الرحلة بين المنطقتين، $(A_1 ; A_2 ; A_3 ; .....)$ تمثل عوامل أخرى ثابتة.

يتضمن هذا النموذج كل المتغيرات الاقتصادية الاجتماعية التي تحكم اختيار وسيلة النقل المناسبة للمسافر، هذا ما يميزه عن باقي النماذج الأخرى، لكنه في ذات الوقت ينطوي على العديد من المشاكل الإحصائية خاصة ما تعلق بالبيانات لتقدير مجموع الثوابت $(A_1 ; A_2 ; A_3 ; .....)$.

من نماذج التتابع، ذالك المتعلق **بمسارات شبكة النقل**، حيث يعتمد اختيار المسار حسب الخصائص المميزة للشبكة، يتم ذلك من خلال تحديد سعة المسارات، ثم تحديد الحجم الأقل من المرور على كل مسار، كما يمكن تحديد مسار لكل من النقل العام والخاص عبر وضع خصائص لشبكة النقل، بحيث يتم تعين المسارات الأرخص، فالأكثر تكلفة

وتعتمد تكلفة النقل على منحنيات السرعة ومستويات الخدمة على الشبكة، الذي يحتاج إلى قاعدة بيانات ضخمة وعالية الكفاءة، مما يستوجب استخدام الحاسب الآلي.

3 . النماذج التوزيعية للتنبؤ: يهتم هذا النموذج بتأثير المتغيرات الاقتصادية الاجتماعية والعوامل النفسية على سلوك الأفراد للقيام بالرحلة، ويستند على فكرة **تعظيم المنفعة** عند استعمال وسائل النقل المختلفة لدى الأسر وتطبيق نظرية المنفعة يتطلب بعض الإجراءات يمكن إيجازها بالآتي[25]: ترتيب بيانات مصفوفة الإيرادات تنازليا؛

تحديد احتمال اللامبالاة (P_i) مسبقا؛ تحديد المنفعة المتوقعة؛ بناء مصفوفة المنافع المناظرة لمصفوفة العوائد؛ اعتماد بيانات ومعلومات مصفوفة المنافع لتحديد البديل الأفضل باستعمال معيار القيمة المالية المتوقعة، ثم يتم البحث عن مستوى الإشباع الأعظم هذا بتعظيم دالة المنفعة بواسطة العلاقة الرياضية التالية:

$$\textbf{Max (Z) = UTx}$$
$$Y = Px_1 + Px_2 + Px_3$$

حيث: UTx دالة المنفعة، x كمية الخدمة وأن $(x_1 ; x_2 ; x_3)$ هي عبارة عن بدائل الخدمة، Tx دالة الإنتاج التي تعكس المساهمات التي تقدمها وسائل النقل المختلفة، Y الدخل المتوقع، على فرض أن النقل مرتبط بهذا العامل دون العوامل الأخرى المؤثرة على استهلاك خدمات النقل، P سعر الخدمة،

$Y = Px_1 + Px_2 + Px_3$ عبارة عن قيد الدخل، هو القيد المفروض على تعظيم دالة المنفعة.

على الرغم من أن النموذج الأخير يأخذ بالمشاكل النفسية والطباع البشرية، حيث يختلف قرار القيام بالرحلة من فرد إلى أخر،إلا أنه

يتميز بالتعقيد الرياضي بجانب صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة، فضلا عن ضرورة المعرفة الواسعة بالأساليب الإحصائية، ويعتمد على عمليات الدمج للمتغيرات لذلك لم يثبت صحته من الناحية الإحصائية.

من هذا المنطلق نستنتج أن نماذج التنبؤ بوجه عام تختلف وفقا لاختلاف الباحثين والمنظرين، يصعب استخدامها، كما توجد العديد من صور النماذج لم نتعرض لها، لأن المجال لا يتسع لذكرها على الرغم من أهميتها كالنماذج المتداخلة أو المتفاعلة[26].

المحور الثالث: مشاكل وحدود استخدام نماذج التنبؤ بالطلب على النقل

تتضمن عملية تخطيط النقل الحضري على العديد من المشاكل أثناء التطبيق، واجهت الكثير من الانتقادات أثارت معها الشكوك حول مصداقية العملية وقدرتها على حل مشاكل المرور الحضري والتصدي لاحتمالات المستقبل، كما عرف تطبيق نماذج التنبؤ بحجم الطلب على التنقلات الحضرية عند تطبيقها في الدول النامية ومن بينها الجزائر، العديد من المشاكل والصعاب وهذا ما سنحاول مناقشته من خلال العناصر الآتية:

1 – لنماذج التنبؤ بحجم الطلب على النقل الحضري عمر افتراضي: نماذج التنبؤ بحجم الطلب على حركة التنقل ترتبط مباشرة بمدى ثبات وتوازن تصرفات الأفراد وأنها غير قابلة للإحلال، بمعنى لا

يمكن تعويضها بنماذج أخرى نظرا لطبيعة خدمة النقل، إلا أن ارتباطها الوثيق بتغير تصرفات الأفراد وتغير مختلف الظواهر الحضرية ومدى ديناميكية الهياكل القاعدية...، تجعل لهذه النماذج وقت (عمر) افتراضي ينتهي بتغير أو زوال مثل هذه الظواهر، فلا تصبح صالحة للاستعمال.

في هذا السياق، فإذا ما أردنا تطبيق هذه النماذج المعدة حسب ظروف المجتمع المتقدم على مدن الدول النامية نجدها تعيش وسط تغيرات عميقة ومتزايدة ولا تكاد تتوقف فهي في حركة دائمة وتشهد تغيرات مختلفة كتغير سوق العمل، عدم استقرار الوضع الأمني ومدى تأثير ذلك على النمو السكاني ذو الارتباط الوثيق بحركة التنقلات وتطور معدل حيازة السيارات نتيجة لانخفاض السعر بالنسبة للسيارات القديمة أو لسياسة الإقراض التي تمنحها البنوك للأفراد والتسهيلات في الإجراءات لحيازة سيارات جديدة...، عموما فإن تطبيق هذه النماذج في دول العالم النامي واجه العديد من المشاكل وأهمها عدم تكيفها مع ظروف وسلوك أفراد أسر هذه الدول التي تختلف كل الاختلاف عن سلوك أفراد أسر الدول الغربية، وهذا ما سنحاول مناقشته من خلال العنصر الموالي.

2 – مشاكل استخدام نماذج التنبؤ في الدول النامية: يتم وضع مخططات التنقل في الدول النامية كالجزائر من طرف السلطات العمومية بالتعاون مع بعض الجهات الاستشارية وبعض مكاتب الدراسة، إن قياس حجم الطلب على التنقلات المرورية يحتاج إلى جملة من المعلومات والبيانات على أساس عمليات الاستقصاء التي تستجيب عادة للمعايير الدولية خاصة ما تعلق بتحديد الزمن، التكرار، العينة...، حيث أن أي خطأ في تحديد مثل هذه المعايير يؤثر سلبا على نماذج التنبؤ، هذه النماذج التي صممت خصيصا حسب ظروف وحقائق وخصائص البلدان المتقدمة، وتستخدم في بلداننا دون أخذ واقعنا وظروفنا وخصائصنا بالحسبان، إذا ما تفحصنا هذه النماذج نجدها تعتمد دائما على وضعية مرجعية أو وضعية متوسطة، هذه الأخيرة تتوافق وتتماشى وظروف الدول الغربية كفرنسا وانجلترا...، وأن المعاملات المعتمدة عادة ما تتساوى مع قيم قياسية تتماشى وظروف المجتمع الغربي، فمن الملاحظ أن نموذج متعدد الأصناف للتنبؤ بحجم الطلب على الرحلات " مبني على فرضية أن الأسرة هي الوحدة الأساسية المولدة للرحلات التي تعتمد على ثلاث متغيرات: حجم الأنشطة للأسر؛ دخل الأسر؛ معدل حيازة المركبات لكل أسرة، بحيث يتوقع لكل أسرتين تتوفر على المتغيرات الثلاثة بنفس الحجم توليد نفس عدد الرحلات، بمعنى نفس عدد التنقلات المرورية، مهما تغيرت الظروف الأخرى المحيطة بالأسر لكن إذا فرضنا أن هذا التفكير صالح للأسرتين داخل المجتمع المتقدم، يبقى السؤال المطروح: هل نستطيع تعميم هذه النتائج على أسر الدول النامية بنفس الأسلوب؟ هنا نجد أن أسر الدول النامية ليس لهم نفس التفكير ولا نفس الاحتياجات و لا نفس نمط الحياة مع أسر الدول المتقدمة، كمان الدول النامية تعرف صعوبة في جمع البيانات بحيث مثلا تحديد دخل الأسر نادرا ما يكون مصرح به بشكل صحيح ونادرا ما يكون مسجل ومضبوط، صعوبة تحديد حجم ومستوى التشغيل، الذي عادة ما يكون مدعم من طرف حكومات الدول النامية، بينما العرض يمكن تحديده حسب ما هو متوفر من وسائل نقل وخطوط الطرق، إضافة للنقل غير الرسمي الذي يؤثر كثيرا على حجم العرض و لا يتماشى ولا يتكيف مع الظروف معيشة أسر الدول النامية.

3 – نماذج التنبؤ بالطلب على التنقلات الحضرية في الجزائر: تبحث البلدان السائرة في طريق النمو، والجزائر بصفة خاصة، عن نماذج تقريبية للتنبؤ بحجم الطلب على النقل الحضري تتماشى والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تكون الخيارات المقبولة اليوم قائمة على أساس فكرة المستقبل، بمعنى ما نختاره اليوم يكون بدلالة ما نفعله غدا، بحيث هذه الخيارات تتوافق مع الظروف البشرية، الاقتصادية، التقنية وحتى الحضرية[27] على العموم فان استخدام نموذج ما وطرحه في الميدان يكون على مستويين[28]:

✓ **المستوى الأول،** يهتم بالوضع الراهن، أو الوضع المرجعي، يعمل على تطبيق الإجراءات على وضعية معروفة من خلال معطيات تجمع بصفة عامة من خلال الاستقصاء، أو لاستخدام معلومات قديمة أو غير متجددة، هو ما يحدث غالبا، لأننا نستعمل معطيات إحصائية.

✓ **المستوى الثاني،** يهدف إلى تقدير وتحديد الوضع المستقبلي لحجم طلب التنقل وعلى أساسه يغير ويعدل مستوى العرض، فإذا ما تحكمنا بمجموع متغيرات المدخلات وبحساب بسيط نحصل على النتائج ممثلة في المخرجات، ثم نحاول قياس مختلف المؤشرات الجديدة ونضع حسب الطريقة المعتادة دراسات لحركة التنقلات من خلال مجموعة من الوضعيات الممكن مقارنتها مع الوضعية المرجعية، أو مقارنة الوضعيات فيما بينها.

من هذا المنطلق، فإن بناء نماذج تتماشى وأوضاع البلدان النامية هي مرحلة مهمة عن مرحلة القياس، هذه الخطوة تمكننا من إعداد النماذج الضرورية والمناسبة للتنبؤ بحجم الطلب على التنقلات، تربط نماذج تقدير حركة التنقلات بين متغيرات تخص المدينة كنمو السكان، مستوى التشغيل، هيكل الدخل وغيرها، أما نظام النقل الذي يظم متغيرات أخرى مثل حظيرة السيارات، شبكة الطرقات، خطوط النقل العام...، كما نترجم باستعمال عمليات حسابية بسيطة بعض المتغيرات المعلومة وسهلة الإسقاط، بحيث نصل إلى تقدير القيم التي نحكم بواسطتها على الأوضاع لاتخاذ قرار مناسب، تبقى نوعية المعطيات الحالية والمعلومات المسقطة شرط أساسي لجودة النتائج، فمهما كان النموذج المستخدم، فانه لا بد من استعمال القيم المتوسطة أو قيم تفصيلية من خلالها نحاول وصف سلوك الأفراد، في هذا المجال نستعمل النماذج ذات الأربع مراحل: **مرحلة توليد التنقلات،** كم تنقل يصل أو يذهب من منطقة محددة؟ **مرحلة توزيع التنقلات،** ما هي توجهات هذه التنقلات؟ **مرحلة اختيار النموذج الأنسب،** بحيث يحدد النموذج الأنسب للاستعمال، **مرحلة تعيين الاتجاه،** كيف يتم تحديد مسارات الرحلات؟

تعتبر المرحلة الأولى مرحلة توليد الرحلات هي مرحلة تقييم حجم الطلب على التنقلات اليومية للأفراد، وتعتبر النماذج توليد الرحلات المعتمدة على فرضية أن كثافة الأنشطة البشرية تمثل طلب على النقل الحضري، لأن الأفراد ذوي نفس المستوى المعيشي ينتقلون تقريبا لنفس الأغراض، فنختار أحد النماذج التي تستجيب وتتماشى مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية.

بالنسبة للجزائر فإن الطلب الحالي للنقل الحضري وتدفق الحركة يحدد على أساس التنبؤ بالتنقلات باستخدام نموذج DAVISUM [29]، الذي يسمح بالتنبؤ بتصرفات المستفيدين من الخدمات العمومية للنقل ويتضمن: استخدام المعطيات الاجتماعية والاقتصادية بطريقة جيدة واعتبرت كأساس للبيانات الخاصة بدراسة مشروع مترو

الجزائر لعام 2001، تحديد المناطق الخاضعة لشبكة النقل الجماعي (Transport collectif) وشبكة المركبات الخاصة (Véhicules particuliers)؛ إعداد مصفوفات للرحلات بالاعتماد على نتائج البحث والمصفوفات المتاحة سابقا من طرف مكتب الدراسات BETUR.

على ضوء ما تقدم نجد نمو حجم الطلب على التنقلات يعتمد أساس على مدى تطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى تطور حركة التنقل باستعمال وسائل النقل العامة أو المركبات الخاصة ويتم ذلك على النحو التالي: تحديد فرضيات لتطور حركة السكان بحيث يشمل حركة تنقل الطلبة المقيمين بالمدينة وحركة تنقل الزوار؛ تحديد عوامل الانبعاث والجذب نحو المناطق كثيفة الحركة التي تشهد ارتفاع في عدد الرحلات وعدد الأفراد المعنيين بهذه التنقلات (السكان بما فيهم الطلبة والعمال)، تطبيق برامج الإعلام الآلي الكلاسيكي الذي يساعد على وضع الأسس للتنبؤ بحجم الطلب لحركة التنقل بالمدن الجزائرية.

في هذا السياق فإنه لدراسة وتحليل حجم الطلب على التنقلات في المدن الجزائرية يتطلب نموذج DAVISUM معلومات خاصة حول: السكان الدائمين بالمدن الجزائرية القاطنين فعلا، فان تحركاتهم خاصة منها المشي على الأقدام تقاس بطريقة تقليدية خاصة عن طريق الاستقصاء أو البحث المنظم وهذا يحتاج إلى الوقت؛ أما الطلبة المقيمين بالأحياء الجامعية والزائرين قد لا تخضع تنقلاتهم للتحريات منظمة، لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة تمثل التنقلات حضرية داخل المدن، وتنقلات بضواحي المدن وهي تنقلات شبه حضرية وتوفير مثل هذه المعلومات بشكل يخدم عملية التنبؤ يحتاج لتوفير الوسائل والوقت وتوعية كافة المسئولين وأفراد المجتمع بأهميتها، إضافة لقلة المعلومات الإحصائية الأخرى الواجب توافرها كعدد السكان لكل مدينة ومعدل الكثافة السكانية لكل كيلومتر، إضافة للتعقيد الرياضي المتعلقة بالنماذج وصعوبة تفسير النتائج وغيرها، تعتبر هذه العوامل من أهم أسباب فشل تطبيق هذا النموذج ببلادنا.

4- المشاكل والحدود العامة لعملية تخطيط وتطبيق نماذج التنبؤ بحجم الطلب على النقل الحضري

من المشاكل والصعاب الأخرى التي قد تعترض عملية تخطيط وتطبيق النماذج نذكر:

✓ أسباب إدارية وتنظيمية مما يستدعي استخدام الإجراءات الإدارية قصيرة الأجل ذات التكاليف المنخفضة واستبعاد الاستثمارات طويلة الأجل ذات التكاليف المرتفعة.

✓ الاعتماد على المركبات الخاصة وإهمال وسائل النقل العام، ما تعارض مع أهداف عملية تخطيط النقل الحضري المتمثل أساسا في تخفيف حركة المرور.

✓ عملية تخطيط النقل لم تتعرض للنواحي الأخرى كأثر توسع حجم نشاط النقل على البيئة واهتمت فقط بالاستثمارات في مشاريع النقل القائم على أساس التفاعل بين النقل واستخدام الأرض.

على ضوء ما تقدم نجد أن نماذج التنبؤ بالطلب على النقل الحضري، تقوم على فرض أن العلاقة بين الطلب على النقل والنشاط الحضري، علاقة ثابتة، غير أنها في الواقع متغيرة، خاصة في المدى الطويل، إذ أن الطلب على النقل يرتبط بعلاقات متبادلة مع الأنشطة الحضرية الأخرى، بشكل متغير، فاستخدام الأراضي يشهد تغير واسع وديناميكي خلال فترات زمنية متقاربة الأمر الذي

يؤثر على حجم طلب النقل، كما أن التغير في نظام النقل يؤثر في البيئة المحيطة، بما في ذلك نمط استخدام الأرض، مما يؤكد صحة عدم ثبات تلك العلاقة التي قامت عليها النماذج.

الخاتمة

يعتبر النقل ضروريا لضمان الحياة المعاصرة على أساس أنه لا نشاط بدون حركة ولا حركة دون توفر الوسائل، فالنقل الحضري أكثر أنماط النقل المستعملة في تلبية حاجيات تنقلات الأشخاص على المستوى الداخلي للمدن، حيث أن التوسع في نشاط النقل داخل المناطق الحضرية ينتج عنه ازدحام مكثف ونشط، كما أن العجز ما بين العرض من تسهيلات النقل لمقابلة تدفق الطلب على الحركة الحضرية يستدعي القيام بتحليل شامل لجانبي العرض والطلب من أجل الوصول إلى وضعية التدفق المتوازن لحركة المرور، فالعرض يحتاج إلى المزيد من الاستثمارات، حتى تكافئ حجم الطلب بغرض الحد من المشاكل التي تعاني منها مختلف مدن العالم كالازدحام، الضوضاء، التلوث وغيرها، أما الطلب يعتمد في تحليله على أسس نظرية تخطيط النقل الحضري التي تهدف للحد من حجمه ليوافق حجم العرض القائم.

في هذا السياق، كان طرح إشكالية هذا المقال، حيث أثبت تطبيق نظرية تخطيط النقل الحضري عبر النماذج الرياضية في الدول النامية مثل الجزائر، أن هذه العملية تحتاج إلى تعديل شامل للأسس والمبادئ التي قامت عليها أو تغيير هذه الأسس والافتراضات وصياغة مبادئ ونماذج أخرى جديدة تنطلق من الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية السائدة في الدول النامية، مع الأخذ بعين الاعتبار آليات التطور العمراني والتاريخي الذي مرت به هذه الأخيرة، التي تختلف في شكلها ومضمونها عن آليات تطور المدن المتقدمة، هذا ما يفيد عدم تأكد صحة فرضية هذا البحث، مفادها أن نماذج التنبؤ بالطلب على النقل الحضري المستخدم في الدول المتقدمة قابلة لاستعمال في الدول السائرة في طريق النمو، كما تمكنا من خلال هذا المقال من الوقوف **على جملة من النتائج** ذات الانعكاس المباشر على موضوع هذا البحث، من أهمها:

✓ تساهم عملية تخطيط النقل في وضع القواعد اللازمة للاستقرار نظم النقل لمجابهة التطور الحضري المستمر وهذا من خلال معرفة الوضعية المرورية المستقبلية والإطلاع على واقع النقل وتحديد العوامل المؤثرة فيه، يتم هذا بعد استخدام الأساليب الرياضية المعتمدة على فرضيات معينة ناتجة عن التجربة والخبرة.

✓ تحتاج عملية التنبؤ بالطلب على النقل الحضري إلى قاعدة بيانات ضخمة وبالغة الدقة، غير أنه في غالب الأحيان لا تتوفر مثل هذه البيانات، إضافة إلى التعقيدات الرياضية المتعلقة بالنماذج والمعارف والخبرات الإحصائية التي تتطلبها، كما أن بناء النماذج، تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع يحتاج إلى دقة في المعلومات عن العلاقة بين رحلات النقل والعوامل المؤثرة فيها في ظل أنظمة النقل تميزت بطبيعة متغيرة ومعقدة.

✓ تهتم عملية تخطيط النقل الحضري بالقضايا الفنية المتعلقة بحجم المرور وتخطيط شبكة المواصلات الحضرية، في حين أغفلت حاجة المجتمع إلى النقل كضرورة ملحة للمدينة باعتبارها مركزا اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا.

✓ نماذج التنبؤ بحجم الطلب على النقل الحضري صممت خصيصا وفقا لظروف معيشة أفراد الدول

المتقدمة، التي لا تتماشى ولا تتكيف مع الظروف معيشة أفراد الدول النامية.

أما عن الاقتراحات، نقدم الأتي:

✓ صياغة مبادئ ونماذج أخرى تنطلق من الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدول النامية، بحيث يأخذ في الاعتبار آليات التطور العمراني والتاريخي لمدن هذه الدول.

✓ إنشاء هيئة للتخطيط المركزي، مهمتها إجراء الدراسات اللازمة لتخطيط وإدارة وتنظيم المرور فتمنح صلاحيات تجعل اقتراحاتها وتوجيهاتها موضع التنفيذ مما يجعل حدود المسؤوليات والاختصاصات واضحة.

✓ القيام بالبحوث والدراسات الميدانية لموضوع النقل للحصول على المعلومات اللازمة لأغراض التخطيط التي من شأنها توضيح واقع التطورات الحضرية في المدن كالتغيرات في الكثافة السكانية، تعداد الحوادث المرورية، حصر أوقات الاختناقات المرورية وغيرها، الاستخدام الأفضل لتكنولوجيا وتدعيم التنظيم وتحسين عمل الإدارة ووضع مبادئ هندسة المرور.

✓ التنبؤ بحجم الطلب المستقبلي، من خلال تقدير حجم السكان مستقبلا، حسب فترة الدراسة، عدد الراغبين في الانتقال لأغراض مختلفة، مع التركيز على رحلات العمل والتعليم، لأنها تمثل الجزء الأكبر من إجمالي الطلب على النقل.

✓ حل مشاكل المرور في إطار خطة شاملة للتنمية الحضرية يكون قطاع النقل جزء أساسيا منها وأن يكون هناك تكامل بين خطط الأنشطة الاقتصادية وخطط التوسع في أنشطة النقل تجنبا للاختناقات.

✓ الاهتمام بتخطيط النقل المستدام ، نظرا للأضرار البيئية الناجمة عن استعمال وسائل النقل التي تعتبر من أكبر وأخطر المشاكل التي تمثل التحدي الأول لكافة العاملين والمختصين والمسئولين في مجال النقل، حيث يقع على عاتق هؤلاء جميعا مسؤولية إيجاد الحلول المستدامة، إعطاء الأولوية للاعتبارات البيئية في عملية التخطيط للحد من التلوث وخفض تأثير وسائل النقل على البيئة.

الهوامش

1 – عمر وصفي عقلي، **الإدارة المعاصرة** (التخطيط. التنظيم. الرقابة)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص171 – 172.

2 – **المرجع السابق**، ص ص 177 – 192.

3 – يسرية فراج محمد فراج، **إدارة النقل** (قضايا الحاضر وتوجهات المستقبل)، القاهرة، 2002، ص ص 218 – 219.

4 – علي محمد عبد المنعم حسن، **هندسة النقل والمرور داخل المدن**، مبادئ تخطيط النقل والمرور داخل المدن، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، (بدون سنة)، ص ص 8 – 13.

5 – محمد جاسم شعبان العاني، **التخطيط الإقليمي** (مبادئ وأسس. نظريات وأساليب)، دار الصفاء للتوزيع والنشر، الأردن، 2007، ص 198.

6 – إن انتشار عملية التخطيط في الدول النامية بدأ في أوائل السبعينات وسرعان ما واجهت مشاكل وصعاب أدت إلى ظهور الكثير من النقائص وأوجه القصور، الأمر الذي جعلها عرضة لانتقادات عديدة.

7 – هناك من صنف أنواع تخطيط النقل حسب المستويات التالية: التخطيط الإستراتيجي لتطوير وسائل النقل وتحسين استخدامات الأرض وعادة ما تكون لعدة سنوات؛ تخطيط النقل على المستوى الوطني والذي يهتم بوضع خطط للنقل لعدة

مقاطعات؛ تخطيط النقل الإقليمي الذي يهتم بوضع خطط على نطاق إقليمي متكامل للمدن الكبرى؛ تخطيط النقل المحلي الخاص بالنقل البلدي ضمن الأحياء وأخيرا خطط النقل الخاص التي تهتم بتحسين وضع معين كإنشاء مسار معين.

8 – محمد جاسم شعبان العاني، **مرجع سابق**، ص ص 201 – 202.

9 – واثق حمد أبو عمر، **دراسة تخطيط وإدارة قطاع النقل الحضري في مدينة القاهرة الكبرى**، بحث علمي للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، جامعة القاهرة، 2000 – 2001، ص 40.

10 – Michael J Bruton, **Introduction to Transportation Planning,** Hutclunson, London, 1985, p5.

11 – علي محمد عبد المنعم حسن، **مرجع سابق**، ص ص 41 –44.

12 – Domenico Gattuso et autres : **Analyse expérimentale du comportement des conducteurs dans un carrefour urbain sans feux,** comportement des conducteurs : Recherche Transports Sécurité N° 88, 2005, p 213.

13 – محمد سالم الصفدي، **البرمجة الخطية وبحوث العمليات**، وكالة المطبوعات الكويتية، الكويت، 1981، ص 10.

14 – Masser, Ian: **Analytical Models for Urban and Regional Planning**, Newton Abbot, 1978, p. 114.

15 – Johny Dickey: **Metropolitan Transport Planning,** Second Edition, Hemishere Publishing corporation, Washington, 1983, p 22.

16 – Starkie. DNM: **Transportation Planning,** Policy and Analysis Pergannon, Press, London, 1976, pp. 123 – 127.

17 – منصور، حمادة فريد، **مقدمة في اقتصاديات النقل**، مركز بحوث الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص ص 37 – 38.

18 – **المرجع السابق**، ص ص. 38 – 44.

19 – محمد خميس الزوكة، **جغرافيا النقل**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، ط 2، 1995، ص ص.40 – 41.

20 –EL Mahdi, RM: **Investment Appraisal Methods for ENR**, A Case Study of Upgrading the Cairo-Alexandria railway, PhD thesis Leeds university, England, 1995**.**

21 – محمد أسعد، رغداء المهدي، **التنبؤ بالطلب على نقل الركاب في شركة أتوبيس غرب الدالتا**، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد الثاني، جامعة عين شمس، القاهرة، أبريل 1997.

22 –Robert Chapleou : La modélisation de la demande de transport urbain avec une approche totalement désagrégée, Demand , Trafic and Network Madeling, Modélisation de la demande, du trafic et des réseaux, Selected Proceedings of the Six th world conférence on Transport Research, Volume II, LYON N°92 , pp. 937 – 948.

23 – علي محمد عبد المنعم حسن، **مرجع سابق**، ص. 48.

24 – ممدوح عبد الله أبو رمان وآخر: **التخطيط الإقليمي** (نظريات وأساليب)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، طذ2، ص ص. 189 –200.

25 – حسين ياسين طعمه، **في الإدارة والتخطيط** (نماذج وأساليب كمية)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص264.

26 – محمد شوقي إبراهيم، **المدخل إلى تخطيط المدن**، دار المريخ، الرياض، 1986، ص 60.

27 – Farés Boubakour, **Importance de la planification des transports et des modèles de trafic,** La nécessité d'un modèle spécifique, Faculté de sciences économiques, BATNA, Université EL HADJ LAKHDAR, 2000, pp. 3 -6.

28 – Centre d'Etude des Transports Urbains, **Les Etudes de prévision de Trafic en milieu urbain, Guide technique**, CETUR, PARIS, 1990, Citée par Farès BoubaKour, op cit, p. 2.

29 – Etude du plan de transport urbain et du plan de circulation de l'agglomération d'Alger**, Les prévisions Socio-économique aux différents horizons d'étude**, SECTION 5, Rapport de phase II – Scénarios- version définitive, Novembre, 2005, pp. 5-1 ; 5-4.

تحرير قطاع التأمين في الجزائر: عرض للمسار و وقوف عند النتائج

عواطف مطرف

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

عرف قطاع التأمين في الجزائر جملة من التحولات منها ما أفرزه الإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، ومنها ما أفرزته التطورات الإقتصادية العالمية، متمثلة في العولمة و في التحرير الإقتصادي، وقد هدفت هذه الإصلاحات التي مست قطاع التأمين إلى خلق التنافسية وترقية القطاع و تحسين خدماته، لكن ضيق السوق المالي وضعفه لم يسمحا لشركات التأمين بتوظيف فوائضها بفعالية، كما أنه لم تنجح الإصلاحات في جعلها قادرة على خلق تشكيلة متنوعة وواسعة من المنتوجات بسبب هيمنة الجانب التشريعي في نشاط التأمين على الجانب التسييري، حيث أن خلق منتوجات جديدة يبقى دائما خاضعا لمنطق المدونة وحكرا على السلطة التشريعية، مما جعل التأمين يفقد ميزته الإقتصادية و يتحول إلى مجرد إلتزام قانوني، وأدى إلى ضعف حجمه ومساهمته في الناتج الوطني الخام، وبقاءه بعيدا عن كل المعايير الدولية .

الكلمات المفاتيح: التحرير المالي، قطاع التأمين الجزائري، الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، القانون 04-06، التأمين على الأضرار، تأمينات الأشخاص، هيئات الرقابة و الإشراف.

Résumé

Le secteur des assurances en Algérie a connu plusieurs mutations du fait de la transformation de l'économie algérienne d'une économie planifiée en une économie de marché, les effets de la mondialisation proprement dite, ainsi que ses conséquences sur la libération financière.

Les réformes du secteur des assurances se sont focalisées sur la création de la compétitivité et la promotion du secteur, ainsi que l'amélioration de la qualité des services.Cependant, l'étroitesse et la faiblesse du marché financier algérien ne pouvaient objectivement permettre aux sociétés d'assurance d'effectuer des placements efficaces de leur surplus financier.Ces réformes n'ont pu donner aux entreprises d'assurance la possibilité de créer une gamme plus variée de produits à cause de la prééminence de la contrainte législative sur les objectifs de gestion économiques proprement dits. En effet, la législation algérienne, qui codifie la nomenclature des produits d'assurance, ne permet, ni l'innovation, ni la liberté de gestion. Ceci explique largement, pourquoi le secteur des assurances n'a pu devenir à ce jour un secteur économique autonome. De par son fonctionnement réel, ce secteur est d'abord tenu par la stricte conformité à la norme législative loin de toute rationalité économique. D'où, aujourd'hui, sa faible contribution au PIB et son éloignement net vis-à-vis des normes internationales.

Mots clés: La libéralisation financière, le* Secteur Algérien des assurances, l'ordonnance 07-*95 relative aux assurances, loi 04-06,* l'assurance des dommages, l'assurance de personnes, les institutions de *contrôle et de la supervision.

Abstract

Given the present context of globalization, the impulse of economic reforms along the lines of a market oriented – economy has triggered the transformation of the Algerian insurance sector. The economic reforms undertaken in the insurance sector were mainly aimed at greater competitiveness and a better upper grading of its own services. However the weakness and narrowness of the local financial market could not allow for a more efficient use of its surpluses. Because of legislative constraints, these reforms could not allow for more diversified product mix, because the creations of new products have always been subject to the official list of products. It is because of all such constraints that the insurance sector could not become an economic activity as such.

Keywords: financial liberalization, Algerian insurance Sector, Ordinance 07-95 relating to insurance, Law 04-06, damages insurance, persons insurance, Institutions of control and supervision.

المقدمة:

شرعت الجزائرمنذ بداية التسعينات في الإنتقال تدريجيا من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد السوق، وقد رافق هذا التحول إضطرابات إقتصادية وإجتماعية جعلت الدولة تواجه عنفا إجتماعيا، دام لأكثر من عشر سنوات(1992–2002)، مخلفا بيئة إقتصادية وإجتماعية سلبية، منفرة للإستثمار الأجنبي المباشر خارج قطاع المحروقات.

وقد تجسدت عملية الإنتقال إلى إقتصاد السوق في مجموعة من الإصلاحات إرتكزت على برنامج التعديل الهيكلي المفروض من قبل صندوق النقد الدولي، وقد عرف خلالها القطاع المالي إعادة تنظيم لقطاع البنوك وشركات التأمين كي تتلاءم مع متطلبات إقتصاد السوق، وأصبح قطاع التامين منفتحا على المتعاملين الخواص بعد أكثر من 30 سنة من إحتكاره من طرف الدولة، حيث أن التسيير الإداري الممركز للإقتصاد حول نشاط التأمين إلى مجرد أداة لجمع الموارد المالية لصالح الخزينة العمومية من خلال الطابع الإلزامي للتأمين، هذه الوضعية أدت إلى تشويه وظيفة التأمين والنظر إليه كصنف إضافي من الضرائب المفروضة من طرف الدولة لا أكثر، وقد ترك ذلك إنطباعا بأن الهدف من التأمين هو تحصيل الأقساط وليس التكفل بتغطية الأخطار ودعم النمو الإقتصادي، وهذه الوضعية التي ميزت قطاع التأمين في الإقتصاد المخطط تناقض حقيقة دوره ومكانته في الإقتصاد المفتوح.

وبتطبيق برنامج التعديل الهيكلي تأكد لدى السلطات العمومية رغبة أكيدة في بعث قطاع التأمين من جديد ضمن منطق إقتصاد السوق وقد تجسد ذلك في الأمر 07–95 المتعلق بالتأمينات الصادر في 25 جانفي 1995 ورغم أن هذا الأمر أعطى نفسا جديدا للقطاع إلا انه لم يتمكن من تحقيق هدف إخضاع قطاع التأمين إلى منطق السوق، مما أدى بالسلطات العمومية إلى تعديله بإدخال إجراءات تحفيزية إضافية خصت تدعيم الأداء والرفع من تنافسية القطاع من خلال القانون 04–06 الصادر في 20 فيفري 2006، ورغم الفرص الجديدة التي فتحها هذا القانون والتي لقيت ترحيبا لدى المتعاملين بالقطاع، يبقى منقوصا من وجهة نظر الملاحظين الدوليين لسوق التامين الجزائري أساسا لعدم السماح للسماسرة الأجانب بالنشاط في السوق الوطني.

وبناء على هذه المعطيات التاريخية و التحولات الجذرية فإن الإهتمام الرئيسئ لهذا المقال يرتكز على **الإشكالية** التالية:

إذا كان يفترض في تحرير القطاع المالي أنه يؤدي إلى التعميق المالي وإلى رفع الناتج الداخلي الخام و دفع الإقتصاد إلى رفع الأداء من خلال زيادة تعبئة الإدخار وتنشيط الإستثمارات المنتجة فإن التساؤل الرئيسئ الذي يطرحه هذا العمل هو **ما مدى نجاح الإصلاحات التي مست قطاع التأمين في الجزائر و ما مدى تحويله إلى قطاع يتماشى مع شروط إقتصاد السوق ويقترب من المعايير الدولية للقطاع و يساهم في التعميق المالي؟**

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الوقوف على أهمية نشاط التأمين في دعم التنمية الاقتصادية وتوفيره للضمانات اللازمة لتحقيقها وتجميع الموارد المالية وتخصيصها للمشاريع المنتجة، كما تهدف إلى التعرف على التحولات والتغيرات التي عرفها قطاع التأمين في ظل الإصلاحات التي هدفت إلى تحرير القطاع وإنعكاسات هذا التحرير على الدور الذي

يلعبه التأمين في الإقتصاد ومدى تأثيره على المتغيرات الاقتصادية الكلية.

المنهجية المتبعة:

إعتمدت هذه الدراسة على الجانب القانوني وذلك بعرض التطور التشريعي والذي كان أساس الإصلاحات التي عرفها القطاع، مع إستخدام منهجية تعتمد على دراسة ميدانية من خلال جمع وتحليل الإحصائيات المنشورة حول القطاع.

دوافع البحث:

كان وراء إختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

- قلة الدراسات المهتمة بقطاع التأمين عامة.
- إهمال الدارسين لتحليل آثار الإصلاحات على قطاع التامين في الجزائر بعد مرور فترة معتبرة على تطبيق هذه لإصلاحات(16سنة) وهو ما يجعل من الممكن الوقوف على تبعاتها على القطاع.
- رغبة في الإسهام في إثراء المكتبة الجزائرية بهذا النوع النادر من الدراسات.

حدود البحث:

تعرض الدراسة تطور مسار إصلاح قطاع التامين في الجزائر و جعله يخضع لشروط السوق تماشيا مع التوجه الجديد نحو إقتصاد السوق، مع محاولة لتحليل الإحصائيات المنشورة على القطاع مابين سنة 1995 بداية الإصلاحات وسنة 2011 فيما يخص المعطيات الإجمالية التي تنشر كل سداسي مع غياب بعض المعطيات التفصيلية لسنة 2011 التي تنشر متأخرة بتقارير النشاط للقطاع.

و قد تمحور هذا العمل على:

1-مفهوم التحرير المالي وإنعكاساته السلبية والإيجابية المتوقعة على قطاع الخدمات التأمينية.

2-التطور التاريخي لقطاع التامين في الجزائر ومسار تحريره.

3-واقع سوق التامين الجزائري بعد التحرير: التغيرات البنوية، هيئات الرقابة والإشراف ومعايير اليسار المالي لمؤسسات التأمين بعد التحرير وأخيرا تقييم نتائج التحرير وتحليل بعض المعطيات الإحصائية المنشورة حول القطاع.

1- مفهوم التحرير المالي و إنعكاساته على قطاع التامين:

لقد أضحى التحرير الإقتصادي و التجاري سمة أساسية من سمات البيئة العالمية في نهاية القرن العشرين سواء فيما يخص تجارة السلع أو الخدمات، ومع التوجه نحو العولمة حيث شكل تحرير تجارة الخدمات في إطار دولي متعدد الأطراف تحديات كبيرة تختلف طبيعتها عن تلك التي تواجهها تجارة السلع، ويعزى ذلك إلى كون غالبية الحواجز التي تعترض تجارة الخدمات هي القوانين والإجراءات التنظيمية والممارسات الإدارية التي تقف أمام عبورها الحدود الوطنية، والتي تعتبر أقل وضوحا بكثير من الحواجز الجمركية وأكثر صعوبة في تقييم أثارها المقيدة على تجارة الخدمات.

ومن هنا يمكن القول بأن التحرير عموما يتمثل في إزالة جميع أو بعض العراقيل والحواجز القانونية والإجراءات التنظيمية والممارسات الإدارية التي تقف عائقا أمام حرية وسهولة انتقالها، ومع زيادة التطور الاقتصادي والتقدم الكبير الذي شهدته تكنولوجيات الاتصال فقد إزداد تحرير الخدمات، وخاصة منها المالية بما فيها التأمينية والمصرفية والتي تعتبر الأكثر ديناميكية ضمن التجارة الدولية.

إن الدعوة إلى تحرير قطاع تجارة الخدمات المالية وفتح الأسواق الدولية تستند إلى عدة اعتبارات، التي تتراوح بين تحسين مناخ المنافسة وزيادة الاستثمارات و رفع كفاءة الخدمات المالية وتخفيض تكاليفها و ضمان توظيف أفضل للموارد.

ويمكن حصر منطلقات و مبررات تحرير تجارة الخدمات المالية في الجوانب التالية[1]:

-تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر وأفضل لمستهلكي الخدمات المالية.

-تحسين خدمات الوساطة المالية و زيادة فرص الاستثمار من خلال توظيف أفضل للموارد فيما بين القطاعات البلدان المختلفة وفقا للفترات الزمنية المناسبة ومن خلال إدارة أفضل للمخاطر.

-تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف والرقابة الخاصة بالقطاعات المالية.

كما تستند كذلك إلى مبررات أخرى، بعضها مرتبط ابالقدرة على تحقيق معدلات نمو اقتصاد أعلى، والبعض الآخر وثيق الصلة بالسعي إلى وضع سياسات اقتصادية وإجراءات رقابية سليمة ومحكمة، وبالفعل فقد اتضح من خلال تجارب الكثير من دول العالم أن هناك علاقة ايجابية بين سياسات الانفتاح ومعدلات النمو الاقتصادي، أي أن الدول ذات السياسات الاقتصادية المفتوحة قد نمت بسرعة أكبر من تلك ذات الاقتصاديات المغلقة.

غير أن المبررات التي تساق في صالح تحرير الخدمات المالية لا تتوقف في الواقع عند حد ما تم ذكره، بل أن بعضها يشير إلى جوانب أخرى لا تقل أهمية مثل إمكانية نقل المعرفة والتكنولوجيا التي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي وبخاصة في مجال الإدارة، المحاسبة، التعامل مع المعلومات والتعامل مع الأدوات المالية الجديدة.

كما أن تحرير تجارة الخدمات من شانه أن يوفر وسائل متنوعة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها الأسواق المالية الصغيرة ويعمق ويوسع من هذه الأسواق من خلال زيادة حجم التعاملات زيادة تنويع الخدمات المعروضة، مما من شانه أن يخفض من تذبذب هذه الأسواق ويقلل من حدة تعرضها للصدمات المالية.

1-1 الإنعكاسات الإيجابية المتوقعة للتحرير المالي على قطاع التأمينات :

ويمكن تلخيص أهم الإنعكاسات الإيجابية المتوقعة على القطاع في الجوانب التالية[2]:

- إنعاش الإستثمارات الأجنبية الخاصة بقطاع التأمين في البلد المستقبل للإستثمار.
- تحسين الفعالية وتعزيز القدرات التنافسية للشركات الوطنية، ورفع كفاءتها من خلال عملها على مجاراة الشركات العالمية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى توفير خيارات أكثر وأفضل في هذه الخدمات، مما يؤدي لزيادة مدخرات الإقتصاد الوطني والمساهمة في إنعاشه.
- تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف والرقابة الخاصة بقطاع التامين.
- تدعيم البنيات التكنولوجية الوطنية بالحصول على التكنولوجيات الحديثة التي يمكن أن تنقلها الشركات الأجنبية من الدول المتقدمة والتي تشمل الممارسات المتقدمة في القطاع المالي وخاصة مجال الإدارة، المحاسبة، التعامل مع المعلومات والتعامل مع الأدوات المالية الجديدة .
- توسيع نطاق التجارة الإلكترونية وتحسين إمكانية الوصول إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات العالمية....

2-1 الإنعكاسات السلبية المتوقعة للتحرير المالي على قطاع التأمينات:

أهم الآثار السلبية المتوقعة لتحرير تجارة الخدمات على قطاع التأمين تكمن في[3]:

- زيادة حدة المنافسة في القطاع الذي يتميز بهيمنة على المستوى الدولي لعدد محدود من الشركات العالمية، مما قد يؤدي إلى خروج بعض الوحدات الوطنية من السوق.

- احتكار سوق الأدوات الحديثة في مجال الخدمات التأمينية لفترة من الزمن من قبل مؤسسات التأمين الأجنبية، وبما أن خدمات التامين تعتبر من القطاعات الناشئة في الجزائر فإنها تحتاج لفترات إنتقالية حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الأجنبية.

- ضعف قدرة مؤسسات التأمين الوطنية على فتح فروع لها في الخارج مما يقلل من الاستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات.

- الإضرار بإستراتيجية استخدام قطاع التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

- التأثير السلبي على الإقتصاد الوطني إذا استطاعت مؤسسات التامين الأجنبية تهريب الأموال إلى الخارج تحت عنوان إعادة التامين وإستغلال ضعف أجهزة الرقابة والإشراف في الدولة.

- ضعف إمكانية توفير الحماية للوحدات التأمينية الوليدة.....

2- التطور التاريخي لقطاع التامين في الجزائر ومسار تحريره:

إذا أخذنا قطاع التأمين في الجزائر من المنظور التاريخي، فإنه يمكن التمييز بين عدة مراحل حيث لكل فترة مميزاتها السياسية والإقتصادية وبالتالي نصوصها التشريعية، وتعرف سنة 1995 بأنها سنة متميزة، حيث عرف خلالها قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 [4] المتعلق بالتأمينات والذي نص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين. ويمكن التعرف على لإطار التاريخي للتأمين في الجزائر من خلال المحطتين التاليتين :

1 -التأمين في الجزائر قبل 1995

2- التأمين في الجزائر بعد 1995

2-1 التأمين في الجزائر قبل 1995: التأمين في الإقتصاد المخطط

يعود ظهور التأمين في الجزائر إلى الحقبة الإستعمارية، حيث إرتبط تطوره بتطور التأمين في فرنسا وهو ما جعل تاريخ التأمين في الجزائر آنذاك يختلط مع تاريخه في فرنسا، وإقتصرت ممارسة التامين في الجزائر حينذاك من خلال تبني سياسة توسيع النشاط بالخارج من طرف المؤسسات الفرنسية، التي جعلت المؤسسات الأم تكون فرنسية وتمارس نشاطها في مستعمراتها من خلال الفروع، وبالتالي أخذ التامين في الجزائر يتطور وذلك من خلال إنشاء كل من[5] "la Mutuelle incendie " في 1861، ثم "la caisse centrale mutuelle agricole" في 1933 وذلك لغرض تلبية حاجيات المعمرين الفلاحين من الحماية في هذا المجال.

وبعد الإستقلال، إحتفظ قطاع التأمين بالنصوص القانونية و التشريعية[6] التي تركها المستعمر و ذلك من أجل سد الفراغ القانوني والتنظيمي في هذا الميدان، إلا أن تلك النصوص لم تكن تتلاءم في مجملها مع التوجه الإقتصادي للدولة وهو ما أدى بها إلى سن العديد من القوانين والنصوص القانونية[7] المتعلقة بالقطاع، ويمكن حصر مراحل تطور القطاع بعد الإستقلال في ثلاث، مرحلة فرض

الرقابة على القطاع ثم مرحلة تأميم القطاع وأخيرا مرحلة الإصلاحات الأولية.

1. مرحلة فرض الرقابة على القطاع: **القانونين 63-197 و 63-201**

سمح مواصلة ممارسة النشاط التأميني غداة الإستقلال بالنصوص التشريعية الفرنسية بفتح المجال للشركات الفرنسية العاملة آنذاك لتهريب أموال كبيرة للخارج تحت تسمية إعادة التامين وهو ما جعل السلطات الجزائرية تعمل على سن نصوص تشريعية لإعادة تنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي شكلته تلك الممارسات على الاقتصاد الوطني، من خلال إصدار قانونين أساسيين رقم 63-197[8] ورقم 63-201[9] في 8 جوان 1963 اللذان نصا على:

1. إجبار مؤسسات التأمين على طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر مع تقديم ضمانات مسبقة.
2. فرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة وطنية أنشأت لهذا الغرض وهي الشركة الجزائرية للتامين وإعادة التامين "CAAR" وذلك قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الفرنسية للتأمين تحولها للخارج برسم إعادة التامين.

ونظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق مع مصالح مؤسسات التأمين الأجنبية فإن هذه الأخيرة فضلت توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية دون مراعاة لإجراءات التصفية المفروضة، مع ترك المؤمن لهم و ضحايا الحوادث بدون تعويضات وهي المهمة التي أوكلتها الدولة لـ CAAR، ولم يبقى في الساحة سوى المؤسسات التالية:

- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)
- الشركة الوطنية للتأمين (SAA)
- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (MAATEC)
- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة(CNMA)

2. مرحلة تأميم القطاع: **الأمر 66-127 و القانون 66-129**

نظرا للأهمية الإقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين، ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لابد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه وإستغلاله، فأصدرت الدولة قوانين مكملة لقوانين 1963 تتمثل في:

1. الأمر 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي نص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين حيث تضمنت المادة الأولى منه على " من الآن فصاعدا يرجع إستغلال كل عمليات التأمين للدولة"[10].
2. بسط الدولة الجزائرية لسيادتها على كافة شركات التأمين القائمة آنذاك بإتخاذ تدابير تقتضي تأميمها بالأمر 66-129[11].

وخلال هذه المرحلة تأصل تدخل الدولة في تسيير و ملكية القطاع وفرضت إحتكارها الكامل من خلال إصدار العديد من الأوامر التي فرضت التخصص على مؤسسات التامين وقد تمت إعادة هيكلة نشاط إعادة التأمين المطبق إلى غاية سنة 1973 من طرف كل من (SAA وCAAR) وتحويلها إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين« CCR » والتي أنشأت 01 أكتوبر من نفس السنة[12].

3. مرحلة الإصلاحات الأولية:

إلى غاية سنة 1988 وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر في ذلك الحين، صدر قانون 88-01 المؤرخ في 1988/01/12[13] المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية(إستقلالية المؤسسات) حيث تمتعت شركات التأمين باستقلالية أكثر في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التامين، مما نتج عنه التخلي عن إحتكار النشاط والعمل وفق مبدأ اللاتخصص ابتداء من سنة 1989، وعلى الصعيد الإقتصادي تم التحول من النظام الإداري إلى النظام التنافسي رغم أن ملكية الدولة لشركات التأمين ظلت قائمة.

2-3 التأمين في الجزائر بعد 1995 *مرحلة تحرير القطاع بموجب الأمر* 07-95 *والقانون 04- 06*

في بداية التسعينات أخذ الإقتصاد الجزائري يتحول إلى إقتصاد السوق، وهو ما جعل الإصلاحات تمس العديد من القطاعات بما فيها قطاع التأمينات، حيث صدور الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات والذي أعتبر كمنعطف قانوني هام أدى إلى تحرير سوق التأمينات، ومع ذلك ونظرا لعدم بلوغ ذلك الأمر الأهداف المنشودة، إرتأت السلطات العمومية ضرورة مراجعته، من اجل تكميله وتحسينه، وهو ما تم تجسيده من خلال إصدار القانون 04-06 في فيفري 2006 .

1. الفرع الأول:الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات

أحدث الأمر 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات ثورة هامة في مجال التأمين، حيث نص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، وسمح ولأول مرة منذ تأميمات سنة 1966 لرؤوس الأموال الخاصة الجزائرية ولرؤوس الأموال الأجنبية بإنشاء شركات تأمين على أرض الجزائر بنفس الشروط التي تخضع لها الشركات العمومية الجزائرية، كما اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحداثة، ويعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الأخرى. وقد كان يهدف إلى[14]:

- ترقية وتطوير سوق التأمينات.
- زيادة وتوجيه الإدخار وتنمية التراكم.
- حماية حقوق المؤمن لهم و المستفيدين من عقود التأمين وترقية مستوى الخدمات المقدمة في مجال التأمينات.

ونتيجة لذلك عرف سوق التأمينات عدة تغييرات أهمها:

- منح الإعتماد للعديد من المؤسسات الخاصة لمزاولة النشاط (بلغت07 مؤسسات خاصة في 2006)
- فتح السوق للمتعاملين الخواص في مجال توزيع منتجات التأمين (الوكلاء العامون و السماسرة)
- فتح السوق للمستثمرين الأجانب في مجال الإنتاج (بلغت 04 مؤسسات في 2006)
- إحداث مرونة على مستوى النصوص التشريعية الخاصة بالقطاع (تخفيف الشروط الخاصة بالحصول على الإعتماد)
- زيادة في رقم أعمال القطاع مقارنة بالسنوات السابقة(كما هو موضح بالجدول أدناه).

الجدول01: رقم أعمال سوق التأمين الجزائري مابين 1995 و 2011

الوحدة (مليار دينار)

السنوات / العناصر	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
رقم الأعمال	13.6	15.6	16	16.4	17.5	19.5	21.5	29.1	31.2	36.7	41.4	46.5	52.7	67.6	76.5	80.7	86.5

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

2. الفرع الثاني: القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمين

بالرغم من التعديلات العميقة التي أحدثها الأمر 07-95 على القطاع، بقيت ممارسة النشاط على مستوى القطاع لا ترقى للأهداف المرجوة والمسطرة من طرف السلطات العمومية، خاصة فيما يتعلق بحماية رؤوس الأموال، وزيادة وتوجيه الإدخار، والتأمين على الحياة[15] الذي يعتبر محور أساسي ومهم لرفع مستويات الإدخار والذي يبقى سيئ الإستغلال، حيث بقي القطاع يعاني من النقائص التالية:

- مساهمة ضئيلة جدا للقطاع في الناتج الوطني (بلغت 0.56% سنة 2005 محتلة بذلك المرتبة 87 وهي المرتبة ما قبل الأخيرة في العالم)[16].
- عدم التخلص من المشاكل المالية وركود جانب العرض.
- تركيز نشاط مؤسسات التأمين على تأمين الأضرار (95%) بينما بقي التأمين على الأشخاص محدود(5 %).
- يمثل التأمين الإلزامي على الأقل نصف الأقساط الصادرة في سوق التامين.
- عجز في هيئات الرقابة و الإشراف على مستوى التنظيم وفي توفر الموارد البشرية المؤهلة.

ولقد تم إرجاع هذا التأخر إلى هيمنة الجانب القانوني إضافة إلى أسباب إجتماعية وإقتصادية، حيث فضلت مؤسسات التأمين التركيز في نشاطها على فروع التأمينات خارج التأمين على الحياة والتي تمثلت في غالبها في التأمينات الإلزامية.

وفي هذا السياق انعقدت جلسة لدراسة مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر07-95 في جانفي 2006 وتم المصادقة على هذا المشروع في نفس الشهر، بحيث أدخلت مجموعة من الإصلاحات هدفت إلى تحرير القطاع بشكل أكبر مما كان عليه بغية توفير ظروف ملائمة لتطويره من حيث تفعيل آدائه بما يحقق ترقية ونمو حقيقين وإحكام الرقابة على نشاط التأمين و هذا من خلال[17]:

- متابعة تحرير القطاع بالسماح للشركات الأجنبية ممارسة نشاطها التأميني مباشرة من خلال فروع ومكاتب تمثلها في الجزائر.
- إدخال إمكانية تسويق التأمين عن طريق شبكات مختلفة، من ضمنها البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وهو ما فتح المجال لظهور ما يعرف بالبنك التأميني la bancassurance[18].
- أخذ إجراءات لتطوير التأمين وخاصة التأمين على الحياة وهذا بالإعفاء من الضرائب الهامة، والفصل بين شركات تأمين الأشخاص وشركات التأمين على الأضرار.
- حماية وتدعيم حقوق المؤمن لهم، بتمكينهم شرعا من التخلي عن عقود التأمين على الحياة وإسترجاع الأقساط وطلب الفوائد عند التأخر في تسديد التعويضات، وإنشاء صندوق لضمان المؤمن لهم

يعوضهم في حالة عجز مؤسسات التأمين عن التعويض.

– تدعيم وسائل تدخل المراقبة بإنشاء لجنة الإشراف المستقلة للمؤمنين وتجهيزها بوسائل التدخل الضرورية.

– تحسين اليسار المالي للمؤسسات ومراجعة الإطار القانوني لتنظيم المهنة(تعديل مستوى راس المال برفعه و فرض التحرير الكلي له...) [19].

كذلك تبع هذين القانونين بمبادرات أخرى هدفها تحسين المناخ الإستثماري في القطاع، ففي سنة 2008 تمت التسوية النهائية للنزاع الجزائري–الفرنسي على التأمينات، هذا النزاع الذي بقي قائما منذ 1966، سنة تأميم القطاع من طرف الدولة الجزائرية حديثة الإستقلال، حيث أجبرت المؤسسات الفرنسية الناشطة في السوق آنذاك على المغادرة والتخلي على نشاطها، وتحويل إلتزاماتها إتجاه المؤمن لهم للمؤسسات الجزائرية القائمة آنذاك بينما بقيت ممتلكاتها العقارية التي حازت عليها المؤسسات الجزائرية مقابل الوفاء بإلتزاماتها، قانونيا ملكا لها، وبالمقابل عمدت المؤسسات الجزائرية آنذاك لتسديد الأضرار دون إمكانية لإستعمال الأصول المتعلقة بهذه الأضرار، وتم هذا من خلال إتفاق 07 مارس 2008، بين المؤسسات الفرنسية:

- Assurance Mutuelle Multispécialiste« MMA »
- Le Groupe Allianz Francé« AGF »
- Groupe d'Assurance et de Banque« Groupama »
- Le Groupe d'Assurance Vie et Dommages« Aviva »
- « AXA » Le Groupe d'Assurance et de Banque

والمؤسسات العمومية الجزائرية «CAAR» و«SAA»، الذي مكن من تسوية النزاع القائم، بتنظيم تحويل متبادل للمحافظ بين الطرفين المتفقين بأثر رجعي منذ 1966. أملا في أن يسمح هذا الإتفاق للوكالات الفرنسية من دخول السوق الجزائرية وبالتالي المساهمة في تحديث قطاع التأمينات في الجزائر والمساهمة في تنميته بتقديم صيغ جديدة للتأمين مثل التأمين على الحياة والتأمين على الصحة والتأمين التعويضي " من خلال إنشاء فروع مشتركة مع شركات التأمين الجزائرية ودخول رأسمال البعض منها".

3–واقع سوق التامين في الجزائر بعد التحرير:

3–1 التغييرات البنيوية للقطاع:

سمح تحرير القطاع بإنشاء العديد من المؤسسات الخاصة والعامة، الوطنية والأجنبية، ففي سنة 1995 كان سوق التأمين محتكر كليا من طرف الست (06) شركات العمومية القائمة آنذاك والتي تحظى فيه كل من (SAA, CAAR, CAAT) على 87.3 % من حصة السوق، وتبقى 12.7% من نصيب التعاضديتين (CNMA, MAATEC)، بالإضافة لـ (CCR) التي كانت تحتكر مجمل عمليات إعادة التامين الإجباري والإختياري لصالحها[20].

وفي سنة2006 بلغ عدد شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري ستة عشرة (16) شركة، بما فيها الستة شركات التي كانت قائمة من قبل، منها عشرة(10) شركات جديدة مقسمة إلى ثلاثة أصناف:

– مؤسسات خاصة جزائرية: الجزائرية للتأمينات «2A»، الشركة العامة للتأمينات المتوسطية «GAM» والشركة الدولية للتامين وإعادة التأمين «CIAR»

– مؤسسات خاصة أجنبية مختلطة: أليانس للتأمين «ALLIANCE»، سلامة للتأمينات الجزائر«SLAMA ASSUR»البركة والأمان

سابقا، ترست الجزائر «TRUST Algeria»، كرديف الجزائر «CARDIF EL-DJAZAIR»

– مؤسسات عمومية: شركة تأمين المحروقات «CASH».

– مؤسسات عمومية متخصصة: الجزائرية لضمان الصادرات «CAGEX» وشركة ضمان القرض العقاري «SGCI».

أما حاليا فقد وصل عددها إثنين وعشرين(22)[21] مؤسسة، فبعد صدور القانون 04/06 والذي نص على إلزامية الفصل بين شركات التأمين على الحياة وشركات التامين على الأضرار، تم منح الإعتماد لشركة جديدة متخصصة في التأمين على الحياة، بالإضافة إلى خلق فروع للتأمين على الحياة لبعض الشركات القائمة تطبيقا لما نص عليه القانون السالف الذكر وتمثلت فيما يلي:

– مؤسسات أجنبية مختلطة:

o « SAPS » Société d'Assurance de Prévoyance et de Santé[22]

– فروع للمؤسسات الوطنية:

o « CAAT »فرع من TALA Assurances

o فرع من CAARAMA Asurance « CAAR »

– فروع للمؤسسات الخاصة الجزائرية:

o «CIAR » فرع منMacir vie

بالإضافة لإعتماد مؤسستين خاصتين أجنبيتين مختلطتين في2011 تابعة لنفس المجموعة «AXA» Groupe[23]

o الأولى مختصة في تأمين الأضرار AXA Assurances Algérie Dommage

والثانية مختصة في تأمين الأشخاص AXA Algérie Assurance Vie[24].

3-2 الرقابة و الإشراف على مؤسسات التأمين:

1. المجلس الوطني للتأمينات(CNA):

أسس هذا المجلس بموجب المادة 274 من الأمر 07-95، كهيئة تابعة لوزارة المالية حيث يترأسه الوزير المكلف بالمالية وترك أمر تنظيمه وتحديد سلطته ومهامه إلى قوانين خاصة[25]، يلعب المجلس دور منظم لنشاط التأمين وإعادة التأمين عن طريق السلطة المفوضة له من خلال[26]:

– إبداء رأيه و إعتقاداته في كل مشروع مقترح من أجل تحسين أو تغيير تنظيم عمل القطاع.

– تقديم إقتراحات بغرض تحسين القواعد التقنية لعمل مؤسسات و وسطاء التأمين.

– الإسهام في تنظيم حماية الأخطار..... [27]

2. لجنة الإشراف على التأمينات:

تؤمن المراقبة و المتابعة على المستوى الوطني من طرف مديرية التأمينات، وذلك من خلال إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب المادة 26 من القانون04-06 خلافا لإدارة الرقابة التي أنشأت بموجب الأمر 07-95 المادة 209، والتي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لوزارة المالية، وتوكل لها مهمة رقابة الدولة على نشاط التامين وإعادة التأمين وتهدف من خلال ممارسة مهامها إلى[28]:

– حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

– ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الإقتصادي والإجتماعي.

وتسعى من خلال عمليات الرقابة التي تمارسها إلى[29]:

– السهر على إحترام شركات التأمين والوسطاء المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

– التأكد من أن هذه الشركات تفي ومازلت قادرة على الوفاء بالإلتزامات التي تعاقدت عليها إتجاه المؤمن لهم، وأنها تتمتع بيسار مالي كاف.

– إضافة للتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركات التأمين أو إعادة التأمين[30].

3. الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين(UAR)

هو جمعية مهنية تأسس في 22 فيفري 1994 وأعتمد في 24 أفريل 1994 يخضع لأحكام القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الخاص بالجمعيات المهنية، ويختلف على المجلس الوطني للتامين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين، حيث لا تشمل عضويته إلا شركات التأمين وإعادة التامين، وترتكز أهداف الإتحاد على[31]:

– ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين و إعادة التأمين.

– تحسين مستوى الإدارة، التأهيل و التكوين.

– ترقية ممارسة المهنة بالتعاون على الأجهزة والمؤسسات المعنية.

– الحفاظ على أدبيات وأخلاقيات ممارسة المهنة.

4. اليسار المالي في شركات التأمين:

تتجسد قدرة شركات التأمين على الوفاء وفق القوانين المعمول بها، من خلال إثبات توفرها على مبلغ إضافي لتسديد ديونها التقنية أو على حد قدرتها على الوفاء، ويتكون هذا المبلغ الإضافي من[32]:

1-جزء من رأس مال الشركة أو من أموال التأسيس المحررة، الإحتياطيات المقننة أو غير المقننة التي تكونها هيئة التأمين ولو كانت غير مطابقة مع إلتزاماتها تجاه المؤمن لهم أو إتجاه الغير.

2-رصيد الضمان.

3-الرصيد التكميلي الإلزامي للديون التقنية.

4- الأرصدة الأخرى المقننة أو غير المقننة التي لا تتطابق مع إلتزاماتها إتجاه المؤمن لهم أو إتجاه الغير بإستثناء الأرصدة الخاصة بالإلتزام المتوقع أو بتناقص عناصر الأصول[33].

حيث يجب أن يساوي حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين وإعادة التأمين على الأقل 15% من الديون التقنية المحددة بخصوم ميزانية الشركة، ولا يمكن أن يكون في أي فترة من السنة أقل من 20% من مجموع المبيعات الصافية من الرسوم والإلغاءات لفائدة إعادة التأمين[34].

3-3 واقع السوق الجزائري للتأمين بعد تحرير القطاع:

1. تطور رقم الأعمال:

الجدول 02: تطور رقم أعمال سوق التأمين الجزائري ما بين 1995 و 2011

الوحدة (%)

السنوات / العناصر	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
نسبة التطور	12.6	14.7	3.05	2.15	6.7	11.4	11.3	35.3	7.15	17.7	12.9	12.3	13.3	28.27	13.16	5.49	7.19

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

توضح المعطيات المدرجة **بالجدول 02** أن التطور في رقم أعمال القطاع مستمر لكن بنسب في غاليتها متذبذبة على مدى فترة الدراسة التي إمتدت منذ سنة تحرير القطاع 1995 إلى غاية آخر سنة نشاط تتوفر عليها المعطيات الإحصائية 2011، وهو ما يوحي بعشوائية النشاط على مستوى القطاع، وعدم فعالية سياسة التحرير التي يفترض مع إنتهاجها مضاعفة ملحوظة ونمو مستمر لرقم أعمال القطاع.

ويمكن توضيح تطور رقم أعمال سوق التأمين في الجزائر بعد تحرير القطاع بصفة أدق وفق الرسم البياني الموالي :

الشكل 1: تطور رقم الأعمال سوق التأمين من 1995 إلى 2011

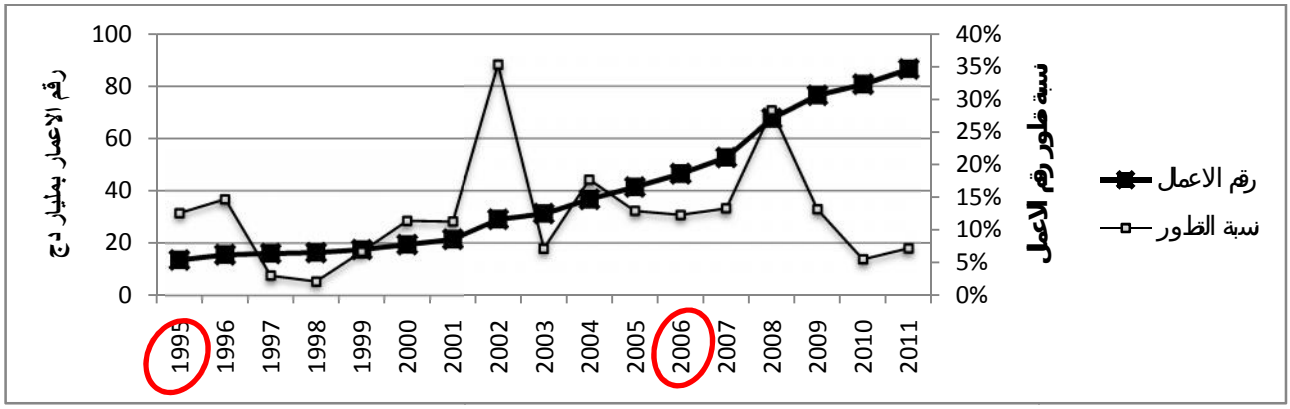

المصدر: إعداد الباحثة بإستخدام معطيات التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

عند تحليل تطور رقم الأعمال بالأرقام المطلقة يبدو وأن هناك إتجاه عام نحو زيادة مستوى رقم الأعمال، لكن عند تحليل تطوره إعتمادا على النسب المئوية السنوية يبدو أن رقم الأعمال عرف تذبذب كبير خلال الفترة وتجدر الإشارة إلى أن فرض عقود تأمين إلزامية جديدة المتمثلة في عقد التأمين على الكوارث الطبيعية على كل مالكي أو مؤجري البنايات السكنية أو المهنية والتجارية وعقد التأمين خلال السفر المفروضة على كل من يسافر لدول الإتحاد الأوروبي ضد الحوادث المرض والوفاة تلعب دور في إرتفاع رقم أعمال القطاع ولا يعود هذا الإرتفاع فقط إلى ظهور الشركات الخاصة الوطنية والأجنبية في السوق الوطنية.

2. الحصة السوقية للقطاعين العام والخاص:

الجدول 03: حصة المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي للقطاع ما بين 2008 و 2011

(الوحدة %)

السنوات / نوع المؤسسات	2008	2009	2010	2011
المؤسسات الخاصة	19.60	23.00	25.30	24.30
المؤسسات العمومية	80.40	77.00	74.70	75.70

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

يتضح **من الجدول 03** هيمنة المؤسسات العمومية حتى بعد مدة 16 سنة من تحرير القطاع حيث كانت حصتها حوالي 80% والتي عرفت إنخفاضا طفيفا في السنتين الأخيرتين وقد يعزى إلى إعتماد مؤسسة خاصة أجنبية جديدة Cardif al-djazair (نهاية سنة 2006 و كانت بداية النشاط الفعلي لها نهاية سنة 2007).

ويؤكد الرسم البياني رقم02 المعد إعتمادا على معطيات الجدول 02 هيمنة الشركات العمومية من خلال تحليل حصتهم في رقم الأعمال بعد تحرير سوق التأمين إلى غاية 2011.

الشكل 2: حصة **المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي من 2008 إلى 2011**

(الوحدة %)

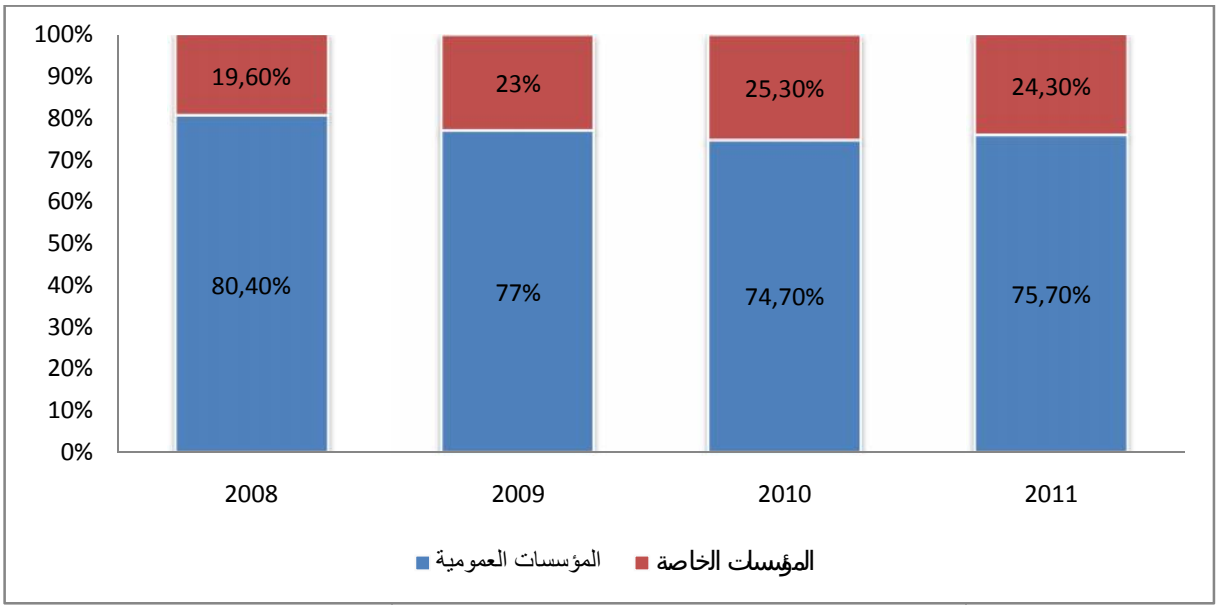

المصدر: إعداد الباحثة بإستخدام معطيات التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

3. توزيع رقم الأعمال بين فروع النشاط:

الجدول 04: تطور رقم الأعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011

(الوحدة %)

السنوات / الفروع	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ضمانات القروض	0.50	1.30	1.20	0.9	0.5	0.48
تأمينات الأشخاص	6.50	6.50	7.8	7.10	8.7	8.63
التأمين الفلاحي	1.30	1.00	1.10	1.00	1.00	1.86
تامين النقل	9.00	9.50	8.50	8.10	7.10	6.47
الحريق و تامين الأخطار المختلفة	37.10	36.00	37.70	36.90	32.70	32.85
تامين السيارات	45.60	45.70	43.70	46.00	49.60	49.71

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

تبين معطيات **الجدول 04** إخفاق مهنيي قطاع التأمين في الوصول إلى نشاط تأميني أساسه الإدخار الإختياري والذي يترجمه توسع الإكتتاب في الفروع الإختيارية وأهمها التأمين على الأشخاص، حيث نلاحظ أن أغلبية حصة رقم أعمال القطاع منذ 2006 عبارة عن التأمين الإلزامي لفرع السيارات في حين تقتسم باقي الفروع الحصة الباقية مع نسب في مجملها ضئيلة للتأمين على الأشخاص لا تتعدى اكبر نسبة له 09 % كما أن أغلبها هي عبارة عن عقود التأمين على الحياة الإلزامية لمنح القروض البنكية و التأمين الجماعي في المؤسسات المكمل للضمان الإجتماعي .

ويمكن توضيح الصورة بشكل أكبر من خلال الرسم البياني3 والذي يوضح تركيز مهنيي القطاع على تأمينات الأضرار التي اغلبها إلزامية.

الشكل 3: تطور رقم الأعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011

(الوحدة %)

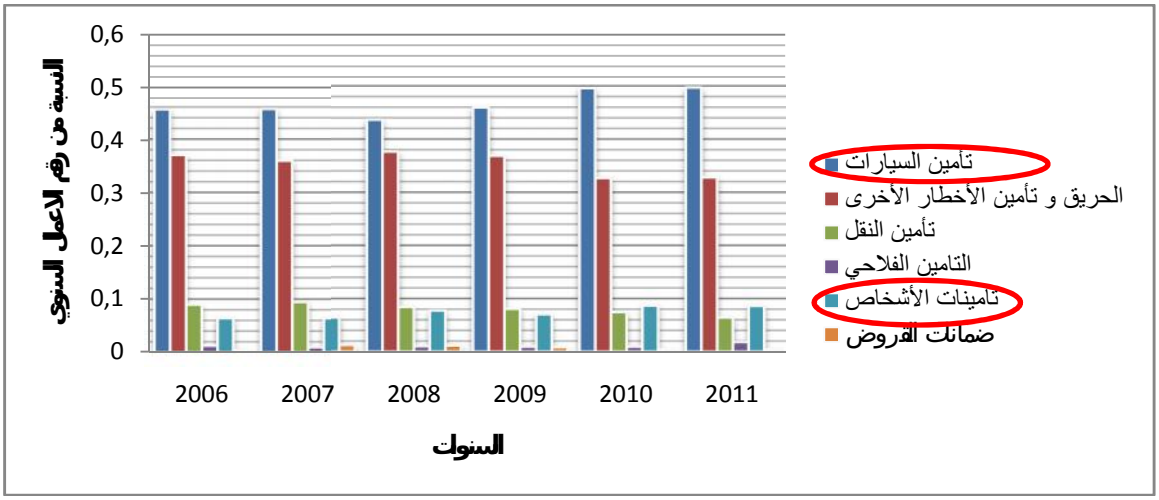

المصدر: إعداد الباحثة بإستخدام معطيات التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

4. تطور عدد الوسطاء و حصتهم السوقية:

الجدول 05: تطور عدد الوسطاء من 1998 إلى 2010

السنوات	1998	2001	2006	2010
عدد الوسطاء	287	402	418	560

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

أما فيما يخص زيادة عدد الوسطاء يوضح **الجدول رقم 05** زيادة ملحوظة في عدد الوسطاء منذ 1998 إلى 2010 آخر سنة تتوفر عليها المعطيات بنسبة 51 % والذي يمكن تفسيره، بالدخول السهل نسبيا لمهنة وسيط التأمين، والطريقة المغرية لمكافأتهم والمتمثلة في عمولة تتعلق برقم الأعمال المحقق بغض النظر على نسبة الأضرار المرفقة لرقم الأعمال المحقق آو نوعيته (تشكيلة الفروع التي يتكون منها رقم الأعمال المحقق)

الجدول 06: الحصة السوقية للوسطاء في رقم أعمال القطاع مابين 1998 إلى 2010

الوحدة (%)

السنوات	1998	2001	2006	2010
الحصة في رقم الأعمال السنوي	15	20	20	20

المصدر: التقارير السنوية المنشورة لشركات القطاع

بالمقابل يوضح **الجدول رقم 06** مساهمة منخفضة في رقم أعمال القطاع تميزت بالثبات لمدة عشر سنوات من النشاط رغم زيادة عدد الوسطاء خلال الفترة زيادة ملحوظة، حيث رغم المدة المعتبرة التي مرت على بداية عمل الوسطاء بالسوق إلا أن مساهمتهم تبقى غير مرضية وتبقى مؤسسات القطاع تعتمد في غالبيتها على الوكالات المباشرة لتوزيع منتجاتها.

5. مكانة نشاط التأمين مقارنة بالمستوى الدولي:

الجدول 07: جدول مقارن لسوق التأمين في الجزائر و دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لسنة 2010

العناصر / الدول	أقساط التامين بمليون دولار	الرتبة العالمية	الحصة من السوق العالمية %	الحصة في الناتج الداخلي الخام%	الرتبة العالمية
لبنان	1 074	66	0.02	2.8	52
سوريا	غير محدد				
إيران	5 087	46	0.12	1.2	78
مصر	1 585	58	0.04	0.7	84
المغرب	2 592	52	0.06	2.8	48
تونس	776	74	0.02	1.7	67
ليبيا	غير محدد				
الجزائر	1 162	61	0.03	0.8	83

المصدر:L'Etude sigma Swiss Re, l'assurance dans le monde en 2010 n° 02/2011

أما عن مكانة قطاع التامين الجزائري دوليا توضح معطيات **الجدول رقم 07** في مقارنة مع مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAالتي تصنف ضمنها الجزائر من طرف البنك الدولي نظرا لأنها مجموعة الدخل المتوسط[35]، أنها لم تتغير بعد التحرير وبقيت تحتل آخر المراتب.

حيث تبين المعطيات الخاصة بسنة 2010(آخر سنة تتوفر عليها المعطيات)أنه بعد التحرير بـ 15 سنة بقيت الجزائر تحتل أسوء المراتب في دول المجموعة فتحتل الرتبة الثانية ما قبل الأخيرة حسب الأقساط المحققة وتوافق الرتبة 61 عالميا، وبنسبة تبقى ضئيلة جدا 0.09 مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية التي تحتل الرتبة الأولى عالميا، أيضا

حسب حصة القطاع في الناتج الداخلي الخام تحتل نفس الرتبة في دول المجموعة و توافق الرتبة 83 عالميا حيث تمثل مساهمتها نسبة ضئيلة لم تكاد تتحسن 4 % مقارنة بأول دولة مرتبة عالميا حسب مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام ألا وهي طايوان، هذا مقابل ترتيب في السنوات الأولى من التحرير(سنة 1999) حيث مازال اثر التحرير لم يظهر على القطاع [36] في المرتبة ما قبل الأخيرة في دول المجموعة حسب الأقساط المحققة وتوافق المرتبة 68 عالميا و لا تمثل أقساطها سوى نسبة ضئيلة جدا (0.03%) من الأقساط المحققة من طرف أول دولة في الترتيب العالمي والتي كانت الولايات المتحدة الأمريكية، أما حسب حصة القطاع في الناتج الداخلي الخام فقد كانت تحتل الرتبة الثانية ما قبل الأخيرة في دول المجموعة وتوافق المرتبة 80 عالميا ومساهمتها كانت تمثل نسبة ضئيلة 3 % مقارنة مع الدولة المرتبة الأولى عالميا والتي كانت إفريقيا الجنوبية وبالتالي فسياسة التحرير المنتهجة لم تنجح في تحسين ترتيب القطاع دوليا ولا حتى مقارنة بالدول المماثلة لا فيما يخص الأقساط المحققة ولا فيما يخص مساهمة القطاع في الناتج الداخلي الخام.

الخاتمة:

نظرا للدور الذي يلعبه التأمين في التشجيع على الإدخار وفي دفع وتيرة التنمية الإقتصادية، بذلت الدولة جهودا جد معتبرة لإحداث إصلاحات جوهرية في القطاع ورفع العراقيل وإزالة الحواجز في وجه المستثمرين الخواص عامة والمستثمرين الأجانب خاصة، و يظهر ذلك جليا من خلال الأمر 07-95 والقانون04-06 إلا أن القطاع يبقى لا يرقى للمستوى المطلوب و يعاني من عدة نقائص أهمها:

- هيمنة مؤسسات القطاع العام على أغلبية حصة السوق.
- عدم فاعلية وسطاء التامين الذين ينشطون بالسوق وضعف مساهمتهم في تحقيق رقم الأعمال، وبقاء إعتمادها أكبرعلى الوكالات المباشرة لتسويق أغلبية منتجاتهم.
- تميز رقم أعمال القطاع بالتركيز على التأمينات الإلزامية من جهة، والتأمينات الأخرى عدا تأمينات الأشخاص(التأمينات الإدخارية) من جهة اخرى.
- الرجوع بسوق التأمين الجزائري من ناحية التكوين البنيوي، لنفس البنية التي رفضت من طرف السلطات العامة بعد الإستقلال، سوق تأمين تكونه أساسا الشركات الفرنسية و التي حولت الجزائر إلى سوق تنشط فيه من خلال فروع لها و بقاء الشركة الأم في فرنسا.
- الوصول إلى إصلاحات تشريعية من حيث السماح للشركات الخاصة بمزاولة النشاط، لكن تبقى سلطة خلق منتوجات جديدة وطرح عقود تامين جديدة بالسوق، سلطة تشريعية في يد السلطات العامة وهو ما جعل تغيير مفهوم التامين كضريبة غير مباشرة من وجهة نظر عامة الجمهور غير وارد.
- ضعف دور وفعالية هيئات الرقابة و الإشراف المستحدثة مع تحرير القطاع، في إحكام الرقابة على المؤسسات الناشطة في السوق، وإعتماد الدولة أساسا على الضمانات المفروضة قبل منح الإعتماد وإحترام المؤسسات نسبة اليسار المالي المفروضة قانونيا.
- مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة حيث لم تتجاوز نسبته خلال سنوات الدراسة 1% وإحتلال الجزائر آخر المراتب مقارنة بالدول الأخرى وحتى المجاورة والماثلة منها كما

- أن مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني تبقى ضعيفة وتعرف انخفاضا متواصلا.....

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول
رقم 01	رقم أعمال سوق التأمين الجزائري ما بين 1995 و 2011
رقم 02	تطور رقم أعمال سوق التأمين الجزائري ما بين 1995 و2011
رقم 03	حصة المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي للقطاع ما بين 2008 و 2011
رقم 04	تطور رقم أعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011
رقم 05	تطور عدد الوسطاء من 1998 إلى 2010
رقم 06	الحصة السوقية للوسطاء في رقم أعمال القطاع مابين 1998 إلى 2010
رقم 07	جدول مقارن لسوق التأمين في الجزائر و دول الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لسنة 2010

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل
رقم 01	تطور رقم الأعمال سوق التأمين من 1995 إلى 2011
رقم 02	حصة المؤسسات العمومية و الخاصة في رقم الأعمال السنوي من 2008 إلى 2011
رقم 03	تطور رقم الأعمال القطاع حسب الفروع من 2006 إلى 2011

المراجع و الهوامش:

1- الحمزاوي محمد كمال خليل، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني وأهم محدداته، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000، الطبعة الثانية، ص 24.

2- عزة عبد السلام إبراهيم، تسويق التامين في ظل المتغيرات العالمية، الملتقى الثاني، التسويق في الوطن العربي –الفرص والتحديات– قطر 2003.

3- نفس المرجع السابق.

4- أنظر الجريدة الرسمية العدد 13 الصادر في 08 مارس 1995.

5- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000، ص 13.

6- وفقا للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962 القاضي بإستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الإستقلال إلا ما كان مخالفا للسيادة الوطنية.

7- voir Ali Hassid : Introduction aux assurances économiques, édition ENAL, Alger, 1984.

8 –القانون 63–197 الصادر في 08 جوان 1963 الذي نظم عمليات إعادة التامين و نص على تأسيس الصندوق الجزائري للتامين و إعادة التامين CAAR (الجريدة الرسمية، العدد 38 الصادر في 11 جوان 1963).

9 –القانون 63–201 الصادر في 08 جوان 1963 المتعلق بالإلتزامات القانونية و الضمانات المفروضة على مؤسسات التامين لممارسة النشاط في الجزائر (الجريدة الرسمية، العدد 55الصادر في 09 أوت 1963).

10 –الجريدة الرسمية، العدد43، الصادر في 31 ماي 1966.

11 –الجريدة الرسمية نفس العدد السابق ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين saa.

12- www.cna.dz

13 -الجريدة الرسمية، العدد2 الصادر في 13 جانفي 1988.

14- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة جيرد، الجزائر،1998، ص 33.

15- التأمين على الحياة مصطلح يستخدم في الدول الأوروبية ويقصد به كل التأمينات على الأشخاص بينما تأمينات الأشخاص هو المصطلح الأكثر إستخداما في الجزائر.

16- L'assurance dans le monde en 2005, revue sigma n°05-2006.

17- Abdelmadjid MESSAOUDI, secrétaire permanent du conseil nationale d'assurance, article sur« les assurances en Algérie : un marché ouvert et très prometteur », publié au www.cna.dz

18- أنظر لكل من : المادة 228 من الأمر 07–95 الذي ينص على أن يكون عمل البنوك والمؤسسات المالية في شكل إتفاقيات والمرسوم التنفيذي 153–07 المحدد لكيفيات و شروط توزيع المنتوجات التأمينية من طرف البنوك، والقرار المؤرخ في 2007/08/06 الذي يحدد المنتوجات الممكن توزيعها عن طريق البنوك والحد الأعلى لعمولات التوزيع.

19- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09–375 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 67 الصادر في 19 نوفمبر 2009.

20-Conseil nationale des assurances : Rapport sur la situation des assurances, édition 2003-2004, p 11 et 12.

21- حيث منح الإعتماد لمؤسسة Cardif al-djazair نهاية 2006 وإنطلقت في النشاط الفعلي سنة 2007 أنظر تقديم المؤسسة عبر الموقع http://www.cardif.fr والجريدة الرسمية العدد 77 الصادر في 02 ديسمبر2006.

22- مؤسسة شراكة بين كل من SAA بـ 34% وبنك BADR بـ 10% وبنك BDL بـ 15% والمؤسسة الفرنسية للتامين MACIF بـ 41% .

23-مؤسسة شراكة بين le groupe AXA الفرنسي والبنك الخارجي الجزائري BEA

24 -هذا بإستثناء الشركات التي تم سحب إعتمادها: الشركة الجزائرية لضمان قرض الإستثمار(AGCI) سنة 2006،(Star Hana,) سنة 2004 و(Al Rayan)سنة 2007.

25- المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 339-95 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 65 الصادر في 31 أكتوبر 1995

26 -المادة2 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

27- للتوسع في أهداف المجلس أنظر نور الصباح عكنوش، التأمين في الجزائر بين القطاعين العام و الخاص، مذكرة ماجستار في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2002-2003، ص25.

28- أنظر المادة 209 من الأمر 95/07 و المادة 27 من القانون04/06.

29- أنظر المادة 28 من القانون 04/06.

30- و هو الجانب من الرقابة الذي أضافه القانون 04/06 على مهام إدارة الرقابة سابقا وفق الأمر 95/07.

31- www.uar.dz

32- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، الجريدة الرسمية العدد 65 الصادر في 31أكتوبر 1995.

33 -المادة 224 من الآمر07-95 التي ألزمت شركات التامين وإعادة التأمين تكوين الإحتياطات، الأرصدة والديون التقنية وحدد المرسوم 95-342 الصادر بنفس الجريدة الرسمية السابقة تعريفها وكيفية حسابها ونسب تكوينها .

34- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343، الجريدة الرسمية السابقة.

35- www.banquemondiale.org.

36 -L'Etude sigma Swiss Re, l'assurance dans le monde en 1999 n° 09/2000.

العلاقة طويلة الأجل بين التحرير المالي والنمو الاقتصادي في الجزائر،1970–2010: مقاربة قياسية

محمد زكريا بن معزو و د. كمال حمانة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص

شرعت الجزائر منذ سنوات 1990، على غرار نظيراتها من الدول النامية في تغيير النهج الاقتصادي والانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق. تعنى هذه الورقة بدراسة العلاقة طويلة الأجل بين النمو الاقتصادي وبعض من محدداته الاقتصادية الكلية التي تأثرت بالقانون (10/90)، هذا بتقدير نموذج تصحيح الخطأ للفترة (1970-2010). خلصت الدراسة القياسية إلى وجود علاقة سلبية بين التحرير المالي والنمو الاقتصادي في الجزائر على المدى الطويل، في حين كانت العلاقة بين الانفتاح التجاري والنمو الاقتصادي إيجابية على المدى الطويل، هذا باعتبار أن سرعة تعديل الاختلال في النظام (النموذج المقدر) تقدر بـ 26.69% سنويا.

الكلمات المفاتيح: التحرير المالي، الانفتاح التجاري، النمو الاقتصادي، الاقتصاد الجزائري، برنامج التصحيح الهيكلي.

Résumé

L'Algérie comme d'autres pays en développement, a introduit dans ces deux dernières décennies des changements dans l'approche économique ; d'une économie planifiée vers une économie libérale. Ce papier analyse la relation à long terme entre la croissance économique et certains de ses déterminants macroéconomiques visés par la loi d'avril 1990.Aussi, il éstime le modèle à correction d'erreur à partir de séries temporelles annuelles couvrant la période (1970-2010). L'étude affirme qu'une augmentation du degré de la libéralisation financière d'une unité, réduit la croissance économique en Algérie; alors qu'une augmentation du degré de l'ouverture commerciale d'une unité permet d'augmenter le niveau de la croissance économique.

***Mots clés: Libéralisation financière, ouverture commerciale, croissance économique, économie* algérienne, programme d'ajustement structurel.**

Abstract

Since the 1990's, Algeria like other developing countries has initiated changing its economic approach, and so the transition from a planned to a market economy. This article focuses on the study of the long run relationship between economic growth and some of its macroeconomic determinants affected by the law of (10/90), and to estimate the Error Correction Model (ECM) for the period (1970-2010). The econometric study concluded that there is a negative relationship between the degree of financial liberalization and the economic growth in Algeria, while the relationship was positive between the degree of trade openness and the economic growth, with a speed of adjustment equal to 26.69% per year.

Keywords: Financial liberalization, trade openness, economic growth, Algerian economy, structural adjustment program.

مقدمة:

شرعت الجزائر منذ الاستقلال في تأسيس المشاريع الاقتصادية الكبرى التي مكنت من بناء قاعدة صناعية ثقيلة، الأمر الذي أمكنها من الاستفادة من عائدات النفط، إذ أن الكثير من هذه الموارد تمت إعادة استثماره في مشاريع تنموية.

خلال سنوات 1980، شهد اقتصاد الجزائر صعوبات كبيرة. في الواقع، لقد وجهت الصدمة النفطية للعام 1986، ضربة قاصمة لاقتصاد ريعي بامتياز، كانت هذه فترة المخططات ضد الندرة (plans anti-pénurie) ومخططات تحقيق الاستقرار. مع مطلع سنوات 1990، لجأت الجزائر إلى مؤسسات "بريتون وودز" (Bretton Woods) بغرض إبرام أول اتفاق للتعديل الهيكلي [1] (PAS). اتفاق تتعهد بموجبه الجزائر بمواصلة الإصلاحات الهيكلية وبالتالي الانتقال إلى اقتصاد السوق، كما تم إصدار القانون رقم (10/90) المتعلق بالنقد والقرض في 10 أفريل من العام 1990، والذي يمثل بداية التحرير المالي للاقتصاد الجزائري.

في العام 2012، بقي الاقتصاد الجزائري يعتمد بصورة كبيرة على الريع المتأتي من الموارد الهيدروكربونية التي تمثل المصدر الرئيس للدخل في البلاد، حيث لم تنجح الجزائر في تنويع وتطوير صناعات قادرة على المنافسة دوليا، ولا حتى تنويع التدفقات الواردة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

على العموم، تهدف هذه الورقة إلى تحليل نتائج سياسة الانفتاح التجاري والمالي التي انتهجتها الجزائر منذ سنوات 1990، هذا بإلقاء الضوء على انعكاسات هذه السياسة على النمو الاقتصادي في المدى الطويل. لغرض الإجابة على مشكلة الدراسة، سنعمد إلى اختبار الفرضيتين التاليتين، وذلك باعتماد برمجية (EViews7):

(H1): توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التحرير المالي والنمو الاقتصادي في الجزائر على المدى الطويل.

(H2): توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الانفتاح التجاري والنمو الاقتصادي في الجزائر على المدى الطويل.

1- نظرة تاريخية على التحرير المالي في الجزائر:

يعتبر قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 14 أفريل من العام 1990، والأمر رقم (11.03) الصادر في 26 أوت من العام 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، انطلاقة التحرير المالي في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال التحولات العميقة على مستوى هياكل وأنشطة المؤسسات البنكية في البلاد (Chabha et Benhlima, 2011) [2].

على العموم، يمكن تلخيص أهم النقاط التي جاء بها قانون (10/90)، في أنه أسهم في : استعادة البنك المركزي لدوره كالسلطة الأولى المسئولة عن إدارة السياسة النقدية[3] ؛ خلق وضع لمنح القروض في ظل شروط غير تمييزية بين مؤسسات القطاع العام والخاص؛ تحقيق نوع من المرونة في تحديد أسعار الفائدة من قبل المصارف؛ استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية[4].

كذلك شرعت الجزائر خلال سنوات 1990، في تطبيق برنامج التصحيح الهيكلي (PAS)، حيث وقعت الحكومة على هذا البرنامج في شهر أفريل من العام 1994، وتمثل في اتفاق مع صندوق النقد الدولي. إذ تم قبول الجزائر لأول مرة في تاريخها إعادة جدولة ديونها الخارجية تجاه ناديي باريس ولندن. لقد تمت الموافقة على هذا الالتزام بإعادة الجدولة من طرف كافة الحكومات المتعاقبة منذ

أزمة 1986 إلى غاية نهاية سنة 1993، السنة التي وصلت فيها خدمة الدين (النسبة بين قيمة المدفوعات السنوية وقيمة الصادرات) إلى مستوى قياسي قدره 86% (Bouyacoub, 1997) [5].

بالأساس هدف برنامج التصحيح الهيكلي إلى ضمان تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية، وإعداد الظروف لإعادة بعث النمو الاقتصادي. من حيث النتائج الكمية، فإن الموازنة الحكومية التي قدمت للنقاش أمام البرلمان تم التأكيد فيها على أن الاقتصاد الجزائري قد حقق معدل نمو قدره 4% في 1996، وهو مماثل للعام الذي سبقه، في حين شهدت السنوات 1993 و1994 معدلات سالبة. هذا النمو هو نتاج قطاعين : المحروقات والزراعة، الشيء الذي دفع بالمعلقين على موازنة الحكومة للقول بأن النمو المحقق في العام 1996، كان نتاج متغيرين خارجيين هما النفط والأمطار.

تمثل الفخر الآخر لهذه الميزانية ، في تقليص خدمة الدين الخارجي إلى مستوى 32% خلال العام 1996، في حين كان من المتوقع أن تكون نسبتها 42%. فيما يتعلق بالتضخم، لا تبدو النتائج مهمة، لأن المعدل المحقق قدر بـ 16.5% وهو أبعد من المعدل الذي كان مبرمجا (10.5%)، لكن الموازنة تعتبره نجاحا مقارنة مع العام 1995، الذي شهد معدل تضخم قدره 29%. أما مؤشر الأداء الذي حضي بالتقييم الأكبر للحكومة، فهو تطور حجم احتياطيات الصرف الذي انتقل من 2 مليار دولار في العام 1995، إلى أكثر من 4 مليارات من الدولارات في العام 1996. أما فيما يخص توازن الخزينة فقد تم تخفيض العجز من 8.7% خلال 1993، إلى أقل من 1% في 1996، وهو ما تجاوز حتى توقعات صندوق النقد الدولي في هذا الشأن.

على العموم، ترجمت مؤشرات كبريات التوازنات الاقتصادية الكلية تحسنا واضحا في صحة الاقتصاد الجزائري، كما كان مسطرا في برنامج التعديل. لكن هذه الانجازات بقيت عاجزة عن إخفاء الأزمة الاقتصادية العميقة التي تميزت بارتفاع في معدلات البطالة، إغلاق العديد من المؤسسات، وانخفاض في القدرة الشرائية للسواد الأعظم من المواطنين. وقد خلص خبراء في صندوق النقد الدولي، في دراسة تقييمية لبرامج التصحيح الهيكلي التي نفذت خلال سنوات 1990، إلى أنه إذا كانت النتائج الاقتصادية الكلية مرضية بوجه عام، فإن النتائج المحققة على الصعيد الداخلي (الاجتماعي) كانت أقل إثارة للإعجاب. نتيجة لذلك، فإن برنامج التعديل الهيكلي بالرغم من أهميته، إلا أنه لا يمكنه تعويض برنامج تنموي (Schandler, 1996) [6].

أدت عودة الانتعاش لأسواق الطاقة ابتداء من الثلث الأخير من عام 1999، إلى إعادة بعث الحياة من جديد في الاقتصاد الجزائري، فقد عادت الإيرادات النفطية للارتفاع، مما زاد في حجم الإنفاق العام وكان ذلك في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي (PSCE) [7]، إذ ارتفعت نسبة الإنفاق العام إلى إجمالي الناتج المحلي من 28.31% في سنة 2000 إلى قرابة 34.87% خلال 2003. تلى برنامج دعم النمو برنامج آخر تكميلي يغطي الفترة 2004–2009، وقد حظي هذا الأخير، بظرف مالي قدره 60 مليار دولار، وتركز حول المحاور التالية: تحسين ظروف المعيشة ؛ تطوير البنية التحتية ؛ دعم التنمية الاقتصادية ؛ تحديث الخدمات العامة ؛ تطوير تكنولوجيات الاتصال الحديثة.

عموما، شهدت سنوات 2000، تحسنا في المؤشرات الاقتصادية الكلية، ويمكن رصد ذلك من خلال الجدول1 (أنظر الملاحق)، حيث تم تحقيق

متوسط نمو قدره 3.6% ، كما أن معدلات البطالة والتضخم قد عرفت اتجاها هبوطيا بشكل عام. بالإضافة إلى تحسن في وتيرة سداد المديونية الخارجية، إذ أن حجم الدين الخارجي قد تراجع بنسبة تقارب 85% خلال الفترة 1999–2009.

بالرغم من هذه النتائج الجيدة للاقتصاد الجزائري، إلا أنه بقي على مدار عقود يتميز بتبعية لإيرادات قطاع المحروقات، ويتضح هذا من الارتباط الايجابي القوي بين الإنفاق الحكومي الاسمي وإجمالي الناتج المحلي المتأتي من قطاع المحروقات كما يوضحه الشكل 1 (أنظر الملاحق). لذلك يتوجب على الحكومة الجزائرية استغلال هذه التدفقات النقدية (ارتفاع حجم احتياطي الصرف) لدعم النمو الاقتصادي نحو تفعيل القطاعات المنتجة خارج المحروقات، وتقليص التبعية لمورد آيل للنضوب، تتحدد أسعاره في الأسواق الدولية الخاضعة لنزوات المضاربين.

تشرع حاليا الحكومة الجزائرية في تطبيق برنامج الاستثمار العمومي (Programme d'Investissement Public) والذي يغطي الفترة 2010–2014، وقد تأثر هذا البرنامج بالمناخ الدولي الذي تميز خلال العام 2009، بتعميق في حدة الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، والتي تحولت إلى أزمة سيولة، ركود في الاقتصاديات المتقدمة، وتباطؤ في نمو الاقتصاديات الناشئة والنامية. هذا الوضع انعكس بالسلب على الاقتصاد الوطني، فيما يتعلق بعوائد الصادرات والإيرادات العامة. فقد تراجعت عوائد الجباية البترولية بنسبة 42.5% ، حيث انتقلت من 77.256 مليار دولار في 2008 إلى 44.399 مليار دولار خلال العام 2009. بالرغم من هذا الظرف الصعب، بقي الاقتصاد الجزائري محافظا على توازناته، فلقد عرف الثلاثي الأول من العام 2010 انتعاشا في سوق النفط، إذ وصل سعر الخام الجزائري إلى 76.43 دولار للبرميل مقابل 45.6 دولار للبرميل في المتوسط خلال الثلاثي الأول من العام 2009. ترجم هذا الوضع بتحسن بنسبة 37% في رقم الأعمال المتأتي من قطاع المحروقات، وكنتيجة لهذا التطور نمت نواتج الجباية البترولية بمعدل 17%، إذ انتقلت من متوسط شهري قدره 193 مليار دينار جزائري خلال العام 2009 إلى غاية 226 مليار دينار خلال العام 2010.

سجلت تدفقات الواردات، معبرا عنها بالدولار الجاري تراجعا بنسبة 7% خلال الثلاثي الأول من العام 2010، مقارنة مع الثلاثي الأول من العام 2009. قدرت احتياطيات الصرف في نهاية أفريل من العام 2010 بما يزيد عن 147 مليار دولار، أما معدلات التضخم فقد استقرت في المتوسط عند مستوى 4.32% خلال الثلاثي الأول من العام 2010، في مقابل 5.73% في المتوسط خلال الثلاثي الأول من العام 2009.

إجمالا، اندرج العام 2010 ضمن التطلعات الملائمة، فالإطار الاقتصادي الكلي والمالي بقي محافظا على استقراره، رغم الظرف الصعب الذي عرفه الاقتصاد الدولي في العام 2009.

2- نظرة على الأدبيات حول التحرير المالي:

منذ أيام (McKinnon, 1973); (Shaw, 1973) [8] [9]عرفت نظرية التحرير المالي تطورا من مجرد التركيز على أسواق الائتمان والقطاع العام لتشمل القطاع الخاص. ناقشت غالبية الدراسات الحديثة ديناميكية تحرير أسواق رأس المال[10] في الاقتصاديات النامية. الغرض من هذه الفقرة هو تقديم عرض وجيز لأبرز الدراسات حول العلاقة بين التحرير المالي (تحرير حساب رأس

المال) والنمو الاقتصادي، وكما سنرى أدناه فإنه لا يوجد إجماع بين الباحثين حول وجود مثل هذا الرابط المهم.

يتمثل تحرير حساب رأس المال في سياسة تنتهجها الحكومات، تعطي بموجبها الحق للمستثمرين الأجانب في شراء الأسهم والسندات على مستوى الأسواق المحلية، وفي الوقت ذاته تمنح المستثمرين المحليين الحق في تداول الأوراق المالية الأجنبية. يجادل دعاة التحرير بأن تدفقات رأس المال غير المقيدة والناجمة عن عملية التحرير من شأنها أن تخفض من تكلفة رأس المال، كما تسمح بتوزيع المخاطر (Risk Diversification)، وتشجيع الاستثمار في المشروعات ذات العوائد المرتفعة.

2-1. الآراء المناصرة للتحرير:

تعلمنا نماذج تسعير الأصول الدولية (International Asset Pricing Models) بأن التحرير سيقود إلى انخفاض في تكاليف الأسهم والسندات وذلك عبر دمج الأسواق المجزأة، ويمكن القول بأنه قد تم تحقيق التكامل عندما تتساوى عوائد الأصول الدولية التي تواجه مخاطر متماثلة بغض النظر عن الموقع الجغرافي لتداولها.

يشير Bekaert and Harvey (1995) [11] إلى أنه إذا انتهجت الدول المنعزلة سياسة التحرير المالي، فإن تدفق رأس المال عبر الحدود سوف يعمل على معادلة عمولة الخطر على مستوى كافة الأسواق، والقضاء على فارق الخطر. في ورقة أخرى نجد أن Henry (2004) [12] يجادل بأنه إذا قام بلد نام بفتح سوقه المالي أمام المستثمرين الأجانب، فإن حصة ربح السهم المجمعة (Aggregate Dividend Yield) سوف تتراجع بـ 240 نقطة أساس، في حين سوف يرتفع معدل نمو الناتج بنسبة 1.1% سنويا، وأن معدل نمو حصة الفرد من الناتج سوف يرتفع بنسبة 2.3% سنويا. في ورقة أخرى، توصل Levine and Zervos (1996) [13] إلى أن التحرير يحدث زيادة في سيولة أسواق المال، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من التطوير في الأسواق المحتملة بعد أن ضمن المستثمرون الدخول والخروج من مراكزهم دون مواجهة صعوبات. علاوة على ذلك، أظهرت دراسة Bekaert et al (2005) [14] بأن المستثمرين الأجانب يضغطون على المؤسسات المحلية حتى تلتزم بالمعايير الدولية، مما يحسن من نوعية حوكمة الشركات (Corporate Governance) المحلية ويقلص من التمييز بين التمويل الداخلي والخارجي.

باختصار، يمكن تشبيه عملية تحرير حساب رأس المال في البلاد النامية بعرض عمومي لعملية شراء Martell and Stulz (2003) [15]، يعزز من إمكانية الحصول على رأس المال ويسمح بتقارب تكلفته بين البلاد المتقدمة والنامية.

2-2. الآراء المنتقدة للتحرير:

يزعم منتقدو التحرير المالي بأنه يزيد من خطر التعرض للهجمات المضاربية ويرفع من تعرض البلد للصدمات الدولية ولهروب رأس المال (Capital Flight). بحسب Gridlow (2001) [16] فإنه تم اقتياد البلدان النامية خلال سنوات 1980 وبدايات 1990، إلى الإيمان بأن الاستثمار الأجنبي في صورة أسهم وسندات متداولة داخل الأسواق المحلية يتميز في طبيعته بالاستقرار على المدى الطويل مقارنة بالقروض المصرفية الأجنبية التي اجتذبتها خلال سنوات 1970. ومع ذلك، فقد أدت حالات هروب رؤوس الأموال من الأسواق الناشئة في

أواخر سنوات 1990 إلى نسف هذه الأسطورة. في ورقة أخرى لاحظ Baldacci et al (2002) [17] زيادة في الأزمات المالية بعد انتهاج المكسيك سياسة التحرير[18]. في دراسات مماثلة، توصل كل من Kaminsky and Schmuckler (2001); [19] Tornell et al, (2004) [20] إلى أن عملية التحرير قد تسببت في إحداث طفرات وانهيارات عميقة داخل الأسواق الناشئة. يقول كل من Stiglitz et al (1994) [21] بأن عدم تماثل المعلومة (Information Asymmetries) والذي يعتبر سمة خاصة بالأسواق المالية والمعاملات في البلدان النامية، من شأنه أن يضر بعملية التحرير؛ ويعتبرون كذلك أنه مقارنة بنظيراتها المتقدمة تجد الأسواق الناشئة نفسها عاجزة عن تجميع المعلومات ذات الصلة بالمعاملات المالية، وبالتالي لا يمكنها ضمان تدفق رأس المال إلى حيث تفوق إنتاجيته الحدية (Marginal Productivity) تكلفة الفرصة البديلة (Opportunity Cost).

2-3. المناصرون الحذرون:

تتألف المجموعة الثالثة من المحافظين الداعين للتحرير، والذين يشيرون إلى أن هناك العديد من الشروط التي لم تتحقق حتى الآن في معظم البلاد النامية، والتي تعتبر ضرورية لضمان نجاح عملية التحرير. قام Aghion et al (1999) [22] ببناء نموذج اقتصادي قياسي (Econometric Model) لإظهار أن الاقتصاديات ذات المستوى المتوسط من التنمية المالية تعتبر أكثر عرضة للصدمات الاقتصادية الكلية. إن التحرير الكامل لهذه الاقتصاديات قد يقود إلى زعزعة التوازن، وتعريضها إلى فترات مزمنة من هروب رؤوس الأموال.

يرى (Rodrik and Velasco, 1999) [23] بأن الانفتاح على تدفقات رأس المال يمكن أن يضر بالبلاد إذا لم يترافق بالضوابط المناسبة، وببيئة اقتصادية كلية وتنظيمية قوية. يقول Johnson et al (1997) [24] بأنه ينبغي على الحكومات تطوير مؤسسات قوية للسياسة النقدية وإدارة أسعار الصرف قبل الشروع في عملية التحرير. إجمالا يمكن حصر الشروط المسبقة للتكامل المالي والتي تمكن البلد من جني منافعه في الشكل 2 (أنظر الملاحق).

3- منهجية الدراسة:

سنقوم في هذه الفقرة بوضع منهجية بناء النموذج القياسي والذي يتميز بكونه نموذج نمو ذو تفاعل تام (Fully Interacted Growth Model) على غرار تلك التي استخدمت في دراسات سابقة: (Bekaert et al, 2005) [25] ; (Li,2004) [26] (Levine and King, 1993) [27]، وتغطي هذه الدراسة الفترة 1970-2010، إذ تم الحصول على بيانات السلاسل الزمنية من موقع البنك المركزي الجزائري، ومنظمة الأونكتاد (UNCTAD). بعد القيام باختبارات جذور الوحدة (Unit Root Tests) وكافة الاختبارات المتعلقة بالسلاسل الزمنية، توصلنا إلى بناء النموذج التالي[28]:

$RGDP_t = {}'_t =$

حيث أن:

$RGDP_t$: حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي الحقيقي.

FDI_t: نسبة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى إجمالي الناتج المحلي الحقيقي.

$TRADE_t$: نسبة إجمالي الصادرات والواردات إلى إجمالي الناتج المحلي الحقيقي.

$M2_t$: نسبة المجمع النقدي (M_2) إلى إجمالي الناتج المحلي الحقيقي.

INT_t: معدل الفائدة.

INF_t: معدل التضخم السنوي.

EXC_t: سعر الصرف الحقيقي للدينار مقابل الدولار الأمريكي.

ε_t: الحد العشوائي.

في هذا السياق ستتم دراسة إمكانية وجود علاقة على المدى الطويل بين كل من : التحرير المالي والنمو الاقتصادي؛ التحرير التجاري والنمو الاقتصادي في الجزائر. إلا أن التحليل على المدى الطويل يضعنا أمام مشكلة عدم استقرار السلاسل الزمنية (non-stationary time series) وبخاصة المتغيرات الاقتصادية الكلية، وفي حال غياب صفة الاستقرار فإن الانحدار الذي نحصل عليه بين متغيرات السلسلة الزمنية غالبا ما يكون زائفا (Spurious Regression)، ومن المؤشرات الأولية الدالة على ذلك نجد كبر قيمة معامل التحديد، زيادة المعنوية الإحصائية للمعلمات المقدرة بدرجة كبيرة، وجود ارتباط سلسلي ذاتي (Serial Correlation) يظهر من قيمة معامل ديربن واتسون (DW)، وتتضح فكرة الانحدار الزائف في دراسة (Granger and Newbold, 1974) [29]. تمكن عملية المفاضلة من تصحيح السلاسل الزمنية وإعادة طابع الاستقرار لها، ولكنها في هذه الحالة يحتمل أن تفقد كافة المعلومات المتعلقة بسلوك هذه المتغيرات على المدى الطويل. في مثل هذا الوضع، يستخدم اختبار التكامل المشترك (cointegration test) الذي جاء به Granger (1981) [30]، والذي يمكن من دراسة العلاقة على المدى الطويل بين السلاسل الزمنية غير المستقرة والمتكاملة من نفس الدرجة، كما يسمح بالتغلب على مشكلة الانحدار الزائف.

قبل استخدام السلاسل الزمنية، يتوجب اختبار استقرارها، وذلك بالاعتماد على اختبار (ديكي–فولر المعزز) لجذر الوحدة (ADF: Augmented Dickey-Fuller Test). لغرض القيام بهذا الاختبار، تم استخدام طريقة المربعات الصغرى العادية (OLS) [31] لتقدير النماذج التالية بالنسبة لكل متغير:

$$\Delta x_t = px_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \emptyset_j \, \Delta x_{t-j+1} + \varepsilon_t \ldots 2$$

$$\Delta x_t = px_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \emptyset_j \, \Delta x_{t-j+1} + c + \varepsilon_t \ldots 3$$

$$\Delta x_t = px_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \emptyset_j \, \Delta x_{t-j+1} + c + b_t + \varepsilon_t \ldots 4$$

حيث أن:

p: عدد فترات الإبطاء في النماذج والتي تحدد بحسب معايير (Akaike or Schwartz).

Δx_t: التفاضل من الدرجة الأولى للمتغير x.

لغرض دراسة العلاقة على المدى الطويل بين مجموعة من المتغيرات المتكاملة من نفس الدرجة، تم اعتماد اختبار Johansen (1988) [32] الذي يسمح بتحديد عدد علاقات التكامل المشترك عبر حساب عدد أشعة التكامل المشترك [33]، ويقوم هذا الاختبار على تقدير النموذج التالي:

$$\Delta Y_t = A_0 + A_1 \Delta Y_{t-1} + A_2 \Delta Y_{t-2} + \cdots + A_p \Delta Y_{t-p+1} + \pi Y_{t-1} + \varepsilon \dots 5$$

حيث أن المصفوفة π يمكن أن تكتب على الشكل:

$$\pi = \sum_{i=1}^{P} A_{i-1}$$

حيث أن:

P: عدد فترات الإبطاء (lags).

$r = R(\pi_P)$: رتبة المصفوفة π والتي تمثل عدد علاقات التكامل المشترك.

بعد اختبار جوهانسن ننتقل إلى صياغة نموذج تصحيح الخطأ (ECM) [34]، فعلاقة الانحدار التي تحصلنا عليها باستخدام طريقة (OLS) يمكن أن تكون زائفة، وقد تظهر أعراض ذلك في كبر قيمة معامل التحديد (R-square) مقارنة بإحصائية (DW)، لذلك يتم اللجوء إلى تقدير نموذج (ECM)، حيث أثبت كل من Engle and Granger (1987) [35]، إمكانية تقدير العلاقة الحقيقية بين السلاسل الزمنية التي تربط بينها علاقة تكامل مشترك من خلال تمثيلها بنموذج (ECM) الذي يمكن إنجازه تبعا للخطوات التالية [36]: لنفترض أننا بدأنا بالمتغيرين Y_t ؛ X_t، وقدرنا العلاقة بينهما باستخدام الصيغة البسيطة الموالية:

$$Y_t = \widehat{\alpha_0} + \widehat{\alpha_1} X_t + \varepsilon_t \dots 6$$

حيث أن:

Y_t: قيمة المتغير التابع.

X_t: قيمة المتغير المستقل.

عندئذ يمكننا الحصول على متغير جديد يسمى بحد تصحيح الخطأ (Error Correction Term)، والذي يتمثل في البواقي (Residuals)، حيث يمكن كتابة:

$$\varepsilon_t = Y_t - \widehat{\alpha_0} - \widehat{\alpha_1} X_t \dots 7$$

باستخدام هذا الحد يمكن صياغة نموذج (ECM) على النحو التالي:

$$\Delta X_t = \alpha_0 + \alpha_1 e_{t-1} + \sum_{i=1}^{m} \alpha_i \Delta X_{t-1} + \sum_{j=1}^{n} \alpha_j \Delta Y_{t-j} + \varepsilon_t \dots 8$$

حيث أن e_{t-1} يمثل حد تصحيح الخطأ في المعادلة رقم (6)، ويشير إلى معامل سرعة التعديل من الأجل القصير إلى الأجل الطويل [37].

4- النتائج التجريبية:

يتضح من الجدول 2 (أنظر الملاحق) فيما يخص اختبار ديكي-فولر المعزز (ADF) بأن القيم الحرجة عند مستويي المعنوية (1% و5%) تفوق القيمة المحسوبة بالنسبة لكافة متغيرات الدراسة، وعليه فإننا نقبل فرض العدم القائل بأن هناك جذر وحدة (السلسلة غير مستقرة)، لذلك تم أخذ الفروق الأولى وإعادة اختبار (ADF) وتوضح أن كافة السلاسل الزمنية قد أصبحت مستقرة (Stationary) بعد أخذ التفاضل الأول (First Difference) وبالتالي أصبح من الممكن إخضاعها لكافة الاختبارات القياسية الضرورية.

يمكننا الآن إجراء اختبار التكامل المشترك لجوهانسن (Johansen cointegration test) لأجل معرفة إمكانية وجود علاقة بين متغيرات النموذج على المدى الطويل.

يتضح من الجدول 3 (أنظر الملاحق) أن قيمة إحصائية الأثر (Trace Statistic) أكبر من القيم الحرجة عند مستوى المعنوية 5% بالنسبة للفرضية العدمية القائلة بعدم وجود علاقة للتكامل المشترك وبالتالي فإنه يتم رفضها، كما أن قيمة الاحتمال تقدر بـ 0.0003 وهي أقل من 5% مما يؤكد على رفض الفرضية العدمية، ونفس الملاحظات تنطبق على الفرضية القائلة بوجود علاقة واحدة للتكامل المشترك على الأكثر والقائلة بوجود 2 من علاقات تكامل مشترك، أما بالنسبة للفرضيات المتبقية فإنه تم قبولها بحكم أن قيمة إحصائية الأثر كانت أقل من القيمة الحرجة المقابلة لها، كما أن نسب الاحتمال جميعها قد زادت عن مستوى 5%.

من نتائج الجدول 4 (أنظر الملاحق) يمكننا تقدير المعادلة التالية[38]:

$$RGDP_t = \underset{(97.9564)}{2322.396} - \underset{(290.9315)}{830.9766}FDI_t + \underset{(9.4074)}{42.5380}TRADE_t + \underset{(0.1886)}{0.1618}M2_t - \underset{(15.4776)}{22.9019}INT_t + \underset{(6.3238)}{2.8579}INF_t + \underset{(2.4492)}{1.4428}EXC_t + \varepsilon_t$$

عند إخضاع معلمات النموذج منفردة إلى اختبار ستودنت (Student) [39]اتضح بأن معلمة الاستثمار الأجنبي المباشر (التحرير المالي) معنوية بحيث أن قيمتها تقل عن 5%، كذلك معلمة إجمالي الصادرات والواردات (الانفتاح التجاري)، أما بقية المعلمات فلم تكن معنوية، إلا أن قيمة إحصائية فيشر (F-statistic) كانت أقل من 5% وهو ما يدل على معنوية النموذج ككل، أي أن جميع المتغيرات المدرجة في النموذج لما تكون مجتمعة فإنها تكون معنوية؛ وكما يتضح من الجدول 4 (أنظر الملاحق) بأن قيمة معامل التحديد قدرت بـ 0.7705 أي أن قرابة 77% من التغيرات الحاصلة في النمو الاقتصادي تفسرها متغيرات النموذج مجتمعة، كما أن قيمة معامل التحديد تقل عن قيمة إحصائية داربن-واتسون (DW) المقدرة بـ 1.0861 وهو ما يدل على أن نموذج الانحدار المقدر ليس زائفا.

لغرض التأكد من صحة النموذج المقدر، سنقوم الآن باختبار استقرار الحد العشوائي (residual) للنموذج المقدر، فإن ثبت استقراره فذلك يعني أن نموذج الانحدار المقدر ليس زائفا.

يتضح من الجداول الإحصائية لـ (Phillips and Ouliaris, 1990) [40] بأن القيمة الحرجة عند مستوى معنوية 10% تقدر

بـ 3.06- وهي أقل من القيمة المحسوبة 3.8495- (أنظر الجدول 5 في الملاحق) وعليه نرفض الفرضية العدمية القائلة بوجود جذر الوحدة ونقبل الفرضية البديلة، وبالتالي فإن الحد العشوائي مستقر، الشيء الذي يؤكد على معنوية النموذج المقدر. إن استقرار الحد العشوائي يعني كذلك بأن المتغيرات متكاملة فيما بينها وأنها تعبر عن علاقة طويلة الأجـــــــل (Long Run Equilibrium Relatioship). بعد التأكد من تكامل المتغيرات يمكننا الآن بناء نموذج تصحيح الخطأ (ECM).

عند بناء نموذج تصحيح الخطأ لا بد من أخذ التفاضل الأول للبيانات، كما أننا نأخذ فترة إبطاء واحدة (one period lag) بالنسبة للحد العشوائي ونسميه بحد تصحيح الخطأ.

يتضح من الجدول 6 (أنظر الملاحق) أن معلمة حد تصحيح الخطأ تقل عن 5% مما يدل على معنويته، كما أن إحصائية فيشر (F-statistic) تقل عن 5% مما يدل على معنوية النموذج ككل. قدرت قيمة معلمة حد تصحيح الخطأ بـ 0.2669- وهي قيمة سالبة، ما يعني أن حد تصحيح الخطأ يقوم بتصحيح اختلال النظام (Disequilibrium of the System). بعبارة أخرى، سرعة تعديل الاختلال هي 26.69% سنويا، كما أن إشارة معلمة حد تصحيح الخطأ السالبة تعتبر أمرا جيدا إذ تؤكد على معنوية العلاقة طويلة الأجل بين النمو الاقتصادي وبقية المتغيرات داخل النموذج.

يتضح من الجدول 6 (أنظر الملاحق) كذلك بأن قيمة معامل التحديد تقل عن قيمة إحصائية دارين– واتسون وهو ما يدل على معنوية النموذج.

خلاصة:

بالنسبة للتحرير المالي، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية على المدى الطويل بينه وبين النمو الاقتصادي وهي معنوية، وهو ما يدل على صحة الفرضية الأولى (H1). هذا يعني أن التدفقات الواردة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر كان لها أثر سلبي في الأجل الطويل على مستويات النمو الاقتصادي، ولعل ذلك يعود إلى الطبيعة الريعية للاقتصاد الجزائري، حيث أن غالبية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر تنشط في قطاع المحروقات (شركات مثل: BP, Statoil, Shell, ...)، الشيء الذي يدعو إلى ضرورة تنويع تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ وذلك عبر تنظيم زيارات متبادلة للمستثمرين الأجانب، وتعريفهم بالتسهيلات والمزايا التي تمنحها الدولة للمستثمرين.

بالنسبة للانفتاح التجاري، فإن العلاقة طويلة الأجل بينه وبين النمو الاقتصادي كانت إيجابية ومعنوية وهذا ما يدل على صحة الفرضية الثانية (H2)، وهو ما يؤكد كذلك على ضرورة دعم نهج الانفتاح التجاري مع تنويع في الصادرات، كما يتوجب على الجزائر الانضمام إلى التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية وهذا باستكمال الشروط اللازمة لذلك.

بالنسبة لبقية المتغيرات، فإنه يمكن تفسير عدم معنوية المعلمات (parameters) بالعودة إلى طبيعة الاقتصاد الجزائري، فبالنسبة لعرض النقود نجد أنه غير معنوي وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول ما إذا كان متغيرة خارجية يتحكم فيها البنك المركزي حقا، وحول ما إذا كان هذا الأخير مستقلا فعلا عن السلطة السياسية في البلاد. بالنسبة لسعر الصرف نجد أنه غير معنوي، ولعل ذلك عائد إلى السوق

الموازية وتغييب الدور الفاعل لسوق صرف رسمي؛ أما فيما يخص أسعار الفائدة فهي لم تكن معنوية كذلك، إذ يمكن إرجاع هذا إلى غياب دور البنك المركزي كمقرض آخر لحظة (LLR : Lender of Last Resort) ، وإلى غياب سوق حقيقي ما بين المصارف (Interbank Lending Market). أما بالنسبة لمعدل التضخم، نجد أنه غير معنوي داخل اقتصاد ذي طبيعة ريعية يفتقد إلى قوى سوق فاعلة بالإضافة إلى السوق الموازية، كل ذلك من شأنه أن يشوه حقيقة الطلب الكلي داخل الاقتصاد مما لا يعطي صورة واضحة عن طبيعة الأسعار ولا عن قنوات تأثيرها على النمو الاقتصادي.

نهاية، خلصت الدراسة إلى أن توجه الجزائر خاصة والبلدان النامية عامة نحو التحرير المالي (فتح حساب رأس المال) من دون تجهيز الشروط الأساسية المسبقة والداعمة لذلك، قد يخلق تعارضا أساسيا بين تكاليف ومنافع سياسة التحرير المالي يصعب تحاشيه. إذن فقبل المضي قدما في مثل هذا النهج التحرري لا بد من تحسين نوعية السياسات والمؤسسات المحلية ؛ تفعيل سيادة القانون؛ اتخاذ تدابير صارمة لمحاربة الفساد؛ تنمية القطاع المالي؛ تفعيل دور البنك المركزي كسلطة نقدية وضرورة استقلاليته عن السلطة السياسية، وغيرها من الإجراءات التي من شأنها أن تخفض من تكاليف الانفتاح وتعظم منافعه على المدى الطويل، كما أنه من المفضل أن تتجه الجزائر نحو الانفتاح التجاري قبل المضي قدما في طريق التحرير المالي.

ملحق الجداول والأشكال

الجدول 1 _ أبرز المؤشرات الاقتصادية الكلية لاقتصاد الجزائر 1999-2009

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل النمو (%)	3.20	2.20	2.60	4.70	6.90	5.10	5.10	2.00	3.00	2.40	2.40
معدل البطالة (%)	29.20	29.50	27.30	25.9	23.71	17.70	15.26	12.30	11.84	11.30	10.53
معدل التضخم (%)	2.64	0.33	4.22	1.41	2.58	3.56	1.64	1.80	4.60	4.86	5.73
المديونية الخارجية (مليون USD)	25897	23342	20855	21397	22411	21113	16357	5140	5145	4708	3998

المصدر: الجدول من إعداد الباحثين اعتمادا على بيانات منظمة الأونكتاد (UNCTAD).

الجدول 2 _ اختبار الاستقرار

المتغيرات	اختبار (ADF)			اختبار (ADF) باعتبار الفاصل الأول		
	$(ADF_{\frac{\varepsilon}{74}})$:	القيمة الحرجة		$(ADF_{\frac{\varepsilon}{92}})$:	القيمة الحرجة	
		%1	%5		%1	%5
RGDP	-0.7482	-3.6537	-2.9571	-5.9285	-2.6256	-1.9496
FDI	-1.0312	-3.6055	-2.9369	-8.2793	-2.6256	-1.9496
TRADE	-0.5160	-3.6055	-2.9369	-6.8291	-2.6256	-1.9496
M2	-0.6715	-3.6616	-2.9604	2.9344	-2.6416	-1.9520
INT	-2.8842	-3.6267	-2.9458	-4.3142	-2.6256	-1.9496
INF	-1.9218	-3.6055	-2.9369	-5.7970	-2.6256	-1.9496
EXC	-0.3168	-3.6104	-2.9389	-3.2301	-2.6256	-1.9496

المصدر: حسابات الباحثين باعتماد برمجية EViews7.

الجدول 3 _ اختبار التكامل المشترك لجوهانسن

فرضيات عدد المتجهات المتكاملة	جذور أيقن (Eigen value)	إحصائية الأثر (Trace Statistic)	القيم الحرجة عند مستوى معنوية 5%	الاحتمال**
لا شيء*	0.766640	153.8093	125.6154	0.0003
على الأكثر 1*	0.502399	97.05761	95.75366	0.0405
على الأكثر 2*	0.436386	69.83729	69.81889	0.0498
على الأكثر 3	0.372330	47.47528	47.85613	0.0543
على الأكثر 4	0.334907	29.31141	29.79707	0.0568
على الأكثر 5	0.280189	13.40611	15.49471	0.1007
على الأكثر 6	0.014868	0.584197	3.841466	0.4447

يشير اختبار الأثر إلى وجود 3 علاقات للتكامل المشترك عند مستوى معنوية 5%.

***تشير إلى رفض الفرضية العدمية عند مستوى معنوية 5%.**

****تبني القيم المعيارية ماكينون–هوج–ميشيلس (1999).**

المصدر: حسابات الباحثين باعتماد برمجية EViews7.

الجدول 4 _ اختبار التكامل المشترك لأنجل وجرانجر

المتغير	المعاملي	الخطأ المعياري	إحصائية (t)	الاحتمال
الثابت	2322.396	97.95648	23.70845	0.0000
الاستثمار الأجنبي المباشر	-830.9766	290.9315	-2.856262	0.0073
إجمالي الصادرات والواردات	42.53807	9.407400	4.521767	0.0001
عرض القود	0.161864	0.188606	0.858214	0.3968
سعر الفائدة	-22.90197	15.47769	-1.479676	0.1482
معدل التضخم	2.857968	6.323803	0.451938	0.6542
سعر الصرف الحقيقي	1.442868	2.449238	0.589109	0.5597
معامل التحديد	0.770579			
إحصائية فيشر (F)	0.000000			
إحصائية داربن واتسون (DW)	1.086190			

المصدر: حسابات الباحثين باعتماد برمجية EViews7.

الجدول 5 _ اختبار استقرار الحد العشوائي

		إحصائية (t)	الاحتمال
إحصائية اختبار ديكي فولر المعزز (ADF)		-3.849521	0.0053
القيم الحرجة	%1	-3.605593	
	%5	-2.606857	

المصدر: حسابات الباحثين باعتماد برمجية EViews7.

الجدول 6 _ تقدير نموذج تصحيح الخطأ (ECM)

المتغير	المعالم	الخطأ المعياري	إحصائية (t)	الاحتمال
الثابت	32.84708	19.31924	1.700226	0.0988
فاصل الاستثمار الأجنبي المباشر	-159.7948	134.9384	-1.184206	0.2451
فاصل إجمالي الصادرات والواردات	2.571891	6.134296	0.419264	0.6778
فاصل عرض القود	0.119891	0.227322	0.527405	0.6016
فاصل سعر الفائدة	-32.38170	15.23968	-2.124828	0.0414
فاصل معدل التضخم	6.075991	3.365686	1.805275	0.0804
تفاضل سعر الصرف الحقيقي	-5.285893	3.746075	-1.411048	0.1679
معلمة حد تصحيح الخطأ	-0.266972	0.106036	-2.517758	0.0170
معامل التحديد	0.362958			
إحصائية فيشر (F)	0.030208			
إحصائية داربن واتسون (DW)	1.867199			

المصدر: حسابات الباحثين باعتماد برمجية EViews7.

الجدول7 _ ملخص الإحصائيات

المتغير	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوسط	2718.519	0.168170	12.07642	493.8699	5.707317	9.575448	31.57852
الوسيط	2722.966	0.092399	9.922505	161.2182	4.000000	6.542510	8.957508
أعلى قيمة	3313.302	0.795779	34.38564	2113.382	15.00000	31.66966	79.68190
أدنى قيمة	1905.542	-0.030088	2.613286	15.07887	2.750000	0.339163	3.837450
الانحراف المعياري	317.2691	0.219673	6.840558	614.1550	3.665678	8.122854	30.94575
الالتواء (Skewness)	-0.183821	1.447042	1.465077	1.331340	1.164311	1.372157	0.445875
التفلطح (Kurtosis)	2.780142	4.158861	4.998355	3.500578	2.999901	4.011124	1.381410
إحصائية (Jarque-Bera)	0.313477	16.60274	21.48950	12.53993	9.263400	14.61246	5.834048
الاحتمال	0.854928	0.000248	0.000022	0.001892	0.009738	0.000671	0.054094
المجموع	111459.3	6.894972	495.1331	20248.67	234.0000	392.5934	1294.719
مجموع انحرافات المربعات	4026387	1.930256	1871.729	15087455	537.4878	2639.231	38305.57
عدد المشاهدات	41	41	41	41	41	41	41

المصدر: حسابات الباحثين باعتماد برمجية EViews7.

الجدول 8 _ تعريف متغيرات الدراسة

المتغـــــير	الـــشـــــــرح
المتغير التابع	
RGDP	حصة الفرد من إجمالي الناتج المحلي وهي متوفرة من 1970 إلى غاية 2010. **المصدر:** إحصائيات منظمة الأونكتاد (UNCTAD) المنشورة على موقعها الرسمي: www.unctad.org **تاريخ الإطلاع:** 2011/04/23
المتغيرات المستقلة	
FDI	نسبة التدفقات الواردة من الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إجمالي الناتج المحلي (تعبر عن التحرير المالي) وهي متوفرة من 1970 إلى غاية 2010. **المصدر:** إحصائيات منظمة الأونكتاد (UNCTAD) المنشورة على موقعها الرسمي: www.unctad.org **تاريخ الإطلاع:** 2011/04/23
TRADE	نسبة إجمالي الصادرات والواردات إلى إجمالي الناتج المحلي (تعبر عن الانفتاح التجاري) وهي متوفرة من 1970 إلى غاية 2010. **المصدر:** إحصائيات منظمة الأونكتاد (UNCTAD) المنشورة على موقعها الرسمي: www.unctad.org **تاريخ الإطلاع:** 2011/04/23
M2	نسبة المجمع النقدي ($\frac{1/C}{M2}$) إلى إجمالي الناتج المحلي (تعبر عن عرض النقود) وهي متوفرة من 1970 إلى غاية 2010. **المصدر:** إحصائيات البنك المركزي الجزائري المنشورة على موقعه الرسمي: www.bank-of-algeria.dz **تاريخ الإطلاع:** 2011/03/19
INT	أسعار الفائدة وهي متوفرة من 1970 إلى غاية 2010. **المصدر:** إحصائيات البنك المركزي الجزائري المنشورة على موقعه الرسمي: www.bank-of-algeria.dz **تاريخ الإطلاع:** 2011/03/19
INF	معدلا التضخم وهي متوفرة من 1970 إلى غاية 2010. **المصدر:** إحصائيات البنك المركزي الجزائري المنشورة على موقعه الرسمي: www.bank-of-algeria.dz **تاريخ الإطلاع:** 2011/03/19
EXC	سعر الصرف الحقيقي وهو متوفر من 1970 إلى غاية 2010. **المصدر:** إحصائيات البنك المركزي الجزائري المنشورة على موقعه الرسمي: www.bank-of-algeria.dz **تاريخ الإطلاع:** 2011/03/19

المصدر: الجدول من إعداد الباحثين.

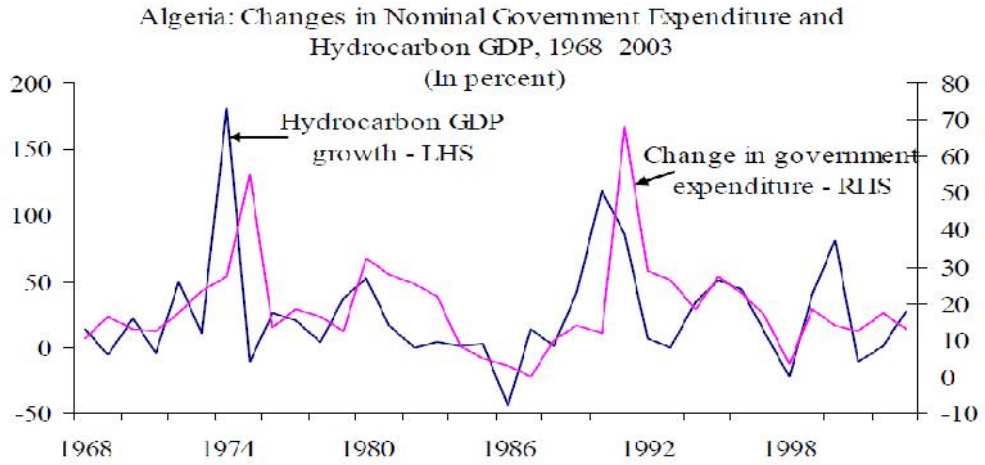

الشكل 1 – التغيرات في الإنفاق الحكومي الاسمي وإجمالي الناتج المحلي المتأتي من المحروقات، 1968-2003
(بالنسب المئوية)

Source : IMF Country Report No. 05/50, February 2005, p. 6.

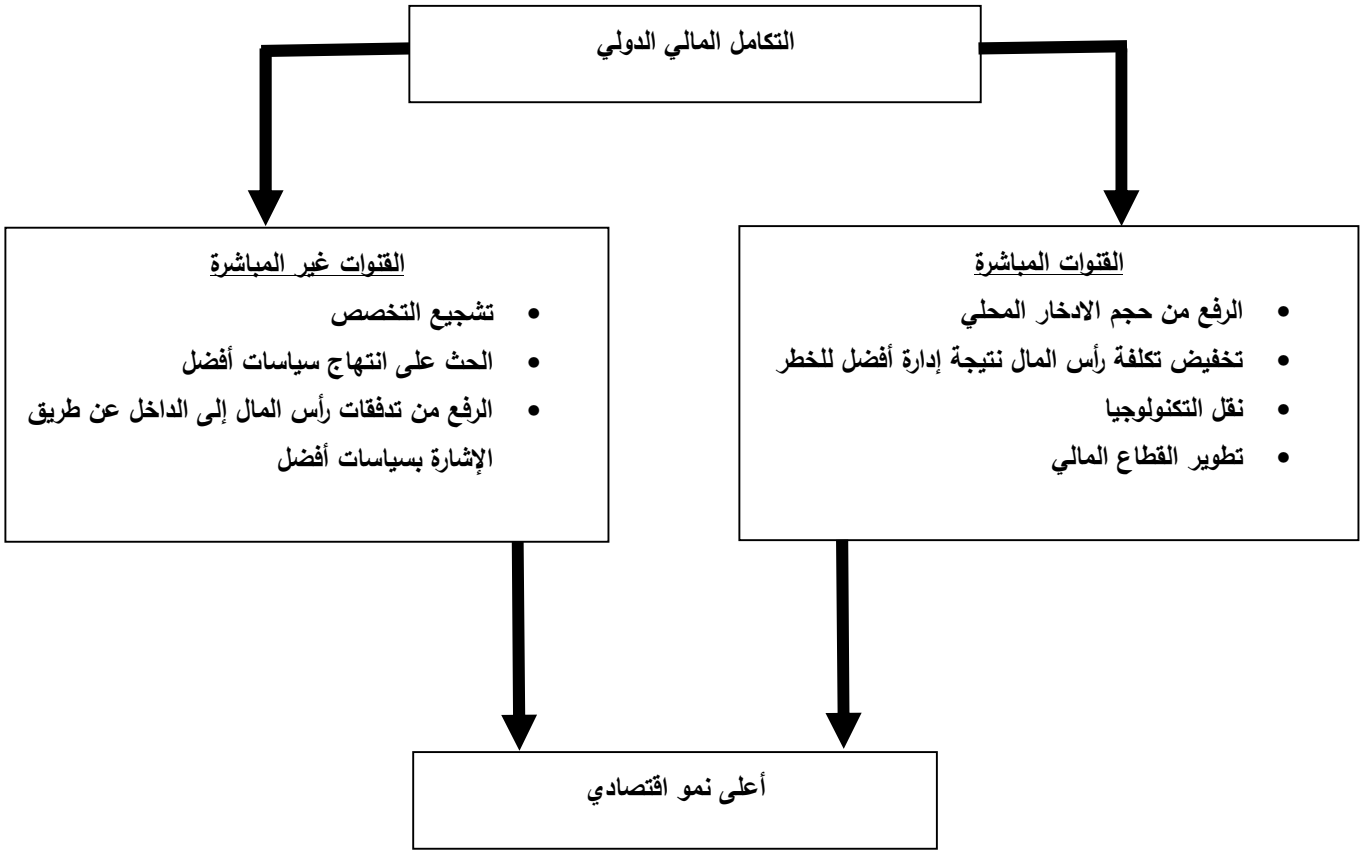

الشكل 2– القنوات التي تمكن التكامل المالي من رفع النمو الاقتصادي

المصدر: الشكل من إعداد الباحثين بالعودة إلى ورقة: [41] (Kose et al, 2003, p. 24).

المراجع والحواشي:

1- PAS : Programme d'Ajustement Structurel.
2- Chabha, B., Benhlima, A., La Bancarisation dans le Contexte de la Libéralisation Financière en Algérie, CREAD, no. 95, 2001, 53-78.
3- تبقى استقلالية البنك المركزي الجزائري نقطة محل نقاش، حيث أن الدراسة الحالية توصلت إلى ما يشير لخلاف ذلك.
4- Journal Officiel de la République Algérienne N°. 16/ 18 Avril 1990, p. 450.
5- Bouyacoub, A., L'économie Algérienneet le Programme d'ajustement Structurel, Confluences, Printemps, 1997, 77-85.
6- Schandler, S., How Successful are IMF-Supported Adjustment Programs ?, Finance & Development, Vol. 33, no. 2, 1996, 14-17.
7- PSCE : Programme de Soutien à la Croissance Economique.
8- McKinnon, R., Money and Capital in Economic Development, Brookings Institution, Washington D.C, 1973.
9- Shaw, E. S., Financial Deepening in Economic Development, Oxford University Press, New York, 1973.
10- نعني بأسواق رأس المال كل من سوقي الدين (سندات) وحقوق الملكية (أسهم).
11- Bekaert, G., Harvey, C., Market Integration and Investment Barriers in Emerging Equity Markets, World Bank Economic Review, Vol. 9, no. 1, 1995, 75-107.
12- Henry, P., Capital Account Liberalization, the Cost of Capital, and Economic Growth, Working Paper no. 9488, National Bureau of Economic Research, Cambridge, 2004.
13- Levine, R., Zervos, S., Stock Market Development and Long-Run Growth, World Bank Economic Review, Vol. 10, no. 2, 1996, 323-339.
14- Bekaert, G., Harvey, C., Lundblad., Does Financial Liberalization Spur Growth?, Journal of Financial Economics, Vol. 77, no. 1, 2005, 3-55.
15- Martell, R., Stulz, R.., Equity Market Liberalizations as Country IPOs, Working paper no. 9481, National Bureau of Economic Research, Cambridge, 2003.
16- Gridlow, R. M., Foreign Capital Flows and Economic Policies in South Africa, South African Journal of Economic and Management Sciences, Vol. 4, no. 3, 2001, 524-541.
17- Baldacci, E, De Mello Jr., Inchauste Comboni, MG., Financial Crises, Poverty and Income Distribution, International Monetary Fund Working Paper , no. 02/4, 2002.
18- لأجل الإطلاع على تأثيرات سياسات التحرير المالي على دول أمريكا اللاتينية أنظر: Diaz-Alejandro, C., Good-Bye Financial Repression, Hello Financial Crash, Journal of Development Economics, Vol. 19, 1985, 1-24.
19- Kaminsky, G., Schmukler, S., Short and Long Run Integration: Do Capital Controls Matter?, Working Paper no. 2660, World Bank Policy Research Working Paper Series, 2001.
20- Tornell, A. Westerman, F., Martinez, L., The Positive Link between Financial Liberalization, Growth, and Crises, Working Paper no. 1164, Center for Economic Studies and The Institute for Economic Research (CESIFO), 2004.
21- Stiglitz, J., Greenwald, B., Arnott, R.., Information and Economic Efficiency, Information Economics and Policy, Vol. 6, no. 1, 1994, 77-82.
22- Aghion, P, Bachetta, P., Banerjee, A., Capital Markets and the Instability of Open Economies, CEPR Discussion Paper .no. 2083, Center for Economic Policy Research, London, UK, 1999.
23- Rodrik, D., Velasco, A., Short-term Capital Flows, Working Paper no.7364, National Bureau of Economic Research, Cambridge, 1999.
24- Johnson, R., Darbar, S., Echeverria, C., Sequencing Capital Account Liberalization: Lessons from Experiences in Chile, Indonesia, Korea, and Thailand, Working Paper no. 157, International Monetary Fund, Washington, D.C, 1997.
25- Bekaert, G., Harvey, C., Lundblad., Does Financial Liberalization Spur Growth?, Journal of Financial Economics, Vol. 77, no. 1, 2005, 3-55.
26- Li, Z., Financial Development, Equity Market Liberalization, and Economic Growth, Ph.D. thesis, Princeton University, Princeton, NJ, 2004.

27- Levine, R., King, RG., Finance and Growth : Schumpeter Might be Right, The Quarterly Journal of Economics, Vol. 108, no. 3, 1993, 717-737.

28- لأجل التعرف على طبيعة متغيرات الدراسة أنظر الجدول 8 في الملاحق.

29- Granger, C., Newbold, P., Spurious Regression in Econometrics, Journal of econometrics, Vol. 26, 1974, 1045-1066.
30- Granger,C., Some Properties in Time Series Data and Their Use in Econometric Model Specification, Journal of econometrics, Vol. 16, 1981, 121-130.
31-OLS : Ordinary Least Squares.
32- Johansen, S., Statistical Analysis of Cointegration Vectors, Journal of econometrics dynamics and . 12, 1988, 231-254.control, Vol.
33- Bourbonnais, R., Econométrie : Manuel et exercices corrigés, Dunod, Paris, 2009, 7ème éd.
34- ECM: Error Correction Model.
35- Engle, R., Granger, C., Cointegration and Error Correction : Representation, Estimation and Testing, Econometrica, Vol. 55, 1987, 251-276.
36- Caboret, I., Benjamin, C., Martin, F., Herrard, N., Tanguy, S., Econométrie Appliquée : Méthodes-Applications- Corrigés, pp. 345-349, de boeck, Paris, 2009, 2ème éd.

37- يشير هذا المعامل إلى مقدار التغير في المتغير التابع نتيجة لانحراف المتغير المستقل في الأجل القصير عن قيمته التوازنية في الأجل الطويل بمقدار وحدة واحدة، ويتوقع أن تكون قيمة هذا المعامل سالبة.

38- معلمات النموذج المقدر هي معلمات طويلة الأجل.

39- عدد المشاهدات كبير ($N-2 > 30$) حيث أنه يقترب بشكل جيد من التوزيع الطبيعي.

40- Phillips, P., Ouliaris, S., Asymptotic Properties of Residual Besed Tests for Cointegration, Econometrica, Vol. 58, 1990, 165-193.
41- Kose, A., Prasad, E., Rogoff, K.., Wei, S-J., Effects of Financial Globalization on developing Countries : Some Empirical Evidence, International Monetary Fund, 2003.

كفاءة الأسواق المالية بين المدخلين : التحليل الأساسي والتحليل الفني

رابح شحماط

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

نشأت النمذجة المالية لتقلبات أسعار البورصة التي تستخدم القوانين الاحتمالية ذات الخاصية الأساسية المتمثلة في أن تزايدات تغيرات أسعار البورصة هي مستقلة ومتطابقة التوزيع، مع أعمال ***لويس باشولييه***(1900) Louis Bachelier *الذي درس تطور أسعار التداول في بورصة باريس باستخدام حساب الاحتمال بمتغير مستمر, أي بسيرورة المشي العشوائي أو الحركة البراونية الحسابية. ومع بداية الستينات من القرن الماضي أعاد جيل الباحثين أمثال* M.F.M. Osborne (1959) و P.A Samuelson (1965) *الاعتبار لأعمال* Bachelier *بتمثيل أسعار الأصول المالية بواسطة حركة براونية هندسية بحيث تتبع الأسعار اللوغاريتمية ذاتها حركة براونية ، وذلك لتفادي القيم السالبة للأسعار.*

الكلمات المفاتيح: نمذجة تغيرات أسعار البورصة، تغيرات مستقلة ومتطابقة التوزيع، المشي العشوائي، الحركة البراونية الحسابية و الحركة البراونية الهندسية.

Résumé

La modélisation financière des fluctuations boursières utilisant des lois de probabilité, qui possèdent la propriété fondamentale d'avoir des accroissements indépendants et identiquement distribuées (i.i.d.), a émergé avec les travaux de Louis Bachelier (1900) qui s'est intéressé à l'évolution des cours à la Bourse de Paris. La contribution majeure de Bachelier a été de modéliser les rentabilités boursières avec le calcul des probabilités en temps continu, c'est-à-dire, avec un processus de la marche aléatoire ou mouvement brownien arithmétique. Dans les années soixante, La génération des chercheurs comme ***M.F.M. Osborne*** *(1959) ou* ***P.A. Samuelson*** *(1965) qui a réhabilité les travaux de Bachelier a aussi suggéré que l'on considère les prix d'actifs comme suivant un mouvement brownien géométrique de sorte que les prix logarithmique suivent eux-mêmes un mouvement brownien.*

Mots clés : modélisation des fluctuations boursières, fluctuations indépendantes et identiquement distribuées, la marche aléatoire, mouvement brownien arithmétique et géométrique.

Abstract

The first complete development of a theory of random walks in security prices is due to ***Louis Bachelier****(1900). In statistical terms the theory says that successive price changes are independent, identically distributed random variables. Unfortunately his model was independently derived by* ***M.F.M. Osborne*** *over fifty years later.* ***Osborne*** *shows that common stocks prices have properties analogous to the movement of molecules. The* ***Bachelier-Osborne*** *model begins by assuming that price changes from transaction to transaction in an individual security are independent, identically distributed random variables.*

Keywords: security prices, theory of random walks, independent and identically distributed random variables, movement of molecules.

1. مقدمة

تعد كفاءة الأسواق المالية حجر الزاوية في النظرية المالية الحديثة[1]، كما أنها تعتبر الفرضية الأساس لعدد كبير من نماذج تقييم الأصول المالية. وأول هذه النماذج قدمه **لويس باشولييه** Louis Bachelierعام 1900 في رسالة الدكتوراه "نظرية المضاربة Théorie de la spéculation " [2] أوضح فيه مفهوم ديناميكية "المشي العشوائي marche aléatoire " لأسعار البورصة؛ فبين أن التغيرات المتتالية للأسعار في سوق السلع تفتقد وجود أي ترابط بينها، أي أنها مستقلة، وهي ترتبط فقط بالمعلومات الجديدة التي ترد إلى السوق دون سابق إنذار وبشكل غير منتظم[3].

كما وجد أن الآراء المتضاربة للمتعاملين (المستثمرين) بشأن تغيرات السوق تتباعد إلى حد أن المشترين يعتقدون في صعود الأسعار في نفس الوقت الذي يعتقد فيه البائعون في هبوطها. بمعنى، أنه يكون للأسعار المرتبطة بمضاربة المتعاملين في لحظة ما نفس إمكانية الصعود والهبوط. إذن، تكون إمكانية الربح لدى المضارب مساوية لإ مكانية خسارته، وبالتالي، فإن " التوقع الرياضي للمضارب هو معدوم " [4]، وهذا الكلام في نظرية الاحتمال إشارة صريحة لمفهوم اللعبة العادلة jeu équitable[5].

هذا التأكيد دفع **باشولييه** Bachelier إلى اعتبار أن " الفترة الزمنية لتغير السوق متناسبة مع الجذر التربيعي للزمن[6].

غير أنه إذا كانت أسعار البورصة تتغير بدلالة الجذر التربيعي للزمن، فان سلوك هذه الأسعار يوافق حركة الجزئيات mouvement des particules التي تعرف ضمن الأنماط العشوائية بسيرورة الحركة البراونية processus du mouvement brownien .

2. نموذج باشولييه Bachelier -

لقد توصل **باشولييه** Bachelier إلى مدلول الحركة البراونية[7] بثلاثة طرق مختلفة : الأولى، كسياق بتزايدات مستقلة ومستقرة بمسارات مستمرة، والثانية كسياق بمتغير مستمر يؤول إلى المشي العشوائي المتناظر؛ وأخيرا كسياق **ماركوف** processus de Markov بمعادلة مباشرة [8] équation directe « forward equation » بالصيغة :

$$\partial f / \partial t = \frac{1}{2} \partial^2 f / \partial y^2$$

أو بمعادلة متراجعة « backward equation équation rétrograde هي :

$$\partial f / \partial s = \frac{1}{2} \partial^2 f / \partial x^2$$

حيث $f = f(s,x ; t,y)$ دالة الكثافة الاحتمالية للانتقال من الحالة x في اللحظة s إلى الحالة y في اللحظة t : ($s \leq t$) .

وحيث دالة التوزيع $F(s,x ; t,y)$ بالنسبة للحركة البراونية $B = (B_t)_{t \geq 0}$ هي كما يلي :

$$F(s,x ; t,y) = \mathbf{P}[B_t = y / B_s = x] .$$

وافترض **باشولييه** Bachelier أن التزايدات اللامتناهية في الصغر لسعر أصل مالي dX_t تتناسب مع تزايدات الحركة البراونية المعيارية dB_t أي :

$$dX_t = \sigma\, dB_t$$

فإذا كانت القيمة الأولية لهذا الأصل المالي هي $X_0 = x$ ، فعندئذ تكون قيمته في اللحظة t تساوي :

$$X_t = x + \sigma\, dB_t$$

غير أن ما يجب مراعاته في هذه النمذجة هو أن السعر يمكن أن يكون **سالبا**[9] .

تطورت نظرية الحركة البراونية بخصائصها الرئيسية – كسياق عشوائي ينتج عن المشي العشوائي في حالة

متغير مستمر نتيجة أعمال كل من **باشولييه** L.Bachelier (1900)، **نوربير وينر** N.Wiener (1924)

و **بول ليفي** P. Lévy (1933) وغيرهم [10].

وتتمثل خصائص الحركة البراونية في :

- **التزايدات المستقلة** increments independent

وتعني أنه من أجل $s \le t$ يكون المتغير العشوائي $X_t - X_s$ مستقلا عن **المرشحة الطبيعية** filtration canonique $\pm$ ($\mathbf{X_u}$, **u** á **s**) التي هي σ– **جبر – الأحداث** للماضي قبل s .

- **الاستقرارية** stationarity للتزايدات، التي تعني أن قانون $X_t - X_s$ لا يتعلق إلا بـ $t-s$ أي أن :

$X_t - X_s =^d X_{t-s}$ من أجل $s \le t$.

- **المسارات المستمرة** continuous trajectories، تعني أنه لا يوجد قفزات للمسارات، غير أنها متعددة الانكسارات والمنعرجات فلا يمكن رسم **مماس** tangente لها في أية نقطة. أي أن هذه المسارات **غير قابلة للاشتقاق** في أي مكان منها.

بتعبير آخر، مسارات الحركة البراونية على كل مجال **منته** هي ليست ذات **تغير محدود** non à variation bornée وبالأخص، مسارات البراونية ليست دوال قابلة للاشتقاق، والتفاضل $\mathbf{dB_t}$ **لا يوجد** بالمفهوم التقليدي لحساب التفاضل هذه الخصائص تراعي وتأخذ في الاعتبار الواقع المشاهد على الأسواق المالية، مثل وصول المعلومات بشكل مستمر تقريبا وكذلك التسعير شبه المستمر.

كما تتضمن أيضا خاصية أساسية للتحليل ونمذجة تغيرات البورصة على جميع سلالم مشاهدة الأسواق : فقوانين الاحتمال التي تعاير تشتت تغيرات البورصة على سلم ما معطى (يومي، أسبوعي، أو شهري...) هي **قابلة للتقسيم غير محدودة** indéfiniment divisible التي تعني أن معرفة قانون واحد فقط من هذه القوانين على سلم أساس (مثلا : تغيرات يومية) تكفي لمعرفة القوانين الاحتمالية لجميع السلالم الأخرى (تغيرات أسبوعية، تغيرات شهرية .

3. نشأة مدلول الكفاءة

بعد أزمة 1929 أصبح الاهتمام بالاقتصاد القياسي وتطويره ضرورة ملحة كرد فعل على فشل توقع هذه الأزمة فكانت بداية انطلاق الدراسات الأمبيرية والاحصائية التي دعمت **مبدأ لا توقعية** principe de l'imprévisibilité تغيرات البورصة. كما تم تلاحم نموذج المشي العشوائي لتغيرات الأسعار بالاقتصاد القياسي خاصة بعد تأسيس " **لجنة كولز** Cowles commission " عام 1932 التي قدمت الدعم المالي لـ " **جمعية الاقتصاد القياسي** "Econometric Society

ومجلتها Econometrica بهدف تطوير الطرق الرياضية والإحصائية في الاقتصاد[11].

نشر **ألفريد كولز**(1933) Alfred Cowles[12] أول مقال له في المجلة طرح فيه التساؤل التالي : " **هل الأسعار قابلة للتنبؤ ؟** وأجاب عليه " **الأمر مشكوك فيه** "[13] .

وقد حاول في هذا المقال تحديد فيما إذا كان في إمكان محترفي الأسواق المالية- من محللين أساسيين fondamentalistes ومحللين فنيين chartistes – التنبؤ بتغيرات البورصة.

توالت بعد ذلك أعمال أخرى كثيرة لباحثين أمثال **موريس كاندال** (1953) M.G. Kendall [14] و**م.ف.م. أسبورن** M. F.M. Osborne (1959)[15]. فتوصل الأول- وهو عالم إحصاء بريطاني- بعد تحليل احصائي لعدة سلاسل أسعار بورصة لندن (1928-1938) أن **الارتباط الذاتي** l'autocorrélation هو ضعيف، كما لاحظ غياب **اتجاه** trend الأسعار بالإضافة إلى أن مدى **ذاكرة السوق** لا يتعدى الأسبوع.

وفي تعليقه على التغيرات الأسبوعية لسعر القمح، لخص **كاندال** Kendall تحليله بالقول أن "**سلسلة تغيرات الأسعار تشبه سلسلة متشردة**"[16]. أما الثاني **أسبورن** Osborne وهو فيزيائي- فلكي، لم تكن له اهتمامات إطلاقا بأسواق رأس المال فقد حاول تطبيق **قانون حركة الجزئيات** على التغيرات التي تطرأ على أسعار الأسهم.

فوجد تطابق واضح بين حركة أسعار الأسهم وبين حركة الجزئيات- التي هي بطبيعة الحال حركة عشوائية- كما وجد أن **تباين** variance التغيرات السعرية خلال فترات متزايدة في الطول يزداد بمعدل مربع طول الفترة الزمنية وأشار إلى ضرورة استخدام **لوغاريتم** الأسعار بدلا من الأسعار نفسها تجنبا للقيم السالبة.

استفادت هذه الأبحاث والدراسات الأمبيرية التي تختبر تغيرات البورصة في سنوات 60 من دفع قوي نتيجة إدخال الحاسوب واستعماله في إرساء قاعدة بيانات بأسعار البورصة .

نشر**أوجين فاما** E.Fama عام 1965 أي بعد عام من مناقشة أطروحته ملخصا في Journal of Business احتوى على أفكار **نظرية كفاءة المعلومات** informational efficiency Theory كمضمون نظري لنموذج المشي العشوائي لتغيرات أسعار البورصة.

افترض **فاما** Fama في مقاله وجود "**مقايضين حذرين** échangistes avertis " يتوزعون على صنفين من المتعاملين القادرين على تقييم أفضل للقيمة الحقيقية valeur fondamental هما المحللين الأساسيين والمحللين الفنيين في مقابل متعاملين ليس لديهم هذه القدرة وهم مسئولين عن" **الضجيج** noise .

ثم قدم أول تعريف للسوق الكفئة Efficient Market بأنها " **السوق التي يكون فيها السعر الجاري لسهم في كل لحظة مقدر جيد للقيمة المحورية** " [17] أي أنه عندما تكون السوق كفئة فان سعر الأصل المالي لا يمكنه الابتعاد **بشكل دائم** عن القيمة الحقيقية. ثم تخلى فيما بعد **فاما** (1970) Fama من أجل تعميم نظريته وتوافقها مع إجراء اختبارات أمبيرية عن كل دلالة مباشرة للقيمة المحورية وأيضا مسألة عدد المقايضين الحذرين اللازم للحصول على **الكفاءة**. فأصبحت السوق كفئة إذا كانت " **أسعار الأوراق المالية تعكس آنيا وكليا كل المعلومات المتاحة** "[18] أي أن أسعار سوق رأس المال تكون كفئة إذا كانت جميع المعلومات

المتاحة **منعكسة كليا** fully reflected في أسعار الأوراق المالية.

وعندما يتحقق هذا الشرط فانه لا يمكن لأي متعامل (مستثمر) أن يقوم باستغلال معلومات معينة لتحقيق عائد غير عادي rendement anormal، أي **التغلب على السوق** battre le marché « beat the market » ذلك لأنه لا يوجد فاصل زمني بين تحليل المعلومات الواردة إلى السوق بشكل غير منتظم وعشوائي واستخلاص نتائج محددة بشأن القيمة الحقيقية أو المحورية للورقة المالية، مما يترتب على ذلك **تساوي هذه القيمة الأخيرة مع القيمة السوقية.** وهذا يعني أن القيمة السوقية للورقة المالية هي **قيمة عادلة** fair value تعكس تماما القيمة المحورية.وبالتالي من جهة يحقق جميع المتعاملين في السوق نفس معدل العائد لمستوى معين من المخاطر[19] ومن جهة أخرى، لا يمكن توقع نمط معين لاتجاه تغيرات الأسعار [20]. ويصبح بالإمكان إجراء اختبارات لفرضية كفاءة المعلومات بواسطة نموذج يعتمد على **اللعبة العادلة** fair game .

صاغ **فاما** Fama نموذج اللعبة العادلة المستخدم في كفاءة السوق بمقارنة السعر أو العائد الفعلي لأصل مالي بالعائد المنتظر، كما يلي :

$$Z_{i,t+1} = R_{i,t+1} - E\left(R_{i,t+1} / I_t \right)$$

حيث $Z_{i,t+1}$ عائد " غير عادي " للأصل المالي i في الفترة t+1 .

وحيث $R_{i,t+1}$ عائد " فعلي أو مشاهد" rendement effectif ou observé للأصل المالي i في الفترة t+1 . ويمثل $E(R_{i,t+1} / I_t)$ العائد المنتظر في t+1 على أساس المعلومات المتاحة في t، أي توقع العائد.

يوضح هذا النموذج أن العائد غير العادي abnormal return يساوي الفرق بين العائد الفعلي للفترة t+1 والعائد المتوقع expected return لنفس الفترة، المبني على مجموعة المعلومات المتاحة.

وعندما تكون اللعبة عادلة يكون العائد غير العادي **معدوم**، أي : $Z_{i,t+1} = 0$.

وهذا يعني أن المعلومة المتاحة قد سمحت بالفعل بتنبؤ السعر الذي تحقق في السوق.

حسب هذا التعريف الأخير، فان مضمون كفاءة السوق يتجلى في مدى انعكاس المعلومات بالأسعار السوقية للورقة المالية بشكل **كامل وسريع**، سواء تمثلت تلك المعلومات في القوائم المالية أو المعلومات المنشورة

أو في السجل التاريخي لسعر الورقة المالية في الأيام و الأسابيع والسنوات الماضية.

4. كفاءة المعلومات

كلما زادت **سرعة استجابة** السوق لهذه المعلومات كلما كان ذلك دليلا على الكفاءة. ولتوضيح العناصر الثلاثة التي تضمنها هذا التعريف وهي :

- **المعلومة** التي لا تزال غير واضحة، كما أنها غير مقيسة.
- **استيداع المعلومة** la disponibilité de l'information وبالأخص وجهتها وكلفتها .
- **انعكاس المعلومة** في الأسعار و**سرعة تعديل** vitesse d'ajustementالأسعار عند طهور معلومة جديدة.

تم تخصيص ثلاثة صيغ أو مستويات لكفاءة السوق بدلالة طبيعة ونوعية المعلومات وهي :

1- الصيغة الضعيفة لفرضية كفاءة السوق the « weak form » of the Efficient Market Hypothesis وتشير إلى أن جميع المعلومات المتضمنة في تحركات الأسعار وأحجام التداول السابقة هي منعكسة كليا في الأسعار الحالية .

2- الصيغة متوسطة القوة the « semi-stong form » of (EMH) وتشير إلى أن الأسعار الحالية للسوق تعكس جميع المعلومات العامة المتاحة all publicly available information

3- الصيغة القوية the « stong form » of (EMH) وتشير إلى أن الأسعار الجارية للسوق تعكس جميع أنواع المعلومات سواء أكانت معلومات متاحة عامة أو خاصة.

يتفق الباحثون في الميدان المالي من أكاديميين ومحترفي الأسواق المالية على أن أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية تعكس المعلومات المتاحة عن هذه الأسهم. وينحصر الاختلاف فقط في **نوعية المعلومات** ومدى **سرعة استجابة** الأسعار لها. لأنه قد تكون السوق كفئة بالنسبة لنظام معين من المعلومات وغير كفئة بالنسبة لنظام آخر.

لذلك كان تصنيف كفاءة السوق بحسب ارتباطها بهيكل معلومات مجاميعها ذات الصلة بكل صيغة تتدرج من حيث السعة والشمول من المفهوم الضيق للكفاءة إلى المفهوم الواسع والشامل لها، زيادة على تداخل الصيغ مع بعضها البعض. فاذا كان سوق رأس المال كفء بالصيغة القوية فهو بالضرورة كفئا بالصيغة متوسطة القوة وأيضا كفئا بالصيغة الضعيفة.

وبالرغم من أهمية المعلومات ودورها، فانه لا يجب استبعاد **سلوك** comportement المتعامل(المستثمر)التي تحكمه عوامل شخصية تعكس رغباته وميوله في **تفسير المعلومات** لتعبر عن طموحات ومخاوف تجاه تحركات الأسعار مستقبلا[21] .

أعطى **بول.أ.ساموليسون** Paul A. Samuelson (1965) الأهمية الكبرى للمعلومة عوضا عن خواص السياق العشوائي للأسعار فطرح نموذجا بديلا عن نموذج المشي العشوائي هو نموذج التضعيف الحصري martingale model الذي لا يشترط أية استقلالية إحصائية للعزوم من مرتبة أعلى، إذ يعتمد فقط على التوقع الشرطي. وأكد **ساموليسون** Samuelson في نموذجه هذا على أن الأسعار المشاهدة في السوق هي دوما مساوية للقيمة الحقيقية fundamental value ولا تتقلب حول هذه القيمة[22].

وربط مفهوم كفاءة المعلومات بفرضية التوقعات الرشيدة rational expectations hypothesis التي هي في أبسط صيغها توضح بأن السعر الحالي لأصل مالي يساوي التوقع الرياضي الشرطي للسعر المستقبلي، مقدر بحسب مجموعة المعلومات الملائمة المتاحة .

إن إجراء الاختبارات الأمبيرية لكفاءة المعلومات من بين المواضيع الأكثر دراسة في المالية. وهذه الاختبارات المستعملة في قبول أو رفض صيغة من صيغ الكفاءة تتعلق بشكل دقيق بتعريف متفق عليه لمفهوم الكفاءة.

لذلك وضع **م. جنسن** (1978) M. Jensen بهذا الخصوص تعريفا هو " **ينتج في سوق كفئة عن كل تنبؤ عائد معدوم** [23] ." بمعنى أنه يمكن التنبؤ، إلا أن الربح صافي التكاليف يكون معدوما.

بتعبير آخر، وحسب **جنسن** Jensen تعتبر سوق كفئة دوما، إذا كان مستحيلا تحقيق عوائد غير اعتيادية على أساس معلومة جديدة.

يوفق هذا التعريف بين المحللين الماليين الممارسين (محترفي الأسواق) والباحثين الأكاديميين، لأنه لا يلغي الدور الاجتماعي لممارسي مهنة التنبؤ، كما أنه يؤكد أنه في سوق كفئة تكون سوق التنبؤات تنافسية.

5. اختبارات صيغ الكفاءة

اقترح **فاما** (1991) E. Fama تصنيف اختبارات الكفاءة بحسب نوع المعلومة محل الصيغة إلى ثلاثة أصناف : الصنف الأول يشمل اختبارات **توقعات المردودية** prévisibilité des rentabilités. والمعلومة المعتبرة تنحصر في معرفة السجل التاريخي للأسعار[24]. وتستعمل في هذه الاختبارات المتسلسلات الزمنية وفروق المردودية بين الأسهم خلال نفس الفترة الزمنية.

ويتعلق الصنف الثاني باختبارات **دراسة الأحداث** études événementielles « events studies » وترتبط بتحليل تعديل الأسعار الناتجة عن معلومة عامة كتوزيع الأسهم أو اندماج أو قرارات التمويل ... أما الصنف الثالث والأخير، فهو خاص باختبارات المعلومة الخاصة tests d'informations privées وهي اختبارات صعبة الانجاز لأنها تعتمد على معلومات متميزة .

غير أنه توجد دراسات تقوم على **جنح المطلعين المؤكدة** délits d'initiés avérésالمتمثلة في معرفة وجود مشروع OPA . إذن، لاختبار الصيغة الضعيفة للكفاءة تستعمل المتسلسلات الزمنية لإظهار استقلالية التغيرات المتتالية لأسعار البورصة، أي اختبار التطور العشوائي– المشي العشوائي– لأسعار البورصة.

إن فرضية التطور العشوائي أو " **المشي العشوائي** random walk لأسعار البورصة نشأت من المشاهدة الأمبيرية **لكاندال** (1953) Kendall التي وفقها كانت التغيرات المتتالية لمؤشر الأسهم المسعرة في لندن (1928–1938) **مستقلة كليا**.

هذه النتيجة أكدتها العديد من الاختبارات على السوق الأمريكية، خاصة اختبارات الارتباط الذاتي الاحصائية **لبول كوتنر** (1964) P. Cootner و**لـ فاما** (1965) Fama . فمعاملات الارتباط الذاتي تكون بدون تغيير، ضعيفة جدا بين التغيرات لأسعار التداول المتتالية. وبالموازاة، اختبارات **تعاقب الإشارة** tests de séquence de signes وأيضا تقنيات **التحليل الطيفي** analyse spectrale de لـ **غرانجر** و**مورغنشترن** C.Granger et O.Morgenstern(1963) تؤكد فرضية الاستقلالية و" المشي العشوائي لأسعار البورصة. وعليه، فان اختبارات الصيغة الضعيفة للكفاءة ترتبط باختبار فرضية المشي العشوائي ويتعلق الأمر أساسا باختبارات:

- سلاسل الارتباط tests de corrélations sérielles
- التعاقبات « tests de séquences « run tests
- تقنية المصفاة technique des filtres

فإذا كانت فرضية المشي العشوائي لتغيرات الأسعار مرفوضة، فهذا يعني أنه يمكن لتزايدات الأسعار السابقة أن تساعد في توقع الأسعار المستقبلية، ومن ثم تكون السوق غير كفئة. أما العكس فيؤدي إلى **إلغاء التحليل المالي** بصفة عامة والتحليل الفني بصفة خاصة .

كتب **فاما** Fama عام 1991 تتمة لمقاله لعام 1970، أوضح فيه أنه إذا أخذ بعين الاعتبار المستوى الذي لا يمكن تجاهله لتكاليف المعلومات والتعاملات، فمن الصعب التأكيد على أنه في سوق كفئة تعكس الأسعار كل المعلومات المتاحة.

أجري الكثير من اختبارات الصيغة الضعيفة للكفاءة، وكان في الغالب نقطة انطلاقها فرضية

المشي العشوائي. ويتعلق الأمر بصفة أساسية باختبارات سلاسل الارتباط، اختبارات على "التعاقبات« runs » les واستخدام تقنية المصفاة technique des filtres .

ويمكن تصنيف الاختبارات إلى اختبارات :

– **التحليل الفني** tests d'analyse technique والأدوات الرئيسية لهذا النوع يتمثل في :

1– المتوسط المتحرك la moyenne mobile

2– قوة الدفع le momentum

3– مؤشر القوة النسبية le relative strength index

4– المموج التصادفي l'oscillateur stochastique

– **المصافي الأولية** filtres élémentaires

– **الاقتصاد القياسي** économétriques أكثر تعقيدا. أما اختبارات الاقتصاد القياسي التقليدي أو الكلاسيكي فتتمثل في مفاهيم **التغاير الذاتي** autocovariance، **تبديلات الإشارات** changements de signes والمشي العشوائي marche aléatoire و**شبه المشي العشوائي** quasi-marche aléatoire أي اختبارات :

1– التغاير الذاتي أو الارتباط الذاتي tests d'autocovariance ou d'autocorrélations

2– تقنية التعاقبات la technique des runs، حيث التعاقب هو une séquence في تبديل قيمة متغير. وجميع هذه التبديلات هي من نفس الإشارة.

3– اختبارات المشي العشوائي، شبه المشي العشوائي، و جذر الوحدة racine unitaire . في المعادلة المعبرة عن مشي عشوائي، فان طريقة 1970 méthode de Box-Pierce تتعلق باختبار الارتباط الذاتي للرواسب.

4– العديد من الاختبارات ترتكز على موضوعة proposition de Dickey- Fuller المدعوة **اختبار جذر الوحدة** test de racine unitaire .

5– اختبارات التحليل الطيفي tests d'analyses spectrale et cospectrale وتتعلق هذه الاختبارات في استعمال **الدالة المميزة** la fonction caractéristique للمتغير العشوائي المعياري، التي هي **مبدلة فورييه** transformée de Fourier لقانونها الاحتمالي. وهذا – في الأدبيات- يعود إلى افتراض أن سعر التداول أو عائد معياري، إذن مسبقا قد جعل مستقرا، ينتج من تشابك الحركات الدورية .

6– اختبار test de cointégration . إذا كان X_t و Y_t متغيران مستقران بعد المفاضلة من المرتبة الأولى فيعتبران متزامنين تكامليا cointégrées إذا أمكن الكتابة :

$$X_t - B\,Y_t = \text{Constante} + £_t$$

فإذا كان ε_t ليس **ضجيجا أبيضا**، فعندئذ يكون المتغيران المختبران مرتبطان بعلاقة اقتصادية مستقرة relation économique stable وتغيرات Y تسمح بتنبؤ التغيرات لـ X . ويمكن توضيح مثل هذه العلاقات في سوق الصرف marché des changes، وهي الأسواق ظهورا، الأقل كفاءة.

6.أداء السوق المالي

إن السيرورة العشوائية (أو التصادفية) stochastic process المختارة كأساس للنمذجة المالية لتمثيل تغيرات أسعار البورصة هي الحركة البراونية كنهاية لسيرورة المشي العشوائي. وهي تعني أن التغيرات المتتالية لأسعار البورصة هي مستقلة ولا ترتبط إلا بالمعلومات الجديدة التي ترد إلى السوق المالي بشكل غير منتظم وعشوائي.

وتتصف الحركة البراونية بخصائص تأخذ في الاعتبار وتراعي الواقع المشاهد في الأسواق المالية من حيث وصول المعلومات بشكل مستمر تقريبا وكذلك التسعير شبه المستمر للأصول المالية.ومن هذه الخصائص :

- استقلالية واستقرارية التزايدات التي تشير إلى إمكانية **إرجاع العداد إلى الصفر**.
- استمرارية المسارات، حيث تمثل مسارات الحركة البراونية المشاهدات الفعلية التي يمكن إدراكها. وهذه المسارات

بالرغم من أنها متعددة الانكسارات والمنعرجات فإنها تخلو من **قفزات**، ولا يمكن رسم مماس لهذه المسارات في أية نقطة منها مما يدل على أنها ليست **محدودة التغير** unbounded variation على أية فترة زمنية [T ;0] التي تدل على**أفق** horizon السوق المالي.

إذن الحركة البراونية هي بقانون طبيعي، ذات **تزايدات مستقلة ومستقرة وذاتية التشابه**-auto similaire الذي يعني **لاتباين في تغير سلم المقياس** invariance par changement d'échelle مما يعني عدم أهمية الانتقال من تحليل تغيرات البورصة في سلم مقياس مشاهدات مفروض إلى تحليل في سلم مقياس آخر، أي لا أهمية لمشاهدة أسواق البورصة من خلال الأخذ في الاعتبار سعر مسعر كل يوم، كل شهر، أو كل سنة... **ويتحقق التشابه الذاتي عندما يكون في تحويل مشابه معامل سلم المقياس المطبق أفقيا وعموديا هو نفسه.**

بتعبير آخر، يوجد لاتباين لقانون تغير السعر لورقة مالية بتغيير سلم المقياس : **لا يتعلق قانون تغير الأسعار بمدة حيازة الورقة المالية لأن المخاطرة النظرية** volatilité théorique **لورقة مالية ستتمدد وفق جدر تربيعي (أي وفق أس ½) لزمن حيازة هذه الورقة المالية.** ويستخدم المتعاملون في الأسواق المالية بشكل مستمر هذه الخاصية التي تعرف بـ "**الخاصية الفركتالية** – أو **الكسيرية**" propriété fractale التي تصف أشكالا هندسية **لا إقليدية** موجودة على جميع سلم مقاييس المشاهدة، وتقدم تفسيرا يلائم تفسير أنصار **التحليل الفني** chartists.

وتقدم الفركتليات– الكسيريات– وصفا دقيقا للعلاقة بين شكل **المولد** generator وأنماط التقلبات الصاعدة

والهابطة في الأسعار التي تظهر في المخططات البيانية للأسواق الفعلية.

خاتمة

مما تقدم يمكن القول بأن الأدبيات الكثيرة التي عالجت موضوع كفاءة المعلومات للأسواق المالية تتمثل في ثلاثة تيارات أو مدارس، وهي : التيار

الأمبيري أو البراغماتي، التيار النظري أو مقاربة التضعيف وتيار عدم تماثل المعلومات Asymétries d'information .

يعتبر **باشولييه** Bachelier رائدا للتيار الأول والثاني، و يقود **فاما** Fama التيار الأمبيري الذي قدم تعريفا تطوريا لكفاءة المعلومات. أما التيار الثاني، فيقوده **ساموليسون** Samuelson وهو يقدم تعريف كفاءة المعلومات بطريقة حصرية إنطلاقا من مدلول**التضعيف** martingale ويبين تكافئ هذه السيرورة مع **التوقعات الرشيدة.**

والتيار الثالث، وقد نشأ عن مقال **غروسمان** S. G. Grossman (1976) ثم تطور بداية سنوات الثمانينات مع طرح مفارقة **غروسمان- ستيغليتز** Grossman-Stiglitz paradox (1980).

الهوامش

1- أي النظرية المالية الكمية la théorie financière quantitative التي أرسى قواعدها باحثون ▫◙ Graduate School of Business %◄ Chicago ♪ ▌ ♦"لإ Eugène F. Fama.

2- Bachelie,L.(1900) « Théorie de la spéculation », *Annales Scientifiques de L'E.N.S., Série(1),* tome1,17.

3- أستعمل .مصطلح " **مشي عشوائي**" لأول مرة من طرف الإحصائي K.Pearson عام 1905 تحت تسمية random flights وهي توحي بعدم توقع صعود أو هبوط في الأسعار.

4-*l'espérance mathématique d'un spéculateur est nulle.*

5- في اللعبة العادلة يكون العائد غير الاعتيادي معدوم..

6-*l'intervalle de temps est proportionnel à la racine carrée du temps.*

7- خمس سنوات قبل **ألبير أينشتاين** (1905) Albert Einstein الذي عين **كثافة الانتقال** fonction de transition للحركة البراونية.

8- تعرف أيضا بمعادلة **فوكر- بلانك** Fokker-Planck أو معادلة **كولموغروف** Kolmogorov . وهذا الأخير الذي اعتمد على أعمال **باشولييه** Bachelier لتطوير النظرية التحليلية لسيرورة- **ماركوف** Markov process - وهو : سياق بمتغير عشوائي مستمر له ذاكرة آنية -.

9- تجنبا لذلك استخدم M.F.M. Osborne **لوغاريتم الأسعار** بدلا من الأسعارنفسها.

10-Wiener, N. (1923) « Differential Space » ; *J.Math.Phys.2 (1), p.131*-174 .

11- **لجنة كولز** هي مجموعة بحث في الاقتصاد "Cowles commission for research in economics" ▫◙ ┴┬┐ Colorado Springs ♦ 1932 ♪ ▒ Alfred Cowles ◘.

12-Cowles,A.(1933) « Can Stock Market Forecasters Forecast ? "*Econometrica,Vol* **1** *Issue 3,* pp.309-324 . .

13-*Are prices is predictable?* : الجواب *it is doubtful 0*

14-Kendall, M.G. (1953) « The Analysis of Economic Time-Series Prices, PartI », *Journal of the Royal Statistical Society, **96, 1953, pp.11***-5.

15-Osborne, M.F.M. (1959) « Brownian Motion in the Stock Market », *Operations Research, **7,** (1),* pp.145-173.

16-*The series looks like a wandering one .*

17- *in efficient market at any point in ti,e the actual price of security will be a good estimate of its intrinsic value .*

18- *Security prices 'fully reflect' instantaneously all available and relevant information .*

19- يعتبر هذا الكلام تحديا لأنصار التحليل ا لأساسي.

20–هذا الكلام هو تحدي لأنصار التحليل الفني.

21–دراسة هذا الجانب في المالية هو موضوع **المالية السلوكية**.

22-Samuelson,Paul.A.(1965) « Proof that Properly Anticipated Prices Fluctuate Randomly" *Industrial Management Review,* Vol.**4,**pp.41-49 .

23-*a market is efficiency if prices reflect information to the point where the marginal benefit of acting on information do not exceed the marginal costs",* (Jensen, 1978) .

24- *«The cleavnest evidence on market efficiency comes from event studies"* (Fama, 1991).

المراجع

1- Bachelier L. (1900) « Théorie de la spéculation »,*Annales Scientifiques de L'E.N.S. ,3^{é}série (**1**), tome 1, 17, 1900*. **sur internet :**http://www .numdam.org /

2-Cootner P.H., (1964) « The Random Character of Stock Market Prices » MIT Press.

3-Fama E.F., (1965) « The behaviour of Stock Markets Prices », *Journal of Business, vol 38*pp.34-105.

4-. ---------- (1970), « Efficient Capital Markets: A Review of Theory and Empirical Work » *Journal of Finance, vol **25**,* pp.383-417.

5- ---------- (1991) « Efficient Capital Markets: II », *Journal of Finance, vol.46,* pp.1575-1615.

6- Granger, C. ; Morgenstern,O.,(1963) " Spectral Analysis of New York Stock Market Prices" Prices*", Kiklos, Vol **16**,issue 1,*pp.1-27 .

7-Grossman S.J., Stiglitz J.E.,(1976) « Information and Competitive Price Systems »,*American Economic Review,vol.***66,**(2),pp.246-253.

8- .----------,(1980) « On the Impossibility of Informationaly Efficient Markets », *American Economic Review,vol.***70**,(3),pp.336-393 .

9- Jensen M.C, (1978), « Some Anomalous Evidence regarding Market Efficiency », *Journal of Financial Economics, vol.6, pp.95*-101 .

10- Kendall M.G., (1953) « The Analysis of Economic Time-Series, Part I: Prices », *Journal of the Royal Statistical Society, vol.* **96,** pp.11-25.

11- Osborne M.F.M.,(1959) « Brownian Motion in the Stock Market », *Operations Research vol.***7** ,pp.145-173.

12- Samuelson P.A..,(1965), « Proof that Properly Anticipated Prices Fluctuate Randomly » *Industrial Management Review, vol.***6**, pp.41-49.

الأسواق الآجلة للمواد الأولية: التحوّل من سلع إلى منتجات مالية

وداد بوفافة و د. عبد الله منصوري
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

يحاول هذا المقال، البحث في ظاهرة التحوّل التي عرفتها المواد الأولية، من موارد طبيعية إلى سلع ثم إلى منتجات مالية و ذلك انطلاقا من الأداء البارز للأسواق الآجلة للمواد الأولية (السلع الأساسية)، حيث كان لهذا التحوّل أثر كبير على آلية تشّكل أسعار المواد الأولية من جهة، وعلى عوائد الصادرات وفاتورة الواردات من جهة أخرى، كما يتساءل عمّا آلت إليه استراتيجيات التنمية المعتمدة على إيرادات المورد الطبيعي وذلك انطلاقا من المحاور التالية:

1-الموارد الطبيعية كسلعة وإشكالية تسعيرها.

2-الأسواق الآجلة و إدارة المخاطر السعرية.

3-القضايا التي تطرحها المواد الأولية.

الكلمات المفاتيح: مواد أولية، موارد طبيعية، سوق آجل، منتجات مالية، اقتصاديات المواد الأولية.

Résume

Cet article étudie le phénomène de la transformation que connaissent les matières premières, depuis leur forme première de ressources naturelles, à celle de marchandises, jusqu'à leur forme finale de produits financiers proprement dits. De manières générale, cette étude s'intéresse à l'évolution des marchés à terme des matières premières. Leurs évolutions jouent ainsi un rôle important, aussi bien dans la formation des prix des matières premières, que dans la détermination des recettes d'exportation et de la facture des importations. Cet article pose la question de la pertinence des politiques de développement basées sur l'exploitation des ressources naturelles, à partir de trois axes principaux :

1. Les ressources naturelles comme marchandises et les conditions de formation de leur prix.
2. Les marchés à terme et la gestion des risques des prix.
3. La pertinence développementale des politiques fondées sur l'exploitation des ressources naturelles.

***Mots clés : matières premières, ressources naturelles, marché à terme, produits financiers,* l'économie des matières premières.**

Abstract

This article revolves around the chain transformations experienced by raw materials since their first natural form of natural resources, their commodity form proper, until their final transformation as financial products. This study is conducted within the framework of raw materials forward markets tendency. Such transformations are determinant in regard to both price formation mechanism of primary products, and export earning as well as import bills. This article raises particularly the question of the relevance of natural resources based development strategies from the stand points of three main concerns:

1. Natural resources as commodities and their pricing formation conditions.
2. Forward market and price risk management.
3. Developmental appropriateness of policies based on the exploitation of natural resources.

Keywords: Raw materials, natural resources, forward markets, financial products, the political economy of raw materials.

تشير مصطلحات: الموارد الطبيعية والمواد الأولية والمنتجات القاعدية والسلع الأوّلية أو الأساسية إلى مفهوم واحد، يدّل على مستويات مختلفة من التحليل تعكس مكانة المورد الطبيعي وتطوره في بناء استراتيجيات النمو والتنمية حيث تعتمد عليها البلدان المصدّرة للمواد الأولية في رسم استراتيجية تنميتها. وتعد أسعار "المواد الأولية" رهانا اقتصاديا دائم الأهمية وأحسن مثال على ذلك أثر تغيرات أسعار البترول على مداخيل البلدان المصدّرة وعلى تقلّبات الأسعار في أسواق باقي السلع الأخرى.

وتؤكد معطيات التاريخ المعاصر للأسواق الدولية للمواد الأولية واقتصادياتها على حقيقة تتمثل في أنّ هذه الأسعار أصبحت تتحدد على مستوى الأسواق المالية وبالأخص على مستوى "أسواق المشتقات المالية" ممّا يعني تحوّل طبيعة المواد الأولية من سلع تتحدّد أسعارها في الأسواق التجارية الدولية الى منتجات ومشتقات مالية تتحدّد أسعارها في الأسواق المالية الدولية.

يبحث هذا المقال في ظاهرة التحوّل التي عرفتها المواد الأولية من موارد طبيعية إلى سلع ثم إلى منتجات مالية وذلك من خلال الأداء البارز للأسواق الآجلة للمواد الأولية (السلع الأساسية). انّ هذا التحوّل كان له أثر كبير على آلية تشكّل أسعار المواد الأولية من جهة، و على عوائد الصادرات وفاتورة الواردات من جهة أخرى، سواء تعلّق الأمر بالدّول المنتجة منها أو المستهلكة ويتساءل هذا المقال كذلك عمّا آلت إليه استراتيجيات التنمية المعتمدة على إيرادات الموارد الطبيعية وذلك انطلاقا من المحاور التالية:

1-الموارد الطبيعية كسلعة وإشكالية تسعيرها.

2-الأسواق الآجلة وإدارة المخاطر السعرية.

3-القضايا التي تطرحها المواد الأولية.

المحور الأول: الموارد الطبيعية كسلعة وإشكالية تسعيرها

يتضّمن مصطلح "المواد الأولية" حقائق متنوعة[1] ولدى يتوجب تقديم **تعريف** شامل له ولتطوره:

- تعرف المواد الأولية بكونها منتجات قاعدية خام ذات مصدر طبيعي أو مستخرجة من الطبيعة ويعمل التحويل الصناعي[2] على تجميعها أو تحويلها لكي يمكن بيع كمية معتبرة منها في الأسواق الدولية[3].

و يمكن من خلال التعريف السابق التأكيد على النقاط التالية:

1°-أن مصدر المواد الأولية هي الطبيعة: فالتعريف لا يتوقف عند حدّ كرم الطبيعة إنمّا المادّة الأولية هي حاصل سيرورة إنتاج أساسها الأرض أو باطنها ومنه عندما يصبح المورد الطبيعي محل استغلال وتحويل يطلق عليه "مادة أولية" بالنسبة للنشاط الاقتصادي الذي يرتكز عليه.

2°- أن سيرورة الإنتاج تشير إلى مستوى معتبر من التكنولوجيا[4] والتي تسمح باستغلال هذا المورد الطبيعي واستخراجه وتحويله إلى منتج قاعدي موجّه لتلبية مستوى معيّن من الاستخدام النهائي. ويتنوع هذا المنتج النهائي باختلاف مستويات التصنيع العديدة وتهدف العمليات التحويلية بصفة أولية إلى إعطاء هذه المنتجات خصائص نوعية موّحدة إلى جانب تسهيل عملية نقلها وذلك تفاديا لمشكل كبر الحجم و التقليل من التكاليف.

3°-أن المقصود بالاستعمال النهائي للمادّة الأولية – سواء في شكلها الخام أو بعد تحويلها (نصف مصنع)- هو تلبية الاستهلاك النهائي الّذي

يُهدف إليه مع العلم أن التكنولوجيا هنا هي شرط أساسي لاستخراج المورد أو تحويله حتى يتم الحصول على منتج قاعدي يكون مادّة أوّلية لبداية عملية إنتاج وتصنيع جديدة[5] أو إنتاج سلعة على شرط أن يكون سعر هذه السلعة (سلوك سعرها) لا يرتبط بسعر أو سلوك المواد الأولية (على الأقل على المدى القصير).

4°- أنّ المادة الأولية يمكن أن تكون محل صناعة تقتصر على استخراج المورد الطبيعي وتحويله من الصورة الخام التي يتواجد عليها في الطبيعة إلى صورة يمكن تصديرها (منتج قاعدي).

5°-أن المادة الأولية لها حضور قوي على مستوى الأسواق التجارية والمالية الدولية[6] سواء تعلّق الأمر بتسعيرها أو تجارتها ويرجع ذلك إلى محدودية تواجدها أو ندرتها مع اتساع دائرة الطلب عليها.

انّ النقاط السابقة تشير إلى **الشروط الواجب** توفرها في المورد الطبيعي حتى **يرتقي إلى مادة أولية** وتعكس في الوقت نفسه مراحل تدرّج استعمال المصطلحات حيث توجد في الطبيعة موارد عديدة لكنها لا تمثل مواد أولية لعدم معرفة المنفعة الّتي تقدمها أو صعوبة الوصول إليها أو استغلالها أو ارتفاع تكاليف تحويلها مقارنة مع الطلب عليها لكن وفي الوقت نفسه وأمام هذا التنوّع تبرز جملة من الخصائص المشتركة التي تميّز قطاع المواد الأولية مشكلة مجال بحث دقيق و عميق.

الخصائص العامة[7] للمواد الأولية:

أ°- منتجات متجانسة: يقصد بتجانس المنتجات مدى تماثلها بحيث يصعب التفرقة بين وحداتها- حتى من طرف المنتج نفسه-. وبالنسبة للمواد الأولية فإنّها تتميّز بدرجة مرتفعة من التجانس على عكس المنتجات الصناعية التي تكتسب هذه الخاصية من جراء سيرورة التحويل الّتي تخضع لها.

هذا التجانس الكبير بين وحدات المادّة الأولية له أثر عميق لأنّه يشمل جملة من الشروط يجب أن تتوفر في نفس الوقت لتقدّم المنتوج النهائي و أي تغيير ما يعني نوعية أخرى من المادّة الأوّلية لكنّها تحافظ على خاصية التجانس مثال: حبات الذرة فهي متجانسة في الحجم واللّون والمكوّنات وتتطلّب ظروف زراعية معيّنة لجني محصول جيّد لكن بإتباع ظروف أخرى في الزراعة قد تؤدي الى تغيير في الحجم أو اللّون(درجته) لكنّها تعطي دائما منتوجا متجانسا. ولذا فانّ تجانس المواد الأولية لا يلغي وجود نوعيات عديدة من نفس المادّة الأولية تتوافق واحتياجات معيّنة.

وبالموازاة مع درجة التجانس فانّ المواد الأوّلية تتميّز كذلك بصعوبة كبيرة في إحلال مادّة مكان مادّة أخرى[8] فمثلا: حبوب الذرة الموجهة لصناعة "الفُشار" تختلف عن تلك الموجهة للاستهلاك العادي، كما أنّ الأرز والقمح كلاهما مواد أولية من فئة الحبوب لكن في حالة غياب إحداهما فانّه يصعب على المتوفرة منهما تعويضها.

ب°-تواجد جغرافي غير متعادل على المستوى العالمي مقابل استهلاك يتّسم بالشمولية على المستوى العالمي: فعلى سبيل المثال نجد أنّ 98% من الإنتاج العالمي لمادة البلاتين توفره ثلاث دول وهي: جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفي الوقت نفسه فانّ67% من الإنتاج العالمي لمادة الفوسفات لا توفره الاّ الولايات المتحدة الأمريكية و المغرب والصين. انّ هذا التمركز المتفاوت[9] تشهده العديد من السّلع الأولية وهو ما يؤثر على **عرضها الكليّ** وعلى **تموين الطلب العالمي** عليها. كما أنّ المنتجات الزراعية[10] تعرف

هي الأخرى نفس مستوى التمركز والتوزيع الغير متعادل حيث أنّ هناك مثلا ثلاث دول تنتج 88%من صادرات المطاط الطبيعي وهي: تايلاندا وماليزيا واندونيسيا في حين80% من صادرات مادة الكتان(lin) تنفرد بها كل من استراليا وزيلندا الجديدة أمّا القمح فيتركز إنتاجه في كلّ من الصين والهند والولايات المتحدة وروسيا حيث تستحوذ هذه الدول على أكثر من ربع (¼)الإنتاج العالمي .

ويبدو أن عدم المساواة في التوزيع الجغرافي على المستوى العالمي للموارد الطبيعية هي مصدر الفائض الذي هو أساس وجود مبادلات دولية هامّة ومعتبرة حيث أنّ المواد الأولية تمثل لوحدها50%من حجم التجارة العالمية و66%إذا أضيفت إليها المنتجات النصف محوّلة(مصنعة). لكن يجب على هذه الأرقام أن لا تحجب بعض الحقائق الهامّة:

- فرغم هذا التمركز الشديد في توزيع المواد الأولية فانّه لا توجد سوى قلّة من الدوّل فقط تتمتّع بتوازن بين الانتاج والاستهلاك وبالنسبة للبلدان المستوردة فإنّها تبقى في حاجة الى تحقيق تغطية احتياجاتها الأساسية من السوق الدولي بينما تكون البلدان المصدّرة تتمتع بمخزون معتبر وتبحث عن ضمان قناة لتصريف فوائضها. إنّ أغلب الدّول التي تتوفر على احتياطيات من المحروقات هي بلدان لديها عجوزات في المواد الزراعية وهي في أغلبها دول نامية وبالتالي فانّ الفوائض التّي تحققها من تصدير المواد الأولية(المحروقات الخام) الى الأسواق الدولية تمثّل الرّهان الأساسي لعملية التنمية في هذه البلدان.

- أمّا بالنسبة للدول المتقدمة فانّ تصريف فوائضها من المنتجات الزراعية أو الطاقوية لا يرهن مستقبل تنميتها. وبالتالي فانّ هناك رهانات جيوسياسية بالغة الأهمية مرتبطة بتجارة المواد الأولية تبرز كفخ خفي في غالبية المفاوضات[11] التّي تتم حول الصفقات التجارية الكبرى للمواد الأولية وبخّاصة تلك المتعدّدة الأطراف منها.

ج°- كِبر حجم التداول(كتلة مالية معتبرة): احدى الخاصيات الأخرى التّي تتميز بها المواد الأولية وهي كِبر مستوى حجم تداولها وقيمة الصفقات المبرمة عليها فعلى سبيل المثال: يتم يومياً تداول النفط والغاز الطبيعي بقيمة تبلغ نحو ملياري دولار في بورصة البترول الدولية في لندن. كما أنّ حجم التبادل الذي يتم في سوق لندن بالنسبة للمعادن فانّه يقدّر بنحو 2 ترليون دولار سنوياً وفي مقابل ذلك لا يتجاوز إنتاج القمح500 مليون طن سنويا و لا يكون محور التداول التجاري منه الاّ 50 مليار فقط[12].

انّ هذه الكتلة المالية الهامّة المرافقة لخاصية تجانس المنتجات تؤدي إلى تقوية وتعزيز آليات المنافسة ممّا يجعل عملية مراقبة عرض المواد الأولية والطلب عليها تزداد صعوبة وبالأخصّ على المستوى الدّولي حيث يوجد على مستوى هذا السوق عدّة قنوات لعرض المواد ممّا يُقلّل من احتمال نقص التموين بالمواد الأولية وانقطاعها.

د°- تقلبات كبيرة للأسعار: تشهد أسعار غالبية المواد الأولية تقلّبات معتبرة وعلى فترات زمنية قصيرة. ففي بداية سنة1974 بلغ سعر مادّة السكر667دولار/طن وهو مستوى غير متوقع وجدّ مرتفع وقد فُسِّر هذا الأمر حين ذاك بانخفاض مستوى المخزون العالمي بنسبة25%عن مستواه المعتاد ثمّ تلا ذلك موجة من الانخفاضات في أسعار هذه المادّة خلال نهاية السنة نفسها. وفي عام1980 عاود سعر الطن من السكر الارتفاع مرّة أخرى ليصل الى645دولار/الطن و يسجّل بعد ذلك

أسوأ انخفاض له في الفترة الممتدة ما بين1998-1999 حيث بلغ250 دولار/الطن. وقد فُسِّر هذا التقلّب في الأسعار بالتذبذب في حجم المخزون العالمي من السكر بالإضافة إلى لجوء بعض الدول المصدّرة إلى دعم مصدّري السكر لديها بهدف التخلّص من المخزون المتراكم لديها. كما عرفت أسعار القهوة من جهتها تقلبات معتبرة حيث تضاعف السعر6 مرات في الفترة الممتدة ما بين 1975- 1979 كما يمكن ملاحظة نفس حجم التغيير بالنسبة لمنتوج الكاكاو والذي بعد الارتفاع الّذي عرفه سنة1977 انخفض بصفة شبه مستمرة خلال سنوات الثمانينات وذلك خلال فترة الجفاف في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1983-1984 [13]. انّ معظم التبريرات المقدّمة لتفسير هذه التقلّبات كانت تذهب الى وجود تذبذبات في أساسيات أسواق هذه المواد ناتجة عن اختلالات التوازن ما بين العرض والطلب بسبب وجود اختلال بين الإنتاج والطلب ولكن هل هذه التبريرات و التفسيرات تكفي مثلا لإدراك انتقال سعر برميل البترول من20 دولار في جانفي2002 الى134 دولار في جويلية 2008 وانخفاضه بعد ذلك الى41دولار في ديسمبر2008 كي يعاود الارتفاع مرّة أخرى خلال السداسي الأوّل من سنة2011 ويتجاوز عتبة100دولار؟. وقد اتّسعت دائرة التبريرات لتشمل عوامل أساسية تؤثر مباشرة على آليتي العرض والطلب مثل: الطلب الكبير الّذي عبّرت عنه الدّول الناشئة مثل: الصين والبرازيل...الخ إلى جانب حالة الركود الاقتصادي الّذي عرفته البلدان الرأسمالية المتطوّرة. لتتعدى(هذه التبريرات) إلى وجود الفقاعات المضاربية المالية في أسواق المواد الأوّلية وفي الأسواق المالية بشكل خاص.

ومن جهة أخرى فانّ أسواق المواد الأولية مثلها مثل الأسواق المالية لديها مؤشرات تعكس أداءها وتسمح بقياسه أشهرها مؤشر CRB[14] (Commodity research Bureau) الّذي يصدره "مكتب الأبحاث عن السلع الأساسية" وهو عبارة عن سلة من القيم المنقولة المرتبطة بمختلف المواد الأولية المتعاقد عليها. انّ تتبع تطور هذه المؤشرات يسمح بتكوين صورة عن حالة أسواق المواد الأولية وعن أسعارها. ولتقديم صورة أوضح عن حالة السوق وتسهيل متابعة تطوّره فقد فُصِّل هذا المؤشر إلى مؤشرات جزئية كلّ منها يعبّر عن فئة معيّنة من المواد كما يبدو من الجدول التالي:

طبيعة المواد الأولية	المواد المكونة لهذه الفئة	وزن هذه الفئة ضمن للمؤشر العام
الطاقة	النفط الخام، الغاز الطبيعي، البنزين	%17,6
مواد غذائية	الذرة، الصوجا، القمح	%17,6
مواد صناعية	النحاس، القطن	%11,8
المعادن النفيسة	الذهب، البلاتين، الفضة	% 17,6
الأنعام	الأبقار و الخنزير	% 11,8
منتجات هجينة	الكاكاو، القهوة، عصير البرتقال السكر	% 23,5

المصدر:

HOUILLON CHARLES-ALEXANDRE (2005).Guide pratique des marchés de matières premières et de l'énergie. Page84.

انّ تتبّع حركة هذه المؤشرات يمكّن من تكوين صورة حول تطور أسعار المواد الأولية[15] وهذا التطّور يعكس واقع مختلف الوضعيات العامة التي تُميّز مراحل إنتاج (استخراج) المواد الأولية و تجارتها ومن ثم فانّه يساعد على تفسيرها و تحليلها.

إنّ استقرار أسعار السلع الأساسية يفّسَر- الى حدّ كبير- باستقرار العرض والطلب عليها (الأساسيات) ولذلك نجد أنّ هناك على مستوى العرض عوامل كثيرة بمقدورها إحداث تغيّرات هامّة على الأسعار منها على سبيل الذكر لا الحصر:

- ✓ الظروف الطبيعية: الّتي لها أثر حاسم على نوعية المنتوج المتداول خاصة بالنسبة للمواد ذات المصدر الزراعي.
- ✓ الظروف الاجتماعية: مثل الفقر، الأمية.
- ✓ الظروف السياسية: اذ أنّ غالبية الدّول المنتجة للمواد الأولية هي دول نامية تشهد حالات من عدم الاستقرار السياسي والأمني مما يعوق عملية تخصيص الموارد التي لا تكون خاضعة لقواعد و مبادئ اقتصادية موضوعية.

أمّا على مستوى الطلب: فانّه مرتبط بمستوى المخزون من هذه المواد الأولية حيث أنّ حجم المخزون له تأثير معتبر على حجم استقرار الأسعار. وعند نقل مستوى التحليل الى المستوى الدولي: فانّ تحليل العوامل المؤثرة على سعر المادّة الأولية يجب أن يمتد و يتوسّع الى تحليل سلوك الدّول المنتجة والمستهلكة. حيث أنّ بعض الدّول تعمل على عزل أسواقها المحلّية باتباع سياسات حمائية من أجل تحقيق أهداف اجتماعية كحماية المستهلك من عشوائية الأسواق و تأثيرها على الأسعار.

وقد قامت العديد من الدّول في المجال الزراعي خاصة بوضع آليات داخلية لتحقق بها نوعا من الاستقرار السعري كتدعيم أسعار المواد الغذائية الأساسية وتثبيت سعرها على المستوى المحلي إلى جانب وضع قيود صارمة(احتكار)على عملية الاستيراد والتصدير وذلك قصد عزل الأسواق المحلية عن معطيات الأسواق العالمية. كما عرفت المواد الأولية المعدنية من جهتها أيضا مثل هذه الممارسات من طرف الدّول المنتجة لها لما تحتله من مكانة مهمّة في تركيبة صادراتها فقد نشأ عدد من الكارتلات بقصد التحكم في العرض وأشهر مثال على ذلك: منظمة الدّول المنتجة للنفط" الأوبك"(OPEC) والتي كانت تسيطر على نصف إنتاج العالم من النفط وعلى نحو ثلاثة أرباع تجارته. وقد أبدت هذه الممارسات فعالية مبدئية في تحقيق جملة من الأهداف كالاستفادة من سعر يعكس مباشرة تكاليف الإنتاج أو توفير السلع الأساسية بأسعار توافق القدرة الشرائية المتدنية لكسب رهان السِّلم الاجتماعي...الخ[16].

إنّ مثل هذه السياسة: قد تحقق هدف الدّول لكنها تزيد من أعبائها لأن الفائض المحقق على مستوى المنطقة التي تمّ عزلها سيتم إدراجه بصفة تدريجية على مستوى السوق الدولي فحجم التعديلات مقارنة بحجم المعاملات المنجزة سيؤدى إلى تحريض تحركات سعرية هامّة من جهة، ومن جهة أخرى فإنّها ستكون لها أثار وخيمة على استقرار المتغيرات الاقتصادية الكلية[17].

واعتمادا على ما سبق، يمكن القول أنّ مثل هذه السياسات عملت على تحقيق الاستقرار في السوق المحلي من خلال عزله عن الأسواق الدولية لكن في ظل هذه الوضعية فانّه يطرح التساؤل حول مدى استقرار الأسعار على مستوى السوق الدولي وهذا ما يفترض مرة أخرى الأخذ بعين الاعتبار والتكفل المباشر بالتعديلات المنجزة من خلال مراقبة

الكميات المعروضة سواء عن طرق الحصص أو بالتدخل عبر تسيير المخزونات.

إن زيادة حدّة الاضطرابات التي عرفتها مرحلة السبعينات كانت نقطة بداية تلاشي فعالية مختلف الأنظمة المعتمدة من طرف الدّول المنتجة للمواد الأولية و التي سعت من خلالها التأثير على عرض المواد الأولية ومنه الى تثبيت السعر عند مستوى يوافق مطالبها. وإلى غاية نهاية**1979**، كانت أغلب أسواق المواد الأولية لا تثير انتباه العالم[18] إلاّ في حالة اكتشاف ممارسات غير قانونية أو ظهور فضائح مالية ما كما أن حجم المعاملات كان قليلا لكن كل شيء تغير خاصة مع انهيار نظام "بريتن وودز" وتلاشي فعالية نظام "الكارتلات" وأزمة احتمال نفاد المواد الأولية. وقد انتقلت الأسواق بعدها من حالة التوازن إلى حالة الاختلال وتحولت البورصات التقليدية إلى ساحات مالية.

إن تجانس المنتجات وضخامة الكتل المالية المهّمة المتداولة والتغيرات الكبيرة للأسعار هي خصائص تجعل عملية مراقبة أسواق المواد الأوّلية مهمة صعبة ونتيجة لذلك أصبح من الصعب تعديلها ومعالجة اختلالاتها. فرغم أنّ تمركز العرض غالبا ما يكون قوّيا فانّ هذه الأسواق ظلّت تعمل في ظل محيط جدّ تنافسي يصعب فيه –بالنسبة لكل متعامل– التحكم في مجموع حلقات التصريف وتجارة المنتوجات محّل الاتفاق هذا من جهة، لكن ومن جهة أخرى، فانّ هذه الخصائص العامة تسمح في أضعف الأحوال بإعطاء وصف أولي ملائم وموافق للإطار الذي تنجز فيه غالبية المعاملات على المواد الأولية.

1°–تصنيف المواد الأولية: إضافة للخصائص المميّزة المذكورة سالفا و قصد تحديد أدّق لمجال المواد الأولية تظهر أهمية الإلمام بمختلف التصنيفات التقليدية منها أو الجديدة والتي تأخذ بعين الاعتبار معطيات و رهانات ضمنية لكل ما يتعلّق بقطاع المواد الأولية.

1°–1°–التصنيف التقليدي[19]: سمّي كذلك لأنّه يعتمد على معيار مصدر المادة ومجال استعمالها كما أنّه في الوقت نفسه يسمح بتقديم وصف جيد لمجال يغطي المواد الأولية حيث نجد:

أ–المواد ذات المصدر الزراعي: والتي تنقسم بدورها إلى:

–مواد ذات استعمال غذائي: وتشمل الحبوب بأنواعها و النباتات الزيتية و زيوتها(صوجا: حبا وزيتا) و المنتجات الهجينة مثل: القهوة والكاكاو والسكر وعصير البرتقال...

–مواد ذات استعمال صناعي: مثل الخشب، المطاط

ب–المواد ذات المصدر الحيواني: حيث يدرج المورد الحيواني ضمن المصدر الزراعي–على أساس ارتباط تربيته بالأرض– وهو الارتباط نفسه الذي تعرفه جملة المنتجات الزراعية– وهي تشمل الأنعام و لحومها (أهمها الأبقار و الخنازير).

ج–المواد الأولية المعدنية: و هي بدورها تنقسم إلى:

- معادن حديدية: مثل الحديد، النحاس، الرصاص، المنغنزيوم...
- معادن غير حديدية: مثل الفوسفات، البوتاس، الامونياك...
- معادن نفيسة: مثل: الذهب، الفضة، البلاتين...
- معادن طاقوية: مثل: بترول، غاز، فحم....

إنّ هذا التصنيف كان محّل نقد لكونه غير كامل وسطحي، بحيث يمكن التساؤل هنا : وفقا لأيّ خاصية يمكن ترتيب اليورانيوم؟! هل هو معدن أم

مصدر للطاقة...، لكن ورغم ذلك فانّ هذا التصنيف يقدّم فكرة جيّدة عن مجموع المنتجات التي تعتبر مواداً أولية.

1°-2°-التصنيف على أساس العمر الزمني: يعتبر هذا المعيار الأكثر اعتمادا في أغلب الدراسات الاقتصادية[20] انطلاقا من أنّ أغلب المواد الأولية هي موارد طبيعية وهو ما يؤكد على خاصية الندرة، التي تميزها إلى جانب محدودية مخزونها وفي هذا الإطار يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسين:

أ-الموارد الغير متجددة(القابلة للنضوب): تُعرَف بتواجدها في الطبيعة على شكل مخزون ثابت ونفادها مرتبط بحجم هذا المخزون وتشمل على العموم الموارد الطاقوية. وفي الواقع و من ناحية الزمن التخطيطي فانّ تشكّلها أو زيادة مخزونها يستغرق زمنا جيولوجيا يزيد على أي مدة زمنية تخطيطية ممكنة وهو بذلك يؤثر على إمكانية الأجيال القادمة في الحصول على هذه الموارد واستغلالها، وفي السياق نفسه يمكن التساؤل عن مستقبل الاقتصاد في حالة نفاد هذا المخزون حيث يصعب إيجاد بديل له في المدى القصير ممّا يكون له من آثار على ضرورة تحقيق تعديل جذري في السلوكيات الاقتصادية الراهنة. وتنقسم هذه المواد بدورها إلى:

- ✓ مواد يمكن إعادة استخدامها مثل: المعادن
- ✓ مواد لا يمكن إعادة استخدامها مثل: البترول

ب-الموارد المتجددة: سميّت كذلك لقدرة المورد على إعادة تشكله وتواجده بعيدا عن أي تدخل أو وساطة من طرف العنصر البشري فهذه الموارد تنمو و تتزايد عبر الزمن ونميّز هنا بين:

- ✓ مواد يتجدد مخزونها بصفة **مستقلة** عن المخزون المتواجد مثل :مياه الأمطار والأنهار
- ✓ مواد يكون تجدّد مخزونها **مرتبطا** بحجم المخزون الموجود مثل: تكاثر الثروة السمكية

إنّ استمرار تواجد هذه الموارد مرتبط بدرجة الحفاظ عليها من طرف الإنسان وإدارته لها بشكل صحيح فمدّة التجديد تختلف من مورد لآخر(سنوية، على مدى عدة سنوات) إضافة إلى ذلك لابّد من التمييز بين دورة إنتاج الموارد ودورة الاستثمار اذ يمكن أن تصبح الموارد المتجددة غير متجددة إذا كان معدّل استهلاكها أكثر من معدّل تجدّدها. وبالاعتماد على هذا المعيار فانّ مخاطر انقطاع المّادة الأوّلية الغير متجددة **يرتبط** بجملة من الإشكاليات تتجلى على ثلاث مستويات:

المستوى الأول: من الناحية الجيولوجية حيث أن مخزون المواد الأولية يتواجد بين طبقات الأرض و تتكفل الأبحاث الجيولوجية بتحديد مكان تواجده وتقدير حجمه هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يبرز مستوى التكنولوجيا المستعملة كعامل أساسي فقد نجد مناطق من المحتمل جداً أنّها تحتوي على مادّة أوّلية لكن يصعب الوصول إليها لاستخراجها واستغلالها ومنه فانّ المقصود بمخزون الموارد النافذة هو ذلك الاحتياطي المعلوم والممكن استغلاله.

المستوى الثاني: وهو مرتبط بالتساؤل التالي: هل هذه الاحتياطيات متاحة أم لا؟ والإجابة على هذا التساؤل تشير إلى توزيع هذه المواد التي تتواجد في الأغلب لدى دول نامية تفتقر إلى تكنولوجيا استغلال هذه المواد ما جعلها تلجأ إلى **الدّول** المتقدمـــة التي هي من يقوم بالاستغـــلال والاستهـــلاك وهذا المستـوى يأخذ أبعادا سياسيـــة(نزاعات وحروب أساسها المواد الأولية).

المستوى الثالث: و يرتبط هذا المستوى بظروف استخراج الاحتياطيات الحالية وضغوطات الطلب

وبعبارة أخرى، ما هو مستوى السعر الّذي يواجه في حالة الانقطاعات المتوقعة للمادة الأولية سواء عن طريق وضع مناطق استغلال جديدة قيد الاستغلال تتميز بضعف حجم المخزون الّذي تحتويه أو عن طريق تشجيع البحث عن المعادن وتطوير تكنولوجيا الاستخراج.

تشير هذه المستويات المختلفة إلى الإشكاليات التي يمكن أن تطرحها مخاطر انقطاع(نفاذ) المادّة الأوليّة وقد كانت نواة لجملة من الدراسات والأبحاث ذات الدلالة على المدى الطويل لأنّ دلالتها لا تبرز الاّ على المدى القصير.

1°-3°-التصنيف حسب هيكلة الأسواق: قد يبدو هذا المعيار مبهما[21] في البداية لكنّه يمكن أن يكون هو المعيار الأنجع لأنّه يأخذ بعين الاعتبار طبيعة السوق محّل التعاقد والتفاوض حيث يعكس خصائص العرض والطلب فيه وآثار ذلك على سعر المادة الأولية من جهة، وعلى آلية و شروط انجاز صفقة دولية على هذه المادة من جهة أخرى.

هذا المعيار طرحته خاصية الندرة وضرورة التموين لمواجهة الطلب العالمي على المواد الأولية وبعبارة أخرى: هذا المعيار يعتمد على النمط السائد في سوق المواد الأولية سواء على مستوى السعر أو الكمية ويمكن هنا تمييز مرحلتين:

❖ المرحلة الأولى: سوق المواد الأولية كانت عبارة عن سوق احتكارية حيث تم إنشاء منظمات تكفلت بالتحكم في عرض هذه المواد للتأثير على السعر خاصة تلك التي كانت تتميّز بتنافسية كبيرة على مستوى السوق الدّولي من خلال ما يعرف بـ"الكارتل" و لتؤثر على السعر ويسمى السعر الذي يعتمد في هذه الحالة بـ"سعر المنتج".

وتحاول هذه المنظمات الحفاظ على استقرار نسبي في السعر وشروط الإنتاج حيث تأخذ على عاتقها تعديل العرض بالنّظر الى تطوّر الطلب وحيث يمكن الحديث هنا عن منظمة الدّول المنتجة للبترول "الأوبك" ومنظمات أخرى كتلك الخاصة بالمطاط الطبيعي. وقد حققت هذه الآلية إلى غاية الثمانينات نوعا من الاستقرار في أسعار جملة من المواد الأولية كالبترول والنيكل... وهو الوضع الّذي استفادت منه الدّول المنتجة: فاستقرار الأسعار يعني استقرار إيرادات الصادرات لكن أمام تنامي حجم التعاملات و زيادة عدد المتعاملين و المشاركين في سوق المواد الأولية أصبح من الصعب تحقيق مثل هذا الاستقرار وتلاشت فاعلية الكارتلات الّتي أصبحت تواجه تقلبات سعرية كبيرة.

من جهة أخرى: فان المنافسة على المواد الأولية أصبحت شديدة و تغيّرت آليات التبادل الدّولي وبرزت الاتفاقيات الثنائية والتي كانت في الغالب تبتعد عن معطيات السوق مثل: اتفاق بين الاتحاد الأوروبيCEE ودول إفريقيا، الكاراييب والباسيفيكACP، وهو ما يشير- مرّة أخرى - إلى التفرقة بين أسعار التبادل الوطني والجهوي والدّولي: فالنحاس ظلّ و لفترة زمنية طويلة يسيّر من طرف سعر المنتج في الولايات المتحدة الأمريكية وهو في الوقت نفسه السعر السائد على مستوى السوق التنافسي.

❖ المرحلة الثانية: تشير الى مرحلة تداول المواد الأولية في الأسواق الآجلة. هذا المعيار أصبح شيئا فشيئا الأكثر اعتمادا خاصة وأنّ غالبية المواد الأولية يتم التعامل فيها على مستوى سوق تنافسي ونتيجة لذلك ظهرت آليات جديدة تؤثر على التغيّرات الكبيرة التي تعرفها أسعار المواد الأولية.

فقد أصبحت أسواق المواد الأولية محّل اهتمام عدد كبير من المستثمرين في المواد الأوّلية في ظل الانفتاح المالي الكبير لما تقدمه من خدمات سواء

على مستوى التسعير أو إدارة المخاطر. وبتتبع تطوّر إنتاج و تجارة المواد الأولية فانّ هذا المعيار هو معيار حاسم و أساسي خاصة عند نقل التحليل الى المستوى الدولي.

2°- المواد الأولية في الفكر الاقتصادي: ينطلق الاهتمام بالموارد الطبيعية من طبيعة الاحتياج الّذي تلبيه والمنفعة التي تحققها. وبالنسبة للفكر الاقتصادي فقد أجمع مختلف رواده على مكانة "الأرض" كأهّم عامل اقتصادي إلى جانب العمل و رأسمال. و بتتبع الدراسات التي ارتبطت بالموارد الّطبيعية و إشكالية استغلالها أو الاعتماد عليها لتمويل التنمية يمكن تسجيل فترتين[22]:

الفترة الأولى: كانت مع المدرسة الكلاسيكية(القرن19) وخاصة "دافيد ريكاردو" و"روبرت مالتوس"(1766-1834). فقد تعرضّا في كتاباتهما الى الدّور الريّادي الّذي تحتله الأرض كعامل أساسي في الإنتاج. وبالنسبة لـ"**ريكاردو**" فــ: «إنّ النمو الاقتصادي سيصل إلى مرحلة ثابتة بصفة حتمية وذلك بسبب محدودية الأراضي الصالحة للزراعة[23]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب تناقص درجة خصوبتها». ومن جهته فقد درس "مالتوس" التناقض الموجود والّذي لا يمكن تجاوزه والمتمثل في كون زيادة نموّ السكان يتبع متتالية هندسية في حين تتبع الأراضي الزراعية المحدودة والموارد أيضا متتالية حسابية.

بالنسبة لكلا الطرحين السابقين نجد أنّهما تمحورا حول استغلال الموارد الطبيعية وإشكالية نفادها حيث يبرز مفهوم "الريع" الّذي تقدّمه الموارد الطبيعية وضرورة توجيه استغلاله بهدف تحقيق عملية التنمية والى جانب التساؤل حول: معدّل استغلال هذه الموارد الّذي يحقق الانصاف بين الأجيال الحالية والقادمة؟.

أمّا بالنسبة **للاقتصادي "كينز"**: فقد عالج الموضوع بإشكاليات أعمق تجاوزت إشكالية نفاذ الموارد الطبيعية حيث دعا في المقام الأوّل إلى ضرورة اعتماد "المواد الأولية" كمعيار للقيمة وليس الذهب فثروة الأمم تكمن في مخزونها من المواد الأولية وليس من الذهب فقط. بعد ذلك تطرّق إلى آليات التبادل المرتكزة على التسليم الآجل و تطوّر السوق الآجل وأثر ذلك على تسعير المواد الأولية. ويعتبر" **كينز**" أوّل[24] من استعمل –في سنة1930 –مصطلح "هيكلة السعر وفق آجال الاستحقاق الآجلة".

في مستوى آخر من التحليل أثار "**كينز**" مفهوم الريع بأنّه ذلك الجزء من رأسمال الّذي لا يستخدم في زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع بل للمضاربة فيما هو موجود منها وما لذلك من تأثير عميق لـ "المالية" على النشاط الاقتصادي القائم على المواد الأوّلية[25].

وفي 1865:قام "ويليام جيفون"(William Jevons) بدراسة تحليلية ومشخصة لدور الفحم في الاقتصاد البريطاني مبرزا فيها إشكالية نفاده المنتظرة والمتوقعة وآثار ذلك على الاقتصاد ككلّ حيث أعلن عن نهاية الثورة الصناعية في بريطانيا بسبب محدودية حقول الفحم.

أمّا في سنة 1971 : فقد أصدر الباحث "فورستر (Forrester) كتابه الشهير" World Dynamics"، والذي تُبع بتقرير أعمال نادي روما **سنة1972** أين أعيد طرح النّقاش حول محدودية الموارد الطبيعية المؤدية إلى توقف النّمو من خلال التعرّض إلى جميع الموارد المعدنية.

الفترة الثانية: تبدأ بدراسة "لاستير بروان"(Lester Brown) والتي تمثل حلقة الربط بين الفترتين حيث أضيف رهان تصاعد الحركات

البيئية والتركيز على التدهور البيئي الناجم عن نمط استهلاك المواد الأولية وإنتاجنا. وقد ذهب بعض الكتّاب الى اعتبار ذلك سبيلاً إلى عدم النّمو والتّراجع الاقتصادي. وخلال هذه الفترة نفسها وللجمع بين الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وقصد مواجهة تحدي المجتمع الاستهلاكي ثم طرح مصطلح "التنمية المستدامة" كهدف مرجو ومنشود للسياسة الاقتصادية.

وقد تكون إشكالية تسعير هذه الموارد الطبيعية غير بارزة بشكل صريح ضمن محاور الفترتين خاصة خلال الفترة الثانية، غير أنّه أعيد طرحها بحدّة أمام تنامي نشاط أسواق رأسمال واكتساح المالية الرأسمالية لمجال الموارد الطبيعية.

3°- استغلال المواد الأولية: لقد درس التحليل الاقتصادي إشكالية الندرة كخاصية مميّزة للموارد الطبيعية واحتمال نفادها بسبب الاستغلال المفرط. وقد كان التساؤل الجوهري متمحوراً حول كيفية قياس الندرة وأثر ذلك على تكاليف الإنتاج و الأسعار. وقد طرح قواعد تحليل هذه الفكرة "ليونل غراي"(Lionel Gray) ثمّ طوّرها "هارولد هوتلينج"(Harold Hotelling) من خلال تقديمه لبحث مفّصل في عام1931 للنظرية الكلاسيكية الجديدة للموارد القابلة للنضوب: من خلال مقاله المعنون بـ"اقتصاديات الموارد النافذة"[26] حيث قام بتحديد قيمة المخزون وتطوّره و نمط استخراجه تبعاً للنظام الاقتصادي المتبع.(منافسة، احتكار، التسيير الممركز). وقد تتزامن نشر هذا المقال مع أزمة الكساد ما جعله يمّر مرور الكرام ولم يحظ بأي اهتمام إلا في بداية سنوات 1960 وبالخصوص مع أوّل أزمة بترولية.

-الإطار النظري قاعدة "هوتلينج"(قاعدة النفاذ): ينطلق النموذج من الفرضيات التالي:

- طبيعة المورد الطبيعي محّل الدراسة هو مورد غير متجدّد.
- المدّة الزمنية لاستغلال هذا المورد غير محدّدة.
- دالة الطلب على هذا المورد هي دّالة خطية تتبع الكمية المستخرجة من هذا المورد.

ومنه فانّ: سعر المورد القابل للنضوب يتزايد عبر الزمن بمعدّل يساوي الفائدة أو معدّل الخصم[27]. هذا الاستنتاج هو ما يعرف بـ "قاعدة هوتلينج" و يمكن التعبير عنها رياضيا كما يلي:

$$P1=P0(1+r)^r$$

وبعبارة أخرى، تقول قاعدة "هوتلينج" أنّ سعر المورد في المدّة t يساوي سعره في المدّة الابتدائية **P0** بأخذ بعين الاعتبار المعدّل r. تؤكّد هذه القاعدة على الاستنتاجات التالية:

- يعتبر مخزون المورد القابل للنضوب الغير مستخرج من الأرض بمثابة ثروة رأسمالية للمجتمع الذي يملكه. ويصطلح على تسميته بـ"الفرصة البديلة".
- استغلال كمية من المورد النافذ تعني فقدان مستقبلي لدخل هذه الكمية.
- قرار استخراج مورد من الأرض عبارة عن قرار تحكيم ما بين الاستخراج و البيع اليوم و بين ما يمكن أن يحققه المورد من دخل في المستقبل إن لم يستخرج.
- إذا قررّت المؤسسة استخراج وحدة معيّنة من المورد محّل الاستغلال فانّ قيمة هذه الوحدة المستخرجة تساوي سعر البيع مطروح منه تكاليف الاستخراج. وهذا يعني أنّه إذا قررّت المؤسسة عدم استخراجه فهذا يشير إلى أنّ قيمة المورد في الأرض هي أهم من قيمة استخراجه.

- كلّما ارتفع السعر فانّ ريع المورد ينمو زمنيا بمعدّل يساوي معدّل الفائدة مادام الطلب على هذا المورد لن يتغيّر في المستقبل.

- مجموع ما سيتم استخراجه من المورد عبر المدى الزمني لن يزيد عن المخزون الابتدائي.

- تتوقف عملية الاستخراج للمورد الطبيعي عندماتكون تكلفة الفرصة البديلة للمخزون النافذ أكبر من قيمة الاستخراج فهذا يعني أنّ قيمة "عدم الاستخراج" لآخر وحدة مستخرجة تساوي قيمة عدم الاستخراج. وبالتالي إذا أرادت المؤسسة تعظيم ربحها الحالي لابّد أن تأخذ بعين الاعتبار الخسارة المستقبلية للإيرادات بسبب الاستخراج الحالي للمورد. وهو ما يؤدي بها إلى المساواة بين قيمة استخراج المورد و قيمته في الأرض في كلّ مرّة.

ساعدت هذه القاعدة في تحليل وقياس الندرة كأساس لاستغلال الموارد الطبيعية ومواجهة إشكالية نفادها. لكنّها لاقت انتقاد بسبب الفرضيات التي انطلق منها هذا النموذج. في مقابل ذلك ترتكز جملة من الدراسات الحالية على مراجعة هذه القاعدة خاصة في ظلّ التطورات التي تشهدها الوضعية الاقتصادية عموما.

المحور الثاني: أسواق المواد الأولية الآجلة وإدارة المخاطر السعرية

لتبيان الدور المتنامي الذي تحتله الأسواق الآجلة للمواد الأولية في تسعير و تداول هذه المواد لابّد من فهم آلية عمل الأسواق الآجلة حيث ورغم المكانة المهمّة والاستراتيجية للمواد الأولية في تركيبة أغلب الاقتصاديات نامية كانت أو متقدمة وكذا على صعيد التجارة الدولية أو على صعيد الأسواق المالية فان سوق المواد الأولية يبقى معروفا[28] لدى "المهنيين" فقط:

1- السوق الفوري(الحاضر): ويطلق عليه أيضا السوق المادي ويقصد به المكان الذي يتم على مستواه التفاوض من أجل تسليم مادي[29] و فعلي للسلع الأساسية مقابل تسديد قيمتها عند الاتفاق.

في هذا الإطار يمكن تمييز نوعين[30] من المعاملات:

أ-المعاملات الفورية: يتم فيها التفاوض مباشرة بين البائع والمشتري على نوعية السلعة المزمع تسليمها وخصائصها وكذا شروط وآلية التسديد حيث تنتهي العملية بصفة أنية بمجرّد الاتفاق.

تمثل المعاملات الفورية الطريقة الأكثر بساطة لتصريف السلع وتسويقها لكن في بعض الأحيان ولاعتبار حجم المبادلات المتنامي والمتوسع قد يظهر احتياج بالنسبة للبائع أو المشتري الى ضرورة التسليم وتنفيذ الاتفاق في تاريخ لاحق وهو ما أدى إلى بروز المعاملات "مؤجلة التسليم".

ب-المعاملات مؤجلة التسليم: عبارة عن اتفاق آني بين طرفين شرط تنفيذه لاحقا حيث يتم تحديد جميع بنود العقد: الكمية والنوعية وتاريخ التسليم ومكان التسليم والسعر فهذا العقد هو اتفاق حرّ يتم بالتراضي بين طرفيه وهو ما اعتمد عليه في اشتقاق اسم السوق الّتي تنجز فيه مثل هذه المعاملات: "سوق التراضي" (سوق غير منظم جزء من السوق المادي).

سمحت هذه المعاملات بتحقيق جملة من المزايا والأهداف فالنسبة للمنتج :

- ضمان تصريف منتوجه خاصة في حالة وفرة العرض فلا داعي لنقله وعرضه والبحث عن مشتري لها.
- ضمان مدخول ثابت من الإيرادات (لأنّ السعر محدد مسبقا).

- مواجهة مخاطر انخفاض السعر بسبب زيادة العرض و تقلّبات أسعار الصرف.

بالنسبة للمشتري(المستهلك):

- ضمان نوعية السلعة المستلمة.
- التقليل من تكاليف التخزين والتمويل.
- ضمان عدم مواجهة انقطاع في التموين من السلعة محّل التفاوض.
- مواجهة مخاطر تغيّرات الأسعار بسبب قلّة العرض و تقلّبات أسعار الصرف.

ويمكن اعتبار عقود معاملات التسليم المؤجلة كشكل من أشكال التغطية ضد مخاطر السعر فبواسطة عقد التسليم الآجل هناك تأكيد فعلي ومسبق على سعر البيع والذي سيلتزم المشتري بتسديده عند الاستحقاق. وبتطوّر حجم التبادلات تبين أنّ هذه المعاملات تنطوي بحدّ ذاتها على جملة من المخاطر المعتبرة و المهمّة (الأمر الّذي قلّل وبنسبة معتبرة من أهمية هذه المعاملات باعتبارها **أداة لتسيير مخاطر السعر**) و المتمثلة في:

➢ **مخاطر الطرف المقابل في العقد:** يقصد بها المخاطر الناجمة عن احتمال عدم استيفاء أحد طرفي العقد التزامه بتنفيذ العقد عند تاريخ الاستحقاق فقد يواجه المشتري صعوبات مالية أو وضعية إفلاس وبالتالي يعجز عن تسديد قيمة العقد عند تاريخ الاستحقاق أمّا بالنسبة للطرف البائع وبما أنّه المنتج و المالك للسلعة محل التعاقد فقد يعجز عن توفير الكمية المطلوبة بسبب حوادث مفاجئة أو كوارث طبيعية عند تاريخ الاستحقاق(أي بين تاريخ الاتفاق و تاريخ التنفيذ).

➢ **مخاطر التسليم:** يقصد بها المخاطر الناجمة عن التفاوت الزمني بين تاريخ التسليم المتفق عليه وتاريخ التسليم الفعلي أو التأخر في التسليم وما له من أثار سواء على نوعية السلعة أو على استخدامها واستهلاكها من طرف المشتري وما يترتب عنها من زيادة في تكاليف الشراء.

➢ **مخاطر النوعية:** يقصد بها احتمال عدم توافق نوعية السلعة المسلّمة مع تلك المتفاوض عنها عند تاريخ الاتفاق مهما كانت الأسباب: ظروف طبيعية أو شروط الاستخراج و التحويل و التخزين.

2-الأسواق الآجلة: تعريفها و تاريخ نشأتها

يُقصد بالسوق الآجل المكان المنّظم[31] يتم فيه شراء وبيع السلع الأوّلية بسعر متفق عليه بصفة مسبقة على أن يكون التسليم لاحقا ولكن في تاريخ محدّد ويمثّل هذا الاتفاق عقدا آجلا بين المشتري والبائع يتم بواسطة وسيط هو عبارة عن عضو في السوق محل التداول يخضع لقواعده و شروطه في إنشاء هذه العقود على مختلف السلع الأساسية المتداولة فيه.

إن الأسواق الآجلة هي امتداد للبورصات السلعية[32] الّتي تنحدر من **معارض** القرون الوسطى. وقد تأسست خلال القرن19 بهدف توفير فضاء واحد لجميع المشترين و البائعين و تسهيل المفاوضات على السلع القابلة للتسليم فورا (مع مراعاة آجال التسليم) فكانت أوّل صور الحماية ضد المخاطر خاصة السعرية منها وبشكل سريع برزت معاملات البيع والشراء مؤجلة التسليم حيث أصبح بإمكان المزارع ضمان سعر منتوجه من خلال بيع محصوله أثناء زرعه على شرط تسليمه لاحقا-عند الجني- وكذا العامل بالصناعة بإمكانه أن يشتري شحنة من النحاس أو القصدير في وقت الشحن على أن يستلمها لاحقا عند تاريخ معلوم مسبقا.

هذه العقود للبيع والشراء من أجل تسليم مؤجل كانت بداية لنشأة و تطور السوق الآجل.

حتى أوائل القرن العشرين: كانت **لمدينة لندن** ميزة شبه مطلقة في نقل المواد الأولية وتسليمها في

موعدها حيث ساعد العتاد والتجهيزات الضخمة إلى جانب المستودعات التي يحويها ميناءها في أن تحوي هذه المدينة أكبر مقر لسوق المواد الأولية المعدنية في حين كانت مدينة شيكاغو أول سوق آجل للمواد الزراعية في العالم لاحتوائها أهم منطقة في الولايات المتحدة الأمريكية لإنتاج الحبوب والنباتات الزيتية إلى جانب إنتاجها الكبير للحوم البقر وهو ما جعل المزارعين في هذه المنطقة يعتادون على بيع محصولهم بصيغة الآجل قصد تصريفه بسعر مناسب بصفة مسبقة من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان عوائدهم من ناحية أخرى.

وخلال سنة1920: قررت مجموعة من المفاوضين تنظيم هذا النشاط الآجل المتنامي من خلال تنميط بنود العقود المتداولة فكانت غرفة المقاصة وأصبحت عملية التداول سريعة خاصة وأنّ السلع محل التعاقد لا تكون موجودة أثناء الاتفاق ويتم تسعير الالتزام سواء بالشراء أو البيع شرط تسليم مؤجل ومحدد مسبقا على أن يكون تنفيذه على مستوى السوق الفوري.

3-خصائص المعاملات[33]على مستوى السوق الآجل:

أ- **نمطية المعاملات:** فالمعاملة أو العقد الآجل عبارة عن التزام بتسليم سلعة معيّنة وفقا لشروط موحّدة وثابتة تمّ تحديدها بصفة مسبقة من طرف هيئة وسيطة تابعة للسوق المالي ويتعلّق التنميط بجلّ بنود العقد: الكمية و النوعية و تاريخ ومكان التسليم في حين يبقى السعر العنصر الوحيد محّل التفاوض بين الطرفين سواء كان بواسطة نظام المناداة أو النظام الالكتروني.

ب- المعاملات على درجة معتبرة من الحماية: إذا كانت عقود التسليم المؤجلة على درجة مرتفعة من مخاطر عدم التزام أحد طرفي العقد فقد تمّ تجاوزها على مستوى المعاملات المنجزة في السوق الآجل وذلك من خلال "آلية المقاصة" الّتي تقدمها وتسهر على تنفيذها غرفة المقاصة قصد ضمان حماية مالية للسوق الآجل.

فماهي **غرفة المقاصة؟** و ماهي **آلية عملها؟**

تعريف غرفة المقاصة[34]: عبارة عن مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح وهي جزء من السوق المالي تعمل على تحقيق الحماية لطرفي العقد بمقتضى الأنظمة التي تضعها حيث توكل لها المهام التالية:

1°-تنميط العقود: من خلال تحديد الكمية الواجب أن يحتويها كل عقد و نوعية السلع المتداولة وخصائص هذه السلع (درجة رطوبة والحرارة ومكان إنتاجها....الخ) وتواريخ تسليم مختلف أنواع السلع المتداولة و أماكن التسليم.

2°-تمثل الوسيط الأساسي في كل عقد وهي بمثابة المشتري بالنسبة للبائع والبائع بالنسبة للمشتري و يمكن توضيحها كالتالي: فعوض أن تتم العملية مباشرة بين الطرفينA و B فإنها تكون بين الطرفA وغرفة المقاصة من جهة، ومن جهة أخرى بين B وغرفة المقاصة. وعند تاريخ الاستحقاق: تسهر غرفة المقاصة على استلام الأموال من الطرف A وتقديمها إلى الطرف B بعد التأكد من تحقق جميع بنود العقد و استلام السلعة محل التعاقد وفقا للشروط المحددة في العقد (كمية، نوعية...). في حالة عدم احترام لبنود العقد من الطرفB (إفلاس الطرفA)، فان الطرفB(الطرفA) لا يتأثر بذلك لأنّ غرفة المقاصة هي الطرف المقابل للعقد. وتمثل هذه الآلية المستوى الأول من الحماية التي تقدمها وتسهر على تحقيقها غرفة المقاصة أمّا المستوى الثاني من الحماية فهو تحقيق الحماية المالية حيث تتفادى غرفة المقاصة الاعتماد على أموالها الخاصة في حالة إفلاس صاحب المركز

الطويل و ذلك من خلال اعتمادها لنظام الهوامش وآلية المتابعة اليومية الّذي يميّز جملة المعاملات الآجلة و السوق الآجل. فما المقصود به وكيف تتم التسوية عن طريقه؟

3°- **نظام الهوامش:** تقتضي عملية شراء أو بيع عقد مستقبلي بإيداع مبلغ لدى السمسار المعتمد من طرف غرفة المقاصة و الّذي يعبر عن نية الالتزام بتنفيذ العقد و احترام بنوده من قبل طرفي العقد. ويختلف هذا المبلغ باختلاف طبيعة العقد والقواعد التنظيمية التي تحدّدها غرفة المقاصة وبيت السمسرة لكن وفي الوقت نفسه فتح هذا النظام المجال بمصرعيه لتداول العقود المستقبلية تحت إشراف غرفة المقاصة- وهو الأمر المستحيل تنفيذه على مستوى عقود مؤجلة التسليم-.

إن آليات عمل نظام الهوامش المعتمد سمحت بإلغاء شرط إلزامية التنفيذ الذي تنص عليه عقود التسليم وتتم العملية كما يلي:

أ-إغلاق الوضعية عند تاريخ الاستحقاق: مثلا حالة مستثمر يكون صاحب مركز قصير(بائع) لكن ولأسباب ما-لا يستطيع تسليم السلعة الأصل محل التعاقد عند تاريخ استحقاق العقد لتسوية ذلك فانه يقوم- وقبل تاريخ الاستحقاق-بشراء عقد أخر(أخذ مركز طويل) بنفس شروط العقد الأوّل خاصة نفس تاريخ الاستحقاق وعلى نفس السلعة الأصل. عند تاريخ الاستحقاق: فان نفس المستثمر ملتزم ببيع وتسليم(حسب العقد الأول) ثم شراء(حسب العقد الثاني) نفس الكمية من نفس السلعة وبنفس التاريخ وبالتالي ستلغي عملية الشراء عملية البيع وتقتصر العملية فيما بعد على معالجة الفرق في الأسعار بين العقدين. تسمى هذه الآلية بـ"إغلاق الوضعية بأخذ مركز عكسي(بيع العقد إذا كان قد سبق شراءه أو شراؤه إذا سبق بيعه) وذلك قصد تفادي أي تسليم أو شراء السلعة الأصل.

ب-المتابعة اليومية للمكاسب و الخسائر[35]: وتسمى أيضا بالتسوية اليومية يقصد بها متابعة رصيد المستثمر من خلال مقارنة سعر العقد بسعر التسوية بصفة يومية على أن يتم خصم الفرق من رصيد الهامش للطرف الذي تعرض للخسائر ليضاف إلي رصيد الهامش الذي حقق المكاسب. نأخذ مثال على ذلك:

قرّر مستثمر أخذ وضعية مركز طويل على عقد مستقبلي على القمح بنوده كما يلي:

تاريخ الاتفاق:01 فيفري، الكمية: 5000صاع، تاريخ الاستحقاق:15ديسمبر، الهامش: 5000دولار، السعر:3.50دولار.هذا يعني: بتاريخ01 فيفري، هذا المستثمر مطالب بدفع مبلغ5000دولارللسمسار حتى يتحصل على وضعيته في العقد الذي تبلغ قيمته17500دولار.

في الأيام الموالية: ستنشر معلومات على مستوى السوق والمحيط الاقتصادي بإمكانها التأثير وإحداث تغيّرات في توقعات المستثمرين وهو ما سيكون له أثر على سعر هذا العقد. على افتراض أسعار العقد خلال الأيام الثلاث الموالية كانت كما يلي:

02فيفري: 3.4دولار/صاع

03فيفري:3.6 دولار/صاع

04 فيفري: 3.75دولار/صاع

تتم عملية المتابعة كما يلي:

في02 فيفري: قيمة العقد الجديدة هي: 5000x3.40دولار=17000دولار، هذا يعني خسارة في قيمة العقد تقدر:500دولار.

حتى ولو أنّه لا توجد هناك خسارة ملموسة على أساس أن تاريخ استحقاق العقد لم يحن بعد فهي تعتبر مجرد خسارة دفترية إلاّ أنّ السمسار مطالب

بسحب500دولار من حساب زبونه و إيداعها لدى غرفة المقاصة.

ومنه فانّ رصيد[36] حساب الهامش يصبح 4500 دولار (5000-500)

-يمكن أن يكون هناك شرط ضمن "نظام الهوامش" المطبق لدى غرفة مقاصة السوق محّل التفاوض كشرط عدم انخفاض رصيد الهامش عن الهامش المبدئي(5000دولار) وفي هذه الحالة فانّ المستثمر مطالب بإيداع مبلغ500دولارللخسارة الناجمة حتى يبقى الهامش مساو لـ5000دولار.

في03 فيفري: اذا كانت قيمة العقد تبلغ18000دولار فهذا يعني مكسب محقق بقيمة 1000دولار. وهذا المكسب المحسوب من طرف غرفة المقاصة سيتم إيداعه في حساب هامش المستثمر-يمكن له استعماله متى أراد- ورصيد الهامش يصبح:5000+1000=6000 دولار.

بإتباع هذه الطريقة تحقق غرفة المقاصة حماية ضد مخاطر عدم القدرة على التسديد.

ج-معاملات قابلة للاستهلاك: يقصد بها مدى قدرة المتعامل في العقود الآجلة على التخلّص من التزامه بكل حرية وهو ما تحققه آلية إغلاق الوضعية من خلال أخذ المركز العكسي تحت إشراف غرفة المقاصة. وقد ساعدت هذه الخاصية على زيادة حجم التبادل على العقود الآجلة بشكل كبير وهي تعكس درجة المرونة الكبيرة الّتي يتوفر عليها السوق الآجل.

د-**الأسواق الآجلة محدّدة ومنظمة:** يخضع سير المعاملات على مختلف العقود الآجلة السلعية- وحتى مختلف الأصول المتداولة الأخرى-إلى تنظيم محكم حيث تتم عملية الشراء والبيع لأجل على مستوى نفس المكان وقد ساهم نظام التداول الالكتروني من تطوير آلية التسعير حيث يقوم كل متعامل بنشر الأوامر عبر شبكة الكترونية وفيما بعد يتم تسيير هذا الدفتر من الأوامر بواسطة الموزع الالكتروني كما يتم اعتماد ونشر شروط وخصائص العقود المعيارية إلى جانب نشر مختلف المعلومات حول جملة الأسعار المقترحة للشراء و البيع و حجم المعاملات وآخر سعر تنفيذ...الخ و ذلك في الوقت الفعلي له وكلّ هذا بهدف تأسيس قواعد للمعاملات بين المتعاملين تضمن وحدة السعر الناشئ عن طريق مواجهة العرض و الطلب.

وبعبارة أشمل: تعمل قواعد وآليات السوق الأجل على ضمان النهاية الجيدة للمتعامل: فهي تضمن تسليم الكمية و النوعية وفقا لشروط العقد مقابل تسديد قيمتها.

الفاعلون[36] في السوق الآجل للمواد الأولية: وهي كالتالي:

الشركات: هي شخصية معنوية من خارج السوق المالي وتستثمر داخل السوق و ذات قدرة مالية معتبرة وتبحث عن تحقيق تغطية إزاء النمط العشوائي الذي يرافق نشاطها الإنتاجي. وفي غالب الأحيان: هي عبارة عن شركات صناعية تمثل المواد الأولية الحلقة الأولى والأساسية لانطلاق عملية التصنيع والتحويل للحصول على منتجها النهائي فكلّما كان سعر المادة الأولية منخفضا كلّما تمكنّت من تحقيق هامش ربح إضافي مع التحكم في تكاليف الإنتاج.

ويمكن كذلك، لهذه الشركات أن تقوم بشراء أصول مالية على سلع أولية لتحقيق أرباح إضافية من خلال تكوين محفظة مالية(خاصة وأن المشتقات المالية هي عناصر خارج الميزانية).

انّ هدف الشركات هو تحقيق تغطية ضد مخاطر تقلبات أسعار المواد الأولية.

المراجحون: شريحة استثمارية تمارس التعامل بالمشتقات(كالمستقبليات) تعمل على الاستفادة من الفارق السعري للمادة محل التعاقد بين سوقين أو أكثر إذ تشتري من السوق منخفض الأسعار و تبيع في سوق آخر مرتفع قصد تحقيق الربح. وقد حدّ التطور التكنولوجي من تأثير هذه الفئة.

المتعهدون التجاريون: عبارة عن فئة لها قدرة مالية معتبرة وفي نفس الوقت تهتم بحجم وكمية المواد الأولية المعروضة في السوق و يمكن القول أيضا أنها أحيانا تتسبب في ارتفاع حادّ للأسعار حيث تحتكر تخزين وتسويق المواد الأولية من جهة ومن جهة أخرى فهي تمثل حلقة الوصل بين السوق المحلي والسوق الدولي.

مسيرو المحافظ المالية: تثير المواد الأولية كأصول مالية مثلها مثل الأصول المالية الورقية اهتمام المستثمرين ممّا يجعلهم يسعون الى ادراجها ضمن تركيبة الأصول المكونة لمحافظهم.

المضاربون: تبحث هذه الفئة الفاعلة في مستوى السوق الآجل عن تعظيم عوائدها من خلال فروقات الأسعار المحققة من عمليات شراء وبيع العقود ومختلف أنواع المشتقات الأخرى- فهي لا تهتم بالسلعة محل التفاوض(لا تبحث عن ملكيتها أو تسليمها أو حتى معرفة خصائصها) فالمضارب ومن خلال إيداعه لهامش ضمان رمزي يبحث عن تحقيق مكاسب و أرباح كبيرة دون امتلاكها أو تسليمها.

خصائص العقود[38]على المواد الأولية: على غرار باقي عقود المشتقات على القيم المالية هناك جملة من الخصائص التي تميزها وهي على التوالي:

✓ **وحدة القياس:** بالنسبة للوحدات المستعملة يتم اعتماد وحدات خاصة بالمواد الأولية فنجد الاونصة و الكيس و الصاع و البرميل والجنيه....الخ.

✓ **أصناف المواد الأولية:** يعتمد التصنيف هنا على المعيار التقليدي حيث يحدّد لكلّ صنف الخصائص النوعية المميّزة لكلّ مادّة أولية.

✓ **حجم العقد:** إضافة إلى الخصائص السابقة نجد قيم ثابتة لكميّة العقد وفقا لمكان تسعيره فمثلا: عقد القمح يبلغ حجمه: 5000 صاع حيث 1صاع=27,2كغ.

الأسواق الآجلة و التغطية ضد مخاطر السعر: إن أهمّ المخاطر التي يبحث أي متعامل على مستوى سوق المواد الأولية الآجلة لمواجهتها هي مخاطر تقلبات السعر[39] فهو يبحث عن تحقيق تغطية لمخاطر السعر الملازمة لمعاملة تسليم آجلة أنجزها على مستوى السوق الفوري و تتم العملية كما يلي:

في مرحلة أولى: يقوم المتعامل تزامنا مع تاريخ الالتزام بعقد التسليم المؤجل بأخذ مركز عكسي على مستوى السوق الأجل وبعبارة أخرى: إذا كان قد قرّر أن يبيع على مستوى السوق الأجل فانه يأخذ مركز مشتري على مستوى السوق الأجل والعكس صحيح.

في مرحلة ثانية: عندما يحين وقت التسليم أو تسلّم البضائع على مستوى السوق السلعي يقوم المتعامل بإغلاق وضعيته على مستوى السوق الأجل- طبعا إذا لم يصل تاريخ استحقاق العقد الأجل-.

في ظل هذه الظروف فانّ المكاسب المحققة على مستوى السوق الأجل يتم ترصديها بالخسائر المحققة على مستوى السوق المادي و العكس صحيح فإذا كان قد قام ببيع عقد آجل على مادة أولية بسعر 100€ في شكل عقد مؤجل التسليم ويسعى إلى تحقيق تغطية لمخاطر السعر(ارتفاعه في هذه الحالة) فانّه سيتدخل على مستوى السوق الآجل بشراء عقد آجل بسعر 100€ على نفس

المـادّة الأوليـة و بـنفس الشـروط و الخصـائص. بـافتراض أنّـه فـي الفتـرة الممتـدة بـين تـاريخ الالتـزام بالبيع و تاريخ البيع الفعلي ارتفع السعر إلى 200€ وذلك على مستوى السوق السلعي وفي هذه الحالة: يشهد هذا البائع خسارة على مستوى السوق السلعي لأنه سيبيع بـ100€ في حين غالبية المتدخلين على مستوى هذا السوق في ذلك اليوم ستبيع بسعر 200 € في المقابل: يحقق مكسبا على مستوى السوق الآجل لأنـه سـيبيع 200 € مقابـل مـا قـام بشـرائه بـ100 €.(و العكس صحيح).

وفي حقيقة الأمر وعلى مستوى الواقع العملي: فان الأمور لا تسير بهذه الطريقة لأنّ أسعار المواد في الأسواق السلعية لا تكون متماثلة مع تلك المتعامل بها على مستوى الأسواق الآجلة[40] حيث يبرز هنا مفهوم **الأساس(BASIS)** والّذي يعبّر عن الفرق بين التسعير في السوق الآجل والسوق الفوري. هذا الفرق هو المفهوم محّل الدراسة والأكثر متابعة بالنسبة لأسعار المواد الأولية فعلى مستوى السوق السلعي الفوري ترتبط الفروقات بنوعية السلعة محل التعاقد وتكاليف النقل والتخزين....الخ. ونتيجة لذلك المكاسب المحققة على مستوى أحد الأسواق لا تساوي بالضرورة الخسائر المحققة على مستوى السوق الآجل لكن هي قيم متقاربة على اعتبار أن الأسعار وعلى مستوى السوقين متقاربة وتتطور بصفة متشابهة.

المضاربة[41] وأثارها على التسعير في الأسواق الآجلة: حتى يتمكن المهنيون على مستوى السوق السلعي من تحقيق تغطية لمخاطر السعر لابّد من وجود فئة أخرى تتحمل هذه المخاطر وبعبارة أخرى تقوم الفئة الأولى **بنقل و تحويل** المخاطر إلى الفئة الثانية. ويقصد **بالفئة الثانية** : فئة مشاهير المضاربين- تتواجد على مستوى السوق الآجل- فعلى عكس المتعاملين الّذين يسعون إلى تحقيق تغطية ضد مخاطر السعر و يتواجدون على مستوى السوق الفوري والسوق الآجل فان المضاربين لا يتواجدون إلّا على مستوى السوق الآجل لعدم اهتمامهم بالسلعة محل التداول.

وفي إطار محيط يشهد تقلبات سعرية كبيرة في أسعار المواد الأولية فانّ المضاربة وعلى مستوى السوق الآجل تلعب دورا اقتصاديا أساسيا: فبدونها لا تكون عملية التغطية ضد مخاطر السعر على مستوى السوق الآجل ممكنة لكن وفي الوقت نفسه لابّد من الانتباه إلى المبالغة في المضاربة والإفراط فيها الأمر الّذي من شأنه إحداث تغيرات في ارتفاع أو انخفاض الأسعار الآجلة للمواد الأولية و التي لا علاقة لها بالظروف الفعلية للسوق المادي لهذه السلع[42].

تساعد المضاربة في تحقيق سيولة للسوق لكن لها دور كبير في زيادة معدّل التقلّب لأنّها بمثابة عمل غير منتج لقيمة جديدة فعلى مستوى السوق الآجل يكون التعامل ما بين حدّين:

- في حالة وجود عدد غير كافي للمضاربين سيكون هناك تأثير كبير على سيولة المعاملات وبالتالي التأثير على سيولة السوق وهو ما من شأنه التأثير على ثقة المتعاملين النهائيين في هذا السوق.
- الحالة العكسية أي حضور قوي للمضاربين وما له من أثر في إحداث تغيرات في الأسعار لا علاقة لها بما يحدث على مستوى السوق السلعي.

إن إرساء قواعد سوق آجل للسلع الأساسية من شأنه تحقيق هدفين أساسين هما:

1-توفير مكان واحد يجتمع فيه أكبر عدد ممكن من البائعين والمشترين من أجل إتاحة الفرصة لتحقيق مواجهة بين العرض والطلب ما يساعد على

إعطاء سعر وحيد في زمن معطى على شروط منّمطة للعقد.

2-تأسيس وسنّ قواعد يجب إتباعها واحترام آليات تطبيقها وهو ما سيضمن أنّ المفاوضات ستنجز في إطار محيط مفتوح و تنافسي.

تطوّر سوق النفط ومراحل تحوّلها إلى سوق مالية للنفط ومنتجاته:

على غرار غالبية المواد الأوّلية شهد التّعامل على مادّة "النفط" تحوّلاً جذرياً عميقاً نتج عنه أنّ "تسعير" هذه المادّة أصبح يتحدّد على مستوى ساحات مالية (ما اصطلح على تسميته بـ"السوق الورقي") عوض أسواق وبورصات تجارية. هذا التحوّل هو وليد تغيّرات في المقومات الأساسية للسوق، أدّى إلى تذبذب الأسعار و تقلّبها.

وللوقوف على مراحل هذا التحوّل وملامسة عمقه يستدعي بنا الأمر العودة إلى الوراء في تسلسل تاريخي لأسباب التغيّر من جهة، وأثر ذلك على تسعير "النفط" من جهة أخرى. فالسعر هو نقطة تلاقي قوى العرض والطلب وأي خلل فيهما يشير إلى خلل في أساسيات السوق. وبتتبع تاريخ نشأة السوق البترولية وأساسياتها يمكن تقسيمها إلى المراحل الأربع التالية[43]:

- من الاكتشاف إلى نهاية عقد الستينات.
- من السبعينات إلى نهاية الثمانينات.
- الثمانينات و بداية التحوّل.
- التحوّل و الآثار المترتبة عنه.

I-منذ الاكتشاف إلى نهاية الستينات: تمّ اكتشاف أوّل بئر نفطي على يد "أدوين دريك" بولاية "بنسلفانيا" بالولايات المتحدّة الأمريكية سنة1859 وبدأ إنتاجه بمعدّل 30 برميل يوميا وقد بيع البرميل الخام أنداك بـ20 دولار. ورغم ذلك لم تنشأ سوق بترولية بأتّم معنى الكلمة و بقى حضورها ضعيفاً ويعود ذلك إلى:

- استعمالات النفط المحدودة.
- كثرة الاستثمارات الموجهّة لحفر آبار جديدة ما أدّى إلى زيادة العرض بشكل لا يتناسب مع الطلب المحلي.
- تميّزت الصناعة البترولية منذ نشأتها بالتكامل الأفقي التام حيث تقدّم جميع مراحلها من طرف وحدة اقتصادية واحدة: انطلاقا من الحفر فالاستخراج فالإنتاج تمّ النقل والتسويق وهو الأمر الذي أعاق نشأة السوق.
- وجود منافسة تامة بين المنتجين بسبب انخفاض رأسمال المستخدم وهو الأمر الذي ساعد على ظهور شركة "ستاندر أويل اوف نيوجرسي"**(STANDARD OIL COMPANY)** كشركة قائدة ومسيطرة تتملك رأسمال كبير احتكرت الإنتاج داخل الولايات المتحدّة الأمريكية وفي مناطق وبلدان أخرى. وتواصلت عمليات الاستكشاف ما ساعد على بروز شركات نفطية كبيرة منافسة لشركة "ستاندر" متزامنة مع التدّخل الحكومي من أجل حلّ الاحتكار النفطي.

خلال الحرب العالمية الأولى: تزايد الطلب على النفط بسبب:

- استعمال النفط كمصدر بديل للفحم في مجال الطاقة.
- بروز العديد من الصناعات التي تعتمد على النفط والمنتجات البترولية كمدخل أساسي للإنتاج.
- النفط العربي و ضخامة مخزوناته .
- حصول الشركات الأمريكية على امتيازات نفطية في منطقة الشرق الأوسط (أسوة بالشركات الانجليزية والفرنسية)

- انخفاض كلفة النفط الخام المستخرج في هذه المنطقة إلى جانب التدعيم الكبير من قبل حكوماتها الأمّ.

وفي ظل ذلك برز اسم الشركات النفطية الكبرى (الشقيقات السبع) كأكبر تنظيم احتكاري على المستوى العالمي مسيطر على الصناعة البترولية المتكاملة ويسيّر عرض مختلف أنواع النفط الخام (باختلاف أماكن استخراجها أو نوعيتها) وتسعيرها وكذا تقسيم الأسواق لصالح الشركات وحكوماتها الأمّ في نفس الوقت.

في1936: بدأ تسعير النفط الخام في السوق النفطية العالمية وفقا لنظام نقطة الأساس في خليج المكسيك بسعر معلن للبرميل الخام الأمريكي بلغ1,09دولار/البرميل. وهنا ظهر ارتباط أسعار النفط العربي الخام في الخليج العربي بأسعار النفط الأمريكي الخام في خليج المكسيك

خلال الحرب العالمية الثانية: عرفت هذه الفترة بروز سعر النفط العربي الخفيف في ميناء رأس التنورة السعودي بالخليج العربي كأوّل سعر عربي معلن في السوق النفطية العالمية، وتميّزت المرحلة بـ:

- تزايد الإنتاج النفطي في مناطق عديدة من العالم خاصّة فنزويلا وإيران وجانب من الأقطار العربية.

- انخفضت نسبة مساهمة الإنتاج النفطي الأمريكي في الاستهلاك العالمي من ناحية مقابل تزايد الاستهلاك المحلي في الولايات المتحدّة الأمريكية.

- لجوء الحكومة إلى تنفيذ استراتيجية خاصة تعتمد على الاحتفاظ بالاحتياطي النفطي الاستراتيجي للأزمات مستقبلا.

- ظهور احتياطيات نفطية كبيرة في أقطار الشرق الأوسط.

- بدأ نظام التسعير الأحادي بخليج المكسيك يضعف ويفقد أهميته واختيار الخليج العربي كنقطة أساس ثانية لتسعير النفط الخام على المستوى العالمي.

إن الاحتكار الّذي تحصلت عليه كبرى الشركات النفطية الأمريكية أرفق معه سيادتها في تحديد سعر النفط على المستوى الدولي. فرغم بروز احتياطيات ضخمة في العديد من الدول الاّ أنّ سعر مختلف الأنواع بقي محدداً بسعر النفط الأمريكي و بقيت الأسعار منخفضة وهو ما دفع بحكومات كبرى الدّول المنتجة والمصدرة للنفط إلى ضرورة الإسراع في اتخاذ تدابير موحدّة لمواجهة تقلبات الأسعار المعلنة لمختلف أنواع النفط الخام في السوق العالمية هذا من جهة، و من جهة أخرى ضرورة إيجاد تجمّع نفطي لمواجهة تلك الشركات وحكوماتها الأمّ من أجل الحفاظ على ثرواتهم النفطية فكانت منّظمة "الأوبك" بتاريخ1960/09/14.

وقد دعت هذه المنظّمة إلى ضرورة استقرار الأسعار المعلنة للنفط الخام- والعربي بالخصوص- في السوق العالمية.

ورغم السيطرة التي مازالت تتمتع بها شركات النفط الكبرى(و الّتي تؤثر في تسعير النفط) فقد استطاعت المنظمة أن تحافظ على تحقيق مستوى ثابت لأسعار مختلف أنواع النفط الخام لدولها الأعضاء ومنعه من الانخفاض حيث بلغ سعر برميل خام سعودي1,80دولار/برميل طوال عقد الستينات.

II- من السبعينات إلى نهاية الثمانينات: زال نظام التكامل الأفقي التام في الصناعة البترولية وهو ما أدّى إلى جملة من الأحداث أثّرت بشكل كبير في

ظهور بوادر الاختلال بين ما هو معروض من النفط في الأسواق العالمية وما هو مطلوب من طرف المستهلكين وقد ترتّب على ذلك:

-تأثر الحصّة السوقية للشركات الكبرى الدولية بسبب ظهور منافسين جدد عند كلّ مرحلة من مراحل التصنيع.

-تأميم الدّول المنتجة لثرواتها ما أدّى إلى تغيير في الإطار القانوني لتواجد الشركات الكبرى في هذه الدّول.

-أدّى ذلك إلى اختلال تموين هذه الشركات أمام احتياجها الكبير لعملية التكرير فكانت ضرورة البحث عن مصادر تموين جديدة.

-أصبح سعر النفط الخام يتعزّز في السوق العالمية من قبل منظمّة "الأوبك" بدلاً من الشركات النفطية الكبرى.

في ظل هذه التغيّرات بقيت التعاملات البترولية على "البترول الخام" تنجز في إطار تعاقدي: على أساس عقود طويلة المدى و بسعر ثابت ما بين الشركات البترولية إلى غاية1978 ثمّ شهدت آجال العقود توّجهاً نحو التقلّص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ التعاملات على مستوى السوق الحرّ تلعب دوراً مكمّلاً بالنسبة للتموين الدولي: فهي تسمح للشركات بتحقيق التوازن ما بين العرض والطلب لكن رغم ذلك بقي السوق الفوري للبترول الخام سوقا هامشيا حيث لم يتم تحقيق سوى عدد معتبر من التعاملات من2٪ الى5٪.

بتاريخ1979: تغيّر حجم السوق الفوري بشكل جذري و يعود ذلك إلى:

-انهيار و انخفاض الإنتـــاج الإيراني لمـــــادّة "البترول الخام": حيث انتقل من 6 مليون برميل/يوميا في سبتمبر 1978 إلى 0,4 مليون برميل في اليوم في جانفي1979.

-وجدت الشركات الدولية الكبرى والتي تعتمد في تموينها من هذه الدولة(مثل شركة:BP، Royal Dutch Shell) نفسها عاجزة عن مواجهة احتياجها من "الخام" لعمليات التكرير فلجأت إلى السوق الفوري لتحقق توازنها.

-لجؤ هذه الشركات إلى السوق الفوري انطلق من فرضية أنّ الاستثمارات السابقة التي قامت بها ستؤدي إلى زيادة في حجم إنتاجها وبالتالي تحقيق التوازن بشكل سريع فتخلّت عن العقود طويلة المدى.

مع بداية سنوات الثمانينات: أصبح السوق الفوري هو السوق المرجعي للبترول "الخام" وتزامن ذلك مع:

-انخفاض الطلب على هذه المادّة بسبب الانكماش والتوجّه نحو عقلنة استعمال البترول.

-انهيار سوق "الأوبك" وزيادة العرض خارج المنّظمة.

وهي عوامل أدّت إلى انخفاض السعر الفوري عن مستوى السعر الرسمي.

في الواقع: دفعت هذه الوضعية بالمشترين إلى التخلي– و بشكل تدريجي– عن العقود طويلة المدى والتي كانت تعتبر "امتيازات" بالنظر إلى مستوى الحماية الّذي تؤمنّه سواء من ناحية التموين أو من ناحية السعر. وهو ما أدّى إلى زيادة حجم التبادل على مستوى السوق الفوري. ومن جهته، لعب "بترول بحر الشمال" دورا رئيسيا في تطوّر السوق الفورية. من خلال تعزيزه لمصادر التموين خارج منظمّة "الأوبك". ما أدّى إلى بروز منتج "البرنت"(عبارة عن مزيج بين البترول الذي تنتجه الحقول السبع المجاورة لبحر الشمال مع

بترولoléaduc) كمرجع عوض منتج "العربي الخفيف" الذي اعتمدته المنظّمة عندما كانت تسيّر الأسعار.

ملامح التحوّل: بتتبع التسلسل التاريخي من اكتشاف البترول واحتكار صناعته فزوال تكاملها الشامل نلمس دوافع إتباع عدّة أساليب في تحديد السعر النهائي لمادّة الخام و ذلك يعود إلى:

- زيادة عدد المتدخلين على مستوى السوق الفوري مقابل معدّل نمو –من جانبه– محتشم.
- تعدّد وتنوّع احتياج هؤلاء المتدخلين: فالشركات البترولية تشتري "البترول الخام" من السوق الفوري بهدف استكمال تموينها من هذه المادّة لتلبي احتياجها من عمليات التكرير.

كذلك يمكن لهذه الشركات شراء أو بيع أنواع أخرى من "الخام" تناسب قدراتها على التكرير بشكل أحسن– كما أنّها قد تقوم ببيع " الخام" وشراء المنتجات المكرّرة. وهي تقوم بهذه الأعمال تبعا للأسعار النسبية لمختلف المنتجات وبوساطة التّجار المفاوضين الّذين يمثلون فئة ذات حضور قوي تعمل على تسهيل آلية عمل السوق.

وبسبب فقدانها لحصة سوقية معتبرة وسيادتها في تسعير "الخام" سارعت منظمة "الأوبك" إلى اعتماد أنماط متنوعة لتصريف "خاماتها" بسعر يضمن حدّاً مقبولا من الإيرادات.

وقد أترث هذه الظروف(العوامل) على التقّلب الكبير الّذي شهدته أسعار " البترول الخام" بمختلف أنواعه وكذا المنتجات البترولية فقد نجحت في تخفيض نسبة التعاملات البترولية على مستوى السوق الفوري40 ٪إلى 50 ٪في الفترة1985–1986 إلى حوالي20٪ ما بين 1989–1990.

هذه السوق الضيّقة تميّزت أيضا بعدم الشفافية وأمام عدم الاستقرار المتنامي في أسعار "الخام" والمنتجات البترولية برزت العقود مؤجلّة التسليم على البترول لأوّل مرّة في سوق نيويورك كأداة للتغطية ضد مخاطر التقلّب وضمان التموين وتصريف المخزون.

ورغم أنّ بداية استعمالها يعود إلى سوق الحبوب بشيكاغو إلاّ أنّ هذه العقود أثارت انتباه الشركات البترولية الّتي تبحث عن الإنتاج و تجارة البترول والمنتجات البترولية. ولكن في ظلّ غياب أدوات أخرى وأمام خطر تقلّب الأسعار كانت العقود مؤجلّة التسليم الأداة الوحيدة المتاحة فقد قدّمت خدمات جدّ نافعة وسمحت بتحقيق تغطية ضدّ تقلّب الأسعار وتطوّر استعمال هذه الأدوات بإنشاء غرفة المقاصة واعتماد نظام الهوامش فحلّت محلّها العقود المستقبلية وهي عقود مؤجلّة التسليم منظمّة ومعيارية.

وانطلاقا من 1985: و بطريقة سلسة تعكس مستوى متقدّم من الخبرة تمّ اقتراح أدوات جديدة ضمن إطار أسواق التراضي– مستنبطة مباشرة من تقنيات وأدوات ارتبطت بأسواق معدّلات الفائدة والصرف وهي: عقود المبادلة والخيارات. فتوسعّت بذلك تشكيلة الأدوات المتاحة وتعدّدت خدمات السوق الآجل بشكل يعكس قدرته على التأقلم مع الاحتياج المتنوّع والمتعدّد بتنوّع وتعدّد المتدخلين على مستوى السوق.

وبإدخال الإعلام الآلي كنتيجة للتطوّر الالكتروني تطوّرت البورصات الدولية المالية حيث بدأت تلك الساحات التجارية الدولية تتخلى عن طابعها التعاوني المنّظم للتعاملات المنجزة وفقا للتسعير عن طريق المناداة إلى قاعدة بيانات الكترونية كبيرة وواسعة الانتشار تُوفِرها شركات تقدّم خدمات المعلوماتية.

التحوّل و أثر ذلك: حاليا و بالاطلاع على قائمة الأصول المتداولة في أي سوق مالي دولي سنجد فئة "السلع الأساسية" مثلها مثل باقي الأصول المالية الأخرى: أسهم، معدّلات فائدة....الخ. لكن ورغم ذلك لا تزال هناك تقلّبات سعرية كبيرة لأسعار المواد الأولية عموما و البترول محّل دراستنا فما هو السبب؟.

في مقابل العوامل المؤثرة على أساسيات سوق البترول كانخفاض المخزون أو بروز احتياطيات جديدة وعقلنة الاستهلاك أو ظهور تقنيات تكنولوجية جديدة والحروب والكوارث الطبيعية،....فانّ النّشاط المضاربي على البترول كان مسؤولا عن تقلّبات الأسعار بسبب ما وفّره السوق الآجل من أدوات لإدارة مخاطر سعر البترول فكيف ذلك؟

وكما سبق ذكره فبالإضافة إلى هدف التغطية والتحكيم برز نشاط آخر ذو طابع مالي على مادّة البترول وتجلى ذلك من خلال دخول متعاملين جدد في هذه الساحات التجارية يتمتعون بقدرات مالية ضخمة يسعون إلى تحقيق أرباح من خلال شراء وإعادة بيع مختلف العقود المستقبلية على البترول والحثّ على ارتفاع الأسعار لتحقيق أرباح من الفروقات السعرية. فإذا تمّ تفسير الصعود الخيالي لسعر البترول في صيف2008 عندما وصل الى147دولار/برميل على مستوى أسواق العقود الآجلة بالحرب على لبنان فانّ السعر الحالي يرتفع بسبب نشاط مضاربي من طرف بنوك أخرى مثل: "سيتي بنك"(City Bank) و"مورغان"(J.P.MORGAN) وبالخصوص "غولدمان ساش (Goldman Sachs)".

بالرجوع إلى أساسيات السوق النفطية نجد أنّ: الطلب العالمي على "البترول الخام" قد انخفض: فحسب الوكالة الدولية للطاقة فانّ العرض العالمي من البترول ارتفع بـ1,3مليون برميل يوميا خلال 3 أشهر الأخيرة من سنة2001 في حين أنّ الطلب لنفس الفترة لم يرتفع إلّا بنصف هذه القيمة إلى جانب الانكماش الاقتصادي الّذي يشهده عدد كبير من الدّول الأوروبية وتراجع الاقتصاد الأمريكي وتباطؤ الاقتصاد الياباني و زيادة عرض العراق...

لكن في مقابل ذلك وبإلقاء نظرة على الأسواق الآجلة نجد أنّه: منذ شراء شركة J.Aron&Co من طرف "غولدمان ساش" وهي أهّم مفاوض على المواد الأوّلية فانّ تجارة "الخام" انتقلت من مجال المشترين والبائعين الكامنين للبترول الحقيقي إلى سوق لا يتم فيه تحديد الأسعار اليومية انطلاقا من العرض والطلب على الحقيقي للبترول حيث تلعب المضاربة الغير منّظمة دورا كبيرا في مجال العقود البترولية الآجلة و الرهان على سعره المستقبلي.

وهو ما يثير الجدل حول ضرورة مراقبة النشاط المضاربي حتى لا تنشأ فقاعات مضاربية فبعد أن صوّت الكونغرس على عدّة قوانين تسمح بمساعدة البنوك المهتمة بالتفاوض على العقود البترولية الآجلة خلال السنوات الأولى من هذا القرن فقد أعيد إصلاح منظومة الأسواق المالية من خلال تبني قانون يحاول وضع سقف للتعامل بالنسبة للمفاوضين على البترول لكن لم يُلمس أي تطبيق فعلي لها.

في الأخير يمكن القول أنّ:

- تذبذبات أسعار "الخام" والمنتجات البترولية ظهرت بعد إلغاء التكامل الأفقي الشامل للصناعة البترولية ما ساعد على نشأة وبروز السوق الفوري في تحديد السعر.
- زادت حدّة التذبذبات أمام التنوّع الكبير الّذي تشهده مادّة "النفط" وتعدّد المتدخلين مقابل ضيق السوق الفوري.

▪ كنتيجة لذلك، تمّ اعتماد عدّة أدوات مالية موجّهة بالدرجة الأولى للتغطية ضدّ هذه التذبذبات يمكن اعتبارها كبديل لزوال نظام التكامل الأفقي للصناعة.

إنّ وصول "ماليّ وول ستريت" إلى السوق البترولي- وغالبية أسواق المواد الأوّلية- سمح بالمساواة ما بين المستهلك والمنتج في مواجهتهما لمخاطر تقلّب الأسعار وقدّم لكليهما نفس الأدوات لكن فانّ غياب الخلفية المالية لدى الأطراف الأخرى المتدخلة في السوق مكّن من المحافظة على الفارق في الاستفادة من المزايا المالية الّتي تمنحها هذه الأدوات.

المحور الثالث: القضـايا التي تطرحها المواد الأولية

لطالما شكلت المواد الأولية ركيزة أساسية لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية وهذه الغاية تسعى كافة الدّول إلى تحقيقها وضمان استمرارها فالمواد الأولية هي مصدر لتلبية جملة من الاحتياجات المادية للشعوب ما جعلها محور رهان مهم ومعتبر على المستوي الدولي، وفي الوقت نفسه فإنها أصبحت محّل نقاشات دائمة ومستمرة بسبب التطورات الجيوسياسية والاقتصادية التي يطرحها عدم استقرار الأسعار الدولية لهذه المواد ويمكن ايجازها في النقاط التالية:

1°-استراتيجيات التنمية[44]المبنية على عوائد هذه الإيرادات: يرتبط اقتصاد 85%من الدول النامية بقطاع السلع الأساسية وهي في الوقت نفسه تسعى إلى تمويل برامج تنموية شاملة من خلال العوائد المحققة من صادراتها للمواد الأولية وهذه البرامج الضخمة التي تحتاج إلى مبالغ طائلة عادة ما تعرف تأخر في تنفيذها بسبب حدّة التقلّبات التي تشهدها أسعار السلع الأساسية التي تصدرها وبالتالي تذبذب في الإيرادات المحققة وما له من آثار سلبية على عملية التنمية.

2°-الأمن الغذائي والنموّ السكاني والمواد الأولية: إن كمية المواد الأولية التي يمكن للمجتمع البشري استخراجها واستغلالها محدودة سواء تعلق الأمر بالموارد المعدنية أو الأراضي الصالحة للزراعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمثل المواد الأولية منتجات قاعدية ذات توزيع غير متعادل...الخ. وهي معطيات زادت من حدة رهانات الاقتصاديات خاصة حول ضمان مصادر التموين[45] فرغم سياسات الاكتفاء الذاتي واعتماد آليات لتحفيز المنتجين المحليين فانّ أنظمة دعم الأسعار وإعانات الإنتاج زادت من عزل المنتجين المحليين والجهويين عن السوق الدولي ومن حدّة عدم الاستقرار في الأسواق الدولية فازدادت بذلك تكاليف تلك السياسات وأصبح من الصعب تحملها-حتى بالنسبة للدول الغنية-.

3°- المواد الأولية، النزاعات والحروب وسيادة الدول المنتجة لها: إذا انطلقنا من فكرة أن ملكية مادّة أولية تعني حضوراً على مستوى السوق الدولي فإنّ ذلك يقود إلى مفارقة فالعملية هنا تخضع لقواعد تبتعد عن الآليات الاقتصادية – في أغلب الأحيان- فقد أصبحت المواد الأولية السبب في النزاعات الدولية ونشأة الحروب هذا من جهة ومن جهة أخرى أصبحت تهدد سيادة الدول المنتجة لها وهي في الغالب دول نامية ما جعل الشركات متعددة الجنسيات تهيمن على حكومات هذه الدّول رغم قرارات التأميم التي اتخذتها غالبية الدول في السابق بعد حصولها على استقلالها السياسي.

4°-المواد الأولية منتجات مالية: شيكاغو، نيويورك، لندن أسماء أماكن ارتبطت سواء بالبترول أو المعادن الحديدية لكنها ارتبطت أكثر بعالم المواد

الأولية، فهي كذلك أماكن مهمة ومؤثرة ويطلق عليها بـ: "أسواق المشتقات".

وفي الواقع، فان تطور تكنولوجيا وسائل الاتصال واعتماد نظام التداول الالكتروني زاد من حجم التعاملات على المواد الأولية وجعل جميع البورصات العالمية للتجارة السلعية أسواقاً افتراضية[46].

5°-إشكالية استقرار عوائد الصادرات للدول المنتجة: عدم الاستقرار في أسعار المواد الأولية له اثر سلبي كبير على المستوى الاجتماعي والاقتصادي ويطرح قضايا معاكسة لبرنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

➢ بالنسبة **للدول المستهلكة** للمواد الأولية وأغلبها دول صناعية فإنها عملت على إرساء قواعد السوق الآجل وآليات تطويره ما سمح لها من تحقيق مواجهة لمثل هذا النوع من المخاطر هذا من جهة، ومن جهة أخرى فانّ هناك انتقال صناعي حيث خفضت –هذه الدول– من وزن الصناعات الثقيلة المستهلكة بشكل كبير للمواد الأولية وعملت على الرفع من الصناعات الحديثة مثل اقتصاد المعرفة وصناعة المعلوماتية التي تقدم قيمة مضافة غير ملموسة إلى جانب اعتماد تقنيات متقدمة لعمليات الاسترجاع وإحلال المواد التقليدية بمواد جديدة (مطاط صناعي وبلاستيك بيولوجي...الخ) أكثر فعالية وأحسن أداء واقل تكلفة. إنّ مثل هذه القرارات من شأنها التأثير على الطلب العالمي وبالتالي على مكانة وسعر المادة الأولية.

➢ بالنسبة **للدول المنتجة:** يعتبر استقرار الأسعار وللوهلة الأولى هدفا مهما لكنّه يفترض وحتى يُتمكّن من تنفيذه وجود إرادة سياسية قوية والمثال على ذلك: ما قامت به أوروبا من خلال السياسة الزراعية المشتركة(PAC) والتي لا مثيل لها على المستوى الدولي كذلك الميثاق المتعلق بالمنتجات القاعدية المقترح سنة1948 في مؤتمر هافانا حيث لم يتم المصادقة عليه بسبب الفصل المتعلق باتفاقيات الاستقرار المدرج في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. وأمام الفشل المتتابع والمتكرر للاتفاقات على المنتجات الأولية مثل: كاكاو، سكر،...الخ، تمّ اعتماد آلية جديدة تتمثل في وضع مصادر تمويلية تعويضية مكمِّلة ومدعمة وذلك في إطار ليبرالي أكثر فالفكرة كانت محاولة تحقيق استقرار في إيرادات الصادرات وليس استقرار الأسعار فالمنتج يتلقى تعويضات في الفترات التي تشهد انخفاضاً في الأسعار شرط تسديدها في الفترات التي تشهد ارتفاعاً في الأسعار. ومثال على ذلك: اتفاقية1 LOME في الفترة 1975-1980 التي عقدت بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية ودول إفريقيا والكاريبيب والباسيفيك(APC) والتي ارتكزت بالخصوص على إنشاء نظام لاستقرار إيرادات الصادرات "ستابكس(STABEX) ، وهو عبارة عن آلية تعتمد على تعويض خسائر إيرادات الصادرات للمنتجات الزراعية(مشتقات الزراعة) في حالة تذبذب الأسعار حيث يشرع في تطبيق بنود العقد عندما تنخفض الإيرادات إلى أقل من 5% (مقارنة بمتوسط السنوات الأربع الأخيرة) و تخص المنتوج الذي يمثل5% من الصادرات الإجمالية للدّول المتعلقة بأوروبا(الموجهة لها،1% بالنسبة للدول الأقل تقدماً)انّ برنامج STABEX يغطي في الأصل ثلاثين منتجا لكن القائمة ازدادت خلال منتصف الاتفاقات ووفقا لمختلف الصدمات السعرية التي تحملها على مستوى مختلف الأسواق (على مستوى اتفاقيةLOME2 وصل العدد الى50 منتج) وقد امتصت كل من القهوة والكاكاو والفول السوداني والشاي...وبعض المنتجات الأخرى غالبية

التمويل و كانت أهم الدول المستفيدة هي كل من السينغال و ساحل العاج و الكامرون.

هناك برامج أخرى تم اعتمادها فيما يتعلق بالمواد المعدنية وهي عبارة عن آلية لدعم الإنتاج و تصدير المنتجات المعدنية لدول إفريقيا والكاريبيب والباسيفيك ويتعلق الأمر بعدد قليل من المنتجات (لا تتجاوز10) نذكر منها: النحاس والكوبالت والفوسفات...الخ ولكي يتم إدراج المعدن ضمن قائمة المعادن التي يتبناها هذا البرنامج لابّد وأن يمثل المنتج15% –على الأقل–من مجموع الصادرات وذلك خلال عامين من أصل السنوات الأربع الأخيرة أو أن تمثّل مجموع المنتجات 20% –على الأقل– من الصادرات الإجمالية ونظام التعويض يبدأ بالعمل في حالة انخفاض قدرة الإنتاج(طاقة الإنتاج) أو الصادرات أو انهيار في الأسعار إلى أقل من10% مقارنة بمتوسط الإيرادات للسنتين السابقتين.

إن هذه الأدوات تسعى إلى تحقيق نوع من الحماية ضد تذبذبات الأسعار تسمح بممارسة نوع من إعادة التوازن الجزئي لإيرادات الصادرات التي تم حذفها في إطار اتفاقيات الشراكة الاقتصادية.

ويمكن القول أن العملية تتمثل في التحضير لاندماج متنامي لهذه الاقتصاديات ضمن الاقتصاد العالمي وضمان توافق ذلك مع قواعد المنظمة العالمية للتجارةOMC وهي آفاق لم تسلم من رد فعل الدول المعنية التي عبرت عن خوفها من قواعد السوق الصعبة .

إن المشكل الحقيقي للاقتصاديات النامية المصدرة لهذه المنتجات يتمثل في الكفاح من أجل الحصول على استقرار الأسعار– بعض منه– فتقلبات الأسعار شديدة وقاسية خاصة بالنسبة لمنتجي هذه المواد الأولية. وفي هذا الصدد يمكن ذكر حالة مالي: هذه الدولة التي يعتمد اقتصادها بشكل كبير على تصدير القطن ونتيجة لتطبيق وصايا صندوق النقد الدولي فانّ هذا البلد يعاني اليوم من انخفاض سعر هذه المادة الأولية بسبب المنافسة القوية للقطن الأمريكي في السوق الدولي.

وفي ظل هذه الظروف: فان الهدف الأساسي الذي تعمل هذه الدول على تحقيقه هو الخروج من فخ التخصص الموروث من الحقبة الاستعمارية والذي يشكّل أحد العوامل الكبرى المعرقلة لعملية التنمية فالأمر لا يقتصر على تهميش وجود هذه الاقتصاديات ضمن الاقتصاد العالمي بل أنّه أدى إلى نشوء اقتصاديات ريعية مبنية –بصفة شبه مطلقة– في تمويلها على ما تحققه صادراتها من المواد الأولية من إيرادات ومنه فانّ مصدر الدخل لا يخضع لسيرورة إنتاجية وإنما لعشوائية الطبيعة وتقلبات أسعارها في ظل أسواق تشهد تغييرا جذريا في آلية عملها كما أن المعركة حول الحصول على الفائض المحقق من الزراعة أو القطاع المعدني هو محور جميع إشكاليات خلق الثروة وهو ما يعود بنا إلى إشكالية تشكل الأسعار وتوزيع الناتج الاجتماعي داخل الدول المعنية.

إن تحول المواد الأولية إلى منتجات مالية زاد من عدم اليقين حول أسعارها بسبب السيرورة المالية التي تتحكم في أسواق المشتقات هذا من جهة، ومن جهة أخرى، زاد من خطورة رهان الاعتماد عليها كمصدر لتمويل التنمية في البلدان المصدرة.

الهوامش

1- MARQUET YANNICK, Négoce international des matières premières, Eyrolles (2005), Page07.

2- د. محمدي فوزي أبو السعود. أحمد رمضان نعمة الله. عفاف عبد العزيز عايد. كلية التجارة-جامعة الاسكندرية2002. الدّار الجامعية.ص22.

3- MARQUET YANNICK (2005).Négoce international des matières premières. OPCIT. Page13**.**

4- ROTILLON GILLES (2005).Economie des ressources naturelles. La découverte. Page07.

5- يكون الاستعمال النهائي للقهوة كمادة أولية من طرف المحمِّص(لونها اخضر) و هو ما يشير إلى أن آلية تسويق وتصريف القهوة المحمصة للمستهلك ستختلف عن تلك المعتمدة بالنسبة للقهوة الخام.

6- SAADI HADJ (2005).L'économie des matières premières.Harmatta.page18.

7- MARQUET YANNICK. Négoce international des matières premières. OPCIT. Page12.

8- ROTILLON GILLES (2005).Economie des ressources naturelles. OPCIT. Page23.

9- GUYAU M.LUC (2008).Les marchés des matières premières : évolution récente des prix et conséquences sur la conjoncture économique et sociale. Conseil économique.

10- HOUILLON CHARLES-ALEXANDRE (2005).Guide pratique des marchés de matières premières et de l'énergie. Page14.

11- MARQUET YANNICK. Négoce international des matières premières. OPCIT. Page15.

12- طبعا: توجد مواد أولية اقل أهمية مثل: المنغنيز، الفلورين(fluorine)، في حين جملة من المواد تحتل مكانة كبيرة وأحسن دليل على ذلك هو البترول الذي يمثل صادراته 200 مليار دولار.

13- يمكن تعداد المزيد من الأمثلة مثل:النحاس، القمح، الفوسفات....الخ.

14- توجد مؤشرات أخرى مثل: Goldman Sachs Commodity Index(GSCI);Bloomberg Commodity Index(BCI)

15- HOUILLON CHARLES-ALEXANDRE (2005).Guide pratique des marchés de matières premières et de l'énergie. Page.82

16- نفرض هنا أيضا الأخذ بالتكفل المباشر للتعديلات من خلال التدخل على مستوى الكميات حتى نتجنب الضغوطات على الأسعار.

17- حجم التعديلات المراد تحقيقها و الكتلة المالية المهمة المرافقة و كذا الاستقرار في المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل سعر الصرف أو معدلات الفائدة تشرح و تفسّر بصفة كبيرة فشل هذه الاتفاقيات.

18- GUYAU M.LUC (2008).Les marchés des matières premières. OPCIT. PAGE21.

19- HOUILLON CHARLES-ALEXANDRE (2005).Guide pratique des marchés de matières premières et de l'énergie. OPCIT.PAGE20.

20- ROTILLON GILLES (2005).Economie des ressources naturelles. OPCIT.PAGE25.

21-MARQUET YANNICK (2005).Négoce international des matières premières .OPCIT.PAGE20.

22- GUYAU M.LUC (2008).Les marchés des matières premières : évolution récente des prix et conséquences sur la conjoncture économique et sociale. Conseil économique.

23- David ricardo(1817).Des principes de l'économie politique et de l'impôt.

24- SIMON YVES et LAUTIER DELPHINE (2006).Marchés dérivés de matières premières.Economica.Page21.

25- SIMON YVES et LAUTIER DELPHINE (2006).Marchés dérivés de matières premières. Economica. OPCIT.

26- ROTILLON GILLES (2005).Economie des ressources naturelles. OPCIT. Page23.

27- ROTILLON GILLES (2005).Economie des ressources naturelles. OPCIT

28- HOUILLON CHARLES-ALEXANDRE (2005).Guide pratique des marchés de matières premières et de l'énergie. OPCIT.PAGE10.

29- منير إبراهيم هندي(2003)، الفكر الحديث في إدارة المخاطر،الجزء الثاني، ص10.

30- PARMENTIER STEPHANE (2005).Rôles et fonctionnement des marchés à terme agricoles. Page02.
31- SIMON YVES et LAUTIER DELPHINE (2006).Marchés dérivés de matières premières.Economica.Page23.
32- GUYAU M.LUC (2008).Les marchés des matières premières : évolution récente des prix et conséquence sur la conjoncture économique et sociale.Opcit.Page38.
33- LERNER ROBERT.L. et TIMOTHY.B.J.RUDDEROW(2000).The mechanics of the commodity futures markets : what they are and how they function.Page04.
34- د.منير إبراهيم الهندي(2003).الفكر الحديث في إدارة المخاطر .مرجع سبق ذكره.ص97.
35- Les marchés à terme(2001).La bourse de MONTREAL. Page13.
36- إذا كان رصيد المستثمر غير كاف، فان السمسار سيطلب تغذية رصيد الهامش.
37- HOUILLON CHARLES-ALEXANDRE (2005).Guide pratique des marchés de matières premières et de l'énergie.Opcit.Page30.
38- SIMON YVES et LAUTIER DELPHINE (2006).Marchés dérivés de matières premières.Opcit.Page100.
39- SIMON YVES.OPCIT.
40- MONGARS PHILIPPE et MARCHAL-DOMBART CHRISTOPHE (2006).Les matières premières : une classe d'actifs à part entière. Revue de la stabilité financière N°9.Banque de France. Page04.
41- GUYAU M.LUC (2008). Les marchés des matières premières : évolution récente des prix et conséquence sur la conjoncture économique et sociale.Opcit.Page88.
42- إن الأزمة الحالية تأتي لتشير وتذكر أن الأسواق الآجلة بقدر ما تجيب على إشكالية إدارة مخاطر السعر بحد ذاتها تحمل في طياتها مخاطر .
43- JACQUET PIERRE; NICOLAS FRANCOISE (1991).Pétrole : crises, marchés, politiques. Dunod .Page51.
44- SAADI HADJ (2005).L'économie des matières premières. Harmattan .Page 109.
45- HABERT NICOLAS (2002).Les marchés à terme agricoles. Ellipses. Page180.
46- لأنها لا تتطلب الحضور الشخصي للمشتري أو البائع للاتفاق.

القطاع الزراعـي في الاقتصاد الجزائري للفترة (2000-2008) باستخدام جدول (المدخلات- المخرجات) لليونتيف

توفيق بن الشيخ[1] و أ.د خير الدين معطى الله[2]
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة باجي مختار-عنابة[1] - جامعة 8 ماي 1945 – قالمة[2]

ملخص

استندت إستراتيجية التنمية في الاقتصاد الجزائري على إنشاء أقطاب النمو، حيث تم تقييم فعالية هذه السياسة، وذلك بتحليل الارتباطات والمضاعفات للفترة (2000-2008). وقد أظهرت النتائج عدم فعالية هذه الإستراتيجية إلى حد كبير، وذلك بسبب الترابط الضعيف للقطاع الزراعي مع بقية قطاعات الاقتصاد منذ بداية الفترة، وهذا راجع لإهمال تنمية الصناعات الخفيفة.

الكلمات المفاتيح: القطاع الزراعي، الترابط القطاعي، الارتباطات، المضاعفات.

Résumé

La stratégie de développement de l'économie algérienne est basée sur les pôles de croissance. L'efficacité de cette politique est évaluée, en utilisant l'analyse des liens et des multiplicateurs pour la période (2000-2008). Les résultats obtenus, montrent que cette stratégie n'a pas été efficace, en raison de la faible intégration du secteur agricole avec le reste de l'économie et notamment, du fait de la négligence du développement des industries légères.

Mots clés: Le secteur agricole, Liens sectoriels, liens, Multiplicateurs.

Abstract

The development strategy for the Algerian economy was based on the establishment of growth poles. The effectiveness of this policy is assessed, using multipliers and linkages analysis for the period (2000-2008). It is concluded that the strategy was not effective, largely because of the initially slight integration of the agriculture sector with the rest of the economy due to the neglect of the development for light industry.

Key words: The agricultural sector, Sectoral linkages, linkages, multipliers.

مقدمة:

يحتل القطاع الزراعي في الوقت الراهن أهمية بالغة في اقتصاديات مختلف الدول، نظرا لظهور معطيات جديدة كالتغيرات المناخية وتحديات تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي. وعليه فإن تفعيل أداء هذا القطاع من شأنه أن يلعب الدور المحوري في تحسين مؤشرات اقتصادية كلية هامة، لاسيما استقطاب وتشغيل القوى العاملة، ناهيك عن أهميته في دعم الترابط القطاعي في الاقتصاد خاصة القطاع الصناعي المنتج للسلع الغذائية، حيث يعتمد هذا الأخير على المنتجات الزراعية كأساس لعمليته الإنتاجية.

يهتم الترابط القطاعي بدراسة العلاقات الكمية بين القطاعات الاقتصادية، وهو مسألة في غاية الأهمية لما له من تأثير على تحليل وفهم واقع المعاملات بين القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد، ومدى اعتماد كل قطاع على القطاعات الإنتاجية الأخرى[1]، وبالتالي فهو يساهم في تصريف الإنتاج وخلق القيمة المضافة.

ويعتبر جدول المدخلات والمخرجات للاقتصادي **(و. ليونتيف،1941)** من أهم الأساليب المستخدمة في قياس درجة الترابط القطاعي، كما يساعد أيضا على اكتشاف الاختناقات الناشئة عن الخلل المحتمل في التدفقات، والعمل على وضع الإجراءات اللازمة لعلاجها مستقبلا.

إن عملية تخطيط التنمية الاقتصادية القائمة على مفهوم القطاع القيادي، هي إستراتيجية تنموية معروفة بإستراتيجية النمو غير المتوازن للاقتصادي **(أ. هيرشمان، 1958)** والتي مفادها إعطاء الأولوية لقطاع أو بضعة قطاعات في الاقتصاد تتميز بقدرة ديناميكية عالية وتأثير فعال في تعميق الترابط القطاعي في الاقتصاد.

وعليه، فإن وضعية الاقتصاد الجزائري واعتماده الكبير على قطاع المحروقات، إضافة إلى الصعوبات التي يواجهها في تحقيق تنمية اقتصادية في ظل التطورات المحلية والدولية، شكلت في مجملها الدافع الأساسي للاهتمام الحقيقي بتنمية قطاع الزراعة.

وفي سياق هذا الموضوع، يتبلور التساؤل الرئيسي التالي:

هل يمكن للقطاع الزراعي أن يكون ضمن أقطاب النمو في عملية التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري، لاسيما في ظل التحديات والأوضاع الاقتصادية الراهنة ؟

لهذا السبب قمنا بتحليل الارتباطات والمضاعفات للقطاعات الإنتاجية في الاقتصاد الوطني مع التركيز على القطاع الزراعي، حيث اتخذت الدراسة من: **القطاع الزراعي في الاقتصاد الجزائري للفترة (2000-2008) باستخدام جداول(المدخلات-المخرجات)** موضوعا لها.

ولأهمية هذا الموضوع، تم معالجته من خلال محورين أساسيين كما يلي:

المحور الأول: النموذج الرياضي لتحليل الارتباطات والمضاعفات.

المحور الثاني: الآثار و النتائج المترتبة على السياسات الاقتصادية للفترة (2000-2008).

المحور الأول: النموذج الرياضي لتحليل الارتباطات والمضاعفات.

1- الارتباطات:

يعتمد جدول المدخلات والمخرجات في أساسه النظري على شروط التوازن الاقتصادي العام المحدد بمجموعة من المعادلات الخطية، ويعتبر أداة للتخطيط وتوضيح التداخل بين أنشطة النظام

الاقتصادي المختلفة والبحث عن مصادر اختلال التوازن في هذا النظام الإنتاجي[2]. فالعلاقات الترابطية في الاقتصاد تعد واحدة من الأدوات التحليلية والوصفية لهيكل الاقتصاد؛ لإيضاح تدفق السلع والخدمات بين الوحدات وإظهار درجة الاعتماد المتبادل فيما بينها [3].

1-1- روابط الجذب الأمامية المباشرة:

تمثل روابط الجذب الأمامية المباشرة نسبة مبيعات القطاع i من مخرجاته لمختلف القطاعات والفروع الإنتاجية التي تستخدم هذه المخرجات كمدخلات وسيطة في أنشطتها الإنتاجية إلى مجمل مخرجات ذلك القطاع. وتقاس هذه الروابط وفقا للاقتصادي ليونتيف، بالاعتماد على جدول المدخلات والمخرجات من خلال مصفوفة المعاملات الفنية للإنتاج، حيث خانات صفوف هذه المصفوفة تعبر عن الروابط الأمامية المباشرة "A" كما يلي[4]:

$Ai = \sum_{i=1}^{n} Aij$ أي بواسطة (1)..... $Aij=Xij/Xj$

حيث : [A] تعبر عن مصفوفة المعاملات الفنية المباشرة.

ويوضح الجدول التالي الهيكل العام للتشابك الاقتصادي الذي يضم الطلب النهائي والقيمة المضافة والاستخدام الوسيط الممثل في الجزء الملون من الجدول أدناه، و الذي تعتمد عليه مصفوفة المعاملات الفنية للإنتاج[5].

جدول (1): الهيكل العام للتشابك الاقتصادي.

المخرجات / المدخلات	الاستعمالات الوسيطة		الطلب النهائي	المنتوج الكلي
	1 .. j . n	∑	D_i	X_i
1	X_{11} .. X_{1j}. .X_{1n}	$\sum X_{1j}$	D_1	X_1
I	X_{i1}. . X_{ij}. . X_{in}	$\sum X_{ij}$	D_i	X_i
N	X_{n1} .. X_{nj}. . X_{nn}	$\sum X_{nj}$	D_n	X_n
∑	$\sum X_{i1}$ .. $\sum X_{ij}$.. $\sum X_{in}$	$\sum\sum X$	D	X
القيمة لمضافة	V_1 .. V_j .. V_n	V	$\sum V=\sum D$	
المنتوج الكلي	X_1 .. X_j .. X_n	X		$\sum X_i=\sum X_j$

المصدر: بن ذيب رشيد "الاقتصاد الرياضي محاضرات وتمارين"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص261.

1-2- روابط الجذب الخلفية المباشرة:

تمثل روابط الجذب الخلفية نسبة إجمالي المدخلات من السلع والخدمات الوسيطة للقطاع j من مجمل القطاعات الإنتاجية التي لها علاقة تبادلية مع القطاع j، كما يمكن أن تعرف بأنها إجمالي الاستهلاك الوسيط إلى إجمالي الاستخدامات الوسيطة والمستلزمات الأولية، ويمكن التعبير عنها بالعلاقة الرياضية التالية[6]:

$Aj=xij/xj$.....(2)

إن هذه الصيغة تعني أنه بالإمكان حساب هذا النوع من الروابط من خلال مصفوفة المعاملات الفنية للإنتاج "Aij"؛ بالاعتماد على خانات أعمدة هذه المصفوفة .

1-3- روابـــط الجـــذب الكلية:

إن تخطيط التنمية الاقتصادية يبنى على معرفة مدى ارتباط القطاعات بعضها ببعض، حيث أن الارتباطات المباشرة تظهر من مصفوفة المعاملات الفنية(A)، والارتباطات المباشرة زائد الارتباطات غير المباشرة تظهر من مقلوب مصفوفة ليونتيف[7].

كما يجب التفرقة بين الارتباطات الخلفية والارتباطات الأمامية، فالارتباطات الخلفية هي العلاقة بين نشاط قطاع ما وبين مشترياته من القطاعات الأخرى، أما الارتباطات الأمامية فهي العلاقة بين نشاط قطاع ما وبين مبيعاته.

وتدل مضاعفات الإنتاج (المعرفة بكونها المجموع العمودي لمقلوب مصفوفة ليونتيف) بوضوح على الارتباطات الخلفية، وباستعمال مجموع أسطر مقلوب مصفوفة ليونتيف فإن مضاعفات الإنتاج تعطى بالعلاقة:

$$(I-A)^{-1}i$$

و يظهر ذلك التأثير على النشاط الإجمالي لكل قطاع عندما يزيد كل قطاع من طلبه النهائي بوحدة واحدة، وهو عادة ما يدعى بـ"**حساسية القطاع**"[8].

ومن بين المقاربات البديلة، وضع مجموعة مختلفة من الفرضيات حول التدفقات في الاقتصاد. فبدل من افتراض أن المدخلات الوسيطة متناسبة مع مجموع الإنتاج، يمكن افتراضها أنها متناسبة مع المدخلات أي بدل استعمال[9]:

$X_{ij} = a_{ij} X_j$ يمكن استعمال: $X_{ij} = b_{ij} X_i$

وهذا يعني أن التدفقات الوسيطة المعروضة تكون منقادة للعرض بدل أن تكون منقادة للطلب. وبالنسبة لكثير من الاقتصاديات فإن هذه الفرضيات أقل قبولا. لكن إذا عرفنا المصفوفة B فإن مجموع الأسطر لمقلوب هذه المصفوفة تعبر عن مقاييس الارتباطات الأمامية أي: $(I-B)^{-1}$

2- المضاعفات:

2 -1- مضاعفات الإنتاج:

يعرف مضاعف الإنتاج بكونه التغير الذي يحدث في الإنتاج الإجمالي الناتج عن تغير وحدة واحدة في الطلب النهائي في قطاع معين. وبما أننا نفترض ثبات العوائد، فإن التأثير على الاقتصاد يتضح عندما نضرب مقلوب ليونتيف بشعاع الطلب النهائي الذي له وحدة واحدة في القطاع المعني وصفرا في الفروع الأخرى، أي أن شعاع مضاعفات الإنتاج يعرف بأنه [10]:

$$i'(I-A)^{-1}$$

وهو المجموع العمودي لمقلوب مصفوفة ليونتيف، حيث: I هو شعاع الوحدة و(') تعبر عن منقول المصفوفة. والأهم هو إدراك الدلالة الاقتصادية لمعاملات مقلوب ليونتيف. فهذه المعاملات تحسب انطلاقا من المعاملاتa_{ij}، و يمثل كل معامل من معاملات مقلوب ليونتيف إنتاج الفرع i الضروري لإنتاج وحدة واحدة من الطلب النهائي من المنتوج **j**، وتؤثر هذه الزيادة الوحدوية في الطلب النهائي بطريقة مباشرة وغير مباشرة على الفرع **i**.

فإذا كان **i=j**: ففي هذه الحالة يجب على الفرع المعني أن يلبي في نفس الوقت الطلب النهائي وكذلك الاحتياجات من الاستهلاك الوسيط من منتوجه من طرف الفروع الأخرى، وهو ما يفسر لماذا القطر الرئيسي للمصفوفة اكبر من الواحد الصحيح دائما.

أما إذا كان**j≠i**: فإن الإنتاج i لا يتأثر إلا بطريقة مباشرة، وفي هذه الحالة يجب على الفرع i أن يقدم مدخلات وسيطة إضافية لكل القطاعات الأخرى.

وعليه فكل عمود من أعمدة مصفوفة ليونتيف يدل على الإنتاج الضروري المباشر وغير المباشر لمواجهة الزيادة الوحدوية في منتوج قطاع ما. وكل سطر من أسطر هذه المصفوفة يدل على برنامج الإنتاج لكل فرع i للاستجابة للزيادة الوحدوية في الطلب النهائي.

2-2- مضاعفات الدخل:

يعرف الدخل الذي يولده تغير في الطلب النهائي بقيمة وحدة نقدية واحدة في الاقتصاد بأنه:

$$W'(I-A)^{-1}$$

حيث أن كل عنصر من عناصر W' هو معدل الأجور و الرواتب إلى الإنتاج الإجمالي لكل قطاع، أي معامل دخل العمل، لكن احد أحسن مقاييس ترابط الاقتصاد يكمن في النظر إلى مجموع الدخل المباشر وغير المباشر المتولد عن كل وحدة نقدية من الدخل المتولد. لذلك فان مضاعف الدخل بالنسبة للقطاع j تكون فيه التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للدخل كصورة، والدخل المباشر كمخرج:

$$W'(I-A)^{-1}W'^{-1}$$

حيث أن: W هي المصفوفة القطرية التي يكون فيها الشعاع W القطر الرئيسي، ويكون في الباقي صفر.

2-3- مضاعف العمل:

لنفرض أن شعاع المدخلات غير المنتجة v يرتبط بشعاع مجموع الإنتاج x بالعلاقة: $v_i=X_ir_i$

حيث أن r هو شعاع معاملات الدخل غير المنتج، وبالتعويض مكان X في معادلة المدخلات والمخرجات فإن:

$$v=r(I-A)^{-1}y$$

وعليه فإن تأثير التغير بوحدة واحدة في أي عنصر من عناصر الطلب النهائي هو مجموع العمود المقابل في المصفوفة :

$$r\,(I-A)^{-1}$$

لذلك يمكن إيجاد شعاع كل هذه التأثيرات بضرب هذه المصفوفة من اليسار بـ 'i أي:

$$i'\,r(I-A)^{-1}$$

ومنه فإن :

$$r\,(I-A)^{-1}$$

ويتطلب التأثير زيادة الطلب النهائي على الاستخدام التام بما يكفي لاقتصاد وحدة إضافية واحدة من غير المنتج، أي يزداد الطلب النهائي في القطاع i بـ $1/r$ وحدة. لذلك يكفي أن نضرب المصفوفة السابقة بـ r^{-1}، أي أن مضاعف الدخل غير المنتج هو: $r'\,(I-A)^{-1}r^{-1}$

و فيما يلي قائمة الفروع الإنتاجية المكونة للقطاع الإنتاجي الوطني لعام1989 [(11)]:

1- زراعة، الغابات، الصيد
2- مياه و طاقة
3- النفط و الغاز
4- الخدمات النفطية والأشغال العامة
5- المناجم والمحاجر
6- الحديد والصلب والكهرباء، الميكانيك
7- مواد البناء
8- بناء وأشغال عمومية
9- كيمياء، المطاط ،البلاستيك
10- صناعة الأغذية الزراعية
11- المنسوجات، الملابس، الجوارب
12- جلود و أحذية
13- خشب، ورق، فلين
14- صناعات مختلفة
15- النقل والمواصلات والتجارة
16- فنادق، مقاهي ومطاعم
17- خدمات تموين الشركات
18- خدمات تموين العائلات

وتجدر الإشارة إلى أن المحاسبة الوطنية الجزائرية مثلت نشاط التجارة على مستوى الاقتصاد بفرع خاص يستعمل مدخلات وسيطة وأولية كباقي الفروع الإنتاجية لكنه لا يملك إنتاجا[12]، الشيء الذي جعل مصفوفة التبادل الوسيط في جدول التشابك بين الفروع الإنتاجية مستطيلة ومختلفة البعد:18×19، وهي بهذا الشكل لا تكون صالحة لتطبيق قواعد الجبر الخطي المستعملة في تحليل التشابك الوسيط بين الفروع الإنتاجية ممّا يستدعي تحويلها لمصفوفة مربعة. وعليه تم جمع عمود فرع التجارة إلى عمود فرع إنتاجي ذو علاقة قوية به وقد اختير فرع النقل و الاتصالات.

المحور الثاني: الآثار والنتائج المترتبة على السياسات الاقتصادية (2000-2008):

2-1- نتائج المضاعفات:

2-1-1- مضاعف الإنتاج:

يبين الجدول(2) مضاعف الإنتاج الذي يبين التغير الذي يحدث في الإنتاج الإجمالي الناتج عن تغير وحدة واحدة في الطلب النهائي في قطاع معين، ففي الاقتصاد الجزائري لعام 2000، قد انحصر هذا المضاعف ما بين1,6317 دج بالنسبة لفرع الخدمات النفطية والأشغال العامة، وبين1,1094 دج بالنسبة لقطاع خدمات تموين الشركات، وأن تسعة قطاعات مضاعف إنتاجها أقل من متوسط المضاعف الذي قيمته 1,3389 دج، بما في ذلك قطاع الزراعة. بينما في سنة 2004 انحصر هذا المضاعف مابين 1,7368 دج بالنسبة لفرع الخدمات النفطية والأشغال، وبين 1,0583 دج بالنسبة لقطاع خدمات تموين الشركات. إن احدى عشرة قطاعا من بينها القطاع الزراعي كان مضاعف إنتاجها أقل من متوسط المضاعف الذي قيمته 1,2903 دج، أما بالنسبة لسنة 2008، فقد انحصر مضاعف الإنتاج مابين1,9567 دج بالنسبة لفرع الخدمات النفطية والأشغال العامة، وبين 1,0435 دج لقطاع خدمات تموين الشركات. حيث عرفت عشرة قطاعات من ضمنها قطاع الزراعة قيما لمضاعف الإنتاج أقل من المتوسط الذي قدر بـ 1,2908 دج. ومما سبق نجد أن القطاع الزراعي احتل الرتبة الرابعة عشر خلال السنوات الثلاثة بـ1,1603 و1,1500 و1,1270

على الترتيب، وهذه الرتبة تستدعي الاهتمام الفعلي بتنمية قطاع الزراعة.

جدول(2): مضاعف الإنتاج في الاقتصاد الجزائري لعام 2000 و 2004 و 2008.

القطـــــــــاعات	2000		2004		2008	
	المؤشر	الترتيب	المؤشر	الترتيب	المؤشر	الترتيب
زراعة، الغابات، الصيد	**1,1603**	**14**	**1,1500**	**14**	**1.1270**	**14**
مياه و طاقة	1,4641	7	1,3777	5	1,4876	3
النفط و الغاز	1,4815	5	1,2773	8	1,2026	11
الخدمات النفطية والأشغال العامة	1,6317	1	1,7368	1	1,9567	1
المناجم والمحاجر	1,2882	10	1,2491	10	1,2203	10
الحديد والصلب والكهرباء، الميكانيك	1,1100	17	1,0787	17	1,0632	17
مواد البناء	1,2683	11	1,2910	7	1,2998	7
بناء وأشغال عمومية	1,5683	3	1,5238	3	1,5117	2
كيمياء ،المطاط ،البلاستيك	1,1481	16	1,1351	15	1,1468	13
صناعة الأغذية الزراعية	1,5981	2	1,5321	2	1,4556	5
المنسوجات ، الملابس ،الجوارب	1,5143	4	1,3582	6	1,4190	6
جلود و أحذية	1,3864	8	1,2747	9	1,2303	9
خشب ، ورق ، فلين	1,1890	13	1,1761	12	1,1024	15
صناعات مختلفة	1,1578	15	1,1100	16	1,0941	16
النقل والمواصلات والتجارة	1,4716	6	1,5054	4	1,4729	4
فنادق ،مقاهي ومطاعم	1,3640	9	1,2263	11	1,2374	8
خدمات تموين الشركات	1,1094	18	1,0583	18	1,0435	18
خدمات تموين العائلات	1,1903	12	1,1665	13	1,1635	12
المتوسط	**1.3389**		**1.2903**		**1.2908**	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جداول المدخلات والمخرجات لعام 2000 ،2004 ،2008.

2-1-2- مضاعف الدخل:

يستخدم مضاعف الدخل لتقييم أهمية الدخل المتولد في كل قطاع لكل زيادة في الطلب النهائي بوحدة واحدة، ويبين الجدول(3) ترتيب القطاعات تبعا لمضاعف الدخل في الاقتصاد الجزائري لعام 2000 و2004 و2008. حيث انحصر هذا المضاعف مابين 0,3151 دج لقطاع الخدمات النفطية والأشغال العامة، وبين 0,0251 دج لقطاع النفط والغاز في عام 2000. وقدر متوسط مضاعف الدخل بـ0,1300 دج، بينما في عام 2004 انحصر هذا المضاعف مابين 0,2927 دج لفرع بناء وأشغال عامة، وبين 0,0240 دج لفرع صناعة الحديد والصلب والكهرباء و الميكانيك. وكانت قيمة المتوسط هنا 0,1215 دج. بينما انحصر هذا المضاعف سنة 2008 مابين0,2530 دج لفرع بناء وأشغال عامة، وبين 0,0189 دج لفرع صناعة الحديد والصلب والكهرباء والميكانيك. وقدر متوسط المضاعف لهذه السنة بـ0,1055 دج. وقد عرف مضاعف الدخل لقطاع الزراعة مستويات أقل من قيمة المتوسط لكل سنة من السنوات الثلاثة، واحتل بذلك الموقع الثاني عشر خلال سنتي 2000 و2004 والموقع العاشر سنة 2008. وعليه فإن أهمية الدخل المتولد عن زيادة وحدة واحدة في الطلب النهائي في قطاع الزراعة تعتبر ضعيفة، الشيء الذي يستدعي الاهتمام الحقيقي بتنمية الزراعة في الاقتصاد الجزائري.

جدول(3): مضاعف الدخل في الاقتصاد الجزائري لعام 2000 و 2004 و 2008.

القطـــــــــاعات	2000		2004		2008	
	المؤشر	الترتيب	المؤشر	الترتيب	المؤشر	الترتيب
زراعة، الغابات، الصيد	**0,0920**	**12**	**0,0771**	**12**	**0,0675**	**10**
مياه و طاقة	0,1949	3	0,2048	4	0,2070	2
النفط و الغاز	0,0251	18	0,0301	17	0,0190	17
الخدمات النفطية والأشغال العامة	0,3151	1	0,2655	2	0,2019	3
المناجم والمحاجر	0,2131	2	0,1633	6	0,0957	8
الحديد والصلب والكهرباء، الميكانيك	0,0504	16	0,0240	18	0,0189	18
مواد البناء	0,1635	6	0,1449	7	0,1354	7
بناء وأشغال عمومية	0,1037	11	0,2927	1	0,2530	1
كيمياء ،المطاط ،البلاستيك	0,0498	17	0,0389	16	0,0288	16
صناعة الأغذية الزراعية	0,0803	13	0,0636	14	0,0484	14
المنسوجات ، الملابس ،الجوارب	0,1130	10	0,0866	10	0,0898	9
جلود و أحذية	0,1217	9	0,0664	13	0,0609	12
خشب ،ورق ،فلين	0,0731	14	0,0806	11	0,0452	15
صناعات مختلفة	0,0620	15	0,0486	15	0,0496	13
النقل والمواصلات والتجارة	0,1539	7	0,2195	3	0,1975	4
فنادق ، مقاهي ومطاعم	0,1689	5	0,1034	8	0,1427	6
خدمات تموين الشركات	0,1488	8	0,0940	9	0,0611	11
خدمات تموين العائلات	0,1926	4	0,1833	5	0,1775	5
المتوسط	**0.1300**		**0.1215**		**0.1055**	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جدول المدخلات والمخرجات لعام 2000 و2004 و2008.

2-2- نتائج الارتباطات:

قبل تحليل نتائج الارتباطات تجدر الإشارة إلى أن ترتيب القطاعات استعمل كأساس لتشخيص القطاعات المحورية. بالإضافة إلى إيجاد مؤشر لقياس مدى قوة الارتباط، والذي يحسب عن طريق قسمة الارتباط الخلفي والارتباط الأمامي لكل قطاع على المتوسط للاقتصاد ككل أي:

الروابط الأمامية $$U_i^f = n \sum_j^n z_{ij} / \sum_i^n \sum_j^n z_{ij} \quad \text{.....(3)}$$

الروابط الخلفية $$U_j^b = n \sum_i^n z_{ij} / \sum_j^n \sum_i^n z_{ij} \quad \text{.....(4)}$$

حيث أن: n تمثل عدد القطاعات و z_{ij}: تمثل عناصر مقلوب مصفوفة ليونتيف.

فقيمة (U_j^b) تتمثل في قدرة القطاع على خلق الطلب؛ وبالتالي السوق للقطاع الذي دفع إليها. وتعتبر قيمة هذه الروابط قوية إذا زادت عن الواحد الصحيح[13]، مما يعني قدرة القطاع على تطوير وتعميق درجة التشابك القطاعي. فهذه الروابط تحدث عنها الاقتصادي (أ. **هيرشمان**) ووصفها بأنها:

"التغيرات المتتالية في جميع نشاطات القطاعات الإنتاجية الأخرى المستخدمة لمخرجات القطاع i، والمترتبة عن التغير الحاصل في نشاط هذا القطاع"[14]. وإذا كانت قيمة (U_i^f) أكبر من الواحد الصحيح؛ فإن هذا القطاع يتمتع برابطة جذب أمامية قوية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الارتباطات المباشرة تظهر من مصفوفة المعاملات الفنية "A"، والارتباطات المباشرة وغير المباشرة تظهر من مقلوب مصفوفة ليونتيف[15].

جدول(4): الروابط الكلية للاقتصاد الجزائري لعام 2000 و 2004 و2008.

	2000				2004				2008			
	الروابط الأمامية		الروابط الخلفية		الروابط الأمامية		الروابط الخلفية		الروابط الأمامية		الروابط الخلفية	
رقم القطاع	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
1	1,1929	**4**	0,8667	**14**	1,3691	**1**	0,8912	**14**	1,1991	**2**	0,8731	**14**
2	1,0061	**8**	1,0936	**7**	1,1685	**3**	1,0677	**5**	1,1712	**5**	1,1525	**3**
3	1,6791	**1**	1,0066	**5**	1,1178	**5**	0,9898	**8**	1,1979	**3**	0,9317	**11**
4	0,8973	**10**	1,2188	**1**	1,0623	**7**	1,3459	**1**	1,1020	**7**	1,5158	**1**
5	0,7787	**16**	0,9622	**10**	0,8217	**16**	0,9680	**10**	0,7936	**17**	0,9454	**10**
6	1,1944	**3**	0,8291	**17**	1,0906	**6**	0,8359	**17**	1,1128	**6**	0,8237	**17**
7	0,8828	**12**	0,9474	**11**	0,9796	**8**	1,0004	**7**	1,0452	**8**	1,0070	**7**
8	0,8037	**14**	1,1785	**3**	0,9550	**10**	1,1809	**3**	0,8945	**13**	1,1711	**2**
9	1,2254	**2**	0,8575	**16**	1,1640	**4**	0,8796	**15**	1,1721	**4**	0,8884	**13**
10	1,1549	**5**	1,1937	**2**	1,2498	**2**	1,1873	**2**	0,9307	**11**	1,1277	**5**
11	1,0979	**6**	1,1311	**4**	0,8503	**15**	1,0525	**6**	1,2019	**1**	1,0993	**6**
12	0,8187	**13**	1,0355	**8**	0,9089	**12**	0,9878	**9**	0,9796	**9**	0,9531	**9**
13	0,9403	**9**	0,8881	**13**	0,9788	**9**	0,9114	**12**	0,9738	**10**	0,8541	**15**
14	0,778	**17**	0,8648	**15**	0,8110	**17**	0,8602	**16**	0,8323	**15**	0,8476	**16**
15	1,0897	**7**	1,0992	**6**	0,9394	**11**	1,1666	**4**	0,9068	**12**	1,1411	**4**
16	0,8027	**15**	1,0188	**9**	0,8687	**14**	0,9503	**11**	0,8885	**14**	0,9586	**8**
17	0,8875	**11**	0,8286	**18**	0,8858	**13**	0,8202	**18**	0,8229	**16**	0,8084	**18**
18	0,7723	**18**	0,8891	**12**	0,7788	**18**	0,9040	**13**	0,7752	**18**	0,9013	**12**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جداول المدخلات والمخرجات لعام 2000 و2004 و 2008.

في حالة الاعتماد على مستلزمات الإنتاج بنسبة كبيرة، فإن التأثيرات غير المباشرة تكون لها أهمية كبيرة[16].

إن عملية احتساب قيمة الروابط الأمامية والخلفية للفروع والقطاعات الاقتصادية تساعدنا كثيرا على وضع نظاما للأولويات القطاعية و بالتالي تشخيص القطاعات المحورية في الاقتصاد الوطني[17].

ويبين الجدول(4) ترتيب القطاعات وفقا لروابط الجذب الكلية بالاعتماد على جداول المدخلات والمخرجات لعام 2000 و2004 و2008[18]، وذلك لتشخيص القطاعات القائدة في الاقتصاد الجزائري، والتي تتميز قيمة كلا من روابطها الأمامية والخلفية بأنها اكبر من الواحد الصحيح[19].

ومن نتائج الجدول(4) يمكن تحديد مؤشر الترابط بأنه: " **قوي**" أو "**متوسط**" أو " **ضعيف** " كمايلي[20]:

1 ≤ مؤشر الترابط ⇦ قوي

0.9 ≤ مؤشر الترابط < 1 ⇦ متوسط

مؤشر الترابط < 0.9 ⇦ ضعيف

وعليه فإن كل قطاع من القطاعات الإنتاجية إذا تمتع بروابط جذب أمامية قوية وخلفية قوية، يعتبر مؤهلا لأن يكون " **قطاعا قياديا**" ضمن أقطاب النمو في تحريك عملية التنمية الاقتصادية.

وبالاعتماد على مؤشر الترابط السابق، قمنا بإظهار خصائص القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد الجزائري، لكل من الأعوام 2000 و2004 و2008 كالأتي:

الجدول(5): خصائص الفروع الإنتاجية للاقتصاد الجزائري لعام 2000.

الروابط الخلفية	الروابط الأمامية: قوي	متوسط	ضعيف
قوي	**2.3.10.11.15**		**4.8.12.16**
متوسط			**7.5.**
ضعيف	**9.1.6.**	**13**	**14.17.18**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جدول المدخلات والمخرجات لعام 2000.

الجدول(6): خصائص الفروع الإنتاجية للاقتصاد الجزائري لعام 2004.

الروابط الخلفية	الروابط الأمامية: قوي	متوسط	ضعيف
قوي	**2.4.10**	**7.8.15**	**11**
متوسط	**3**	**13. 12**	**18. 5.16**
ضعيف	**1.9. 6.**		**14.17**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جدول المدخلات والمخرجات لعام 2004.

الجدول(7): خصـــائص الفروع الإنتاجية للاقتصاد الجزائري لعام 2008.

الروابط الخلفية	الروابط الأمامية: قوي	متوسط	ضعيف
قوي	4.11. 2 .7	15.10	8
متوسط	3	12	18 .16 5
ضعيف	6.9.1	13	14.17.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جدول المدخلات والمخرجات لعام 2008.

نلاحظ من خلال الجدول(5) الذي يبين خصائص الفروع الإنتاجية للاقتصاد الجزائري لعام 2000، أن كلا من قطاع المياه والطاقة، النفط والغاز، صناعة الأغذية الزراعية، المنسوجات والملابس والجوارب، النقل والمواصلات والتجارة، مؤهلا لأن يكون قطاعا قياديا في الاقتصاد الوطني، وذلك لتميزهم بروابط جذب أمامية قوية وخلفية قوية. بينما نلاحظ من الجدول(6) أن كلا من فرع الخدمات النفطية والأشغال العامة، وفرع المياه والطاقة، وصناعة الأغذية الزراعية، مؤهلا لأن يكون قطاعا قياديا في الاقتصاد الوطني عام 2004. كما نلاحظ من الجدول(7) أن كلا من فرع الخدمات النفطية والأشغال العامة، وفرع المياه والطاقة، وفرع مواد البناء، وكذا فرع المنسوجات والملابس والجوارب، مؤهلا لأن يكون قطاعا قياديا في الاقتصاد الوطني عام 2008.

وما يمكن ملاحظته أيضا أن قطاع الزراعة لم يكن قطاعا قياديا ضمن أقطاب النمو في عملية التنمية سواء في عام2000 أو 2004 أو 2008، وهذا رغم برامج الإصلاح والسياسات الزراعية التي حظي بها هذا القطاع في تلك الفترة؛ حيث تمتع بروابط جذب أمامية قوية وخلفية ضعيفة خلال السنوات الثلاثة المذكورة.

وبالاعتماد على الخصائص السابقة للقطاعات الإنتاجية في الاقتصاد الوطني، يمكن إيجاد الروابط المرتبطة بنسبة مئوية من إجمالي الإنتاج الوسيط لعام 2000 و 2004 و 2008 كمايلي:

الجدول(8): الروابط المرتبطة بنسبة مئوية من الإنتاج الوسيط لعام 2000

الروابط الخلفية	الروابط الأمامية: قوي	متوسط	ضعيف	Σ
قوي	61,33		25,35	
متوسط			2,73	
ضعيف	3,07	4,38	3,14	
Σ				100%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جدول المدخلات والمخرجات لعام 2000.

الجدول(9): الروابط المرتبطة بنسبة مئوية من الإنتاج الوسيط لعام 2004.

الروابط الخلفية		الروابط الأمامية: قوي	متوسط	ضعيف	Σ
	قوي	**15,12**	**26,40**	**32,77**	
	متوسط	**13,36**	**3,27**		
	ضعيف	**0,55**	**3,67**	**4,86**	
	Σ				100%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جدول المدخلات والمخرجات لعام 2004.

الجدول(10): الروابط المرتبطة بنسبة مئوية من الإنتاج الوسيط لعام 2008.

الروابط الخلفية		الروابط الأمامية: قوي	متوسط	ضعيف	Σ
	قوي	**17,54**	**26,47**	**33,52**	
	متوسط	**8,64**	**0,36**	**4,43**	
	ضعيف	**1,01**	**3,46**	**4,25**	
	Σ				100%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على جدول المدخلات والمخرجات لعام 2008.

نلاحظ من الجدول(8) والذي يبين الروابط المرتبطة بنسبة مئوية من الإنتاج الوسيط لعام2000، أن نسبة 61.33% من إجمالي الإنتاج الوسيط مرتبطة بقطاعات ذات روابط أمامية وخلفية قوية، وكذا 25.35% مرتبطة بقطاعات ذات روابط أمامية قوية وخلفية ضعيفة ومن ضمنها قطاع الزراعة. ومن الجدول(9) لعام2004 نجد أن نسبة15.12% من إجمالي الإنتاج الوسيط مرتبطة بقطاعات ذات روابط أمامية وخلفية قوية، و% 32.77 مرتبطة بقطاعات ذات روابط جذب أمامية قوية وخلفية ضعيفة ومن بينها القطاع الزراعي. بينما نلاحظ من الجدول(10) أن نسبة17.54% من إجمالي الإنتاج الوسيط مرتبطة بقطاعات ذات روابط جذب أمامية وخلفية قوية، وكذا 4.25% مرتبطة بقطاعات ذات روابط أمامية ضعيفة وخلفية ضعيفة. فحين نجد أن أما القطاع الزراعي ضمن النسبة 33.52%، والمرتبطة بقطاعات ذات روابط أمامية قوية وخلفية ضعيفة.

ويمكننا أن نقارن بين روابط الجذب الكلية للقطاع الزراعي للسنوات الثلاثة كما في الشكل التالي:

الشكل(1): روابط الجذب الكلية للقطاع الزراعي الجزائري لعام 2000 و2004 و2008.

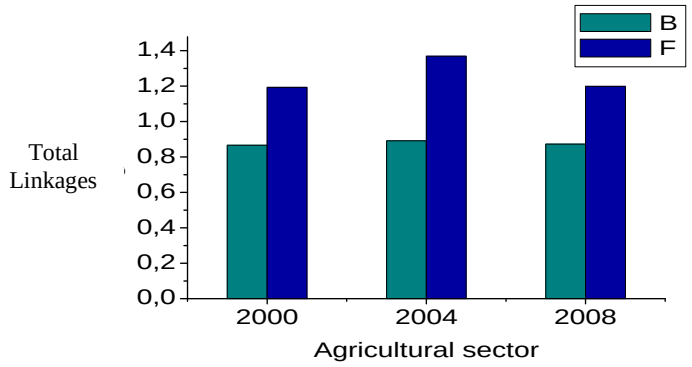

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد المعطيات السابقة.

من الشكل أعلاه، نلاحظ أن القطاع الزراعي تميز بروابط جذب أمامية قوية وخلفية ضعيفة، أي أن: $(U_j^b) < (U_i^f)$ خلال السنوات الثلاثة، علما أن معظم الاقتصاديين يولي الترابط الخلفي أهمية أكبر من الترابط الأمامي من منطلق أن قوة جذب الطلب أكثر تأثيرا من قوة جذب العرض، أي أن توافر السوق أكثر تأثيرا من مجرد تقديم مدخلات الإنتاج[21].الشيء الذي يستدعي ضرورة الاهتمام أكثر بقطاع الزراعة لاسيما ما تعلق بمدخلاته.

خاتمة:

إن أهم الملاحظات التي تم استنتاجها من خلال هذه الدراسة، تكمن في أن القطاع الزراعي لا يمكن اعتباره قطاعا قياديا ضمن أقطاب النمو لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة (2000-2008)، وذلك لعدم تمتعه بروابط أمامية وخلفية قوية، لكنه يعتبر من القطاعات المهمّة التي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية نظرا للارتباطات الواسعة لهذا القطاع مع مختلف القطاعات الإنتاجية الأخرى. إضافة إلى ذلك نجد انخفاض قيمة روابط جذبه الخلفية مقارنة بقيمة روابط جذبه الأمامية، علما أن الروابط الخلفية تتمتع بأهمية تفوق بكثير الروابط الأمامية.

ويعود السبب في ذلك إلى اعتماد قطاع الزراعة بدرجة كبيرة على المدخلات المستوردة، وبالتالي فإن جزءا ضئيلا من طلب هذا القطاع يقع على المدخلات المنتجة محليا، ولتنشيط الروابط الخلفية لهذا القطاع لابد أن تكون لديه قدرة ذاتية، فضلا عن ضرورة تنمية قدرات القطاعات الأخرى خاصة الصناعات التحويلية لتغذية قطاع الزراعة بالمدخلات الأساسية.

ورغم السياسات الزراعية المعتمدة والإصلاحات المطبقة، والتي كان من أبرزها إطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (2000-2004)، وسياسة التجديد الفلاحي والريفي الذي يرتكز على القانون التوجيهي الذي صدر في أوت 2008، إلا أن نصيب الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي في تراجع، هذه الوضعية تستدعي التفكير الحقيقي والجدي في هذا القطاع، خصوصا وأن الجزائر تتوفر على المؤهّلات والشروط الطبيعية والجغرافية والبشرية التي تجعل منها بلدا زراعيا رائدا. وذلك من خلال رسم إستراتيجية تنموية فعالة تمكن الاقتصاد

الجزائري من تعميق وتقوية الترابط الاقتصادي مع التركيز على تنمية قطاع الزراعة وجعله ضمن الأولويات التنموية، والعمل على تحقيق فائض في الميزان التجاري الزراعي، إثر تعزيز سياسة إحلال الواردات الزراعية إلى جانب تصدير المنتجات الزراعية، مع تجنب الآثار السلبية لتنمية هذا القطاع، لتصبح تنمية هذا الأخير مبنية على تحليل الآفاق والانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

لعل ما يمكن اقتراحه في ضوء هذه الدراسة مايلي:

. العمل على تحقيق تنمية زراعية مستدامة من خلال إحداث تغيرات هيكلية في القطاع الزراعي،

. تنمية الفروع والقطاعات الإنتاجية التي تعتمد على المدخلات المحلية كالصناعات الوسيطة؛ لكي يوثق الترابط والتداخل بين حلقات الاقتصاد الوطني.

. تطوير الصناعات الثقيلة منها والخفيفة للمساهمة في دعم وتوسيع القاعدة المادية للاقتصاد الوطني.

ذلك أن البلد في طبيعته زراعي من كل الجوانب، كما يعتبر هذا القطاع خطا خلفيا للقطاع الصناعي، وسوقا واسعة من المنتجات الصناعية. لاسيما و أن مختلف الظروف أصبحت مشجعة أمام مختلف عمليات التنمية الزراعية.

. الاهتمام ببرامج تنمية الإنتاج الزراعي والمتمثلة في برامج توليد ونقل التكنولوجيا؛ التي تهيأ الظروف المناسبة لأن تكون عاملا فعالا في التنمية الزراعية من خلال زيادة الإنتاج وتقليل التكاليف.

. العمل على تعزيز سياسة إحلال الواردات و ترقية الصادرات، وبالأخص ما تعلق بالقطاع الزراعي.

الهوامش:

1- عبد المؤمن محمد العلمي، "تحليل المدخلات و المخرجات"، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1980، ص 61.

2- فاضل عبد الرزاق ، "الرياضيات الاقتصادية والإدارية"، مطبعة الروضة، منشورات جامعة دمشق، 2005، ص219.

3 -علي مجيد ا لحمادي "التشابك الاقتصادي بين النظرية والتطبيق" دار اليازوري، الأردن، 2010، ص 161.

4- بن ذيب رشيد،"الاقتصاد الرياضي محاضرات وتمارين محلولة"، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2011، ص264.

5 – لمزيد من الشرح حول النموذج الرياضي لجدول التشابك بين الفروع الإنتاجية أنظر:

- W. LEONTIEF, the structure 1919-1939, ed. OXFORD Univer-press, New York, 1953.

6- علي مجيد الحمادي، المرجع السابق، ص 186.

7-MILLER.R.E & P.D. BLAIR. 1965. " Input-Output Analysis", Prentice Hall, New Jersey, p101.

8-K.MATALLAH & J.L.R.PROOPS. "A Multiplier and Linkage Analysis" ,Economic Systems Research. Vol4. N.03 1992 .p259.

9-K.MATALLAH & J.L.R.PROOPS. Op Cit, p259.

10- MILLER.R.E & P.D.BLAIR. Op Cit, p107.

11 - ONS, le tableau Entrées-sorties 1989, collections statistiques , 1994.

12- ONS, le tableau Entrées-sorties 1989, Op Cit, 1994, p 12.

13-علي مجيد الحمادي، دراسة تطبيقية لروابط الجذب الأمامية والخلفية في الاقتصاد العراقي مع التركيز على القطاع الصناعة التحويلية، مجلة أبحاث اليرموك، العدد3، العراق، 1994.

14 -علي مجيد الحمادي، "التشابك الاقتصادي بين النظرية والتطبيق" المرجع السابق، ص 169.

15-MILLER.R.E & P.D. BLAIR." Input-Output Analysis", Prentice Hall, New Jersey, p107.
16- J.L.R.PROOPS, «Input-Output linear methods", University of Keel .Department of Economics and Management Science.UK .p37.
17- الفانتشيانج ، 'الطرق الأساسية في الاقتصاد الرياضي'، ترجمة نعمة الله نجيب، الرياض، 1995، ص19.
18 - ONS, le tableau Entrées-sorties 2000,2004,2008 ; collections statistiques décembre 2010.
19- K.MATALLAH & J.L.R.PROOPS, "Algerian Economic Development, 1968-1979 : A Multiplier and Linkage Analysis ".Economic Systems Research. Vol.4, N03, 1992.
20- K.MATALLAH.'" A Multiplier and Linkage Analysis Case of Algeria"
مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2004، ص285.
21-علي مجيد الحمادي، المرجع السابق، ص278.

المجال الزمني لحق البقاء في إيجار الأماكن المعدة للسكن في القانون الجزائري

د. عبد العالي بوشهدان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص

بصدور كل من المرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في 1993/03/01 المتضمن النشاط العقاري، والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتمم للقانون المدني، أصبح مجال تطبيق أحكام حق البقاء ومراجعة الأجرة ينحصر في عقود إيجار العقارات القديمة غير المجددة في إطار الترقية العقارية، والمبرمة قبل تاريخ صدور القانون الأخير، ولمدة محددة بعشرة سنوات تبدأ من تاريخ نشره، أو لمدة حياة الشاغل الذي كان عمره ستون سنة كاملة وقت نشر هذا القانون.

الكلمات المفاتيح: التنازع، حق البقاء، الإيجار السكني.

Résumé

Avec la parution du dècret exécutif N 93/03 du 03/05/1993, portant orientation foncière et la loi 07/05du 13/05/2007 , modifiant et complétant l'ordonnance 75/58, portant code civil ; le maintien des locataires dans les lieux, ainsi que la rèvision du loyer ne concernent désormais que les baux antérieurs à la date précitée ainsi que les 10 années postérieurs a la publication de celle–ci .

Mot clés : le conflit des lois, le droit de maintien, baille de logement.

Abstract

The publication of both the Legislative Decree No. 93/03 dated 01/03/1993 included real estate activity, and Law No. 07/05 dated 13/05/2007, which amended and supplemented the civil law. The provisions concerning the right holding became the field of civil provisions right and the fare is limited to real estate leases non-reconditioned old real estate within the framework of the upgrade, and entered into prior to the date of publication of the latter law, and for a specified period ten years starting from the date of publication, or for the life of the concern was a sixty-year-old full-time of publication of this law.

Keywords: conflict of law, the right-holding, bucket housing.

عند استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية سنة 1962، تبنت سياسة الاقتصاد الموجه، التي لا تعترف بالملكية الفردية إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذه السياسة، كما أنها من جهة أخرى تقتضي من الدولة فرض الرقابة على المعاملات التعاقدية، للتحكم في توزيع الأموال والسلع بين أفراد الشعب، لأن العقد يعد الأداة الأساسية لتحقيق هذا الهدف، ومن اجل ذلك تدخلت الدولة في تنظيم العقود بنصوص آمرة لفرض القيود التي تراها كفيلة لتحقيق هذه السياسة.

وبسبب نقص الأماكن السكنية وقتها بالنظر إلى الحاجة الكبيرة إلى السكن لإيواء الكثير من الأسر الجزائرية التي لا يتوفر لها سكن تعيش فيه ، تدخل المشرع الجزائري في تنظيم علاقة الإيجار في الأماكن المعدة للسكن المملوكة للخواص ، وسن نصوصا قانونية ضمنها أحكاما تتعارض مع الطبيعة القانونية لعقد الإيجار، وأنشأ بموجبها نظاما خاصا، ألغى فيه أهم المبادئ التي تحكم المعاملات المالية بين الأفراد ، وهو مبدأ سلطان الإرادة المنصوص عليه في (المادة 106) من القانون المدني، إلى حد لم يعد للإرادة دور في تحديد التزامات طرفي العلاقة الإيجازية، إذ تدخل إلى جانب الطرف المستأجر لحمايته، باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة، نتيجة أزمة السكن، وجعله في مركز قانوني يشابه مركز المالك[1]، فعدل من التزامات المتعاقدين الناشئة من عقد الإيجار، وأقر حق البقاء في السكن بقوة القانون عند انتهاء مدة الإيجار – رغم إرادة المؤجر– في المادة 514 من القانون المدني، وأعطى للمستأجر الذي انتهت مدة إيجاره حق التمسك به، وأعفاه من القيام بالتزامه برد السكن المؤجر عند انتهاء مدة الإيجار المنصوص عليه في المادة 502، وفي المقابل أسقط حق المالك في مطالبة المستأجر بالوفاء بهذا الالتزام، وقيد حقه في استرجاع السكن في حالات محددة على سبيل الحصر في المواد (من 518 إلى 537) وربطه بشروط يصعب عليه تحقيقها[2].

ومن جهة أخرى أجاز مراجعة الأجرة، بمضي مدة ستة أشهر (6) من يوم بدء تنفيذ العقد في نص المادة 472، وأيضا كلما زاد مقياس المعاش بعشرة في المائة 10% (في نص المادة 473)، وبذلك تناقصت الأجرة حتى أصبحت مع مرور الزمن مبلغا تافها بالنظر إلى أسعار مواد البناء وأجرة اليد العاملة.

والنتيجة المتوصل إليها من خلال تطبيق نظام حق البقاء على إيجار الأماكن المعدة للسكن خلال ثلاثة عقود من الزمن هي:

أولا: تخلي المؤجر عن متابعة العقار المملوك له بالصيانة والقيام بالإصلاحات الضرورية، ومع مرور الزمن أصبحت اغلب العقارات متصدعة، بل منها ما هو آيل إلى السقوط ، وبالتالي لم تعد اغلب العقارات المؤجرة تتوفر على ابسط الشروط الضرورية للسكن، ومن ثم تسبب هذا النظام القانوني في ضياع الثروة العمرانية المتوفرة في الجزائر بنسبة معتبرة.

ثانيا: امتناع الملاك عن تأجير ما زاد عن حاجاتهم من السكنات، حتى أصبح مع مرور الزمن ما يفوق عن نصف مليون وحدة سكنية شاغرة غير مستغلة، في الوقت الذي فيه الملايين من الأسر الجزائرية في حاجة ماسة للانتفاع بمثل هذه السكنات عن طريق الإيجار، ومن جهة أخرى الإحجام الكلي لأصحاب رؤوس الأموال على الدخول في استثمار أموالهم في بناء السكنات بغرض الإيجار، لكونه أصبح قطاع غير مربح، بسبب تطبيق نظام حق البقاء، الذي يجعل من الأموال التي يتم أنفاقها على البناء لا

مقابل لها، أي ما يحصل عليه المستثمر من أجرة المباني التي أنجزها يكون تافها بالنسبة لما أنفقه على انجازها. وتبعا لذلك القي واجب توفير السكن للمواطن على عاتق الدولة وحدها دون مساعدة من أية جهة أخرى، وهي في ذلك غير قادرة على توفير هذه الخدمة لكل المواطنين بسبب ما يتطلبه الوفاء بهذا الالتزام من إمكانيات ضخمة، سواء بالنسبة لوسائل الإنتاج أو سواء بالنسبة للأموال.

– وأصبح نظام حق البقاء في الأماكن المؤجرة في الجزائر، العامل الأساسي في تفاقم أزمة السكن بسبب الآثار السلبية الناتجة عن تطبيقه، ولم يعد له ما يبرره، ومن ثم كان لابد من إعادة النظر في هذه الأحكام، لرفع القيود على حرية المالك ليتولى عقاره المؤجر بالصيانة، ويفسح المجال أمامه على الإقدام من جهة؛ على تأجير ما زاد عن حاجته من السكن، وعلى الاستثمار في بناء العمارات من جهة أخرى، ويساهم بذلك مع الدولة في حل أزمة السكن، خاصة بعد اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة اقتصاد السوق وتحرير العلاقات التعاقدية بمختلف أنواعها وتشجيع الاستثمار، منذ دستور 1989 مع سعيها إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

– وتمهيدا لذلك فان المشرع الجزائري في البداية، فتح المجال أمام الملاك وأصحاب رؤوس الأموال للدخول إلى جانب الدولة للمساهمة معها في انجاز بنايات جديدة أو إعادة تجديد البنايات القديمة، بقصد توفير السكنات للمواطنين بالقدر الذي يمكن الدولة من التخلص من أحكام النظام القانوني لحق البقاء المطبق في إيجار الأماكن المعدة للسكن، فأصدر المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في أول مارس 1993 المتضمن تحديد الإطار العام المتعلق بالنشاط العقاري، وأورد في الفصل الثالث منه تحت عنوان علاقة المؤجر بالمستأجر المادة 1/20 التي تنص " لا تطبق المواد 471،472،473 ،474 و 509 وكذا المواد من 514 إلى 537 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ 1975/09/26 والمذكور أعلاه والمتعلقة بحق البقاء في الأمكنة على عقود الإيجار ذات الاستعمال السكني المبرمة بعد تاريخ هذا المرسوم التشريعي....."

– ومضمون هذه الفقرة هو أن المشرع الجزائري أوقف العمل بالنصوص الخاصة التي تحكم العلاقة الإيجازية في الأماكن المعدة للسكن، والتي كانت تخول المستأجر الحق في البقاء في السكن بقوة القانون (المواد من 514 الى 537)، والحق في مراجعة الأجرة (المواد 471 إلى 473)، وأبقى على نصوص القواعد العامة المقررة في الإيجار والمبنية على حرية الإرادة.

– غير أن المادة 20 من المرسوم ألتشريعي 03/93 لم يجعل منها المشرع قاعدة عامة تحكم كل عقود إيجار الأماكن المعدة للسكن ، وإنما هي قاعدة خاصة يقتصر تطبيقها على عقود إيجار الأملاك العقارية التي قام بانجازها أو تجديدها المتعاملون في الترقية العقارية من الخواص[3] بغرض تأجيرها أو تحقيق حاجاتهم الخاصة سواء كان هؤلاء المتعاملون أشخاصا طبيعيين أم أشخاصا معنوية[4]، يمارسون نشاط الترقية بصفتهم تجارا أم من أجل تلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين في ذلك[5]، وعلى ذلك فالأماكن التي تخضع لحكم هذه المادة هي كل بناية جديدة أنجزت أو جزء منها، وكذا كل بناية قديمة جددت أو جزء منها، وكانت محل عقد إيجار ابرم بعد تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 93/ 03، إذ العلاقة الايجارية التي تنشأ من هذا العقد لا تخضع لأحكام حق البقاء ومراجعة الأجرة.

– وبعد مرور فترة من الزمن قاربت خمسة عشر سنة (15) من تاريخ صدور المرسوم التشريعي03/93 ، والتي نشط خلالها المتعاملون العقاريين، وبصفة كبيرة إلى جانب الدولة في انجاز البنايات، وازدهرت فيها الحركة العمرانية، وتبين للمشرع أن ما تم انجازه من السكنات أصبح كافيا للتخلص من نظام حق البقاء في الإيجار، اصدر القانون رقم 05/07 المؤرخ في25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 2007/05/13 يعدل ويتمم الأمر رقم58/75 المؤرخ في20/ رمضان/ عام1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ونص في المادة الثامنة منه " تلغى المواد 470 و471 و472 و473 و474 و475 و504 ومن 508 الى537 من الامر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26/سبتمبر/1975 والمذكور أعلاه.

وتلغى كذلك المادة 20 والفقرتين 2 و3 من المادة 21 والمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه."

وبموجب هذه المادة أفصح المشرع الجزائري عن نيته صراحة بأنه ألغى نظام حق البقاء في عقود إيجار الأماكن المعدة للسكن، مهما كان وصف هذه الأماكن ، سواء كانت بنايات جديدة أو سواء بنايات قديمة جددت أم لم تجدد، وهذا ابتداء من تاريخ صدور القانون رقم 05/07 في 13/ 05 /2007، مع استمرار نفاذ القانون القديم المتعلق بحق البقاء على الإيجارات المبرمة في ظله مدة عشرة سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون الجديد و إذا كان المستأجر يبلغ من العمر ستون (60) سنة كاملة، يستمر نفاذه إلى يوم وفاته (المادة 7).

من التقديم السابق يتبين بأنه يوجد في الجزائر حاليا ثلاثة قوانين تحكم إيجار الأماكن المعدة للسكن وهي:

1)ـ القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 بتاريخ 09/26/ 1975 الذي يخضع جميع إيجارات الأماكن السكنية إلى أحكام حق البقاء.

2)ـ المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتضمن النشاط العقاري الصادر بتاريخ 03/01 /1993 الذي يستثني عقود إيجار الأملاك العقارية التي أنجزت أو القديمة التي جددت في إطار الترقية العقارية من حكم نصوص حق البقاء.

3)ـ القانون رقم 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني الصادر بتاريخ 2007/05/13 الذي ألغى نظام حق البقاء في إيجار الأماكن المعدة للسكن.

ومن البديهي أن نصوص المرسوم التشريعي باعتبارها قواعد قانونية جديدة، بالنسبة لنصوص قواعد القانون المدني المتعلقة بالإيجار، تسري على ما يبرم من عقود إيجار في المستقبل ابتداء من يوم نفاذها حسب ما هو مقرر في نص المادة 2 مدني وهو تاريخ صدور هذا المرسوم في 1993/03/01، ويمتنع سريانها على ما وقع قبل هذا النفاذ، وأن قواعد القانون المدني القديمة الملغاة ، يقف سريانها ابتداء من تاريخ صدور نفس المرسوم، وفي المقابل فإن نصوص القانون رقم05/07، باعتبارها قواعد جديدة بالنسبة لقواعد القانون المدني المتعلقة بالإيجار الملغاة، وقواعد المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، تسري على ما يبرم من عقود إيجار في المستقبل، ابتداء من يوم نفاذه وهو 2007/05/13 وأن قواعد القانون المدني وقواعد المرسوم التشريعي الملغاة يقف نفاذها من تاريخ صدور هذا القانون، وعلى هذا النحو يتحدد بحسب الأصل ـ النطاق الزمني في تطبيق قواعد القوانين الثلاثة غير أن الطبيعة القانونية للإيجار،

باعتباره عقد زمني، يحتاج لتنفيذ الالتزامات التي تنشأ عنه إلى فترة زمنية معينة، قد تمتد في ظل القوانين الثلاثة المذكورة، ومن ثم يقوم التنازع بين هذه القوانين على حكم أثار هذا العقد في الزمان، فعلى أي أساس يتم حل هذا التنازع ؟ وكيف يمكن التوصل إلى تحديد الفترة الزمنية لسريان كل من هذه القوانين المتنازعة على حكم أثار هذا العقد التي نشأت في ظل قانون، واستمرت في ظل قانون آخر، وكذا طريقة إنهائه، ؟

من الطرح السابق لإشكالية موضوع تنازع قوانين الإيجار من حيث الزمان، فإنه لمعرفة المجال الزمني لحق البقاء بعد صدور المرسوم التشريعي 03/93، والقانون رقم 05/07 يتعين أن نتعرض للقاعدة العامة في حل تنازع القوانين من حيث الزمان في التشريع الجزائري ثم إلى تطبيقها على تنازع قوانين الإيجار.

أولا:القاعدة في حل تنازع القوانين

قنن المشرع الجزائري قاعدة حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان، في المادة الثانية من القانون المدني، إذ تنص " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي....."

و ما يستخلص من هذه المادة، أن المشرع الجزائري، جعل القاعدة العامة في حل تنازع القوانين من حيث الزمان، ترتكز على مبدأين: **الأول**: يمنع سريان القانون الجديد بأثر رجعي، **والثاني** : فرض السريان المباشر للقانون الجديد[6].

1 ـ انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد

القاعدة، أن القانون الجديد ليس له أثر رجعي، بمعنى أنه لا يسري على ما تم في ظل القانون القديم من تصرفات أو مراكز قانونية، سواء في نشأتها أو انقضائها أو فيما توفر من عناصر هذا التكوين أو الانقضاء، أو سواء فيما ترتب على هذه التصرفات القانونية من أثار قبل نفاذه[7].

– فيما يتعلق بشروط تكوين أو انقضاء التصرفات القانونية؛ لا تسري القوانين الجديدة على ما تكون فعلا أو انقضى انقضاء صحيحا من هذه التصرفات قبل نفاذها، و إلا كانت رجعية، وبناء على ذلك كل التصرفات التي أبرمت عرفية في ظل قانون لا يشترط الرسمية ، تبقى صحيحة رغم صدور قانون يخضعها للشكل الرسمي، واكتساب الملكية بوضع اليد مدة مقررة في ظل القانون القديم، لا يلغيه قانون جديد يطيل هذه المدة[8]، وتقادم التزام معين في ظل قانون قديم بمضي المدة مقررة فيه، لا يمكن المطالبة بالوفاء بهذا الالتزام بصدور قانون يطيل هذه المدة.

– أما بالنسبة للمراكز القانونية التي تتطلب توفر عدة عناصر لتكوينها أو انقضائها، وهذه العناصر لا تكتمل في وقت واحد أو تحتاج إلى وقت طويل لتكوينها أو انقضائها، فلا يملك القانون الجديد الذي يعدل من شروط التكوين أو الانقضاء إعادة النظر في عناصر التكوين أو الانقضاء التي توفرت واجتمعت فعلا في ظل القانون القديم، كالقانون الجديد الذي يصدر بعد بدء التقادم وقبل تمامه، لا يسري على ما اكتمل في ظل القانون القديم من العناصر التي تهم تكوينه ، والتي تكون لها قيمة قانونية في ذاتها[9]، ومن ثم يكون القانون القديم هو الواجب النفاذ بشأن ما حدث من قطع أو وقف للتقادم في ظله، رغم أن المركز القانوني تم تكوينه في ظل القانون الجديد إلا انه لا يملك ـ بسبب انعدام أثره الرجعي . إلا أن يعترف بالعناصر التي تهم التكوين أو الانقضاء كما توفرت وتكونت فعلا في ظل القانون القديم ، كما هو الحال بالنسبة للمركز القانوني الناشئ عن الوصية لا يتكون إلا بتوفر عنصرين، انعقاد الوصية من جهة ، ووفاة الموصي من جهة أخرى، فإذا صدر قانون جديد

بعد إبرام الوصية وقبل وفاة الموصي، فلا يملك هذا القانون الجديد المساس بشروط إبرام الوصية، و إلا كان رجعيا، لأن انعقاد الوصية كان قد تم وفق شروط القانون القديم، فيرجع له وحده فيما يتعلق بصحة الوصية، وما عدا ذلك يخضع للقانون الجديد، عملا بالأثر المباشر، لأن المركز القانوني بالنسبة للوصية لا ينشأ رغم إبرامها في ظل القانون القديم ـ إلا بموت الموصي الذي حدث في ظل القانون الجديد، وتبعا لذلك يرجع إليه تقدير النصاب الجائز الإيصاء به، فإذا كان هذا النصاب مثلا في القانون القديم يصح في أكثر من ثلث التركة وهو في القانون الجديد لا يتعدى الثلث، لا ينفذ إلا في الثلث[10].

ـــ أما بالنسبة لما ترتب من آثار قانونية على التصرف القانوني؛ لا يسري القانون الجديد المتعلق بآثار التصرف القانوني على ما ترتب قبل نفاذه من آثار في ظل القانون القديم ، فإذا كان العقد ناقلا للملكية بذاته، ثم صدر قانون يشترط في انتقالها الشهر بالمحافظة العقارية، فهذا القانون لا يسري على العقود التي أبرمت قبل نفاذه ولا يمس الآثار التي ترتبت عليها، أي لا يملك التراجع على ما تم فعلا من انتقال للملكية في ظل القانون القديم، أما ما يستمر من الآثار وقتا طويلا يخضع للقانون الجديد في أثره المباشر، كالطلاق مثلا يترتب عليه النفقة وحضانة الأولاد، وهذه آثار تستمر وقتا طويلا، فلا تأثير للقانون الجديد على ما تم من حضانة الأولاد وما استحق فعلا من نفقة للمطلقة في ظل القانون القديم، إنما يسري القانون الجديد على النفقة والحضانة ابتداء من وقت نفاذه، أي يسري على كل طلاق في ظل القانون القديم ما دامت آثاره المتعلقة بالحضانة والنفقة مستمرة جارية في ظل القانون الجديد ولم تستنفذ بعد[11]، وليس في هذا أي سريان رجعي لأن القانون الجديد لم يعدل ما تم في الماضي من فك للرابطة الزوجية، ولا على ما ترتب عنها من آثار في ظل القانون القديم، وإنما يكون سريانه بأثر مباشر لأنه يسري فقط على ما ترتب من هذه الآثار من يوم نفاذه .

2 ـ الأثر المباشر للقانون الجديد

ويقصد بالأثر المباشر للقانون الجديد هو أن تطبق القواعد القانونية الجديدة، بحكم ما لها من نفاذ مباشر على ما يقع في ظلها من مراكز قانونية من حيث نشأتها وانقضائها وما يترتب عليها من آثار، من يوم نفاذها حسب مقتضيات المادة الرابعة (4) من القانون المدني، ومن جهة أخرى فإنه من أجل إزالة اللبس والغموض حول القانون الواجب النفاذ فيما يتعلق بالآثار المترتبة على المراكز القانونية التي تكونت في ظل القانون القديم، و استمرت جارية في ظل القانون الجديد وطريقة انقضائها، قرر المشرع الجزائري مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد، لتفادي استمرار سريان القانون القديم، بعد نفاذ القانون الجديد، أي الاعتراف بسريان القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذه ولو كان مترتبا على وقائع نشأت في ظل القانون القديم، وذلك لتحقيق وحدة النظام القانوني المطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة، لتجنب ما يؤدي إليه تطبيق الأثر المستمر للقانون القديم من ازدواجية النظام القانوني في حكم مراكز قانونية مماثلة[12]، وانه لا يرد على السريان المباشر للقانون الجديد استثناء إلا حيث توجد المراكز العقدية الجارية، التي تم تكوينها قبل سريان القانون الجديد، وبقيت موجودة ومنتجة لآثارها حتى هذا النفاذ، فإنها تبقى تخضع للقانون القديم الذي تكونت في ظله[13]، دون أن تخضع للأثر المباشر للقانون الجديد، على أساس أن الأثر المباشر للقانون الجديد إنما وضع من أجل

فرض وحدة القانون في الدولة لمنع تعدد القواعد القانونية التي تحكم مراكز قانونية مماثلة، حتى لا تقع اضطرابات في المعاملات، بينما الأصل في المراكز العقدية فإن مصدر تكوينها وإنشائها هو اتفاق بين إرادة الأطراف ومن ثم فأي تعديل أو إلغاء لها يعد مساس بهذا الاتفاق[14]، وهو ما لا يجوز للمشرع القيام به، حتى لا يثير في المجتمع عدم ائتمان الأطراف لما تم الاتفاق عليه بينهم، ومن جهة أخرى فإنه نتيجة إعمال مبدأ سلطان الإرادة في تحديدها تكون حتما المراكز القانونية في الاتفاقات كثيرة التنوع، وفيها التفاوت مسألة مألوفة بين الأفراد في المجتمع، ومن ثم لا تؤدي إلى أي اختلال أو اضطراب في المعاملات، وبالتالي ليس ثمة فائدة من إعمال الأثر المباشر للقانون الجديد.

غير أن المسلم به في مجال تنازع القوانين هو أن عدم الرجعية والنفاذ المباشر للقانون الجديد مبدأ عام يقيد القاضي ولا يقيد المشرع، أي أن المشرع إذا أراد أن يجعل من نفاذ القانون الجديد ينسحب إلى الماضي أو يجعل من القانون القديم يستمر نفاذه في المستقبل، يتعين عليه فقط عندها – في الرأي الراجح في الفقه – النص صراحة على رجعية القانون الجديد أو استمرار نفاذ القانون القديم، فلا يكفي في ذلك الاعتماد على الإرادة الضمنية[15]، فإذا جاء القانون خاليا من النص الصريح، فلا يجوز للقاضي تطبيق القانون الجديد على الماضي كما لا يجوز له تطبيق القانون القديم في المستقبل

وخلاصة القاعدة في حل تنازع القوانين من حيث الزمان، هي أن المشرع الجزائري، اعتمد كقاعدة عامة، لحل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان، معيار التفرقة بين الأثر الرجعي، والأثر المباشر، وان هذه القاعدة لا يجوز الخروج عليها إلا استثناء في حالتين : **الأولى** ؛ ورود نص صريح من المشرع يقضي برجعية القانون الجديد أو بالنفاد المستمر للقانون القديم. **والثانية** ؛ السريان المستمر للقانون القديم عند وجود مراكز عقدية تكونت في ظل القانون القديم وبقيت جارية منتجة لآثارها في ظل القانون الجديد.

ثانيا : تطبيق القاعدة في حل تنازع قوانين الإيجار

عرفنا سابقا أنه يوجد في الجزائر حاليا ثلاثة قوانين سارية في مجال الإيجار، فإلى جانب القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 بتاريخ 1975/09/26 المتضمن النظام القانوني لحق البقاء في إيجار الأماكن المعدة للسكن، يوجد المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ 1993/03/01 المتضمن استثناء عقود إيجار الأماكن المنجزة أو المجددة في إطار الترقية العقارية من تطبيق نظام حق البقاء. والقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المعدل والمتمم للقانون المدني الذي ألغى نظام حق البقاء في الإيجار، وعلى ذلك فإنه للوصول إلى معرفة المجال الزمني لحق البقاء في الوقت الحالي، يتعين أن نتعرض إلى تحديد مجال تطبيق كل من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتضمن النشاط العقاري، والقانون رقم 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني وفق القاعدة العامة في حل تنازع القوانين في التشريع الجزائري.

أولا: مجال تطبيق المرسوم التشريعي رقم 03/93

بالرجوع إلى ما ورد في الفصل الأول والفصل الثالث من المرسوم التشريعي رقم 93-03، المتعلق بالنشاط العقاري الصادر بتاريخ 01-03-1993 نجد:

1- في الفصل الأول وخاصة المادتين 2 ، 3 حدد المشرع الأماكن التي لا يخضع إيجارها إلى أحكام حق البقاء وحصرها في العقارات المنجزة أو العقارات القديمة التي تم تجديدها، في إطار الترقية العقارية.

2ـ في الفصل الثالث

ا **ـ في الفقرة الأولى من المادة 20** : أوقف المشرع تطبيق نصوص قانونية كانت سارية، واستبدلها بنصوص قانونية جديدة، فيما يتعلق بإيجار العقارات المعنية بهذا المرسوم، أي أخرج إيجار السكنات المنجزة أو القديمة المجددة في إطار الترقية العقارية من تطبيق نصوص القانون المدني، المتعلقة بحق البقاء (المواد 514 إلى 517)، ومراجعة الأجرة (المواد 471 إلى 473)، والتجديد الضمني لعقد الإيجار (المادة 509)، وطرق استرجاع المالك للسكن (المواد من 518 إلى 537)، وفي المقابل أعاد هذه العلاقة إلى أحكام القواعد العامة في الإيجار، الواردة في نفس القانون، مع إدخال بعض التعديلات، نص عليها في المواد من 21 إلى 23 في هذا المرسوم وهي؛ شكل العقد، جزاء الإخلال بواجب الشكل، طريقة إنهاء الإيجار، حق الشفعة للشاغل في بيع السكن المملوك للشخص المعنوي.

ب ــ **في الفقرة الثانية من نفس المادة** : نص صراحة على استمرار سريان نظام التجديد الضمني لعقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ صدور مرسوم 93-03، المنصوص عليه في المادة 509 مدني، رغم انه ألغاه بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ سريان هذا المرسوم، وهذا إقرار منه للسريان المستمر للقانون القديم، خروجا على قاعدة السريان المباشر للقانون الجديد.

ج ـ **أبقى** إلى جانب المادة 22 المتضمنة طريقة إنهاء علاقة الإيجار الناشئة في ظل القواعد القانونية الجديدة على المادتين 475ـ 508 من القانون المدني، المتضمنتان لكيفية إنهاء علاقة الإيجار، في الأماكن المعدة للسكن، التي نشأت في ظل القواعد القانونية القديمة.

ومن التحديد السابق، لما ورد في المرسوم التشريعي، فإن حل مشكلة تنازع قوانين إيجار الأماكن المعدة للسكن، لتحديد الفترة الزمنية، لسريان قواعد القانون المدني المتضمنة حق البقاء، والمرسوم التشريعي رقم 03/93 الذي أوقف سريان هذه القواعد، على أساس معيار التفرقة بين الأثر الرجعي والسريان المباشر للقانون الجديد، الذي قننه المشرع الجزائري في نص المادة الثانية من القانون المدني، يكون كالتالي:

1ـ انعدام الأثر الرجعي للمرسوم التشريعي 03/93

المبدأ، أن القواعد القانونية الجديدة، في تنظيم علاقة الإيجار ليس لها أثر رجعي، بمعنى أنها لا تملك إعادة النظر، فيما تم من عقود إيجار، في ظل القواعد القانونية القديمة، قبل إلغائها، سواء من حيث شروط انعقادها أو انقضائها، وما توفر من عناصر هذا الانعقاد، أو الانقضاء، أو سواء فيما تولد عنها من اثأر قبل نفاذها.

أ ـ فيما يتعلق بشروط انعقاد الإيجار أو إنهائه:

لا تسري قواعد المرسوم التشريعي 93/ 03، على ما انعقد فعلا، وانقضى انقضاء صحيحا، من عقود إيجار قبل نفاذها، و إلا كانت رجعية، وعلى ذلك، عقد إيجار المكان المنجز أو المجدد في إطار الترقية العقارية، والمعد للسكن الذي أبرم شفويا في ظل القواعد القانونية القديمة، طبقا لنص المادة 467 من القانون المدني، يبقى مستوفيا لكل شروطه، ولا يتحمل المؤجر فيه أية مسؤولية، رغم صدور المرسوم التشريعي رقم 03/93 الذي يعاقب المؤجر في المادة 21 /2، 3 عند إخلاله بالتزام الكتابة للعقد، في النموذج الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم 69/94، وتثبيت تاريخه بتسجيله بإدارة الضرائب.

وعقد إيجار الأمكنة المعينة في هذا المرسوم، الذي كانت إرادة المؤجر وقت إبرامه معيبة بعيب

من عيوب الإرادة أو تجدد العقد وكان المالك فيه ناقص الأهلية، وقت تجديده في ظل القواعد القديمة التي تستبعد قواعد الأهلية وعيوب الإرادة[16]، يبقى غير قابل للإبطال، رغم أن القواعد الجديدة تجيز للعاقد الذي كانت إرادته معيبة أو كان ناقص الأهلية وقت إبرامه، طبقا للقواعد العامة الحق في طلب إبطاله.

وعقد إيجار هذه العقارات المعنية بمرسوم 03/93، الذي ابرم في ظل القواعد القديمة، وكان غير ثابت التاريخ، يبقى نافذا في مواجهة الغير، في ظل القواعد الجديدة، حتى وان كانت القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 328مدني[17]، لا تجيز نفاذه في حق الغير وعقود الإيجار التي انتهت في ظل القواعد القانونية القديمة، واسترجع فيها المالك السكن لانتفاعه الشخصي، فلا تملك قواعد المرسوم التشريعي 03/93 ، إعادة النظر فيما تم من استرجع للسكن . وإلا كانت رجعية . سواء استعمل المالك حقه في الاسترجاع بعد أن وفر للمستأجر الشاغل سكنا مماثلا استنادا على المادة 526 مدني، أو دون أن يوفر للشاغل سكنا بناء على المادة 529 أو المادة 533 مدني.

ب ـ أما المركز القانوني الذي يتطلب تكوينه أو انقضاؤه أكثر من عنصر أو وقتا طويلا

لا تملك قواعد المرسوم التشريعي 03/93 الجديدة في الإيجار، أن تعدل من شروط هذا التكوين، أو الانقضاء، التي توفرت واجتمعت فعلا، في ظل القواعد القانونية القديمة ـ الملغاة ـ فحق المالك في استرجاع السكن في ظل القواعد القديمة، يتكون من إجراء التنبيه، طبقا للمادة 475 مدني ثم المطالبة القضائية، فإذا وجه المالك تنبيه بالإخلاء، وانتهت مدته في ظل القواعد القانونية القديمة، فإن القواعد القانونية الجديدة لا تملك إعادة النظر في هذا الإجراء، وتكون الدعوى التي ترفع في ظل القواعد الجديدة مقبولة لاستيفائها شرط التنبيه بالإخلاء، حتى ولو كان قد تم توجيهه في ظل القواعد القانونية القديمة.

ج ـ أما بالنسبة للآثار المترتبة على الإيجار:

لا تسري نصوص المرسوم التشريعي الجديدة، على ما ترتب على عقد الإيجار من آثار قبل نفاذها في ظل القواعد القديمة، فعقد إيجار السكن في ظل القواعد القديمة، يترتب عليه حق البقاء في السكن طبقا للمادة 514 مدني، وحق مراجعة الأجرة طبقا للمادتين 472ـ 473 مدني، وهذه الآثار تستمر باستمرار علاقة الإيجار، فلا تأثير لنصوص المرسوم التشريعي على ما تم فعلا من بقاء المستأجر شاغلا للمكان، بعد انتهاء المدة، ولا أيضا على ما استحق فعلا من أجرة بعد مراجعتها، في ظل القواعد القانونية القديمة، إنما المرسوم الجديد، يسري على شغل المكان والأجرة ابتداء من نفاذه، أي يسري على كل عقد إيجار ابرم في ظل القواعد القديمة ما دامت أثاره المتعلقة بالبقاء والأجرة مستمرة ولم تنته حتى صدور المرسوم التشريعي 03/93، بمعنى انه ابتداء من تاريخ توقيف تطبيق النصوص الخاصة في الإيجار، لم يعد للمستأجر حق التمسك بالبقاء في مواجهة المالك، ولا يجوز لأي من طرفي العقد الحق في طلب مراجعة الأجرة، حتى ولو كان عقد الإيجار الذي يربط الطرفين انعقد في ظل القواعد القديمة، مادام المرسوم الجديد لا يسمح بذلك.

2 ـ الأثر المباشر للمرسوم التشريعي 03/93

يقصد به تطبق قواعد المرسوم التشريعي في الإيجار، بحكم مالها من اثر مباشر,من يوم نفاذها، حسب مقتضى المادة الرابعة من القانون المدني، على ما سوف ينشا من علاقة إيجار في ظلها من حيث انعقادها وعلى ما يترتب عليها من أثار، وطريقة انقضائها، كما أنها تحكم المراكز القانونية

التي بدأ تكوينها أو انقضائها في ظل القواعد القانونية القديمة ولم يكتمل هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظلها، واستمرت جارية، كما تطبق على الآثار المستقبلة لعقود إيجار سبق إبرامها في ظل القواعد القديمة، أي على ما ينشا في الماضي ابتداء من يوم نفاذها، ولا استثناء على هذا إلا حيث ينص القانون صراحة أو كان المركز القانوني عقدا جاريا.

أ ـ بالنسبة لما ينشا في ظل المرسوم 03/93 من علاقة إيجار

تنفذ قواعد المرسوم التشريعي 03/93 في الإيجار، بحكم مالها من نفاذ مباشر، على كل ما ينشا في ظلها، من علاقة إيجار في سكنات الترقية العقارية، ابتداء من تاريخ سريانه وهو 1993.03.01. من حيث انعقادها وأثارها وانقضائها، فكل عقد إيجار يبرم بعد هذا التاريخ، يخضع من حيث انعقاده لحكم المادة 21 من هذا المرسوم، أي يجب أن يفرغ الاتفاق في عقد مكتوب حسب الشكل الذي حدده المشرع في المرسوم رقم 69/94 المؤرخ في 1994/03/19، وأن يكون هذا العقد ثابت التاريخ أي مسجل بإدارة الضرائب، وإلا تعرض المؤجر للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة.

وتخضع عقود إيجار سكنات الترقية العقارية المبرمة في ظل هذا المرسوم، من حيث آثارها، إلى القواعد العامة في الإيجار، المعدلة بنصوص هذا المرسوم، والمنصوص عليها في المواد 467 إلى 513 من القانون المدني، ومن حيث انقضائه إلى أحكام المادة 22 من المرسوم 03/93 .

ب ـ بالنسبة لتمام ما بدأ في الماضي من تكوين أو انقضاء المراكز القانونية

تنفذ قواعد المرسوم التشريعي الجديدة في الإيجار، بما لها من نفاذ مباشر، على التصرفات القانونية والمراكز التي يتم تكوينها في ظلها حتى ولو كان قد بدأ تكوينها في ظل القواعد القانونية القديمة. فالمالك، الذي وجه تنبيه بالإخلاء للمستأجر، وفق إحكام المادة 475 مدني، من أجل وضع حد لنهاية علاقة الإيجار، واسترجاع السكن طبقا لإحكام المادة 529 مدني مثلا، وانتهت مدة هذا التنبيه في ظل القواعد القديمة، وصدر المرسوم 03/93 ، فإن الدعوى القضائية التي يرفعها هذا المالك يخضع الفصل فيها إلى إحكام القواعد القانونية الجديدة، بما لها من اثر مباشر، أي أن القاضي عند نظر هذه الدعوى للفصل فيها لا يبحث فيما إذا كانت شروط انتهاء هذه العلاقة المنصوص عليها في المادة 529 مدني، الملغاة، متوفرة أو غير متوفرة، وإنما يبحث في شروط انتهاء العلاقة الإيجازية، وفق القواعد القانونية الجديدة، من حيث مدة العقد، انتهت أم لم تنته وفق أحكام ألمادتين 508 ، 475 من القانون المدني .

ج ـ الآثار المستقبلة لعقود الإيجار السابقة على تاريخ المرسوم 93/ 03

انطلاقا من أن علاقة الإيجار في ظل الأحكام الخاصة بحق البقاء، هي علاقة أوجدها المشروع بسبب أزمة السكن، واستبعد فيها إرادة الطرفين في تحديد الالتزامات القائمة بينهما، ومن ثم فهذه العلاقة هي نظام قانوني، وليس عقدا إراديا، وأن هذا النظام القانوني الخاص بعلاقة الإيجار أوقف المشروع العمل به بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 /03 المؤرخ في 01/ 03 /1993، وأعاد هذه العلاقة لحكم القواعد العامة في الإيجار، وبناء عليه فآثار عقود الإيجار المبرمة في ظل هذا النظام والتي استمرت جارية وطرق إنهائها تخضع لحكم القواعد القانونية الجديدة، لما لها من نفاذ مباشر، ولا تدخل ضمن الاستثناء الوارد عليه، المتعلق بالآثار الجارية للمراكز العقدية، التي تبقى خاضعة لحكم

القانون القديم، وهذا من اجل بسط وحدة النظام القانوني في الدولة، لمنع تعدد القوانين التي تحكم المراكز القانونية المماثلة قي إيجار العقارات المنجزة أو التي تم تجديدها في إطار الترقية العقارية، لتجنب الفوضى في المعاملات، أي أن حق البقاء في هذه السكنات وكذا مراجعة الأجرة كآثار، تتولد عن عقود الإيجار التي أبرمت في ظل القواعد القديمة الملغاة، لم يعد للمستأجر حق الاستفادة منهما، ليس فقط بالنسبة لعقود إيجار عقارات الترقية العقارية، التي تبرم في ظل المرسوم التشريعي رقم 93 / 03، و إنما أيضا بالنسبة لعقود إيجار هذه السكنات التي أبرمت قبل صدوره، وفي المقابل إن حق المالك في استرجاع السكن، كأثر لعقد الإيجار، في ظل القواعد الملغاة، لم يعد ابتداء من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي، مرتبطا بحاجة المالك للسكن ومحصورا في الحالات المنصوص عليها في المواد من 518 إلى 537 مدني، وإنما أصبح مرتبطا بانتهاء مدة العقد، كما أن استعمال حق الاسترجاع لم يعد يقتصر على المالك الجزائري دون الأجنبي[18]، بل أصبح الحق في استرجاع السكن للمالك، سواء كان هذا المالك جزائريا أو أجنبيا .

د ــ بالنسبة لإنهاء علاقة الإيجار السابقة على تاريخ ألمرسوم03/93

تطبق قواعد المرسوم التشريعي الجديدة ، بحكم ما لها من نفاذ مباشر على إنهاء علاقة الإيجار الناشئة عن عقود إيجار أبرمت في ظل القواعد القديمة، واستمرت جارية في ظلها، على أن المشرع ميز بين طريقة إنهاء علاقة الإيجار المحددة المدة وبين طريقة إنهاء علاقة الإيجار غير المحددة المدة.

1 ـ إنهاء علاقة الإيجار المحددة المدة

يُستفاد من مفهوم المخالفة، لتفسير الفقرة الثانية من المادة 20 من المرسوم 03/93 التي تقضي بالتجديد الضمني للعقد عند علم المؤجر ودون اعتراض منه على بقاء انتفاع المستأجر بالسكن بعد انتهاء مدة الإيجار، في العقود المحددة المدة، المبرمة قبل صدور مرسوم93 /03. أنه في حالة اعتراض المؤجر عند انتهاء المدة المحددة للانتفاع على تجديد العقد تنهي علاقة الإيجار، ودون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء، عملا بالمادة 508 مدني ويكون المستأجر ملزما برد السكن إلى مالكه وفق أحكام المادة 502 مدني، إعمالا لقاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد، ولا يحتج بحق البقاء استنادا على ألمادة 514 ألملغاة منعا للسريان المستمر للقانون القديم .

2 ـ إنهاء علاقة الإيجار غير المحددة المدة

أما طريقة إنهاء علاقة الإيجار في عقود السكنات المنجزة في إطار الترقية العقارية غير المحددة المدة والمبرمة قبل صدور مرسوم 03/93، مهما كان سبب عدم تحديد المدة، سواء كان اتفاق الطرفين، أو السكوت عنها في مجلس العقد، أو عدم إمكان إثباتها بعد الاتفاق عليها، طبقا للمادة 474 مدني، أو كان نتيجة استعمال حق البقاء طبقا للمادة 514، أو بسبب تجديد العقد طبقا للمادة 509، ففي جميع هذه الحالات تطبق المادة 475 في إنهاء علاقة الإيجار، بحكم ما لها من نفاذ مباشر، أي لكي يوضع حد لعلاقة إيجار غير محددة المدة أبرمت في ظل القانون المدني، واستمرت جارية في ظل قواعد المرسوم التشريعي 03/93 الجديدة، لا بد من توجيه تنبيه بالإخلاء، وفق المدة المنصوص عليها في هذه المادة، وهي في ديار السكنى، ستة أشهر تبدأ لزوما، من15 جافني، او15 ابريل او15 جويلية، او15 أكتوبر، وعند انتهاء مهلة التنبيه ، تنتهي علاقة الإيجار، ويكون المستأجر ملزما برد السكن إلى مالكه، وفق أحكام المادة 502

مدني، عملا بقاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد ولا يحق للمستأجر أن يحتج بالبقاء، منعا للأثر المستمر للقانون القديم .

وتجدر الملاحظة، أنه عند انتهاء علاقة إيجار عقارات الترقية العقارية، المبرمة في ظل النصوص القديمة، سواء برفض المؤجر تجديد العقد في العقود المحددة المدة أو سواء اثر انتهاء مهلة التنبيه في العقود غير المحددة المدة، يصبح المستأجر شاغلا للسكن دون سند، ومن ثم فهو عقبة مادية أمام المالك في حيازة سكناه، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة اثر دعوى استعجاليه الأمر بطرده[19].

الاستثناء على الأثر المباشر للمرسوم التشريعي 03/93

عرفنا من التحليل السابق، لما ورد في المرسوم التشريعي رقم 93 / 03 من أحكام تتعلق بالعلاقة بين المؤجر والمستأجر أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثانية من المادة 20 صراحة على بقاء عقود إيجار الأماكن – المنجزة في إطار الترقية العقارية، المبرمة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم خاضعة لقاعدة التجديد الضمني للعقد، المنصوص عليه في المادة 509 مدني، التي تنص " إذا انتهى عقد الإيجار، وبقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة، مع علم المؤجر، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى، ولكن لمدة غير محددة، ويسري على الإيجار أحكام المادة 474، إذا تجدد على هذا الوجه....."."بمعنى أنه إذا بقي المستأجر ينتفع بالسكن بعد انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الإيجار الذي أبرم في ظل قواعد القانون المدني، وكان انتهاء هذه المدة قد حصل في ظل قواعد المرسوم رقم 03/93 الجديدة، وكان المؤجر على علم بذلك، ودون اعتراض منه على انتفاع المستأجر، يتجدد الإيجار بشروطه الأولى، تجددا ضمنيا ولكن لمدة غير معينة، ويعتبر الإيجار على هذا الوجه عقدا جديدا، لا يمكن لأحد طرفيه أن ينهيه إلا عن طريق توجيه تنبيه بالإخلاء للطرف الآخر، في الميعاد الذي حددته المادة 475 مدني، كما تقضي بذلك المادة 474 من نفس القانون .

وعلى ذلك يكون المشرع الجزائري قد أعلن عن نيته صراحة في نص الفقرة الثانية من المادة 20 من مرسوم 03/93، على استمرار نفاذ المادة 509 من القانون المدني الملغاة ، خروجا على النفاذ المباشر للمادة 22 من نفس المرسوم التي لا تسمح بتجديد العقد إذ تنص" إذا انقضى أجل الإيجار مبرم قانونيا يتعين على المستأجر أن يغادر الأمكنة"

ثانيا ـ مجال تطبيق القانون رقم 05/07

بالرجوع إلى القانون رقم 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني الصادر بتاريخ 2007/05/13 نجد أن الأحكام الأساسية الواردة فيه والتي تخص موضوع هذا المقال هي:

1ـ من حيث شروط الإيجار، نص المشرع في المادة 467 مكرر من هذا القانون على إضافة شرط الكتابة وثبوت تاريخ العقد، وإلا كان باطلا وبالتالي أصبح الإيجار بصدور هذا القانون عقدا شكليا.

2ـ في المادة 8 منه ؛ ألغى نصوص قانون كانت سارية واستبدلها بنصوص أخرى جديدة، أي ألغى من القانون المدني النصوص التي تحكم آثار العقد وانقضائه المتعلقة بالأجرة وكيفية تحديدها ومراجعتها (المواد 470 و 471 و 472 و 473) وتحديد المدة (المادة 474) والتنبيه بالإخلاء (المادة 475) وحكم التحسينات المضافة إلى العين المؤجرة عند ردها (المادة 504) وانتهاء الإيجار وتجديده وحق البقاء (المواد من 508 إلى 537) .

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، ألغى المادة 20 من المرسوم التشريعي المتضمنة توقيف العمل بأحكام حق البقاء ومراجعة الأجرة في إيجار

العقارات المنجزة أو المجددة في إطار الترقية العقارية والفقرتين 2، 3 من المادة 21 المتضمنتان الجزاء على الإخلال بواجب الكتابة لعقد الإيجار والمادة 22 الخاصة بانتهاء الإيجار. واستبدل هذه النصوص بنصوص القواعد العامة في الإيجار المنصوص عليها في نفس القانون بعد أن عدل وتمم بعض أحكامها ونص عليها في المادة 6 من نفس القانون .

3- في المادة 7 منه، نص صراحة على استمرار نفاذ القانون القديم على عقود الإيجار التي أبرمت في ظله مدة عشر سنوات من تاريخ نشر القانون 05/07 وهو 2007/05/13، وإذا كان المستأجر شخصا طبيعيا بلغ من العمر سن الستين (60) سنة كاملة عند نشر هذا القانون استمر هذا النفاذ إلى يوم وفاته، وفي المقابل حدد المشرع تاريخ نهاية تطبيق أحكام حق البقاء في الأماكن المعدة للسكن مهما كان الوصف الذي يحمله المكان المؤجر.

وبناء على ما سبق فان حل مشكلة التنازع بين القواعد القانونية الملغاة وقواعد القانون رقم 05/07 وفق معيار القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون المدني، يكون كالآتي:

1 ـ انعدام الأثر الرجعي للقانون 07/ 05

القاعدة؛ أن نصوص القانون رقم 05/07 الجديدة في تنظيم علاقة الإيجار لا تسري بأثر رجعي، أي أنها لا تعيد النظر فيما تم من عقود إيجار قبل نفادها في ظل القواعد القانونية القديمة قبل إلغائها، سواء قواعد القانون رقم 50/1597المتضمن تطبيق قانون الإيجارات الفرنسي المؤرخ 1948/09/01 في الجزائر أو قواعد القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 أو المرسوم التشريعي 03/93، سواء من حيث شروط انعقادها أو انقضائها، وما توفر من شروط هذا الانعقاد أو الانقضاء، أو سواء فيما نشأ عنها من آثار.

أ ـ بالنسبة لشروط انعقاد الإيجار أو إنهائه :

لا تسري نصوص القانون رقم05/07 الجديدة المعدلة والمتممة لنصوص القانون المدني على ما انعقد فعلا أو انقضى انقضاء صحيح ، من عقود إيجار قبل نفادها وإلا كانت رجعية، وتبعا لذلك فعقد إيجار المكان المعد للسكن الذي ابرم شفويا في ظل قواعد القانون المدني طبقا للمادة 467، يبقى صحيحا مستوفيا لكل شروطه، ولا يبطل بصدور المادة 467 مكرر من القانون 05/07 التي تشترط توفر الشكل وثبوت التاريخ في عقد الإيجار وإلا كان باطلا، كما أن عقد إيجار السكنات المنجزة أو المجددة في إطار الترقية العقارية الذي لا يتوفر فيه الشكل المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم التشريعي03/93، يبقى الجزاء على هذا الإخلال هو معاقبة المؤجر بالعقوبات المقررة في الفقرتين 2 ،3 من نفس المادة، ولا يبطل هذا العقد بصدور المادة 467 مكرر التي تشترط الكتابة وثبوت تاريخ العقد وإلا كان الإيجار باطلا.

كما أن عقد الإيجار الذي كانت إرادة المؤجر وقت إبرامه معيبة بعيب من عيوب الإرادة، أو تجدد العقد وكان المالك وقت تجديده ناقص الأهلية، في ظل قواعد القانون المدني الخاصة بحق البقاء، التي تستبعد قواعد الأهلية وعيوب الإرادة[20] ، يبقى غير قابل للإبطال، رغم أن القواعد الجديدة تجيز للعاقد الذي كانت إرادته معيبة أو كان ناقص الأهلية . وقت إبرامه . الحق في طلب إبطاله.

وأيضا عقد الإيجار الذي ابرم في ظل قواعد القانون المدني الخاصة بحق البقاء، وكان غير ثابت التاريخ، يبقى نافذا في حق الغير طبقا للمادة 530 مدني، في ظل قواعد القانون رقم 05/07 الجديدة،

حتى وان كانت هذه القواعد لا تجيز نفاذه في مواجهة الغير بسبب بطلانه لعدم توفر الشكل المطلوب[21].

وعقد إيجار السكن المنجز في إطار الترقية العقارية، المبرم في ظل قواعد القانون المدني المتضمنة حق البقاء، الذي تجدد طبقا للمادة 2/21 من المرسوم التشريعي03/93 لمدة غير محددة، واستمر جاريا في ظل القانون05/07، يبقى العقد المجدد صحيحا ونافذا، رغم المدة فيه غير محددة، ولا يبطل بصدور القانون05/07 الذي يشترط لانعقاد الإيجار تحديد المدة وإلا كان باطلا في المادة 467 مدني .

ب ـ بالنسبة لإثبات علاقة الإيجار:

تنص المادة الثامنة من القانون المدني " تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي اعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده " وحكم هذه المادة أن القانون الذي يتم في ظله تكوين التصرف هو الذي يحدد نوع الدليل الواجب في إثباته، ولا يكون للقانون الجديد سلطان على هذا النوع من الإثبات بسبب انعدام أثره الرجعي، ويكون الأمر كذلك إذا ألغى القانون الجديد دليلا مهيأ كان يشترطه القانون القديم أو يفرض دليلا مهيأ لم يكن القانون القديم يشترطه، ففي الحالتين يبقى الإثبات خاضعا للقانون القديم.

والإيجار باعتباره عقد زمني يتطلب تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه فترة زمنية قد تمتد في ظل القوانين المتنازعة، خاصة وانه يخضع لنظام حق البقاء، ومن ثم توجد حاليا عقود إيجار أبرمت في ظل القانون رقم 50/1597 القديم، وأخرى أبرمت في ظل القانون المدني الحالي الصادر في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في20/يونيو/2005 والقانون رقم 05/07 المؤرخ قي 2007/05/13.

وعلى ذلك عقد الإيجار المبرم في ظل قانون الإيجارات القديم يخضع في الإثبات لحكم ما يقرره القانون المدني القديم في المادة 1715[22] التي تشترط في إثبات عقد الإيجار الشفوي الإقرار القضائي أو اليمين وتستبعد الشهود والقرائن، ولا سلطان للقانون المدني الحالي الصادر بتاريخ 1975/09/26 فيما اقره من تعديل في وسائل إثبات هذا العقد.

وعقد الإيجار المبرم في ظل القانون المدني قبل التعديل الوارد في القانون 05/07 . باعتباره تصرف مدني مسمى لم يرد في النصوص المنضمة لإحكامه نص يحدد وسيلة إثباته، ومن ثم يخضع لحكم القاعدة العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة 333، وتكون وسيلة إثباته الكتابة إذا تجاوزت قيمته ألف دينار ويكفي الشهود فيما كانت قيمته مساوية أو اقل؛ وبتعديل المادة 333 بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، عقد الإيجار المبرم بعد هذا التعديل يشترط في إثباته الكتابة إذا تجاوزت قيمته مائة ألف دينار ويكفي الشهود إذا كانت قيمته مساوية أو اقل، ولا سلطان للقانون رقم 05/07 الصادر بتاريخ 2007/05/13 المعدل والمتمم للقانون المدني الحالي فيما اقره من وسيلة إثبات لعقود الإيجار التي تبرم في ظله، وهي الكتابة مهما كانت قيمة الإيجار، إذ جعل من الكتابة وثبوت تاريخ العقد شرطين لانعقاده في المادة 467 مكرر، وبالتالي عدم توفر الكتابة إطلاقا أو توفر الكتابة دون التسجيل يعني بطلان العقد.

ج ـ بالنسبة للآثار المترتبة على الإيجار

لا تسري نصوص القانون05/07 المعدلة والمتممة للقانون المدني على ما ترتب من آثار على عقود

الإيجار قبل نفاذها ، في ظل القواعد القديمة الملغاة سواء كانت هذه الآثار ناتجة عن عقود إيجار مبرمة في ظل قانون رقم 1597 /50 المضمن قانون الإيجارات القديم آو في ظل القانون المدني قبل صدور القانون 05/07 أو المبرمة في إطار المرسوم التشريعي 93/ 03 ، لانعدام الأثر الرجعي لهذا القانون .

2 ـ الأثر المباشر لنصوص قانون 05/07

تطبق قواعد القانون رقم 05/07 الجديدة في الإيجار بحكم ما لها من اثر مباشر، من يوم نفاذها وفق أحكام المادة الرابعة من القانون المدني، على ما ينشأ من علاقة إيجار في ظلها، من حيث شروط انعقادها، وإثباتها، وعلى ما يتولد عليها من أثار، وطريقة إنهائها، كما أنها تحكم المراكز القانونية التي بدأ تكوينها أو انقضاؤها في ظل القواعد القانونية القديمة ولم يكتمل هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظلها، وعلى الآثار المستقبلة لعقود الإيجار التي سبق إبرامها في ظل القواعد الملغاة، ولا استثناء على ذلك إلا بنص صريح في القانون

أ ـ بالنسبة لما ينشأ في ظل القانون رقم 05/07 من علاقة إيجار

تنفذ قواعد القانون رقم 05/07 الجديد على الإيجار بحكم نفاذها المباشر، على ما ينشأ في ظلها من علاقة إيجار، ابتداء من تاريخ سريان هذه القانون وهو 2007/05/13 من حيث شروط انعقادها وآثارها وانقضائها، فكل عقد إيجار يبرم بعد هذا التاريخ يخضع من حيث شروط انعقاده لحكم المادة 2 من هذا القانون المعدلة للمادة 467 التي صار نصها " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ". والمادة 467 مكرر التي تنص " ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا ". أي لكي ينعقد الإيجار صحيحا في ظل هذا القانون يجب أن يتم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر في مجلس التعاقد إجباريا على مدة محددة للإيجار، وأيضا على بدل الإيجار من حيث نوعه ومقداره، فلا ينعقد الإيجار إذا كانت المدة فيه غير محددة سواء كان عدم تحديد المدة يرجع إلى اتفاق العاقدان على مدة غير محددة أو يرجع إلى سكوتهما على تحديدها، كما لا ينعقد الإيجار إذا كانت الأجرة غير معينة فيه ، ويجب أن يفرغ الاتفاق في عقد مكتوب حسب الشكل الذي حدده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم69/94 المؤرخ 1994/03/19 وان يكون للعقد تاريخ ثابت أي مسجل بإدارة الضرائب و إلا كان باطلا.

وتخضع عقود الإيجار المبرمة في ظل القانون رقم 05/07 من حيث آثارها إلى القواعد العامة في الإيجار المنصوص عليها في القانون المدني، المعدلة والمتممة بنصوص هذا القانون وهي المواد من476 إلى 507.

وينتهي الإيجار المبرم في ظل القانون05/07 بانقضاء المدة المتفق عليها في العقد دون اتخاذ إجراءات التنبيه طبقا للمادة 469 مكرر1 مدني، ويكون المستأجر ملزم برد العين المؤجرة طبقا للمادتين 502، 503، و إذا أخل بهذا الالتزام تحمل مسؤولية تعويض الضرر الذي يصيب المؤجر جراء هذا الإخلال .

ب ـ إثبات علاقة الإيجار في ظل قانون05/07

لم يحدد قانون 05/07 المعدل والمتمم للقانون المدني وسيلة إثبات علاقة الإيجار التي تنشا في ظلة، غير انه اشترط كتابة العقد و إلا كان باطلا في المادة 467 مكرر ومن ثم وسيلة إثبات الإيجار في ظل هذا القانون هي الكتابة دون غيرها من وسائل الإثبات الأخرى.

ج ـ إنهاء عقود الإيجار المبرمة قبل صدور القانون رقم 05/07

وضع المشرع الجزائري في القانون رقم 07 /05 المعدل والمتمم للقانون المدني، بالنسبة لعقود إيجار السكنات القديمة غير المجددة، مدة عشر سنوات كحد أقصى لاستمرار علاقة الإيجار في خضوعها لأحكام النصوص الخاصة بحق البقاء، ابتداء من صدور هذا القانون وهو 2007/05/13، و إذا كان شاغل السكن يبلغ من العمر ستون سنة كاملة وقت هذا التاريخ يستمر نفاذ هذه الأحكام طيلة حياته، ولا يستفيد من بعده ورثته ولا الأشخاص الذين يعيشون معه من حق البقاء (المادة 507 مكرر)، وتبعا لذلك فإنه بانتهاء هذه المدة عند تاريخ 2017/05/13، أو عند تاريخ وفاة الشاغل يتوقف النفاذ المستمر للنصوص القديمة في حكم علاقة الإيجار، ويبدأ نفاذ القواعد الجديدة في القانون المدني ساريا على حكم الإيجار، وتخضع العلاقة الايجارية في انقضائها إلى حكم الفقرة الأولى من المادة 469 مكرر1 التي تنص " ينتهي الإيجار بانقضاء المدة المتفق عليها دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء " أي عند انقضاء مدة العشر سنوات أو بتحقق الوفاة بعد صدور قانون 05/07 يصبح الشاغل ملزم برد السكن إلى المالك طبقا للمادة 502 مدني، وإذا اخل بتنفيذ هذا الالتزام، وبقي ينتفع بالسكن، يكون انتفاعه غير مشروع، ويتحمل مسؤولية تعويض المالك عن الضرر الذي يترتب له جراء هذا الإخلال، بالإضافة إلى مبلغ الأجرة، ويكون لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بطرده[23].

أما علاقة الإيجار خلال العشر سنوات المقررة لسريان القانون القديم، لا تنقضي إلا وفق إجراءات التنبيه بالإخلاء لمدة ستة أشهر تبدأ وجوبا في 15 جافني أو 15 ابريل أو 15 جويلية أو 15 أكتوبر طبقا للمادة 475 وان الانقضاء غير مرتبط بانتهاء المدة إنما يكون إما بسبب قيام المالك بالأشغال لتجديد السكن في إطار الترقية العقارية (المواد 518 إلى 525) أو بسبب الانتفاع الشخصي للمالك الجزائري دون الأجنبي (المواد 526 إلى 537) وإلا بسبب إخلال الشاغل بأحد التزاماته .

ـ الاستثناء على الأثر المباشر للقانون رقم 05/07

تمم القانون رقم 05/07 في مادته السابعة القانون المدني بالمادة 507 مكرر التي تنص " تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة عشر(10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستين (60) سنة كاملة عند نشر هذا القانون والذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدة للسكن، وفقا للتشريع السابق، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم.

لا يستفيد من هذا الحق الورثة ولا الأشخاص الذين يعيشون معهم."

ومقتضى هذه المادة هو أن المشرع الجزائري استثنى من حكم النفاذ المباشر للقانون رقم 05/07 الآثار المترتبة عن عقود إيجار العقارات السكنية المبرمة في ظل التشريع السابق، أي قرر المشرع استمرار نفاذ النصوص القديمة – الملغاة – بموجب هذا القانون في حكم آثار عقود إيجار العقارات السكنية القديمة غير المجددة، المبرمة في ظل القانون رقم 50/1597 القديم والمبرمة في ظل القانون المدني قبل صدور القانون 05/07 وعقود إيجار العقارات الجديدة أو القديمة المجددة في إطار الترقية العقارية المبرمة في ظل المرسوم التشريعي رقم 03/93.

أ ـ بالنسبة لآثار عقود إيجار السكنات القديمة المبرمة قبل صدور القانون 05/07 :

آثار عقود إيجار الأماكن السكنية القديمة غير المجددة المبرمة قبل صدور القانون 05/07، تستمر

جارية لمدة عشر(10) سنوات من تاريخ صدور هذا القانون لأحكام النصوص الخاصة في الإيجار الملغاة، خروجا على قاعدة الأثر المباشر لهذا القانون الجديد، وهذا عملا بنص المادة 507 مكرر مدني الجديدة، وعلى ذلك يبقى للشاغل خلال المدة المحددة في هذه المادة الحق في التمسك بالبقاء في السكن في مواجهة المالك طبقا للمادة 514 وان هذا الحق ينتقل إلى أفراد عائلته الذين يعيشون معه في حالة هجره الأسرة أو وفاته طبقا للمادة 515، وأيضا يكون للطرفين الحق في مراجعة الأجرة وفق إجراءات أحكام المادتين 472، 473، كما يبقى العقد خاضعا لإحكام التجديد طبقا للمادة 509، ولا تنتهي علاقة الإيجار خلال هذه المدة إلا عن طريق إجراءات التنبيه بالإخلاء المنصوص عليه في المادة 475، وفي حالات محددة وهي إما بسبب إخلال الشاغل بأحد التزاماته أو بسبب قيام المالك بأشغال في العين المؤجرة طبقا للمواد 518 إلى 525 أو بسبب الانتفاع الشخصي طبقا للمواد 526 الى537.

غير انه إذا كان الشاغل للسكن المؤجر شخصا طبيعيا بلغ سن الستون(60) سنة كاملة وقت صدور قانون05/07 فإن فترة استمرار خضوع علاقة الإيجار للقانون القديم تتحدد بتاريخ وفاة هذا الشاغل، وحق البقاء في السكن بعد وفاته لا ينتقل إلى ورثته أو إلى الأشخاص الذين كانوا يعيشون معه .

ب ـ آثار عقود إيجار العقارات السكنية الجديدة أو القديمة المجددة المبرمة في ظل مرسوم 03/93

عقود إيجار السكنات المنجزة أو القديمة المجددة في إطار الترقية العقارية، المبرمة في ظل المرسوم التشريعي 03/93 هي عقود تنشأ وتتحدد الالتزامات فيها بإرادة الطرفين، دون تدخل من المشرع ومن ثم فآثار هذه العقود التي استمرت جارية في ظل القانون رقم 05/07 الجديد، تخرج من حكم النفاذ المباشر لهذا القانون استثناء، باعتبارها آثار عقد إرادي، وتدخل في حكم النفاذ المستمر للمرسوم التشريعي 03/93، وعليه عقد الإيجار الذي ابرم في ظل هذا المرسوم الذي أخل فيه المؤجر بالتزام كتابة العقد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 21 فإن الشاغل الذي يحوز وصل إيجار يكون له الحق في عقد إيجار لمدة سنة من تاريخ اكتشاف المخالفة عملا بالفقرة الثالثة من المادة 21 الملغاة، ولا يمكن الاحتجاج ببطلان العقد استنادا للمادة 467 مكرر التي تشترط الكتابة في انعقاد العقد.

والنتيجة أن الأحكام الخاصة بحق البقاء ، التي تحكم إيجار الأماكن المعدة للسكن منذ الاستقلال – مهما كان نوع العقار المؤجر – أصبح يقتصر تطبيقها على العقارات القديمة غير المجددة، ابتداء من تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم 03/93 وهو 1993/03/01، وألغيت نهائيا من حكم عقود الإيجار المبرمة بعد صدور القانون رقم 05/07 بتاريخ 2007/05/13، وبقي حكمها يقتصر فقط على عقود إيجار العقارات القديمة غير المجددة، المبرمة قبل صدور القانون رقم05/07 لمدة عشر سنوات، أي حتى تاريخ 2017/05/14، وعندها يتوحد النظام القانوني للإيجار في نصوص القانون المدني، متحررا من الأحكام الخاصة، ويسود مبدأ سلطان الإرادة، وتنتهي مسألة تعدد القواعد القانونية التي تحكم المراكز القانونية المماثلة في الإيجار.

المراجع والهوامش

1- الأخضر العقون، إيجار المحلات التجارية، نشرة القضاة العدد الأول سنة 1987، ص 14.

2- يشترط على المالك عند استرجاع السكن، أن يوفر للمستأجر الشاغل سكنا مماثلا في نفس البلدة، وبموصفات معينة يستحيل عليه تحقيقها بسبب ندرة السكنات، وامتناع الملاك عن تأجير سكناتهم الشاغرة، نتيجة تطبيق أحكام حق البقاء (راجع المواد من 518 إلى 537 من القانون المدني) .

3- راجع المادة الثانية من المرسوم التشريعي 03/93.

4،5- راجع المواد 3، 4، 5، 6، من المرسوم السابق .

6- اخذ المشرع الجزائري القاعدة العامة في حل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان بمعيار النظرية الحديثة المبني على التميز بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون الجديد، ويعد الفقيه الفرنسي روبيير صاحب الفضل في شرح هذه النظرية والدعوة إلى الأخذ بها في كتابه تنازع القوانين من حيث الزمان الجزء الأول والثاني 1929، 1933.

7- روبيير، تنازع القوانين من حيث الزمان " نظرية عدم رجعية القوانين " الجزء الأول، ف 44، ص 385، 386 .

8- روبيير، المرجع السابق نفسه .

9- روبيير، المرجع السابق، ف 45، ص 390، 391. - حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط 5، ف 197، ص 360.

10- روبيير، المرجع السابق، ف 45، ص 388 .

11- روبيير، المرجع السابق، ج 1، ف 47، ج 2، ف 108 .

12- روبيير، المرجع السابق، ج 1، ف 66، ص 152.

13- روبيير، المرجع السابق، ج 2، ف 85، ص 89، ف 152، ص 769 .

14- روبيير، المرجع السابق، ج 1، ف 69، ص 597، 600 .

15- أوبري ورو، القانون المدني الجزء الأول، ص 124.

16- فاضل حبشي، الامتداد القانوني لعقود الإيجار، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ديسمبر 1963 ص 146.

17- تنص المادة 2/328 مدني " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ...".

18- لا يسمح للمالك الأجنبي في ظل أحكام حق البقاء باسترجاع السكن للاستعمال الشخصي، راجع المواد، 526، 529، 533. في حين يسمح له بالاسترجاع عند القيام بالأشغال، راجع المواد من 518 إلى 525.

19- قرار المحكمة العليا رقم 139280 المؤرخ في 1995/10/24. مشار إليه في قانون الإجراءات المدنية، ط2006/2005 منشورات بيرتي.ص65.

20-. فاضل حبشي، الامتداد القانوني لعقود الإيجار، المرجع السابق نفسه.

21- راجع المادة 467 مكرر الجديدة.

22- اصدر المشرع الجزائري عند الاستقلال القانون المؤرخ في 31 /12/ 1962 مدد بموجبه العمل بالقوانين الفرنسية ومن ضمنها القانون المدني المتضمن المادة 1715 الخاصة بإثبات عقد الإيجار الشفوي.

23- قرار المحكمة العليا المشار إليه سابقا، هـ 19.

حماية دائني بائع المحل التجاري– دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي

حكيم وشتاتي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف2

ملخص

يعد المحل التجاري – في الغالب – من أهم أموال التاجر وبالتالي من أهم ضمانات دائنيه، وأن التصرف فيه بالبيع سرا أو إخفاء جزء من الثمن الحقيقي، من شأنه الإضرار بحقوق هؤلاء الدائنين لاسيما الدائنين العاديين نتيجة إنقاص الضمان العام، خاصة وأن الديون لا تعد ضمن عناصر المحل التجاري وبالتالي لا تنتقل بقوة القانون إلى المالك الجديد للمحل. وهذا ما جعل المشرع يستلزم إشهار بيع المحل التجاري من أجل إعلام الدائنين وتمكينهم فيما بعد من إبداء المعارضة على دفع الثمن، أو عند الاقتضاء المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس إذا رأوا بأن الثمن المذكور في العقد غير كاف لتسديد حقوقهم.

الكلمات المفاتيح: المحل التجاري، البيع، الإشهار، الثمن، المعارضة، تجديد المزاد.

Résumé

Le fonds de commerce étant souvent le seul bien important du commerçant débiteur, sa vente clandestine, ou la dissimulation du prix versé privait les créanciers et spécialement les créanciers chirographaires de leur gage ; car ils n'auraient pas de recours contre l'acquéreur puisqu'il n'y a pas de passif propre au fonds de commerce. C'est la raison pour la quelle le législateur a organisé la publicité de la vente du fonds de commerce pour permettre aux créanciers, ainsi prévenus, de faire opposition au paiement du prix et leur accordé aussi un droit de surenchère au cas où ils jugeraient le prix de vente inférieur à la valeur réelle du fonds (prix insuffisant).

Mots clés : Fonds de commerce, Vente, Publicité, Prix, Opposition, Surenchère.

Abstract

The goodwill is often the only substantial asset of a business debtor, sale or concealment of illegal price paid deprive creditors and unsecured creditors especially their pledge, because they would have no recourse against the purchaser as no liability to own goodwill. This is the reason for which the legislator has organized the advertising of the sale of the business to enable creditors and defendants to object to the payment of the price and also granted the right to bid if they deem the selling price lower than the real value of money (price low).

Keywords: Fund marketing, Sale, Advertising, Price, Opposition, Escalation.

مقدمة:

إن المحل التجاري Fonds de commerce (أو القاعدة التجارية) هو أداة المشروع التجاري، ولا يقصد به كما يتبادر إلى الأذهان المكان الذي يزاول فيه التاجر أعماله التجارية، وإنما هو ملكية معنوية (Une propriété incorporelle) لمجموعة من الأموال المنقولة مادية ومعنوية تآلفت معا ورتبت بقصد استغلال تجاري والحصول على العملاء[1].

والمشرع عندنا – وعلى غرار المشرع الفرنسي – لم يعرف المحل التجاري، بل عدد عناصره دون بيان لطبيعته أو خصائصه القانونية (أنظر في ذلك المادة 78 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم).

ويمكن للمحل التجاري – باعتباره منقولا معنويا كما سبق القول – أن يكون موضوعا للعديد من العمليات والتصرفات وفي مقدمتها البيع (Vente du fonds de commerce) الذي نظمه المشرع عندنا بموجب المواد 79 ما يليها من الأمر 59/75 آنف الذكر، أما المشرع الفرنسي فعالجه من خلال قانون"Gordelet" الصادر بتاريخ 17 مارس 1909 المتعلق ببيع المحل التجاري ورهنه، والذي عدل فيما بعد بموجب قانون 29 جوان 1935 الذي حدد البيانات الإلزامية الواجب ذكرها في عقد بيع المحل وتقديمه كحصة في شركة، وكذا بموجب قانون 11 مارس 1949.

وبيع المحل التجاري بهذا الشكل يمس بمصالح أطراف متعددة سواء البائع نفسه أو المشتري أو الغير وفي مقدمتهم دائني بائع المحل التجاري، ونظرا لأن المحل التجاري يعد من أهم أملاك التاجر المدين وبالتالي من أهم ضمانات دائنيه، وأن التصرف فيه بالبيع قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بهؤلاء الأخيرين نتيجة إنقاص الضمان العام (خاصة وأن الديون لا تعد ضمن عناصر المحل التجاري وبالتالي لا تنتقل بقوة القانون إلى المالك الجديد للمحل) فقد قرر المشرع الفرنسي – ومن بعده المشرع عندنا – حماية خاصة للدائنين حيث اشترط من جهة استيفاء شكليات الإشهار، وألزم من جهة أخرى دائني بائع المحل اتخاذ إجراءات معينة حفاظا على حقوقهم[2].

وعلى ذلك سنتناول موضوع حماية دائني بائع المحل التجاري من خلال مبحثين أساسيين؛ نعالج في الأول مسألة إشهار بيع المحل ونخصص الثاني للكلام عن حقوق دائني بائع المحل التجاري، وذلك وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: إشهار بيع المحل التجاري (Publicité de la vente).

– المطلب1: شكليات الإشهار (Formes de la publicité).

1. التسجيل.
2. الإشهار في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية.
3. الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL).

– المطلب2: الجزاء المترتب عن إغفال إشهار بيع المحل التجاري أو عدم صحة إجراءاته.

1. جزاء إغفال إشهار بيع المحل التجاري.
2. جزاء عدم صحة إجراءات أو شكليات الإشهار.

المبحث الثاني: حقوق دائني بائع المحل التجاري.

– المطلب1: المعارضة على دفع الثمن (Opposition au paiement du prix).

1. شروط صحة المعارضة على دفع الثمن.
2. آثار المعارضة على دفع الثمن.

– المطلب2: تجديد المزاد بزيادة السدس($^1/_6$) (Surenchère du sixième).

1. شروط تجديد المزاد بزيادة السدس.

2. إجراءات تجديد المزاد بزيادة السدس.

3. رسو المزاد بزيادة السدس.

المبحث الأول: إشهار بيع المحل التجاري (Publicité de la vente):

تجدر الإشارة في البداية إلى أن إشهار بيع المحل التجاري يختلف تمام الاختلاف عن شهر البيوع العقارية سواء من حيث الشكل أو من حيث الغاية؛ فإذا كانت البيوع العقارية تشهر بالتأشير بها في البطاقات العقارية على مستوى المحافظة العقارية، فإن إشهار بيع المحل التجاري – كما سنرى لاحقا – يتم عن طريق إعلانات في الصحف لاسيما النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وإذا كان الهدف من الشهر العقاري هو تسوية النزاعات التي قد تنشأ بين أصحاب الحقوق العينية الواردة على ذلك العقار (المكتسبين والدائنين المرتهنين)، فإن الغاية من شهر بيع المحل التجاري هي حرمان البائع مؤقتا من الثمن وإخطار دائنيه حتى يتمكنوا من المحافظة على حقوقهم إما من خلال المعارضة على دفع الثمن (Opposition) أو المطالبة عند الاقتضاء بتجديد المزاد بزيادة السدس[3].

وقد نص المشرع على إشهار بيع المحل التجاري في المادة 83 من القانون التجاري التي جاء فيها: "***كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه***، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة فإن مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري ...".

أي سواء كان **بيعا اختياريا** أو **وعدا بالبيع** وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلقا على شرط أو صادر بموجب **عقد من نوع آخر**، أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو المزايدة...

وعليه لا تباشر إجراءات الإشهار إلا إذا انصب البيع على محل تجاري. وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن موضوع البيع محلا تجاريا فلا تتطلب أية شكلية من شكليات الإشهار التي سنتطرق لها لاحقا. وللمتعاقدين الحرية الكاملة في تحديد العناصر التي تدخل في تكوين المحل، بشرط أن ينطبق على هذه العناصر وصف "المحل التجاري"، لذلك يلزم توافر عنصر الاتصال بالزبائن (العملاء) باعتباره العنصر الأساسي والذي بدونه لا يعد العقد واردا على محل تجاري[4].

ومع ذلك فالتنازل على عنصر الاتصال بالعملاء لوحده لا يكفي، فلكي ينصب البيع على محل تجاري لابد أن يكون التنازل عن العملاء مقرونا بالتنازل عن عنصر رئيسي أو أكثر يكون هو السبب في اجتذاب الزبائن واتصالهم بالمحل كالعلامة التجارية أو براءة الاختراع ...

ومسألة تحديد العنصر أو العناصر الأساسية للمحل التجاري تتوقف على نوع التجارة وطبيعة الاستغلال، ولذلك يترك تقديرها لقاضي الموضوع. غير أن مسألة التكييف – بمعنى تكييف التصرف بأنه بيع لمحل تجاري – تعد مسألة قانونية يخضع فيها القاضي إلى رقابة المحكمة العليا، ومن ثم فهو لا يتقيد مطلقا بما يضفيه المتعاقدان من تسمية على

العقد، فقد يكون تكييفهما خاطئا سواء لجهل منهما أو لتعمدهما ذلك قصد ستر عقد آخر[5].

وتزداد مسألة التكييف القانوني صعوبة في حالة التنازل عن أحد عناصر المحل التجاري مستقلا عن باقي العناصر الأخرى. والأصل أنه إذا تم التنازل عن عنصر من عناصر المحل التجاري بصفة مستقلة، فإن ذلك التنازل لا يخضع للقواعد القانونية الخاصة بالمحل التجاري كمجموع وفي مقدمتها شكليات الإشهار (التي نحن بصدد الحديث عنها) وإنما يخضع للقواعد العامة التي تحكم ذلك العنصر.

غير أنه واستثناء من الأصل المذكور سابقا، يمكن أن يعد التصرف في عنصر مستقل من عناصر المحل التجاري تصرفا منصبا على المحل التجاري بأكمله، وذلك في حالة ما إذا أدى التنازل عن ذلك العنصر المستقل إلى تحويل عنصر الاتصال بالزبائن لكونه العنصر الجوهري أو العنصر الغالب. وغالبا ما يتعلق الأمر بالتنازل عن عنصر "الحق في الإيجار" حيث تتحرى المحكمة حينها من مدى استفادة المتنازل له من زبائن سلفه، فإذا ثبت لها ذلك قضت بأن التنازل انصب على المحل التجاري ذاته[6].

كما أن التصرفات المنصبة على عناصر المحل التجاري بصفة مستقلة يمكن اعتبارها بمثابة بيع لمحل تجاري، كما لو تمت هذه التصرفات لفائدة شخص واحد، فرغم تعدد التصرفات إلا أن العملية تعد مجموعا غير قابل للتجزئة[7].

بناء على كل ذلك سنتناول إشهار بيع المحل التجاري من خلال نقطتين أساسيتين، نخصص الأولى لشكليات الإشهار أما الثانية فنتكلم من خلالها عن الجزاء المترتب عن عدم الإشهار أو عن عدم صحة إجراءاته:

المطلب الأول: شكليات الإشهار (Formes de la publicité)

لقد نظم المشرع شكليات إشهار بيع المحل التجاري – كما سبق القول – من خلال المادة 83 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 3 المعدلة من قانون 17 مارس 1909) التي جاء فيها ما يلي:

"كل تنازل عن محل تجاري على الوجه المحدد في المادة 79 أعلاه، يجب إعلانه خلال خمسة عشر يوما من تاريخه بسعي المشتري تحت شكل ملخص أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة فإن مكان الاستغلال هو المكان الذي يكون البائع مسجلا فيه بالسجل التجاري.

ويجب أن يكون الملخص أو الإعلان تنفيذا لما جاء في الفقرة المتقدمة، مسبوقا إما بتسجيل العقد المتضمن للتحويل أو بالتصريح المنصوص عليه في قانون التسجيل وذلك في حالة عدم وجود عقد وإلا كان باطلا.

ويجب أن يشتمل الملخص المذكور تحت طائلة الإبطال كذلك، على تواريخ ومقادير التحصيل ورقمه أو في حالة التصريح البسيط، على تاريخ ورقم الإيصال الخاص بهذا التصريح، والإشارة في الحالتين إلى المكتب الذي تمت فيه هذه العمليات. ويذكر بالإضافة إلى ذلك، تاريخ العقد واسم كل من المالك الجديد والمالك السابق ولقبه وعنوانه ونوع المحل التجاري ومركزه والثمن المشروط بما فيه التكاليف أو التقديرات المستعملة كقاعدة لاستيفاء حقوق التسجيل، وبيان المهلة المحددة فيما بعد

للمعارضات واختيار الموطن في دائرة اختصاص المحكمة.

يجدد الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول نشر.

ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الخمسة عشر يوما من أول نشر".

وعليه فالأصل في إشهار بيع المحل التجاري أن يتم بسعي من المشتري (L'acquéreur)، لأنه من مصلحته التخلص من دفع الثمن في مواجهة الغير. ومع ذلك فالبائع (Vendeur) هو الآخر له فائدة من وراء إتمام إجراءات الإشهار، إذ لا يمكنه قبض الثمن ما لم يتم الإشهار ولم تكن هناك معارضات على دفعه، لذا فإنه في حالة تماطل المشتري في إتمام إجراءات الإشهار، يجوز للبائع أن يلتمس من القضاء تعيين محضر قضائي توكل له مهمة القيام بإجراءات الإشهار وتسلم المعارضات[8] وهذا طبقا لأحكام المادة 170 من القانون المدني التي جاء فيها: " في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا ".

لقد استعمل المشرع من خلال المادة 79 من القانون التجاري، التي تحيلنا إليها المادة 83 منه، عبارة " كل بيع اختياري ... وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري "، وهنا يجب اعتبار المصطلحين: بيع و تنازل كمترادفين يقصد بهما تحويل ملكية المحل التجاري مقابل ثمن أي مبلغ من النقود. وعليه فشكليات الإشهار غير واجبة بمناسبة عقد الهبة حتى ولو كانت معلقة على شرط[9].

بناء على كل ما سبق يمكن إجمال شكليات إشهار بيع المحل التجاري فيما يلي:

1- التسجيل (L'enregistrement de l'acte):

اشترط المشرع أولا أن يتم تسجيل عقد بيع المحل التجاري (الذي تشترط فيه الرسمية طبقا للمادة 79/1 من القانون التجاري) بغية تحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالتنازل عن المحلات التجارية، وذلك تحت طائلة بطلان الإشهار بطلانا مطلقا. وطالما أنه يجب القيام بالشهر الأول للملخص في مهلة 15 يوما من تاريخ العقد– كما سنرى لاحقا – وأن يتضمن بالضرورة هذا الملخص تواريخ ومقادير التحصيل الجبائي ورقمه إضافة إلى المكتب الذي تمت فيه هذه العمليات، فإنه يتعين الإسراع قدر الإمكان في تسجيل العقد.

وفي الغالب فإن الموثق الذي يحرر عقد بيع المحل التجاري ويضفي عليه الطابع الرسمي، هو الذي يتكفل بتسجيله على مستوى مصالح مديرية الضرائب.

وفي حالة عدم التسجيل أو عدم ذكر البيانات آنفة الذكر في الملخص فإن المشرع – كما سبق القول – رتب على ذلك بطلان الإشهار بطلانا مطلقا، غير أن عقد البيع يظل صحيحا منتجا لآثاره القانونية[10].

2- الإشهار في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية:

يجب أن يكون بيع المحل التجاري موضوع إشهارين محليين مستقلين في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية في الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، وبالنسبة للمحلات التجارية المتنقلة فمكان الاستغلال هو المكان الذي يكون فيه البائع مقيدا في السجل التجاري (المادة 83/1 من القانون التجاري).

وفي فرنسا يقوم الوالي بمساعدة لجنة استشارية كل سنة بتحضير قائمة الجرائد التي يمكنها تلقي

الإعلانات القانونية نظرا لاستفائها جملة من الشروط التي تضمنها قانون 4 جانفي 1955 كالصدور منذ أكثر من 6 أشهر على الأقل مرة في الأسبوع، وتحقيق توزيعا لأعدادها يتجاوز حدا أدنى يحدد عن طريق التنظيم[11].

أ/ الإشهار المحلي الأول

(Première insertion locale):

يجب أن يتم الإشهار المحلي الأول بمبادرة من المشتري خلال 15 يوما من تاريخ إبرام عقد بيع المحل التجاري (وليس من تاريخ التسجيل أو بدء الحيازة)، وتحسب أيام العطل ضمن الـ 15 يوما، غير أنه إذا كان آخر يوم يوم عطلة، فإنه يصح إجراء الإشهار في اليوم التالي[12]. ويكون الإشهار على شكل **ملخص (Extrait)** بمعنى نسخة مختصرة لعقد البيع (Une reproduction partielle de l'acte) يتضمن زيادة على المعلومات المتعلقة بالتسجيل والتي سبق ذكرها، البيانات التالية:

1- تاريخ عقد بيع المحل التجاري.

2- إسم ولقب وعنوان المالك السابق للمحل والمالك الجديد.

3- نوع المحل التجاري ومركزه (La nature et le siège du fonds de commerce).

4- الثمن المتفق عليه بما فيه التكاليف أو التقديرات المستعملة كقاعدة لاستيفاء حقوق التسجيل.

5- بيان المهلة الممنوحة لدائني بائع المحل التجاري من أجل تقديم معارضاتهم (Les oppositions).

6- تعيين الموطن المختار في دائرة اختصاص المحكمة التي يستغل فيها المحل التجاري لكي يتم على مستواه تقديم المعارضات من قبل الدائنين، وفي الغالب يقع الاختيار على مكتب الموثق الذي يحض بتحرير عقد البيع[13].

ب/ الإشهار المحلي الثاني

(Seconde insertion locale):

أما الإشهار المحلي الثاني الذي نصت عليه المادة 83/3 من القانون التجاري، فيتم عن طريق تكرار عملية الإشهار في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية خلال مهلة تتراوح ما بين 8 و15 يوما من تاريخ الإشهار الأول. ويتضمن الإشهار المحلي الثاني البيانات ذاتها والتي سبق ذكرها بخصوص الإشهار المحلي الأول[14].

وحاليا لا يتطلب القانون في فرنسا تجديد الإشهار المحلي[15].

3- الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL):

ونصت عليه المادة 83/4 من القانون التجاري بقولها: " ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الخمسة عشر يوما من أول نشر "[16].

وقد جاء في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 68/92 المؤرخ في 1992/2/18 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي 230/01 المؤرخ في 2001/8/7 ما يلي: "يتمثل هدف المركز خاصة فيما يأتي: ...

- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم **بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية ...**

- **يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها** ...".

وتضيف المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 70/92 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية

Bulletin officiel des annonces) BOAL légales) في نفس السياق بقولها:

" يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها، كما تنص على ذلك أحكام المواد من 20 إلى 23 من القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه ".

وعليه يقوم مأمور السجل التجاري المركزي بناء على طلب المشتري بإعلان عقد بيع المحل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوما من تاريخ أول إشهار محلي.

ولم ينص المشرع عندنا على البيانات الواجب ذكرها في هذا الإشهار الوطني على خلاف المشرع الفرنسي، وعلى ذلك نرى من جانبنا أن يتضمن الإعلان المدرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) نفس البيانات المتطلبة في الإشهار على مستوى الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية والتي سبق توضيحها.

ونشير في الأخير إلى أن إشهار بيع المحل التجاري على مستوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، يتم ضمن المجموعة الأولى القسم ب والتي تتناول الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية[17].

المطلب2: الجزاء المترتب عن إغفال إشهار بيع المحل التجاري أو عدم صحة إجراءاته:

لم يتناول المشرع عندنا بالتفصيل الجزاء المتعلق بمخالفة شكليات الإشهار، وعلى ذلك سنتناول هذه المسألة على ضوء ما استقر عليه التشريع والقضاء الفرنسيين. والحقيقة أن هذا الجزاء يختلف تبعا لنوع المخالفة، لذا فإننا سنتكلم في النقطة الأولى عن الجزاء في حالة عدم إشهار بيع المحل التجاري أصلا، ونخصص النقطة الثانية للجزاء في حالة عدم صحة إجراءات الإشهار الذي تم القيام به:

1- جزاء إغفال إشهار بيع المحل التجاري (Défaut de publication):

يؤدي عدم إشهار بيع المحل التجاري إلى عدم جواز الاحتجاج بتسديد الثمن[18] من قبل المشتري للبائع في مواجهة دائني هذا الأخير، والذين يبقى بإمكانهم المطالبة بتسديد ثان للثمن سواء تعلق الأمر بإغفال الإشهار كلية، أو إغفال إحدى الإشهارين المحليين أو الإشهار في النشرة الرسمية، لأن الإشهار الناقص أو غير الكامل (Une publicité incomplète) له نفس حكم إغفال الإشهار الكلي[19].

ونفس الحكم ينطبق إذا قام المشتري بتسديد الثمن بعد الإشهار القانوني وقبل انقضاء مهلة الـ 15 يوما، فهذا التسديد هو الآخر لا يحتج به في مواجهة دائني البائع، وهذا ما كرسه المشرع من خلال المادة 95 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 3/9 من قانون 17 مارس 1909) التي جاء فيها ما يلي:

" لا تبرأ ذمة المشتري قبل الغير إذا لم يقم بعمليات النشر ضمن الأشكال المقررة أو إذا كان قد دفع الثمن للبائع قبل انقضاء خمسة عشر يوما ". كما أن عدم القيام بالإشهار يؤدي إلى عدم بدء سريان المواعيد في مواجهة الدائنين والذين يبقى المجال مفتوحا أمامهم لتقديم المعارضات أو المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس.

2- جزاء عدم صحة إجراءات أو شكليات الإشهار (Irrégularités de forme de publication):

يكون إشهار بيع المحل التجاري غير صحيح (غير نظامي) إذا ما تم خرقا للقواعد القانونية المتعلقة بشكليات الإشهار، كما في حالة نقصان أو

تخلف إحدى البيانات التي يتطلبها القانون، أو في حالة عدم صحة إحداها (Les insertions inexactes ou incomplètes)، وكذا في حالة عدم احترام المواعيد.

وكما سبق القول فالمادة 95 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 3/9 من قانون 17 مارس 1909 آنف الذكر) قضت بأن لا يتحرر المشتري من تسديد الثمن ما لم يقم بالإشهار طبقا للأشكال المقررة لذلك، ومن ثم فإنه يجب احترام شكليات الإشهار المقررة قانونا تحت طائلة عدم جدوى هذا الأخير (الإشهار)، بمعنى أن الإشهار الذي يتم خلافا للأشكال المقررة يعتبر كأنه لم يتم أصلا[20].

وعليه فعدم صحة شكليات الإشهار، وإن كانت لا تؤدي إلى بطلان بيع المحل التجاري، إلا أنها تؤدي إلى **بطلان الإشهار في حد ذاته**، ومن ثم فمواعيد تقديم المعارضات والمطالبة عند الاقتضاء بتجديد المزاد بزيادة السدس لا تبدأ في السريان في مواجهة دائني البائع.

بناء على كل ذلك نخلص إلى ما يلي:

– عدم تسجيل (Enregistrement) البيع أو عدم ذكر البيانات الخاصة به (بالتسجيل) في الملخص يؤدي بصريح المادة 83/2 من القانون التجاري (تقابلها المادة 3/2 من قانون 17 مارس 1909) إلى بطلان الإشهار.

– وكذا الشأن بالنسبة للإشهار الذي يتم في جريدة غير مختصة بالإعلانات القانونية، أو في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية ولكن خارج الدائرة أو الولاية التي يستغل فيها المحل التجاري، فهو الآخر يعتبر باطلا كأن لم يكن.

– كما أن القضاء الفرنسي كان صارما بخصوص البيانات الواجب ذكرها في الملخص (Extrait) الذي يتم نشره، ذلك أن إغفال ذكر إحدى هذه البيانات الأساسية (تاريخ البيع، أسماء الأطراف، نوع المحل ومركزه، إضافة إلى الموطن المختار ومهلة تقديم المعارضات) يؤدي كذلك إلى بطلان الإشهار واعتباره كأن لم يكن[21].

– وفي حالة عدم احترام المواعيد القانونية (Inobservation des délais) المنصوص عليها في المادة 83 من القانون التجاري، وبالأخص في حالة النشر السابق لأوانه أو المتأخر؛ كأن يتم الإشهار المحلي الأول بعد 15 يوما من تاريخ إبرام البيع، أو أن يتم الإشهار المحلي الثاني في مهلة أقل من 8 أيام أو أكثر من 15 يوما من تاريخ الإشهار الأول، أو أن يتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعد 15 يوما من تاريخ الإشهار الأول فإن كل ذلك يؤدي إلى عدم جدوى هذا الإشهار الذي تم خلافا " **للأشكال المقررة** "، ومن ثم اعتباره كأن لم يتم أصلا وهذا اعتمادا على نص المادة 95 من القانون التجاري التي قضت **صراحة** بأن المشتري لا يتحرر من تسديد الثمن ما لم يقم بالإشهار طبقا للأشكال المقررة له.

غير أن عدم احترام هذه المواعيد القانونية في فرنسا لا يعد سببا لإبطال الإشهار، سواء تعلق الأمر بالإشهار المسبق (السابق لأوانه Insertion prématuré) أو الإشهار المتأخر (Insertion tartive)، وإنما يترتب عنه فقط تأجيل أو تأخير تاريخ بدء سريان المهلة الممنوحة للدائنين لتقديم معارضاتهم أو مطالبتهم عند الاقتضاء بتجديد المزاد بزيادة السدس.

ويبدو أن هذا الحل هو الأقرب إلى الصواب لاسيما فيما يخص الإشهار المتأخر، ذلك أنه لو سلمنا ببطلان الإشهار المتأخر، لاستحال الرجوع إلى الوراء قصد تصحيح هذا التأخير، ومن ثم يصبح

تحرر المشتري من دفع الثمن في مواجهة الدائنين أمرا غير ممكن على الإطلاق[22].

المبحث الثاني: حقوق دائني بائع المحل التجاري (Droit des créanciers du vendeur):

كما سبق القول فإشهار بيع المحل التجاري – وعلى عكس شهر البيوع العقارية – لا يؤدي إلى حل النزاع بين مكتسبي نفس المحل التجاري، فالأولوية ليست لمن قام بشهر شراءه قبل الآخر، وإنما لمن كان سند ملكيته الأسبق في التاريخ. كما أن هذا الإشهار كذلك لا يؤدي إلى حل النزاع بين المكتسب (المشتري) والدائن المرتهن للبائع، فهذا الدائن – الذي لم يقم بعد بقيد رهنه خلال المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة 121 من القانون التجاري – يفقد الحق في قيد رهنه ابتداء من تاريخ بيع المحل التجاري (لأن هذا المحل لم يعد ملكا لمدينه)، وليس ابتداء من تاريخ إشهار ذلك البيع.

وإنما الغاية من شهر بيع المحل التجاري هي حرمان البائع مؤقتا من الثمن، وإخطار دائنيه حتى يتمكنوا من المحافظة على حقوقهم، وذلك من خلال المعارضة على دفع الثمن (المطلب1)، أو حتى المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس (المطلب2):

المطلب1: المعارضة على دفع الثمن (Opposition):

تعد المعارضة على دفع الثمن نظاما أصليا ومبتكرا قائما بذاته (Une institution originale)، متميزا كل التميز عن الأنظمة المشابهة له كحجز مال المدين لدى الغير (La saisie-arrêt) أو حق التتبع (Droit de suite)، والغاية منه حماية حقوق دائني بائع المحل التجاري، فإن قام المدين (المشتري) بتسديد الثمن بالرغم من وجود معارضات، فإن ذمته لا تبرأ في مواجهة هؤلاء الدائنين المعارضين ويبقى مدينا بالنسبة لهم بكامل أمواله (Sur tous ses biens).

وقد نص المشرع على المعارضة من خلال المادة 84/1 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 3/5 من قانون 17 مارس 1909 المعدلة) التي جاء فيها:

" يمكن لكل دائن للمالك السابق سواء أكان أو لم يكن دينه مستحق الأداء في خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان، أن يعارض في دفع الثمن بواسطة عقد غير قضائي. ويجب أن تتضمن المعارضة وإلا كانت باطلة بيان المبلغ وأسباب الدين وكذلك اختيار الموطن في دائرة الاختصاص التي يوجد فيها المحل التجاري". وعليه سنتناول في نقطة أولى شروط صحة المعارضات، وفي نقطة ثانية آثار هذه المعارضات والمنازعات المتعلقة بها:

1- شروط صحة المعارضة على دفع الثمن (Conditions de validité):

وهنا نتساءل من هم الدائنون الذين يحق لهم الاعتراض على دفع الثمن؟ وما هي الشكليات القانونية التي يتطلبها المشرع في هذه المعارضة حتى تحقق الحماية اللازمة للدائنين؟

أ/ الدائنون الذين يحق لهم إبداء المعارضة على دفع الثمن:

أعطت المادة 84/1 من القانون التجاري آنفة الذكر الحق في المعارضة على دفع الثمن لكل دائن للمالك السابق للمحل التجاري (أي البائع) سواء أكان دينه مستحق الأداء أم لا. وعلى ذلك فإن دائني **سلف البائع** بمعنى دائني **المالك الأسبق**(Les créanciers de l'auteur du vendeur) لا يحق لهم إبداء هذه المعارضة.

وبالنتيجة كذلك فلو افترضنا بأن مشتري محل لم يقم بالإشهار وأعاد بيع المحل لمشتر ثان استوفى شكليات الإشهار (Revende le fonds à un sous- acquéreur qui procède régulièrement à la publicité) فإن دائني البائع الأول ليس لهم الحق في تقديم المعارضات[23].

كما أن المادة 84/1 من القانون التجاري السابقة الذكر لا تقيم أي تفرقة بناء على أصل الدين أو مصدره (L'origine de la créance)، فكل دائن يمكنه الاعتراض على دفع الثمن سواء كان حقه متعلقا باستغلال المحل التجاري (دين تجاري) أو غير متعلق به (دين مدني)[24].

ومرد ذلك أن المحل التجاري جزء من الضمان العام لكل الدائنين مهما كان مصدر حقوقهم.

كما أن المشرع أورد لفظ " دائن " في ذات المادة **<u>مطلقا</u>** من دون أن يميز بين الدائن العادي (Créancier chirographaire) أو الدائن صاحب الامتياز العام أو الخاص (Créancier à privilège général ou même à privilège spécial) بما في ذلك الدائن المقيد (Créancier inscrit) الذي استفاد من المحل التجاري كضمان عيني لحقه[25].

ولا يهم كقاعدة عامة ما إذا كان الدين مستحق الأداء أم لا. غير أنه واستثناء من هذا الأصل وبخصوص بدلات الإيجار نص المشرع صراحة في المادة 84/2 من القانون التجاري على أنه لا يجوز للمؤجر أن يعارض في دفع الثمن بمناسبة الأجرة الحالية أو التي ستستحق مستقبلا (Loyers en cours ou à échoir) ولو وجدت اشتراطات مخالفة، ومن ثم فإنه لا يمكن إبداء المعارضة إلا بخصوص بدلات الإيجار المستحقة سابقا (Loyers échus) حيث جاء فيها ما يلي:

" ولا يسوغ للمؤجر أن يقوم بالمعارضة لاستيفاء بدل الإيجار المستحق[26] أو الذي سيستحق وذلك بالرغم من كل الاشتراطات المخالفة لذلك ...".

ب/ شكليات المعارضة:

استلزم المشرع بموجب المادة 84/1 من القانون التجاري في المعارضة على دفع الثمن أن تتم عن طريق عقد غير قضائي (Acte extrajudiciaire) بمعنى من خلال محضر قضائي (Huissier de justice) يعمل في دائرة اختصاص الموطن المختار المحدد في الإشهار (والذي هو في الغالب مكتب الموثق الذي يحظى بتحرير عقد البيع).

وعليه فالمعارضة التي تتم بواسطة رسالة مضمونة الوصول تعد غير صحيحة[27].

ويجب أن تتضمن المعارضة – تحت طائلة البطلان – **مقدار الدين، وسببه أو مصدره** (La cause de la créance)، إضافة إلى تعيين **موطن مختار** في دائرة الاختصاص التي يوجد فيها المحل التجاري (أنظر المادة 84/1 من القانون التجاري وتقابلها في فرنسا المادة 3/5 من قانون 17 مارس 1909).

وقد حدد المشرع فترة 15 يوما ابتداء من تاريخ آخر يوم تابع للإعلان كمهلة لتقديم المعارضات (أي الـ 15 يوما التالية للإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية BOAL)، أما في فرنسا فالمهلة كانت 15 يوما في ظل قانون 17 مارس 1909 قبل التعديل تبدأ في السريان من تاريخ الإشهار المحلي الثاني، غير أنه وبمجرد صدور قانون 26 جويلية 1955 أصبحت المهلة **<u>10 أيام فقط</u>** تسري ابتداء من آخر يوم للإشهارات، أي:

Actuellement le délai part de la dernière en date des publications [28].

وإذا كان من الواجب تقديم المعارضات قبل انقضاء الأجل القانوني آنف الذكر، فليس هناك ما يمنع الدائنين من إبداء هذه المعارضات قبل بدء سريان مهلة الـ 15 يوما، إذ بإمكانهم القيام بذلك بمجرد علمهم ببيع المحل التجاري من خلال الإشهار المحلي الأول[29].

2- آثار المعارضة على دفع الثمن (Effets d'opposition):

وهنا يجب التمييز بين المعارضات التي قام بها الدائنون بطريقة صحيحة (نظامية) وتلك التي لم تحترم فيها القواعد والأحكام السابقة الذكر:

أ/ آثار المعارضات التي تمت بطريقة نظامية (Effets des oppositions régulières):

إذا تم إبداء المعارضات بصفة نظامية (أي وفقا للشكليات المقررة لذلك وضمن الآجال المحددة) فإن الأثر المترتب عنها هو عدم جواز الاحتجاج في مواجهة هؤلاء الدائنين الذين عرفوا بوجودهم، بأي نقل للثمن أو جزء منه سواء كان ذلك بصفة ودية أو قضائية، وهذا ما قضت به المادة 84/2 من القانون التجاري التي جاء فيها: " ولا يجوز الاحتجاج على الدائنين الذين عرفوا بوجودهم في المهلة المذكورة بكل نقل للثمن أو جزء منه اختياريا أو قضائيا ".

وعليه فأثر المعارضة هو حبس الثمن بين يدي مكتسب المحل التجاري (L'acquéreur) ومنعه من القيام بعملية التسديد، فإن قام بتسديد الثمن للبائع فإن هذا التسديد لا يحتج به في مواجهة الدائنين المعارضين (Les opposants)، الذين بإمكانهم مطالبته (المشتري أو مكتسب المحل) بتسديد الثمن مرة ثانية.

والحقيقة أن حبس الثمن يتم بمجرد إبرام البيع، إذ لا يجوز للمشتري أن يقوم بدفع الثمن للبائع خلال المهلة المحددة لإبداء المعارضات، وإن فعل ذلك فإن ذمته لا تبرأ في مواجهة الغير (وعلى رأسهم دائني بائع المحل التجاري)، وهذا ما نصت عليه المادة 95 من القانون التجاري بقولها: "لا تبرأ ذمة المشتري قبل الغير إذا لم يقم بعمليات النشر ضمن الأشكال المقررة. أو إذا كان قد دفع الثمن للبائع قبل انقضاء خمسة عشر يوما ".

لذا فالمعارضة ما هي إلا إجراء تحفظي (Mesure conservatoire) يرمي إلى التأكيد والإبقاء على حبس الثمن[30]. من جهة ثانية فالأمر الهام المترتب عن المعارضات هو تحديد وتثبيت مبلغ الثمن في مواجهة الدائنين، إذ لا يجوز الاحتجاج في مواجهتهم بأي تصرف يؤدي إلى زوال أو انقضاء هذا الحق (Créance) أو نقص قيمته، سواء عن طريق المقاصة، حوالة الحق أو غيرهما.

ب/ حقوق الدائنين الذين لم يبدوا معارضاتهم بطريقة نظامية في الآجال المحددة (Droits des créanciers n'ayant pas fait opposition régulière dans les délais):

الأكيد أن الدائنين المتأخرين يحرمون من الحق في المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس، لكن هل يفقدون كل حقوقهم المنصبة على الثمن؟

بعض الأحكام القضائية في فرنسا أجازت لهم القيام بالمعارضة بالرغم من انقضاء ميعادها، طالما أن الثمن لم يتم تسديده بعد. غير أن هذه الأحكام كانت عرضة للانتقاد، ذلك أن القانون اشترط إبداء المعارضات في مهلة معينة والتي بانقضائها تصبح المعارضة باطلة ولا ترتب أي أثر قانوني، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 5 جويلية 1932[31].

غير أنه إذا كانت هذه المعارضات بهذا الشكل غير مقبولة، فإنه يبقى بإمكان هؤلاء الدائنين اللجوء إلى طرق التنفيذ طبقا للشريعة العامة (Droit commun)، بمعنى حجز ما للمدين لدى الغير (La saisie-arrêt) طبقا للمادة 667 وما يليها من القانون09/08 المؤرخ في 2008/2/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن اللجوء إلى حجز ما للمدين لدى الغير طبقا للقواعد العامة بعد فوات ميعاد المعارضات لا يجيز بطبيعة الحال للدائنين المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس، ومن جهة أخرى فآثاره لا تمتد إلا إلى المستقبل وذلك في حالة ما إذا لم يسدد الثمن بعد إلى البائع.

ويثور الإشكال بخصوص حقوق الدائنين – الذين لم يبدوا معارضاتهم في الآجال المحددة – بشأن توزيع الثمن، فهل يتمتع الدائنون الذين أبدوا معارضاتهم بطريقة نظامية بحق الأولوية (الأفضلية) على الثمن، أم يمكن للدائنين الآخرين مزاحمتهم بمناسبة توزيع الثمن؟

الراجح فقه وقضاء أنه ليس هناك أي نص يعطي للدائنين الذين أبدوا معارضاتهم بصفة قانونية الأولوية والأفضلية في استيفاء حقوقهم من مبلغ الثمن[32].

ومع ذلك هناك استثناء نصت عليه المادة 91 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 3/6 من قانون 17 مارس 1909) ويتعلق الأمر بإمكانية لجوء بائع المحل التجاري من خلال دعوى إستعجالية للمطالبة بالترخيص له بقبض الثمن بالرغم من المعارضات، شريطة أن يدفع لمصلحة الودائع والأمانات أو للغير المنتدب لهذا الغرض المبلغ الكافي الذي يعينه القاضي الإستعجالي لضمان أسباب المعارضة ففي هذه الحالة يتضح جليا بأن الدائنين المعارضين يتمتعون **بامتياز حصري** (Privilège exclusif) على ذلك المبلغ المودع[33].

وهذا ما كرسه المشرع من خلال المادة 92 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 3/5 من قانون 17 مارس 1909) التي جاء فيها:

" وتكون الوديعة على النحو المتقدم مخصصة على وجه الحصر بيد الحائز من الغير، ضمانا للديون التي رفعت المعارضات تأمينا لها، ويكون لها حق الامتياز على غيرها لإستيفاءها من الوديعة المذكورة ...".

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان البائع دائما أن ينازع بشأن المعارضات المقدمة سواء لكونها غير قانونية أو لأنها لا تستند إلى سبب أو سند صحيح. وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 3 من قانون 17 مارس 1909 المعدلة) والتي جاء فيها:

" إذا لم يكن للمعارضة سند ولا سبب أو كانت باطلة شكلا ولم ترفع دعوى أصلية، فإنه يجوز للبائع **رفع دعوى مستعجلة لدى رئيس المحكمة للحصول على إذن بقبض ثمن البيع** بالرغم من المعارضة ".

وعليه بإمكان القاضي الإستعجالي (وهو رئيس القسم التجاري عملا بأحكام المواد: 300، 531 و536 من القانون رقم 09/08 آنف الذكر) أن يرخص للبائع بقبض الثمن كله أو بعضه بالرغم من وجود معارضات، إذا تبين له بأنها (المعارضات) باطلة من حيث الشكل أو تم إبداؤها من دون سبب ومن دون سند (Sans cause et sans titre).

وفي هذا خروج عن القاعدة العامة التي مفادها أن الأوامر الإستعجالية لا تمس بأصل الحق (المادة 303 من القانون رقم 09/08 المذكور أعلاه)، لذا فإن المادة 94 من القانون التجاري آنفة الذكر

منحت القاضي الإستعجالي مهمة خاصة تخرج عن نطاق اختصاصه المألوف، وهو ما يجعلنا أمام إحدى الحالات الخاصة التي يمنح فيها القانون صراحة للقاضي الإستعجالي إمكانية الفصل في الموضوع (طبقا لأحكام المادة 300 من القانون رقم 09/08 المذكور أعلاه)[34].

المطلب2: تجديد المزاد بزيادة السدس ($^1/_6$) (Surenchère du sixième):

يعد تجديد المزاد بزيادة السدس المنصوص عليه في المادة $85/^2$ من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 5 من قانون 17 مارس 1909 المعدل بموجب قانون 26 جويلية 1955) إجراء خاصا يهدف إلى حماية الدائنين من الغش المتمثل في ذكر ثمن صوري (Prix apparent) في عقد بيع المحل التجاري يقل عن الثمن الحقيقي، وكذا حمايتهم من مجرد الضرر الناجم عن إبرام البيع بثمن حقيقي لكنه يقل عن القيمة الفعلية للمحل التجاري موضوع التنازل.

في السابق لم يكن بإمكان الدائنين سوى الالتجاء – طبقا للقواعد العامة – إلى الدعوى البوليصية (دعوى إبطال تصرف المدين Action paulienne)، هذه الأخيرة التي كانت تستلزم إقامة الدليل على وجود الغش من جانب البائع وكذا التواطؤ من جهة المشتري، وهو ما يعد أمرا صعبا للغاية ناهيك عن أن هذه الدعوى غير مجدية إذا ما تم التنازل أو البيع بحسن نية وانصب على ثمن يقل عن القيمة الحقيقية للمحل التجاري.

من أجل ذلك منح المشرع للدائنين المقيدة حقوقهم وكذا الدائنين الذين أبدوا معارضاتهم ضمن شروط معينة إمكانية المطالبة بوضع المحل التجاري للبيع بالمزايدة العلنية على أن يعرضوا رفع ثمنه الأصلي ما عدا المعدات والبضائع بمقدار السدس[35].

ويجب عدم الخلط بين تجديد المزاد بزيادة السدس ($^1/_6$) المنصوص عليه في المادة $85/^2$ من القانون التجاري، وتجديد المزاد بزيادة العشر ($^1/_{10}$) الخاص بتطهير المحل التجاري من الرهون وغيرها والمنصوص عليه في المادة 133 من القانون التجاري، وهذا بالرغم من أن أغلب القواعد الإجرائية الخاصة بهما تكاد تكون متطابقة.

وسوف نتناول في نقطة أولى الشروط الواجب توافرها بخصوص تجديد المزاد بزيادة السدس، وفي نقطة ثانية الإجراءات الخاصة به:

1- شروط تجديد المزاد بزيادة السدس ($^1/_6$) (Conditions de la surenchère du sixième):

ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ/ التصرفات التي يتم تجديد المزاد بمناسبتها (Actes donnant lieu à surenchère):

لا يمكن المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس إلا بمناسبة بيع المحل التجاري، وعليه فمجال تطبيقه (تجديد المزاد) أقل مما هو عليه بالنسبة لإشهار التصرفات الواردة على المحل التجاري. ومن ثم لا يقبل تجديد المزاد بزيادة السدس في حالة تأجير التسيير أو التسيير الحر (Location- gérance).

كما أنه ومن جهة أخرى ليست كل البيوع خاضعة لنظام تجديد المزاد بالزيادة؛ حيث استثنت المادة 89 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة $5/^3$ من قانون 17 مارس 1909) البيوع القضائية للمحل التجاري أو البيع الذي يتم بالمزاد العلني بطلب من الوكيل المتصرف القضائي (وكيل التفليسة سابقا) أو من الشركاء على الشيوع في المحل التجاري، حيث جاء فيها ما يلي: " لا تجوز المزايدة بالسدس بعد البيع القضائي للمحل التجاري أو البيع الذي يتم بالمزاد العلني بطلب من وكيل الإفلاس

أو التسوية القضائية أو من الشركاء على الشيوع في محل تجاري".

ب/ عدم كفاية الثمن (Insuffisance du prix):

اشترط المشرع صراحة من خلال المادة 85/2 من القانون التجاري من أجل قبول تجديد المزاد بزيادة السدس أن يكون الثمن لا يفي بديون (حقوق) الدائنين المقيدين والدائنين الذين أبدوا معارضاتهم في مهلة 15 يوما على الأكثر التالية للإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL).

ومن أجل السماح لهؤلاء الدائنين بالتأكد من عدم كفاية الثمن، فقد نصت المادة 85/1 و2 من القانون التجاري (وتقابلها المادة 5/1 و2 من قانون 17 مارس 1909) على أنه يجب أن توضع تحت تصرف كل دائن مقيد أو معارض (Tout créancier inscrit ou opposant) – في الموطن المختار – ابتداء من تاريخ البيع وإلى غاية انقضاء مهلة الـ 20 يوما من آخر يوم للإشهار في الـ BOAL، نسخة من عقد البيع وكذا المعارضات للإطلاع عليها حتى يتسنى لهم إجراء مقارنة بين مبلغ الثمن المذكور في العقد وقيمة الديون.

حيث جاء في المادة 85/1 و2 من القانون التجاري ما يلي:

" ابتداء من البيع وإلى انقضاء مهلة عشرين يوما من آخر يوم من الإعلانات المنصوص عليها في المادة 83 يحتفظ بنسخة من عقد البيع في محل الإقامة المختار توضع تحت تصرف كل دائن معارض أو مقيد لمراجعتها دون حاجة للانتقال.

ويجوز في نفس المهلة لكل دائن مقيد أو دائن قدم معارضة في مهلة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادتين 83 و84 أن يطلع في محل الإقامة المختار على عقد البيع والمعارضات، **وإذا كان الثمن لا يفي بديون الدائنين المقيدين والدائنين القائمين بالمعارضة في خلال خمسة عشر يوما على الأكثر والتالية لآخر يوم من الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 83 و84، فيمكنهم طبقا للشروط الواردة في المواد 133 إلى 139 طلب زيادة السدس أصلا عن المحل التجاري دون المعدات والبضائع**".

ورغم أن تجديد المزاد بزيادة السدس (1/6) يتم حسابه على أساس قيمة العناصر المعنوية للمحل التجاري فقط (أي دون احتساب قيمة المعدات والبضائع)، فالأكيد أنه ومن أجل التأكد من عدم كفاية الثمن لابد من الاعتماد على الثمن الإجمالي للمحل التجاري بعناصره المعنوية والمادية مجتمعة[36].

أما بخصوص الديون التي تؤخذ بالحسبان هنا فيتعلق الأمر فقط بالديون المقيدة (Les créances inscrites) وديون هؤلاء الذين أبدوا معارضاتهم في المهلة القانونية، ومن ثم لا تؤخذ بعين الاعتبار هنا حقوق الدائنين الذين لم يعارضوا على دفع الثمن.

ج/ الدائنين الذين بإمكانهم المطالبة بتجديد المزاد(Les créanciers pouvant surenchérir):

من غير الممكن المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس إلا إذا توافر شرطان أساسيان:

الأول: مفاده أن يكون الدائن إما **دائنا مقيدا حقه** (Un créancier inscrit) بمعنى أن يكون بائعا سابقا للمحل التجاري أو دائنا مرتهنا، وإما أن يكون **دائنا أبدى معارضته على دفع الثمن في المهلة القانونية.**

ومن ثم فالدائنين الذين أبدوا معارضاتهم خارج الآجال القانونية، وإن كان يشملهم توزيع الثمن، إلا أنه من غير الجائز لهم المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس، ذلك أن نص المادة 85 من القانون التجاري آنفة الذكر واضح ولا يحتمل التأويل.

أما بخصوص طبيعة الديون (أصلها ومصدرها) فبصفة عامة نقول بأن الديون التي بإمكان الدائنين إبداء المعارضات على دفع الثمن بشأنها، يمكنهم بمناسبتها كذلك المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس، أي أن القانون لا يقيم أي تفرقة بناء على أصل الدين ومصدره، ولا يهم فيما بعد إن كان هذا الدين متعلقا باستغلال المحل التجاري (دين تجاري) أو غير متعلق به (دين مدني).

والشرط الثاني: مفاده أن يكون الدائن – الراغب في المطالبة بتجديد المزاد– من جهة مؤهلا لتحمل الالتزام، ذلك أنه في حالة عدم تحقق المزايدة سيكون هو من سيرسو عليه المزاد، لذا وجب فيه أن يكون مؤهلا لاكتساب ملكية المحل التجاري. وأن يكون من جهة أخرى أهلا للتقاضي لمباشرة أي دعوى أمام القضاء، لأن تجديد المزاد بزيادة السدس قد يفتح المجال لدعوى قضائية[37].

2- إجراءات تجديد المزاد بزيادة السدس ($^1/_6$) (Procédures de la surenchère du sixième):

يجب المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس خلال مهلة 20 يوما تبدأ في السريان من آخر يوم من الإعلانات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون التجاري، أي من تاريخ الإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL). والحقيقة أن **المهلة الفعلية** للمطالبة بتجديد المزاد لا تتجاوز **5 أيام فقط**، ذلك أنه يجب على الدائن في أغلب الأحيان انتظار انتهاء فترة تقديم المعارضات (وهي 15 يوما التالية للإشهار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية) للتأكد مما إذا كان الثمن يفي بكل الديون أم لا.

فإذا تمت المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس خارج هذا الميعاد (20 يوما) فإنها تعد باطلة وعديمة الأثر.

وإذا كان الإشهار باطلا لسبب ما، فإن مهلة المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس شأنها شأن مهلة تقديم المعارضات لا تبدأ في السريان، ومن ثم يبقى بإمكان الدائنين دائما تقديم تلك المعارضات أو المطالبة بتجديد المزاد بالزيادة[38].

وتتم المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس (المنصوص عليها في المادة $^2/_{85}$ من القانون التجاري) طبقا لمقتضيات وأحكام المادة 133 وما يليها من القانون التجاري؛ بمعنى أن تتم من خلال طلب موقع من الدائن بقصد طرح المحل التجاري للبيع بالمزايدة العلنية على أن يعرض هذا الأخير (الدائن) رفع الثمن الأصلي للمحل التجاري ما عدا المعدات والبضائع بمقدار السدس ($^1/_6$) وأن يدفع ضمانا عنه لدفع أثمان التكاليف وأن يثبت بأن له القدرة الكافية على الدفع.

ويجب على الدائن المزايد بالزيادة – تحت طائلة سقوط حقه – أن يبلغ طلبه هذا (على يد محضر قضائي) لكل من مشتري المحل التجاري والمالك السابق له (البائع المدين) في ظرف 15 يوما من التبليغات، مع تكليفهما بالحضور أمام المحكمة (القسم التجاري)التي يقع في دائرة اختصاصها المحل التجاري وذلك للبت أولا – في حالة وجود نزاع – في مدى صحة المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس، وفي قبول الضامن (L'admissibilité de la caution) أو ملاءة المزايد بالزيادة (La solvabilité du surenchérisseur)، ثم الأمر بالشروع في المزايدات العلنية للمحل التجاري مع المعدات والبضائع التابعة له.

وأن المشتري المزايد عليه (L'acquéreur surenchéri) سيكون ملزما بإطلاع الموظف العمومي المكلف بالبيع وهو: محافظ البيع بالمزاد[39] على سنده (عقد البيع) وعلى عقد الإيجار (Acte

de bail) أو عقد التنازل على الإيجار (Acte de cession de bail)، وذلك طبقا لأحكام المادة 133/2 من القانون التجاري.

وعلى ذلك وبمجرد إخطار المحكمة المختصة بالتبليغات آنفة الذكر، فإنها تنظر في مدى صحة المطالبة بتجديد المزاد بالزيادة، فإذا تبين لها ذلك فإنها (المحكمة) تأمر ببيع المحل التجاري في المزاد العلني.

ويجب أن تتم الإجراءات السالفة الذكر وكذا عملية البيع بعناية المزايد بالزيادة (Surenchérisseur)، فإذا لم يتابع هذا الأخير دعواه خلال شهر من إعادة المزايدة، فإنه يحق لكل دائن مقيد أو معارض الحلول محله لإتمام تلك الإجراءات وذلك عملا بنص المادة 135/1 من القانون التجاري.

وفي نفس السياق تضيف المادة 136 من القانون التجاري: " على المزايد بالزيادة أن يتمم الإجراءات والبيع وإذا لم يفعل فيحق القيام بذلك لكل دائن مقيد أو مشتر[40]، على نفقة ومسؤولية وتبعة المزايد بالزيادة، ويبقى ضمانه ساريا على حسب القواعد المقررة في المادة 125 الفقرات من 5 إلى 8 والمواد 126، 127 و130 الفقرة 3 أعلاه".

وفي حالة تنازل المزايد بالزيادة عن البيع فإنه ليس بإمكانه أن يحول دون رسو المزاد ولو قام بدفع مبلغ المزايدة، فحتى تتوقف إجراءات البيع لابد من موافقة جميع الدائنين المقيدين (المادة 135/2 من القانون التجاري).

وبخصوص **إجراءات بيع المحل التجاري بالمزاد العلني**، فإنه يجدر بنا التركيز على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي لابد من احترامها:

1. القاعدة الأولى نصت عليها المادة 86 من القانون التجاري (تقابلها في فرنسا المادة 5/4 من قانون 17 مارس 1909) مفادها أنه يجب على الموظف العمومي المكلف بالبيع (محافظ البيع بالمزايدة) أن لا يقبل في المزايدة سوى الأشخاص المعروفين بملاءتهم لديه أو الذين أودعوا – إما بين يديه أو في مصلحة الودائع والأمانات – مبلغا ماليا على سبيل الضمان (كفالة) مخصصا لسداد ثمن البيع، على أن لا تقل قيمته على نصف الثمن الكامل (أو الإجمالي) المتعلق بالبيع الأول (La moitié du prix total de la première vente)، أو عن جزء ثمن البيع المذكور والمشترط دفعه نقدا مع إضافة الزيادة، حيث جاء في المادة 86 آنفة الذكر ما يلي:

" يجب على الموظف العمومي المكلف بالبيع ألا يقبل في المزايدة إلا الأشخاص المعروفين بملاءتهم لديه أو الذين أودعوا إما بين يديه أو في مصلحة الودائع والأمانات مبلغا لا يقل عن نصف الثمن الكامل للبيع الأول أو عن جزء ثمن البيع المذكور المشترط دفعه نقدا مع إضافة الزيادة وكذلك التخصيص لسداد ثمن البيع".

2. ومن جهة ثانية (وطبقا للمادة 85/2 من القانون التجاري) يحدد الثمن الأساسي (Mise à prix) بناء على قيمة العناصر المعنوية فقط وتضاف إليها زيادة في حدود سدس (1/6) الثمن المذكور في عقد البيع. أما بخصوص المعدات والبضائع، فإنه يتعين على من يرسو عليه المزاد (L'adjudicataire) أن يتسلمها بالحالة التي هي عليها عند حيازته للمحل التجاري على أساس ثمن يحدد بناء على خبرة رضائية أو قضائية (Expertise amiable ou judiciaire) وذلك بحضور كل من المشتري

المزايد عليه وبائعه والراسي عليه المزاد. وهذا ما قضت به المادة 137/2 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 23/7 من قانون 17 مارس 1909) بقولها: " يتعين على الراسي عليه المزاد أن يتسلم المعدات والبضائع الموجودة بالمحل عند حيازته له، بالثمن على أساس الخبرة الرضائية أو القضائية بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائعه والراسي عليه المزاد".

3. أما القاعدة الثالثة التي لابد من احترامها فنصت عليها المادة 87 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 5/5 من قانون 17 مارس 1909) على النحو التالي:

" يجري المزاد بزيادة السدس بنفس الشروط والمهل المقررة للبيع الذي طرأ عليه هذا المزاد بالزيادة".

وعليه يستفيد الراسي عليه المزاد من كل البنود الواردة في عقد البيع الأول لاسيما شرط عدم مزاولة المهنة (Clause de non - rétablissement)، كما يستفيد كذلك من مهل التسديد (الوفاء) المذكورة في العقد، ماعدا مقدار الزيادة في الثمن الذي يلتزم بدفعه فورا[41].

4. ومن جهة رابعة، يجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاص بالمزايدة إشارة إلى المعارضات (Les oppositions) التي سينتقل أثرها إلى الثمن الذي رست عليه المزايدة. وإذا لم تسبق الإشارة إليها في دفتر الشروط، وجب على المشتري المزايد عليه (L'acquéreur surenchéri) – إذا انتزع المبيع منه على إثر المزايدة بالزيادة – أن يسلم المعارضات الموجودة لديه إلى من رسى عليه المزاد مقابل وصل، وذلك في مهلة 8 أيام من تاريخ رسو المزاد. وهذا عملا بأحكام المادة 88 من القانون التجاري (تقابلها في فرنسا المادة 5/6 من قانون 17 مارس 1909) التي جاء فيها: " إذا انتزع من المشتري المزاد عليه المبيع على إثر المزاد بالزيادة، وجب عليه أن يسلم تحت مسؤوليته، المعارضات الموجودة لديه، إلى الراسي عليه المزاد بعد أخذ إيصال منه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ إرساء المزاد إذا كان لم يسبق له الإشارة إليها في دفتر الشروط، وينتقل أثر هذه المعارضات لثمن المزايدة".

5. أما القاعدة الأخيرة التي لابد من مراعاتها، والتي نصت عليها المادة 134 من القانون التجاري، فمفادها أن المشتري إذا كان حائزا للمحل التجاري، فإنه يصبح – ابتداء من تاريخ تبليغه بالطلب الخاص بتجديد المزاد بزيادة السدس – **حارسا قضائيا بحكم القانون** (Administrateur séquestre)، ولا يمكنه حينها سوى القيام بأعمال الإدارة. ومع ذلك يجوز له أن يتقدم بطلب إلى المحكمة (القسم التجاري) أو إلى رئيس هذه المحكمة الناظر في القضايا الإستعجالية، بغية تعيين متصرف قضائي آخر.

كما يحق لكل دائن تقديم هذا الطلب في أي مرحلة كانت عليها إجراءات تجديد المزاد الزيادة، حيث جاء في المادة 134 من القانون التجاري ما يلي: " يصبح المشتري متصرفا حارسا بحكم القانون على المحل التجاري إذا كان في حيازته، وذلك من تاريخ التبليغ بإعادة المزايدة. ولا يمكنه حينئذ سوى مباشرة أعمال الإدارة على أنه يمكنه أن يطلب من المحكمة أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الأحوال وفي كل طور من أطوار الإجراءات، تعيين

متصرف آخر، ويجوز لكل دائن أن يقوم بتقديم مثل هذا الطلب".

3- رسو المزاد بزيادة السدس ($^1/_6$) (Adjudication sur surenchère):

بعد إتمام المزايدة يرسو المزاد على آخر مزايد قدم أكبر عرض. وإذا لم تتم المزايدة عد الدائن المزايد بالزيادة (Le créancier surenchérisseur) الراسي عليه المزاد (المادة 137/1 من القانون التجاري):

أ/ رسو المزاد لحساب المشتري الأول (Adjudication au profit de l'acquéreur primitif):

إذا رسى المزاد لمصلحة المشتري الأول فإن ملكيته للمحل التجاري تتعزز وتتثبت، وبذلك يظل مالكا للمحل التجاري من يوم إبرام البيع الأول، وتبقى كل التصرفات التي أبرمها على ذلك المحل منذ ذلك التاريخ صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

غير أنه يتعين على هذا المشتري الأول الراسي عليه المزاد أن يدفع المبلغ الإضافي الزائد على الثمن والناجم عن إعادة البيع، وكذا مصاريف الإجراءات.

لكن هل بإمكان المشتري الأول أن يرجع على البائع من أجل استرداد قيمة هذه الزيادة في الثمن؟

فيما يتعلق بتجديد المزاد بزيادة العشر ($^1/_{10}$) Surenchère du dixième فقد نصت المادة 139 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 23/10 من قانون 17 مارس 1909) **صراحة** على أنه يحق للمشتري المزايد عليه، والذي رسى عليه المزاد، الرجوع على البائع من أجل استعادة ما زاد عن الثمن المذكور في عقد بيعه[42]، حيث جاء فيها: " يكون للمشتري المزاد عليه إذا أرسي له البيع بعد إعادة البيع بموجب المزاد بالزيادة الحق في الرجوع على البائع بحكم القانون سداد ما زاد عن الثمن المنصوص عليه في سنده".

غير أن تطبيق هذه المادة (139 من القانون التجاري) في حالة تجديد المزاد بزيادة السدس ($^1/_6$) مسألة محل خلاف؛ ففي فرنسا يرى البعض بأن نص المادة 23/10 آنفة الذكر (المقابلة للمادة 139 عندنا) قابل للتطبيق على هذه الحالة، مستندين في ذلك إلى الأعمال التحضيرية لقانون 17 مارس 1909[43].

والبعض الآخر – والذي يبدو بأنه أكثر صوابا – يرى عكس ذلك، استنادا إلى أن المادة 5 من قانون 17 مارس 1909 (وتقابلها عندنا المادة 85/2 من القانون التجاري) تحيلنا إلى المادة 23 من نفس القانون **لكن فيما يتعلق بالشروط الشكلية فقط، في حين أن الأمر هنا يتعلق بحق موضوعي،** بمعنى:

" L'article 5 renvoie bien à l'article 23, **mais seulement pour les formalités, or il s'agit ici du fond du droit** "[44].

وعليه فتجديد المزاد بزيادة السدس يعد خطرا قد يتعرض له كل بيع يتم بثمن يقل عن القيمة الحقيقية للمحل التجاري، لذا وجب أن يتحمل المشتري هذا الخطر، لأن الاعتراف لهذا الأخير بالحق في الرجوع على البائع من أجل إسترداد المبلغ الزائد عن الثمن، يضر بمصلحة الدائنين التي تقرر تجديد المزاد بالزيادة أصلا من أجل صيانتها وحمايتها، لأن الرجوع على البائع بهذا الشكل من شأنه إنقاص حقوق هؤلاء الدائنين عند توزيع الثمن.

ب/ رسو المزاد لحساب شخص آخر خلاف المشتري الأول (Adjudication au profit d'un autre que l'acquéreur primitif):

إذا رسى المزاد لفائدة شخص آخر خلاف المشتري الأول، سواء كان الدائن المزايد (Le créancier surenchérisseur) أو أي شخص آخر من الغير، فإن هذه الفرضية تثير العديد من المسائل القانونية وتطرح الكثير من التساؤلات الهامة، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- إن الثابت قانونا وقضاء هو أن رسو المزاد في حالة البيع بالمزايدة، يؤدي إلى **زوال سند المشتري المزايد عليه بأثر رجعي** (Résolution rétroactive du titre de l'acquéreur)، ومن ثم يحل الغير – الذي رسى عليه المزاد – محل البائع الأول ويخلفه مباشرة ومن دون وسيط (بمعنى أن الغير يتلقى حقوقه من دون تدخل المشتري المزايد عليه) وهذا ما يتفق مع فحوى المادة 134 من القانون التجاري التي قضت بأن المشتري الأول الحائز للمحل التجاري يصبح، ابتداء من تاريخ تبليغه بتجديد المزاد بزيادة السدس، مجرد حارس قضائي لا يمكنه سوى القيام بأعمال الإدارة لا غير.

وعليه فالأكيد أن ملكية المشتري الأول تزول ابتداء من تاريخ تبليغه بطلب تجديد المزاد بالزيادة، فمنذ هذا التاريخ لم يعد هذا الأخير مالكا للمحل التجاري.

- لكن طالما أن سند المشتري المزايد عليه يزول بأثر رجعي، فسؤال مهم يطرح نفسه: من الذي يملك المحل التجاري إذن في الفترة الممتدة ما بين تاريخ المطالبة بتجديد المزاد بالزيادة وتاريخ رسو المزاد؟

الراجح فقه[45] أن **الغير الذي يرسو عليه المزاد يتملك المحل التجاري بأثر رجعي يمتد إلى غاية تاريخ المطالبة بتجديد المزاد بالزيادة**، فإذا أصبح البائع من جديد مالكا للمحل التجاري بسبب فسخ سند المشتري المزايد عليه على إثر المطالبة بتجديد المزاد بالزيادة، إلا أن ملكيته (البائع) هذه تزول هي الأخرى بأثر رجعي لفائدة الشخص الذي يرسو عليه المزاد، وهذا كله من أجل عدم السماح للبائع بإبرام رهون جديدة تثقل ذلك المحل التجاري.

- وفي حالة زوال (اضمحلال) المحل التجاري، فعلى من تقع تبعة الهلاك؟

إذا زال المحل التجاري لأي سبب كان فإن رسو المزاد يصبح أمرا مستحيلا، وتكون حينها تبعة الهلاك على البائع (بمعنى أدق على الدائنين)، أما الدائن المزايد بالزيادة فلا يتحمل ذلك، لأن المطالبة بتجديد المزاد بالزيادة لا تجعل من الدائن المزايد مالكا للمحل التجاري أو بالأحرى ملكيته معلقة على شرط واقف (Condition suspensive).

كما أن الدائن المزايد ولذات السبب (لأن ملكيته للمحل التجاري معلقة على شرط واقف) لا يحاسب عن تسيير المحل التجاري وبالنتيجة لا يسأل عن الديون الناشئة على المحل في الفترة ما بين تاريخ المطالبة بتجديد المزاد بالزيادة وتاريخ رسو المزاد[46].

- وفيما يخص المصاريف التي تكبدها المشتري المزايد عليه، فالثابت قانونا أن الذي رسى عليه المزاد يكون ملزما برد المصاريف النافعة (Les dépenses utiles) إذا أدت إلى زيادة قيمة المحل التجاري، وكذا المصاريف الضرورية (Les dépenses nécessaires) بأكملها.

وبطبيعة الحال من حق المشتري المزايد عليه استرداد قيمة النفقات والمصاريف القانونية لعقد شراءه مع مصاريف التبليغ والنشر طبقا لأحكام المادة 137/3 من القانون التجاري (وتقابلها المادة 23/8 من قانون17 مارس 1909)، كما يحق له من جهة أخرى أن يتقاضى **أتعابا** (Des honoraires) جراء الفترة التي سهر خلالها على تسيير المحل التجاري.

خاتمـة

بناء على ما تقدم يتضح لنا بأن التصرف في المحل التجاري لاسيما من خلال البيع يعد عملية جد معقدة، أحاطها المشرع بتنظيم محكم راعى من خلاله مختلف المصالح المتضاربة وفي مقدمتها مصلحة دائني بائع المحل التجاري، التي قررت لها حماية خاصة؛ إذ أوجب القانون شهر عقد البيع حتى يتمكن هؤلاء الدائنين من المحافظة على حقوقهم، كما أناط بقاضي الموضوع في الكثير من الأحوال مهمة الموازنة بين تلك المصالح تبعا لظروف وملابسات كل حالة على حدى.

فحتى تتطلب شكليات الإشهار لابد أن ينصب البيع على محل تجاري، وعلى ذلك فالقاضي لا يتقيد مطلقا – عند تكييفه للتصرف القانوني – بما يضفيه الأطراف (البائع والمشتري) من تسمية على العقد، فقد يكون تكييفهما خاطئا سواء لجهل منهما أو لتعمدهما ذلك بغية تفادي حق التتبع من جانب الدائنين، لذا يلتزم القاضي بالبحث والتحري للتأكد مما إذا كان البيع منصبا على محل تجاري أم لا، لأن أي خطأ في التكييف من شأنه إلحاق الأذى بالدائنين.

والهدف من شكليات إشهار بيع المحل التجاري هو إعلام الدائنين بهذا التصرف، وحثهم على القيام بالمعارضة على دفع الثمن أو عند الاقتضاء المطالبة بتجديد المزاد بزيادة السدس إذا رأوا بأن الثمن المذكور في العقد غير كاف لتسديد حقوقهم.

كما يجدر بنا التنبيه إلى أن المشرع لم ينظم العديد من المسائل المتعلقة بشكليات الإشهار وحقوق دائني بائع المحل التجاري، مثال ذلك: الجزاء المترتب عن إغفال إشهار بيع المحل التجاري أو عدم صحة إجراءاته، حقوق الدائنين الذين لم يبدوا معارضاتهم بطريقة نظامية في الآجال المحددة، لذا فإننا نقترح أن نسلك بشأنها ما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين، وبالأخص إعمال "نظرية البطلان المفترض"، ذلك أن الإغفال أو الخطأ في كثير من الأحيان لا يرتب عنه بطلان الشكلية التي يتطلبها القانون، فعلى القاضي أن يتحقق – قبل النطق به – من أن ذلك الإغفال أو الخطأ جرد تلك الشكلية من الفائدة المرجوة منها.

وفي الأخير أقول عساي أن أكون بهذا قد أسهمت بجهد متواضع في بيان الأحكام القانونية المتعلقة بحماية دائني بائع المحل التجاري.

الحواشي و الهوامش

1- د/علي حسن يونس: المحل التجاري، القاهرة: دار الفكر العربي، 1974، ص4.

2- Jean Hémard: Fonds de commerce, encyclopédie dalloz, droit commercial 3, Paris: dalloz 1973, p38, n 534.

3- Jean Hémard, op.cit., p 38,39, n 533, 536.

- Michel Pédamon: droit commercial, Paris : dalloz, 1994, p 210, n 266.

4- د/ أحمد محرز: القانون التجاري الجزائري، الجزء1، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، 1978، ص210.

5- د/ حسني المصري: القانون التجاري، الكتاب الأول (مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية والتاجر، المحل التجاري)، الطبعة1، القاهرة: دار وهدان للطباعة والنشر، 1986، ص307.

- د/ سميحة القليوبي: نظرية الأعمال التجارية، التاجر، الملكية الصناعية والتجارية، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء69، بيروت: الدار العربية للموسوعات، بدون سنة نشر، ص355، 356.

6-Yves Guyon: droit des affaires, tome1, (droit commercial général et sociétés), 6édition, Paris: Economica, 1990, p 701. - Jean Hémard, op.cit., p 39, n 543.

7- Jean Hémard**,** op.cit., p 39, n 550.

8 - Jean Hémard**,** op.cit., p 39, n 538.

9 - Jean Hémard**,** op.cit., p 39, n 544,545.

10- د/ أحمد محرز، المرجع السابق، ص213.

- د/ سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص130. وأنظر كذلك:

- Jean Hémard, op.cit., p 40, n 561-563.

11 - Jean Hémard, op.cit., p 40, n 564.

12- Georges Ripert et René Roblot: traité de droit commercial, tome1, par : Michel Germain, 16éme édition, Paris : L.G.D.J, 1996, p 478, n 598.

13- المادة 83/2 من القانون التجاري (وتقابلها في فرنسا المادة 3/1 و2 من قانون 17 مارس 1909). وأنظر كذلك:

- Jean Hémard, op.cit., p 41, n 569.

14 - Jean Hémard, op.cit., p 41, n 570.

15 - Michel Pédamon , op.cit., p 210, n 267. - Georges Ripert et René Roblot , op.cit., p478, n 598.

16- وتقابلها في فرنسا المادة 3/5 من قانون 17 مارس 1909 المعدلة بموجب القانون 982/55 المؤرخ في 26 جويلية 1955 التي نصت على وجوب الإشهار خلال 15 يوما من الإشهار المحلي الأول في النشرة الرسمية للسجل التجاري (Bulletin officiel du registre de commerce) التي حلت محل النشرة الرسمية لبيع المحلات التجارية والتنازل عنها (Bulletin officiel des ventes et cessions de fond de commerce). غير أنه بموجب المرسوم 238/67 الصادر بتاريخ 23 مارس 1967 أصبحت هذه النشرة تسمى: النشرة الرسمية للإعلانات التجارية BODAC (Bulletin officiel des annonces commerciales).

أنظر في ذلك: - Jean Hémard, op.cit., p 41, n 573. - Michel Pédamon , op.cit., p 211, n 267.

17- أنظر في ذلك المادة 3/1 من المرسوم التنفيذي 70/92 المؤرخ في 1992/2/18 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 1992/2/23، العدد 14، ص 380، 381.

18- وينحصر عدم جواز الإحتجاج في مواجهة دائني البائع حول واقعة " تسديد الثمن" ولا يتعلق بعقد البيع في حد ذاته. ومن ثم فالتصرف يبقى دائما قابلا للإحتجاج به في مواجهة دائني البائع، لأن إشهار بيع المحل التجاري، وعلى خلاف الإشهار العقاري، القصد منه حماية الدائنين من خطر زوال ضمانهم (Protégé les créanciers contre la disparition de leur gage).

19 - Yves Guyon, op.cit., p 694,695. - Jean Hémard, op.cit., p 42, n 585.

- Michel Pédamon , op.cit., p 211, n 268.

20- غير أن جانبا من الفقه يرى بأن الإشهار غير القانوني الذي يتم خلافا للأشكال المقررة قانونا لا يترتب عنه – كقاعدة عامة – بطلان الإشهار بصفة مطلقة، وإنما تفصل المحكمة في ذلك بناء على سلطتها التقديرية، آخذة بعين الإعتبار مدى تأثير نقص البيانات أو عدم صحتها في تحقيق العلم الكافي بعملية بيع المحل التجاري. أنظر في ذلك:

- Jean Hémard, op.cit., p 43, n 601. - Michel Pédamon, op.cit., p 211, n 268.

21 - Jean Hémard, op.cit., p 43, n 602.

22 - Jean Hémard, op.cit., p 43, n 606,607. - Georges Ripert et René Roblot , op.cit., p479, n 601.

23 - Jean Hémard, op.cit., p 44, n 612.

24 - Michel Pédamon, op.cit., p 211,212, n 270.

25 - Georges Ripert et René Roblot , op.cit., p 479- 480, n 603.

26- هناك خطأ في الترجمة، حيث وردت في النص باللغة الفرنسية عبارة:

« Le bailleur ne peut former opposition pour loyers en cours ou à échoir … ».

27- Jean Hémard, op.cit., p 44, n 621. - Georges Ripert et René Roblot , op.cit., p 480, n604.

28 - Georges Ripert et René Roblot, op.cit., p 480-481, n 605. - Jean Hémard, op.cit., p 44, n 627.

29 - Jean Hémard, op.cit., p 45, n 628.

30 - Jean Hémard, op.cit., p 45, n 629,630. - Michel Pédamon , op.cit., p 212.

31 - Jean Hémard, op.cit., p 45, n 639.

32 - Jean Hémard, op.cit., p 45,46, n 644-646.

33 - Michel Pédamon , op.cit., p 212, n 270.

34 - Jean Hémard**,** op.cit., p 46, n 656 + p 47, n 668.

35 - Georges Ripert et René Roblot, op.cit., p 482-483, n 608.

36 - Jean Hémard**,** op.cit., p 48, n 688.

37 - Jean Hémard, op.cit., p 48, 49, n 694- 697.

38 - Jean Hémard, op.cit., p 49, n 698-702.

39 – أنظر: الأمر رقم 02/96 المؤرخ في 1996/1/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد3، ص11 وما يليها.

40 – والأصح: المشتري أي مشتري المحل التجاري.

41 - Jean Hémard**,** op.cit., p 49, n 712.

42 - Jean Hémard**,** op.cit., p 50, n 717.

43 - Jean Hémard, op.cit., p 50, n 718.

44 - Jean Hémard, op.cit., p 50, n 719.

45 - Jean Hémard**,** op.cit., p 50, n 724,725.

46- Jean Hémard, op.cit., p 50, n 726,727.

إعفاء المتـــعاقد مع الإدارة من غرامة التأخير

عادل قرانة
قسم الحقوق
جامعة20أوت1955- سكيكدة

ملخص

تعد غرامات التأخير مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مقدما وتنص على توقيعها متى أخل المتعاقد بالتزام معين لا سيما فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ وتطبق بمقتضى قرار إداري دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء. وبالمقابل هناك حالات تأخير من قبل المتعاقد في التنفيذ لا تستدعي توقيع هذه الغرامة خاصة إذا ما تعلق هذا التأخير بخطأ من جانب الإدارة، أو كان نتيجة قوة قاهرة ،وكذلك حالة التمديد الإداري لأجال التنفيذ بطلب منه ودون تحفظ من جانبها،وأخيرا إذا كانت ظروفه تستلزم الإعفاء.

الكلمات المفاتيح:غرامة التأخير،القوة القاهرة، خطأ الإدارة.

Résumé

Les pénalités de retard sont considérées comme des montants globaux évalués antérieurement par l'administration et qu'elle inflige au contractant, qui ne respecte pas une obligation, ou lorsqu'il s'agit d'un retard dans l'exécution.Elles s'appliquent, sur décision administrative,sans avoir recours à la jurisprudence. En revanche, il est des cas ou le retard n'entraine pas de pénalités de retard, Il en est ainsi, notamment :

- *quand le retard est causé exclusivement par la faute de l'administration, ou,*
- *qu'il résulte d'un cas de force majeure,*
- *ou, encore, si l'administration accorde un autre délai au contractant, sur sa demande, et, sans réserve de sa part, et, si les circonstances du contractant nécessitent l'exonération.*

***Mots clés : pénalité de retard, L*a force majeure, la faute de l'administration.**

Abstract

Penalties for delay are considered global amounts beforehand estimated by the administration when the contracting party does not respect such an obligation mainly concerning the delay in the execution, these penalties are implemented in virtue of an administrative decision without resort to the jurisdiction. There are cases of delays that do not require penalties especially when:

- *A mistake is committed by the administration*
- *A major force.*
- *An administrative extension without reserve and in demand of the contracting party.*
- *The contracting party's situation necessitates the exemption.*

Keywords: Penalty for delay – major force- administrative mistake.

مقدمة:

غرامة التأخير في العقود الإدارية هي إحدى الجزاءات المالية التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها،فهي عبارة عن مبالغ مالية تحددها الإدارة مقدما بالاتفاق مع المتعاقد وتقوم بتحصيلها منه في حالة إخلاله بتنفيذ التزاماته خلال المواعيد المتفق عليها في العقد دون حاجة إلى حكم قضائي أو إلى إثبات ما أصابها من ضرر.

غير أنه في بعض الحالات يكون للمتعاقد أسباب أدت إلى تأخره في تنفيذ التزاماته وهنا نطرح التساؤلات التالية:

- هل للإدارة سلطة في الإعفاء من غرامة التأخير؟
- ماهي الحالات التي يمكن أن تشكل مبررات والتي بموجبها يمكن إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير؟

قدم الفقه والقضاء الإداري حالات للإعفاء وهذا ما سنوضحه في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: القوة القاهرة .La force majeure

القوة القاهرة عبارة عن ذلك الحادث الفجائي المستقلعن إدارة المتعاقدين، والذي لم يكن متوقعا منهم عند إبرامهم للعقد، ومن أثاره استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية جميعها أو جزء منها.

إذن حتى نكون أمام قوة قاهرة وجب توافر ثلاثة شروط وهي:

1- فعل خارجي لا يد للمتعاقد فيه.

2- عدم إمكانية التنبؤ و التوقع بهذا الفعل عند إبرام العقد.

3- استحالة تنفيذ الالتزام مطلقا[1].

الشرط الأول : القوة القاهرة حادث خارجي L'extériorité:

ومعنى ذلك أن لا يكون لإرادة المتعاقد دخل في حدوث الفعل [2].

إذن حتى نكون أما قوة قاهرة لابد من وجود فعل خارجي لايد للمتعاقد مع الإدارة فيه [3].

ومن خلال هذا الشرط فالقوة القاهرة عبارة عن حادث خارجي و مستقل عن إرادة طرفي العقد، كما أن المتعاقد لا دخل له في حدوث الحادث أي أنه لم يتسبب في الحادث أصلا [4].

الشرط الثاني:القوة القاهرة حادث غير متوقع L'imprévisibilité

إذا كان التأخير من جانب المتعاقد مع الإدارة سببه نتيجة حتمية لحادث قاهر لم يكن في الحسبان و الإمكان توقعه وقت التعاقد وبذلك يسقط حق الإدارة في اقتضاء غرامة التأخير [5].

فمن خصائص الحادث المفاجئ الخارج عن إرادة المتعاقدين هو عدم إمكانية التوقع و التنبؤ به[6].

إذن حتى تعتبر الواقعة قوة قاهرة تعفى من الالتزام يجب أن تكون غير متوقعة ومن غير الممكن توقعها"[7].

ومن خلال هذا الشرط فلا بد من فعل أو حدث غير متوقع وقت إبرام العقد، أي أن هذا الحدث وقت التعاقد لم يكن في وسع المتعاقد إدراكه أو توقعه أو حتى إمكانية التنبؤ به[8].

الشرط الثالث : الاستحالة المطلقة في تنفيذ الالتزام(استحالة التنفيذ)L'irrésistibilité:

حتى نكون أمام قوة قاهرة لابد أن يكون الفعل أو الحدث الخارجي مستحيل الدفع، وهذا ما يؤدي إلى نتيجة في غاية الأهمية وهي جعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة[9].

من خلال توافر شروط القوة القاهرة ماهي الآثار المترتبة عنها؟

يمكن ملاحظة أثرين ناتجين عن القوة القاهرة :

- **الأثر الأول:** إعفاء المتعاقد كليا من التنفيذ كنتيجة لاستحالة التنفيذ.

- **الأثر الثاني:** إعفاء المتعاقد من تطبيق غرامة التأخير عليه (القوة القاهرة عبارة عن مبرر وسبب لإعفاء المتعاقد المتأخر في تنفيذ التزامات العقد من تطبيق غرامة التأخير عليه)[10].

ماهي حالات الإعفاء من غرامة التأخير في الجزائر؟

قدم الفقه الجزائري التعريفات التالية لغرامة التأخير فعرفها **الدكتور عمار بوضياف** على أنها:تلكالجزاءات المالية التي توقعها الإدارة المتعاقدة على المتعاقد معها وهي مقيدة بممارستها في حالتين حسب المشرع الجزائري وهما:

الحالة الأولى:عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية في الأجل والمواعيد والمدد المتفق عليها.

الحالة الثانية:التنفيذ غير المطابق للعقد من قبل المتعاقد وهذا من خلال الإخلال بالشروط والمواصفات التي تم الاتفاق عليها في بنود العقد[11].

كما عرف **الدكتور محمد الصغير بعلي** غرامة التأخير على أنها ذلك الجزاء المالي الذي توقعه الإدارة المتعاقدة على المتعاقد معها من أجل إلزامه على تنفيذ العقد ولها صورتين:

الصورة الأولى:الغرامةالتأخيرية: وتوقعها الإدارة المتعاقدة على المتعاقد معها في حالة ذلك التأخر في انجاز وتنفيذ العقد الإداري في المواعيد والمدد المحددة للإنجاز والهدف منها هو ضمان سير المرفق العام قصد تلبية احتياجات الجمهور.

الصورة الثانية:الغرامة الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية:وذلك في حالة التنفيذ الذي يكون غير مطابق لشروط العقد (التنفيذ المعيب)[12].

وقدم **الدكتور عمار عوابدي** تعريفا لغرامة التأخير على أنها :"المبالغ المالية التي يجوز للإدارة أن تطالب بها الطرف المتعاقد معها إذا أخل بالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ العقود الإدارية"[13].

على المستوى التشريعي نجد أن المشرع الجزائري نص في **المادة9من المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في 7 اكتوبر سنة2010المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم** على انه:"**يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق،فرض عقوبات مالية،دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.**

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارها عناصر مكونة لصفقات العمومية".**(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد58الصادرفي7اكتوبرسنة2010)**

من خلال نص المادة9من المرسوم الرئاسي10-236يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري أعطى للمصلحة المتعاقدة حق توقيع غرامة التأخير على المتعاقد معها في حالتين وهما:

أ-حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية في الأجل المتفق عليه (عدم احترام المتعاقد لأجال التنفيذ وبالتالي الإخلال بالمدة المقررة في العقد لتنفيذ الصفقة).

ب-حالة التنفيذ غير المطابق (التنفيذ المعيب)وهنا يكون الإخلال بالشروط والمواصفات وبكيفيات التنفيذ[14].

بالرجوع إلى **قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا** نجده كرس تطبيق غرامة التأخير وهذا من خلال **القرار الصادر بتاريخ 16-12-1989** والذي جاء فيه:"**من المقرر قانونا أن غرامات التأخير تطبق عند عدم تكملة الأشغال في الآجال**

على أساس مواجهة بسيطة بين تاريخ انقضاء الأجل المتعاقد عليه وتاريخ استلام الأشغال"[15].

وتتمثل خصائص غرامة التأخير في الجزائر أنها من **طبيعة اتفاقية** أي أنها محددة مسبقا في العقد وهذا ما يتضح من الفقرة الثانية من نص المادة9من المرسوم الرئاسي10-236المعدل والمتمم والتي جاء فيها:" **تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية**".كما أن **المادة62 من المرسوم الرئاسي10-236المعدل والمتمم** جعلت من البيانات الإلزامية في كل صفقة نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وكذلك شروط تطبيقها وحالات الإعفاء منها.

وما يؤكد الطبيعة الاتفاقية لغرامة التأخير ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة36من **دفترالشروط الإدارية العامة لسنة1964**المطبقة على صفقات الأشغال لوزارة إعادة البناء والأشغال العمومية والنقل والتي جاء فيها:"**إذا ورد في عقد الصفقة نصوص تتضمن عقوبات مالية على التأخير فيجرى تطبيقها دون إنذار سابق بعد التأكد العادي من تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي للتنفيذ وتاريخ استلام الأشغال المؤقت**"[16].

ومن خصائص غرامة التأخير أيضا **أنها تلقائية** أي أن المصلحة المتعاقدة توقعها على المتعاقد معها دون أن تكون ملزمة بإثبات إصابتها بضرر نتيجة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية، وهي تطبق الغرامة التأخيرية بموجب قرار إداري دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء فهي من طبيعة إدارية ويظهر ذلك من خلال نص المادة90من المرسوم الرئاسي10-236المعدل والمتمم وجاء فيها:"**تقتطع العقوبات المالية التعاقدية على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة**.....".

ما يلاحظ على نص المادة90أن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة اعذار المتعاقد قبل توقيع غرامة التأخير بل بمجرد التأخير في تنفيذ الالتزامات تقتطعها مباشرة.

وبخصوص حالات إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير في الجزائر فبالرجوع إلى نص **المادة 9 من الامر67-90 المؤرخ في 17 جوان سنة1967المتضمن قانون الصفقات العمومية** ومن بين البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الصفقة العمومية معدل عقوبات التأخير و حالات الإعفاء منها ومن بين حالات الإعفاء القوة القاهرة، ومن خلال نص المادة**95**من**الامر67-90** تم تحديد شروط القوة القاهرة بدقة حيث نص المشرع الجزائري على انه لا يجوز الإعفاء من غرامة التأخير إلا بقرار من الوزير المعني أو عامل العمالة الذي يأخذ بعين الاعتبار الأحداث غير المتوقعة وغير الممكن مقاومتها والتي من شانها أن تمنع صاحب الصفقة من التقيد بأجال التنفيذ المنصوص عليها في العقد[17].

ومن خلال **نص المادة55من المرسوم رقم82-145المؤرخ في 10افريل سنة1982المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي** ومن بين البيانات الإلزامية الواجب توافرها في كل صفقة هو كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة[18].

بالرجوع إلى أحكام **المادة9من المرسوم التنفيذي رقم91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة1991المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** نجد أن الأحكام التعاقدية للصفقة هي التي تحدد نسبة الغرامات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها، كما أن

نص المادة 51منه حددت البيانات الواجب إدراجها في كل صفقة ومنها نسبة العقوبات المالية، وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها، وحالات الإعفاء منها ،وكيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،وحددت المادة78منه الآثار المترتبة على القوة القاهرة وهي أن تعلق الآجال، ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة، كما انه يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية في حالة القوة القاهرة تحرير شهادة إدارية[19].

وبالرجوع إلى نص **المادة 51من المرسوم التنفيذي رقم98-87المؤرخ في 07مارس سنة1998**المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-434المتضمن تنظيم الصفقات العمومية نجد انه من بين البيانات التي يجب أن تحتوي عليها الصفقة العمومية نسب العقوبات المالية، وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها، والنص على حالات الإعفاء ومنها كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة[20].

وبصدور **المرسوم الرئاسي رقم02-250المؤرخ في 24جويلية سنة2002المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** نجد أن المشرع نص في المادة8على أن الأحكام التعاقدية للصفقة هي التي تتولى تحديد نسبة العقوبات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط.

وحددت المادة50منه البيانات الواجب إدراجها في الصفقة ومنها نسب العقوبات المالية، وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها وكيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، وفي نص المادة78منه حدد المشرع الآثار القانونية المترتبة عن القوة القاهرة وهي أن تعلق الآجال، ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة،كما انه يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية في حالة القوة القاهرة تحرير شهادة إدارية..

ونفس الأحكام السابقة في ظل المرسوم الرئاسي 02-250نجدها سارية المفعول في ظل المرسوم الرئاسي03-301، وكذلك المرسوم الرئاسي 08-338المعدليين والمتممين للمرسوم الرئاسي02-250[21].

وبصدور **المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7أكتوبر سنة 2010المتضمن تنظيم الصفقات العمومية2010 المعدل والمتمم** نجد انه من البيانات التي يجب أن تحتويها الصفقة حسب نص المادة62 منه نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها وكيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.

وبالرجوع إلى نص المادة90منه نجدها حددت الآثار المترتبة على القوة القاهرة وهي:

-تسليم أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها (يتم تعليق الآجال، ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية لأن التأخير لم يتسبب فيه المتعاقد).

-الإدارة المتعاقدة تقوم بتحرير شهادة إدارية مضمونها الإعفاء من غرامة التأخير.

بالرجوع إلى **قضاء مجلس الدولة الجزائري وفي قرار صادر عنه في 8مارس سنة1999في قضية(ب.ت)ضد رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سكيكدة** نجده اشترط ثلاثة عناصر حتى نكون أمام قوة قاهرة وهي:

1-أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة المتعاقد.

2-أن يكون الحادث فير قابل للتوقع ولا للدفع.

3-أن يجعل من المستحيل استحالة مطلقة على المتعاقد الوفاء بالتزاماته[22].

فبخصوص الشرط الأول فالقوة القاهرة حادث خارجي عن إرادة المتعاقدين فلا دخل للمتعاقد فيه أي انه لم تساهم إرادته في إحداثه ولم يكن متسببا في حدوثه،أما الشرط الثاني وهو أن يكون الحادث أو الفعل غير ممكن التوقع وقت إبرام العقد أي أن هذا الحدث وقت التعاقد لم يكن في وسع المتعاقد إدراكه أو توقعه أو حتى إمكانية التنبؤ به، أما الشرط الثالث للقوة القاهرة وهو كون الحادث المستقل والغير قابل للتوقع والدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة.

الفرع الثاني: التأخير الحاصل بفعل الإدارة المتعاقدة: Retard de l'administration.

يرتب العقد الإداري عدة التزامات على عاتق الإدارة المتعاقدة ومنها:

- التزامها بالعمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه.
- التزامها باحترام كافة الشروط الواردة بالعقد.
- التزامها باحترام مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد .
- التزامها بتنفيذ موضوع العقد بأكمله.
- التزامها باحترام المدة المقررة للتنفيذ في العقد الإداري[23].

يمكن أن تكون الإدارة المتعاقدة هي السبب الرئيسي في التأخر في التنفيذ وذلك في حالة ما شكل فعل الإدارة خطأ من جانبها أو إهمالا أو تقصيرا، و يمكن اعتبار هذه الأفعال مبررات قانونية لعدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ من جانب المتعاقد[24].

وهناك العديد من الأمثلة التي تقوم بها الإدارة والتي تشكل حالات للتأخير في التنفيذ ومنها:

- التأخر في إنجاز بعض الأعمال المطلوبة منها والتي من شأنها أنها تكون ذات صلة وثيقة ومرتبطة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية.
- القيام بنوع من التعديلات على طبيعة الأعمال أو كميتها.
- عدم دفع المستحقات المالية للمتعاقد أو التأخر في دفعها.
- التأخر في تسليم المتعاقد صور المخططات والتصاميم الملزمة لبدء تنفيذ العقد.
- التأخر في تسليم مواقع العمل.
- التأخر في تسليم العينة التي سيتم التوريد بمقتضاها[25].
- التأخر في تهيئة المستودعات والمخازن اللازمة للتوريد[26].

ومن خلال التطبيقات القضائية يمكن ملاحظة إخلال الإدارة بالالتزامات ذات الطبيعة المالية والالتزامات الطبيعة الفنية.

فبالنسبة لإخلال الإدارة بالتزاماتها الفنية يمكن أن يأخذ ثلاث صور وهي:

- عدم قيام الإدارة بتنفيذ التزاماتها كاملة.
- عدم تنفيذ الالتزامات على نحو سليم.
- التأخر في تنفيذ الالتزامات[27].

1-عدم قيام الإدارة بتنفيذ التزاماتها كلية :

من بين الالتزامات المترتبة عن العقد الإداري ضرورة احترام الإدارة المتعاقدة لكافة الشروط الواردة فيه أي احترامها لكافة الالتزامات[28]، وفي حالة إخلالها بالالتزام بتنفيذ العقد فإن ذلك يولد مسؤوليتها العقدية، أي يكون للمتعاقد مع الإدارة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته[29].

2-عدم تنفيذ الإدارة لالتزاماتها على نحو سليم:

إن العقد الإداري يرتب على الإدارة المتعاقد التزامات منها ضرورة التنفيذ بأسلوب وبطريقة

حسنة، أي ضرورة أن يكون التنفيذ قائما على مبدأ حسن النية.

إن المقصود بالتزام الإدارة باحترام مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقد هو احترامها لكافة الالتزامات المترتبة عن العقد وذلك من خلال قيامها بعملية التنفيذ بطريقة سليمة وحسنة، وتبقي مسألة تقدير حسن النية تخضع لرقابة القضاء فهي من الأمور الموضوعية، وهنا يبحث القاضي عن الظروف والملابسات والحوادث التي صادفت عملية تنفيذ العقد[30].

3-تأخر الإدارة في تنفيذ التزاماتها :

يرتبط العقد الإداري بمبدأ جوهري و أساسي وهو سير المرفق العام بانتظام ومن هنا فإن أي مساس بهذا المبدأ سيولد مساسا بسيره،ومن بين مقومات العقد الإداري وشروطه هو احترام مدة التنفيذ سواء من قبل المتعاقد أو الإدارة المتعاقدة،و في حالة عدم احترام الإدارة لهذه المدة فإن ذلك يشكل خطأ من جانبها.

فالعقد الإداري قد ينص صراحة على أن الإدارة ملزمة بالوفاء بالتزامات معينة خلال مواعيد ومدد محددة، وبالتالي فإن ذلك عبارة عن التزام يقع على عاتقها وهو ضرورة احترام المدة والمواعيد المقررة للتنفيذ ضمانا لمبدأ سير المرفق العام بانتظام[31].

إن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ العقدي ما هي إلا نتيجة لعدم قيامها بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد سواء عمدا أو إهمالا.

ويمكن تقديم الصور التالية للأخطاء المرتبة لمسؤولية الإدارة العقدية:

-إخلالها بالتزاماتها من حيث تمكين المتعاقد معها في البدء في التنفيذ: و يأخذ الصور التالية :

- عدم تسليمها المتعاقد معها الموقع في الوقت المناسب .

-عدم تقديمها للمتعاقد المواد الضرورية للتنفيذ[32].

في حالة التأخر الذي سببه الإدارة المتعاقدةهل يمكن للمتعاقد أن يتمسك بعدم تنفيذ التزاماته**(الدفع بعدم التنفيذ)L'exception d'inexécution؟**

إن الدفع بعدم التنفيذ مفاده أنه في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته فإنه يمكن للطرف الآخر أن يقتصر وقف تنفيذ التزاماته حتى ينفذ الطرف الآخر التزاماته، وأساس ذلك هو فكرة الارتباط بين الالتزامات المتقابلة، فالتنفيذ الذي يقع على عاتق أحد طرفي الالتزام يقابله تنفيذ يقع على عاتق الطرف الآخر.

بالرجوع إلى نص المادة 123 من القانون المدني الجزائري نص المشرع على أنه " **في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.**"فمن خلال هذا النص تتمثل شروط الدفع بعدم التنفيذ في:

أن يكون العقد ملزما للجانبين، وأن يكون هناك إخلال من أحد المتعاقدين بالعقد(أي يجب أن يمتنع أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته)، وأن يكون عدم التنفيذ بلغ درجة من الأهمية مما يؤدي ذلك إلى امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ التزاماته[33].

إذا كان المبدأ المسلم به في مجال الفقه والقضاء في العقود المدنية هو الدفع بعدم التنفيذ أي أنه في حالة ما كان العقد ملزما للجانبين وأخل أحد المتعاقدين بالتزاماته فإنه للمتعاقد الآخر أن يقتصر على وقف تنفيذ التزاماته حتى ينفذ الطرف الآخر التزاماته فإن الوضع على خلاف ذلك في العقود الإدارية فالمبدأ العام هو انعدام الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية على أساس ارتباط العقد بمبدأ سير المرفق العام بانتظام وهذا من شأنه أن لا يمتنع

المتعاقد من تنفيذ التزاماته وإلا كان هناك إخلال وتعطيل لسير المرفق العام[34].

إلا أن القضاء الإداري سمح وأجاز في بعض الحالات الخروج على مبدأ انعدام الحق في الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية ومن بين هذه الحالات:

-الحالات المتعلقة و المرتبطة بالإدارة في حالة تقصيرها في تنفيذ التزاماتها العقدية والذي يؤدي إلى عجز المتعاقد معها عن تنفيذ التزاماته في الوقت المحدد.

-حالة تقصير الإدارة في تنفيذ التزاماتها العقدية مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ المتعاقد لالتزاماته.

ففي حالة عدم تنفيذ الإدارة لالتزاماتها العقدية، أو تقصيرها في التنفيذ مما يؤدي إلى استحالة قيام المتعاقد بالتنفيذ يستطيع المتعاقد الخروج على مبدأ انعدام الدفع بعدم التنفيذ في العقود الإدارية و بالتالي يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ [35].

ومن خلال تمسك المتعاقد بالدفع بعدم التنفيذ فإن ذلك يرتب أثارا ومنها عدم تطبيق الإدارة للجزاءات عليه وخاصة غرامة التأخير لأنها هي سبب التراخي و التقصير

بالرجوع إلى نص **المادة90فقرة2من المرسوم الرئاسي10-236 المؤرخ** في **7أكتوبر سنة 2010المتضمنتنظيم الصفقات العمومية2010 المعدل والمتمم** نجد أن المشرع الجزائري ومن بين حالات إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير كون التأخير في التنفيذ سببه مسؤولية المصلحة المتعاقدة وجاء فيها:"**يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة،ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد .....**"

كما حددت المادة**90فقرة2و4 من المرسوم الرئاسي10-236**الأثار المترتبة على مسؤولية المصلحة المتعاقدة في التأخير وهي تسليم أوامر إلى المتعاقد بتوقيف الأشغال أو باستئنافها، وكذلك تحرير شهادة إدارية مضمونها إعفاء المتعاقد من دفع العقوبات المالية.

الفرع الثالث : التمديد الإداري. Prolongation des délais d'exécution:

قد يتعرض المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذ العقد الإداري إلى جملة من الصعوبات والعراقيل التي تؤدي إلى صعوبة التنفيذ الجيد، وهذه الصعوبات لا ترقي إلى مرتبة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وينتج عن ذلك أثر في غاية الأهمية وهو صعوبة المتعاقد في التنفيذ في الآجال والمواعيد المحددة والمتفق عليها للتنفيذ، ففي هذه الحالة فإنه يمكن للإدارة المتعاقدة اللجوء إلى أسلوب التمديد الإداري والذي يقصد به إعطاء مهلة أو مدة ومواعيد جديدة للتنفيذ[36].

وفي هذه الحالة فإن المتعاقد مع الإدارة تعطي له مهلة جديدة للتنفيذ من خلال طلب يقدم للإدارة رسميا وتوافق عليه دون تحفظ من جانبها[37].

حتى يستفيد المتعاقد من مهلة جديدة للتنفيذ يجب عليه أن يبذل قصارى جهده من أجل الحرص الشديد والتام على عملية التنفيذ بالرغم من وجود تلك العراقيل والصعوبات، فإن ذلك يكون مبررا لإعفائه من تطبيق غرامة التأخير.

كما أن عملية التمديد تدخل ضمن صلاحيات وسلطات الإدارة المتعاقدة، ويكون ذلك بصورة صريحة أو ضمنية.

أولا- التمديد الإداري بصورة صريحة:ويكون في حالة إفصاح الإدارة المتعاقدة صراحة ودون تحفظ وبشكل رسمي في منح المتعاقد مهلة إضافية للتنفيذ

وذلك بعد طلب يقدم من قبله وتوافق عليه الإدارة بشكل رسمي .

ثانيا- التمديد الإداري بصورة ضمنية:ويكون ذلك في حالة انتهاء آجال التنفيذ ولكن الإدارة التزمت الصمت ولم تتخذ أي إجراء أو جزاء ضد المتعاقد المتراخي أو المقصر[38].

وكما سبق ذكره فإنه في حالة التمديد الإداري لمدة التنفيذ فإن الأثر المترتب على ذلك هو عدم اتخاذ جزاءات مالية كغرامة التأخير[39].

الفرع الرابع :الإعفاء الإداري. L'exonération des pénalités de retard

للإدارة المتعاقدة السلطة التقديرية في توقيع غرامة التأخيرولها أيضا صلاحية إعفاء المتعاقد كليا أو جزئيا من غرامة التأخير فهي ليست ملزمة بتوقيع الغرامةفيجوز لها إعفاء المتعاقد منها حسب تقديرها[40].

وتظهر السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال إذا لاحظت أن التأخير في التنفيذ لم يؤدي إلى حدوث أضرار تمس بالمصلحة العامة، أو إذا قدرت ولاحظت أن ظروف التنفيذ كان فيها إرهاق ومشقة للمتعاقد[41].

الخاتمة

أعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة سلطة توقيع عقوبات مالية على المتعاقد معها في شكل غرامة تأخير وهذا في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبله في الآجال المقررة وكذلك في حالة التنفيذ غير المطابق على خلاف الشروط والمواصفات المتفق عليها.

ومن خصائص غرامة التأخير أنها من طبيعة اتفاقية لان الأحكام التعاقدية للصفقة تحدد نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها طبقا لدفاتر الشروط، كما أنها من طبيعة إدارية تطبقها المصلحة المتعاقدة بمقتضى قرار إداري دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء ودون حاجة إلى إثبات أن ضررا قد أصابها نتيجة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته.

ولكن قد يعفى المتعاقد من الغرامة في حالات منها:

-القوة القاهرة.

-التأخر الحاصل بسبب المصلحة المتعاقدة.

-في حالة طلب المتعاقد مهلة إضافية ووافقت الإدارة على ذلك.

-حالة الإعفاء من قبل الإدارة(إذا قدرت أن هناك ظروفا تستدعي إعفاءه من التأخير).

المشرع الجزائري وضع حالتين يتم خلالهما إعفاء المتعاقد من غرامة التأخير وهما:حالة القوة القاهرة وحالة ماكان سبب التأخير يعود إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ففي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، أما في حالة كون التأخير مرده المصلحة المتعاقدة فيتم إعفاء المتعاقد من دفع العقوبات المالية .

وفي كلتا الحالتين تتخذ المصلحة المتعاقدة أوامرا لتوقيف الأشغال أو باستئنافها تسلم إلى المتعاقد، كما يتم تحرير شهادة إدارية مضمونها الإعفاء من العقوبات المالية.

وفي ضوء ما سبق نوصي:

1-ضرورة إلزام المصلحة المتعاقدة بإعذار المتعاقد معها قبل توقيع غرامة التأخير

2-ضرورة إلزام المصلحة المتعاقدة بتسبيب قراراها بتوقيع غرامة التأخير .

3-كما فعل المشرع المصري من الأحسن على المشرع الجزائري تحديد نسب غرامة التأخير حسب طبيعة العقد الإداري.

الهوامش:

1-الدكتور عادل الطبطبائي، مدى انقضاء العقود الإدارية بالقوة القاهرة الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3-4، جامعة الكويت، ديسمبر1992، صفحة 20-21.

2- الدكتور نصري منصور نابلسي:العقود الإدارية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، صفحة202.

3- الدكتور عبد الله طلبة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، جامعة دمشق، 2003-2004، صفحة من340-345.

4-الدكتورسعاد الشرقاوي:العقود الإدارية، دار النهضة، القاهرة، دون طبع وسنة نشر، صفحة من 410-412.

5-الدكتورأحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، منشاة المعارف، القاهرة، 2002، صفحة 272.

6-الدكتورماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، صفحة109.

7-الدكتورة سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، صفحة 413. راجع أيضا:

André Delaubadere : Traite' de droit administratif, Paris, 1973, Page 370.

8-الدكتور عادل الطبطبائي، المرجع السابق، صفحةمن22-24.

9- الدكتور عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، صفحة154-155. راجع أيضا:.Jean Rivero : Droit administratif, Paris,1987,Page 158

10- الدكتور علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها:مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، جامعة الكويت، مارس2000، ص106. راجع أيضا:

Francis Paul Benoit : Droit administratif français ,Paris,1969,Page 1094.

11- الدكتور عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص152-153.

12- الدكتور محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005، ص76-77.

13- الدكتور عمار عوابدي، القانون الإداري-النشاط الإداري-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص219.

14-أنظر المادة9 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10المؤرخ في 7أكتوبر2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.الجريدة الرسمية رقم 58، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم13-03المؤرخ في 2013/01/13، الجريدة الرسمية رقم02 ل2013/01/13.

15- المحكمة العليا، الغرفةالإدارية، قرار رقم65145 مؤرخ في 16-12-1989، قضية (ع.ط)ضد والي ولاية قالمة، المجلة القضائية، العدد1، الجزائر،1991، ص133.

16- قرار مؤرخ في 16رجب عام1384الموافق ل21نوفمبرسنة1964يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية رقم6، صادر بتاريخ19يناير سنة 1965.

17- انظر المواد9-95من الأمر 67-90المؤرخ في 17جوان سنة 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم52.

18- انظر نص المادة55من المرسوم رقم82-145المؤرخ في 10افريل سنة1982المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرهما المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية رقم15.

19-انظر المواد9-51-78من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9نوفمبر سنة1991المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم51.

20-انظر نص المادة51من المرسوم التنفيذي رقم 98-87المؤرخ في 7مارس سنة 1998المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9نوفمبر سنة1991المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

21- انظر المواد8-50-78من المرسوم الرئاسي رقم02-250المؤرخ في 24جويلية سنة2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03-301 المؤرخ في 11سبتمبر سنة 2003 والمرسوم الرئاسي رقم08-338المؤرخ في 26اكتوبر سنة2008، الجريدة الرسمية رقم52.

22- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002،صفحة من 77-82.

23-الدكتور محمد سعيد حسن أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 2000، صفحة من228-235.

24-الدكتور علي خطار شطناوي، المرجع السابق، صفحة108-109.

25-الدكتور نصري منصور نابلسي، المرجع السابق، صفحة205، والدكتور عبد المجيد فياض، المرجع السابق، صفحة164-166-165.

26-الدكتور علي خطار شطناوي، المرجع السابق، صفحة 109-110.

27-الدكتور حمدي حسن الحلفاوي، ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري، الطبعة الأولى2002، صفحة من289-291.

28-الدكتور محمد سعيد حسين أمين، المرجع السابق، صفحة229.

29- في حكم لها بتاريخ1999/03/16ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى:".....عقد من عقود الأشغال العامة ومن طبيعة هذه العقود أن تولد في مواجهة الإدارة التزامات عقدية أخصها أن تمكن المتعاقد معها من البدء في تنفيذ العمل و المضي في تنفيذه حتى يتم إنجازه، فإذا لم تقم بهذا الالتزام فإن هذا يكون خطأ عقديا في جانبها يخول المتعاقد معها الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم قيام جهة الإدارة بالتزاماتها أو من جراء تأخيرها في القيام به"، ذكره الدكتور حمدي حسن الحلفاوي، المرجع السابق،صفحة292-9. راجع أيضا الدكتورة سعاد الشرقاوي، المرجع السابق،صفحة433-435-434.

30- في حكم لها بتاريخ1970/ 04/11ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى :" من المبادئ المسلمة أن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون يقضي بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ،وهذا الأصل مطبق في العقود الإدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية ...."، ذكره الدكتور إبراهيم محمد علي، أثار العقود الإدارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، صفحة154-155.

31- في حكم لها بتاريخ 1978/01/28 ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى :" تراخي الجهة الإدارية في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في العقد في الوقت المناسب ضمان لحسن سير المرفق بانتظام و اطراد فإن هذا التراخي يعد خطأ تتحمل الجهة الإدارية تبعته..".، ذكره الدكتور حمدي حسن الحلفاوي، المرجع السابق، صفحة من 304-307، راجع أيضا الدكتور إبراهيم محمد علي، المرجع السابق، صفحة151-152-153.

32-الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود والقرارات الإدارية، دار محمود للنشر، القاهرة،2007،صفحة من 93-99.

33-الدكتور محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني:النظرية العامةللإلتزامات،مصادر الالتزام –العقد و الإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر،2009، صفحة362-363-364.

34- الدكتور سعيد السيد علي، مبدأ الدفع بعدم التنفيذ في العقد-دراسة تطبيقية على أحكام القضاء الإداري في مصر، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2006، صفحة من 55-79.

35-الدكتور سعيد السيد علي، المرجعنفسه، صفحة من80-102.

36-الدكتور علي خطار شطناوي، المرجع السابق، صفحة 111-112.

37-الدكتور محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري- تنظيم الإدارة- نشاط الإدارة-وسائل الإدارة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، صفحة 856.

38-الدكتور علي خطار شطناوي، المرجع السابق، صفحة 111-112.

39-في حكم لها بتاريخ 1956/01/11ذهبت محكمة القضاء الإداري بمصر إلى:"...إن حالات التأخير في تنفيذ الالتزام لا ترجع دائما و حتما إلى خطأ في جانب المتعهد، فمن المسلم به فقها وقضاءا أن المتعهد يبرأ من كل مسؤولية ..... إذا طلب المتعهد رسميا مهلة جديدة للتوريد ووافقت الإدارة على ذلك دون تحفظ من جانبها....."، ذكره الدكتور سليمان الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، صفحة 518.

40- في حكم لها بتاريخ1960/09/21ذهبت المحكمة الإدارية العليا بمصر إلى :" إن الأصل في توقيع الجزاءات الإدارية على العموم بما فيها غرامات التأخير هو من سلطة الإدارة التقديرية، ومن ثم فلها الحق في توقيعها على المتعاقد المقصر في أداء التزاماته، كما لها أن تعفيه منها إذا قدرت مناسبة ذلك..."، ذكره الدكتور أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة،1973، صفحة348-349.

41-الدكتور علي خطار شطناوي، المرجع السابق، صفحة112.

ضمانات المكلف بالضريبة الخاضع للتدقيق الضريبي

أحمد فنيدس

كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم العلوم القانونية والإدارية

جامعة 08 ماي 45- قالمة

ملخص

في مقابل سلطات التدقيق المعترف بها لإدارة الضرائب، يستفيد المكلف بالضريبة من عدد من الضمانات مخصصة أساسا لمراعاة حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهة، ووضع بعض الحدود لتصرفات الإدارة، والتي يجب تمييز السابقة منها على التدقيق، وتلك التي يجب مراعاتها أثناءه، واللاحقة لإجرائه. ويؤدي الاعتداء على هذه الضمانات مبدئيا إلى بطلان إجراء الفرض الضريبي وكذا الإجراء المتبع أمام المحاكم لقمع الغش الجبائي المستنبط مباشرة من هذا التدقيق. وهذه الضمانات متوقعة أولا في مادة التدقيق في المحاسبة، ثم مددت فيما بعد إلى التدقيق المعمق للوضعية الضريبية الشاملة للأشخاص الطبيعية، والذي يبقى مخيفا للمكلف بالضريبة، لأنه يضفي إلى مخاطرة، إما على إقرار من المكلف، وإما على فرض تلقائي.

الكلمات المفاتيح: المكلف بالضريبة، التصريح، ميثاق المكلف بالضريبة، النقاش الشفوي، الفقه الإداري، الرفع الضريبي.

Résume

En contrepartie des pouvoirs de vérification reconnus à l'administration d'impôt, le contribuable bénéficie d'un certain nombre de garanties, destinées pour l'essentiel à respecter les droits de défense, le principe du contradictoire, et d'apporter certaines limites à l'action de l'administration. Il faut distinguer les garanties préalables aux vérifications, celles à respecter pendant les vérifications et celles postérieur aux vérifications. La violation de ces garanties entraîne en principe la nullité de la procédure d'imposition et celle de la procédure, suivie devant les tribunaux, pour la répression de la fraude fiscale directement déduite de cette vérification.

Ces garanties, prévus d'abord en matière de vérification de comptabilité, ont été par la suite étendues à la vérification approfondie de la situation fiscale d'ensemble, qui reste redoutable pour le contribuable car il risque de déboucher, soit sur un aveu du contribuable, soit sur une taxation d'office.

Mots clés: Le contribuable, la déclaration, la charte du contribuable, le débat oral, la doctrine administrative, le rehaussement d'imposition.

Abstract

In exchange for recognized audit powers afforded to the tax administration, the taxpayer benefits from a number of guarantees intended mainly for taking into account defense rights and adversarial principle, and to set some limits on the administration actions. It's important to distinguish afforded guarantees before the commencement of examination from those that must be respected during the audit process, or those after auditing. Violating these guarantees leads initially to the invalidation of tax imposition procedure, and invalidates also any procedure before the court derived directly from that audit in context of tax fraud prevention. Those guarantees were expected first in auditing course of accountancy, then extended later to the auditing-in-depth concerning individuals overall tax situation. This full audit remains scary for the taxpayer, because it may lead to the risk of a tax recognition or an automatic taxation.

Keywords: Taxpayer, declaration, taxpayer charter, oral debate, administrative doctrine, tax raising.

مقدمة

يقوم النظام الضريبي الجزائري على أساس التصريح المراقب، حيث يلتزم المكلف بالضريبة بإيداع تصريحه السنوي الذي يتضمن كل المعلومات الخاصة بنشاطه ومداخيله، وأنه على أساس ذلك التصريح تقوم الإدارة الضريبية بتحديد أسس الضريبة.

إن العدالة الضريبية تتطلب الصدق وسلامة البيانات الواردة بالتصريح، ومن هنا جاء حق إدارة الضرائب وسلطتها في فحص ورقابة كل عناصر الوعاء الضريبي، وبالتالي التحقق من سلامة ما جاء بالتصريحات من بيانات ووثائق، حتى يتم الفرض الضريبي على أساس من العدالة.

وعليه، فإن التصريح لا يعتد به إلا في حدود مطابقته للواقع وحقيقة الأمر ونصوص القانون، وهو لا يقيد إدارة الضرائب كما لا يقيد المكلف بالضريبة نفسه، فيجوز لكل منهما أن يطرحه إذا ما ثبت مخالفته للحقيقة أو لنصوص القانون.

وتباشر إدارة الضرائب الرقابة الضريبية عن طريق إما الرقابة المكتبية الداخلية؛ وفيها تقوم بالمراجعة المكتبية للتصريحات الضريبية، سواء من حيث انتظامها أو أمانتها ومدى اتفاقها مع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وإما عن طريق الرقابة لدى المكلف بالضريبة؛ وفيها تلجأ إدارة الضرائب إلى التدقيق في محاسبة المكلف بالضريبة أو التدقيق المعمق للوضعية الضريبية الشاملة للأشخاص الطبيعية، حيث أحيانا يمكن أن يكونا منفصلين وغير مرتبطين ولهما أهداف مختلفة ولا يوجهان إلى نفس أصناف المكلفين بالضريبة.

وفي مقابل سلطات التدقيق المعترف بها لإدارة الضرائب، يستفيد المكلف بالضريبة من عدد من الضمانات مخصصة أساسا لمراعاة حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهة، ووضع بعض الحدود لتصرفات الإدارة، وهذه الضمانات يمكن أن تستعمل في جميع مراحل الرقابة.

والإشكالية المطروحة هي: ما مدى كفاية هذه الضمانات لحماية حقوق المكلف بالضريبة من مخاطر التعسف المحتمل في استخدام إدارة الضرائب لسلطة التدقيق؟.

إجابة على هذه الإشكالية، يجب تمييز الضمانات السابقة على التدقيق، وتلك التي يجب مراعاتها أثناءه ، وتلك اللاحقة لإجراءه.

المبحث الأول : الضمانات السابقة للتدقيق

يعني التدقيق العملية التي بموجبها يتم التأكد الدقيق من سلامة وصحة التصريح الضريبي وذلك بمضاهاة بياناته مع العناصر الخارجية[1]، فهو لا يتعلق بتجميع بسيط للأخبار أو للمعلومات عن نقطة معينة من التصريح أو الوضعية الضريبية للمكلف، بل يتعلق بفحص شامل ونقدي يتضمن تحقيقات معمقة، وهذه تدخل في منطق الرقابة الخارجية[2].

وهذا التدقيق قد يكون وفقا لطبيعة الحال إما تدقيقا في المحاسبة التي يكون المكلف بالضريبة ملزما بمسكها، وإما تدقيقا معمقا للوضعية الضريبية الشاملة للأشخاص الطبيعية، والذي يمتد إلى فحص العمليات التي بموجبها يجب التطابق بين مداخيل (Revenus) المكلف بالضريبة المعلنة في تصريحه بمقتضى الضريبة على الدخل وبين حالته المالية وعناصر معيشته[3].

وجدير بالذكر أن هذه السلطة المخولة لإدارة الضرائب محاطة بضمانات معينة للمكلفين بالضريبة، ويؤدي الاعتداء عليها إلى عدم انتظام إجراء الفرض الضريبي، وهذه الضمانات تُلزم الإدارة

الضريبية بأن تشعر المكلف بالضريبة بالتدقيق، وبتحديد التدقيقات المفاجئة.

المطلب الأول : الإشعار بالتدقيق

لا يمكن أن يباشر التدقيق في المحاسبة أو التدقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة إلا بعد إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتدقيق[4]، وفي حالة عدم احترام هذه الشكلية، تكون الإجراءات معيبة من بدايتها ويمكن إلغاؤها عن طريق المنازعة[5].

وقد أكد على هذه الشكلية مجلس الدولة في قرار[6] فاصل في استئناف رفعته مديرية الضرائب في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 22\02\ 1999 والقاضي ببطلان إجراءات المتابعة الجبائية المفروضة على المستأنف عليها.

وكان جواب مجلس الدولة هو قبول الاستئناف شكلا و تأييد القرار المستأنف اعتمادا على: " أن أحكام المادة 113 فقرة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال والمادة 190 من قانون الضرائب المباشرة تلزمان المحققين بإشعار المكلف بالضريبة بإجراءات إجراء التحقيق تحت طائلة البطلان غير أن هذا الإجراء لم يقم به المحققون وهو كذلك ما يؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق التي قامت بها إدارة الضرائب."

فهذا الإشعار يجب أن يتضمن العديد من البيانات، كما يجب أن يرفق بميثاق المكلف بالضريبة، وأن يبين الطعون الرئاسية.

الفرع الأول : مضمون الإشعار بالتدقيق

إن استلام الإشعار بالتدقيق هو شيء، وفهمه هو شيء آخر، فلقد ألزم المشرع تضمين هذه الوثيقة الرسمية بعض المؤشرات الضرورية للفهم الجيد لعمليات الرقابة[7].

فيجب أن يتضمن الإشعار، تحديد السنوات التي ستكون محل تدقيق، ويجب أن يعلم المكلف بالضريبة بتاريخ بداية التدقيق وبإمكانية الاستعانة بمستشار، ويجب أن يمنح له أجل للتحضير، كما يجب على إدارة الضرائب أن ترسل إلى المكلف بالضريبة قبل مباشرة أي من التدقيقين، ميثاق المكلف بالضريبة[8].

كما يجب أن يبين الإشعار بالتدقيق ألقاب وأسماء ورتب المدققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل، والفترة التي يتم التدقيق فيها، والحقوق والضرائب والرسوم المعنية، وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها، وأن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء إلى أن المكلف يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة[9].

وقد أكد على هذه الشكلية مجلس الدولة في قرار[10] فاصل في استئناف رفعته الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسيما لخدمات الإعلام الآلي والتكوين في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 12\03\ 2001 والقاضي برفض الدعوى.

وجاء في حيثيات هذا القرار:

"وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق الملف، وإلى تصريحات المستأنف عليه، يتضح أن الشركة المستأنفة كانت محل مراقبة لمحاسبتها عن نشاطها للفترة 95\96 و 96\1997، إلا أن إدارة الضرائب رغم منحها أجلا لهذا الغرض لم تثبت احترامها للإجراءات المتمثلة خاصة في إشعار الشركة بإمكانية الاستعانة بمستشار، وفي منحها أجل للرد على نتائج المراقبة الجبائية وفقا لمقتضيات المادتين 190 و191 من قانون الضرائب المباشرة وكذا المادتين 107 و108 من قانون الرسم على رقم الأعمال، إذ أنها اكتفت بناء على طلب مجلس

الدولة بإحضار إشعار بالاستلام وتبليغ لنتائج المراقبة خال من الإشارة إلى الشرطين سالفي الذكر.

وحيث أن خرق المستأنف عليها للإجراءات المذكورة والتي تعتبر جوهرية، تعرض عملية المراقبة للإبطال طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الضرائب المباشرة.

وحيث أنه ودون التطرق إلى الأوجه الأخرى المثارة في الموضوع يتعين القضاء بإلغاء القرار المستأنف الذي أخطأ في تطبيق القانون، وبعد التصدي القضاء بإبطال إجراءات التحقيق الجبائي وما نتج عنه من آثار."

ويمنح القانون للمكلفين بالضريبة المعنيين بالرقابة عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ استلام الإشعار بالتدقيق كأجل أدنى للاستعداد للتدقيق في المحاسبة[11]، قصد السماح لهم بجمع العناصر المتعلقة بمحاسبتهم[12]، و15 يوما على الأقل للاستعداد للتدقيق المعمق[13].

الفرع الثاني: إرسال ميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة

يجب أن يرسل إلى المكلف بالضريبة المعني بالتدقيق ميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة مع الإشعار بالتدقيق[14]، حيث يجب أن يبين الإشعار بوضوح للمكلف بأن نسخة من ميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة هي مرفقة مع الإشعار بالتدقيق[15].

وفي هذا المجال، نتطرق أولا إلى النتائج المترتبة عن غياب ميثاق المكلف بالضريبة ثُم إلى محتواه.

أولا- نتائج غياب الميثاق

يترتب عن عدم إرسال ميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة بطلان إجراءات التدقيق[16]، وبالتبعية التخلي عن التصحيحات المعلنة، ويعود إلى إدارة الضرائب تقديم الدليل على أن هذا الالتزام قد تم احترامه[17].

ثانيا- محتوى ميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة

يرسل ميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة لخلق مناخ جيد للتفاهم بين أعوان إدارة الضرائب والمكلفين بالضريبة المعنيين بالتدقيق[18]، فالإدارة ترسل هذا الميثاق قبل بداية أي تدقيق، والذي يلخص القواعد الأساسية التي تستعمل أثناء هذه الرقابة، ويعلم المعنيين بواجباتهم والضمانات التي يمنحها لهم القانون[19].

وتمتلك إدارة الضرائب كامل الحرية في تعديل محتوى ميثاق المكلف بالضريبة، والمكلف لا يمكنه الاستناد إلا للبيانات الواردة بالميثاق الذي كان مطبقا في الفترة التي أرسل فيها إليه [20].

ويقدم الميثاق في صورة كتيب، محتواه لم يرد في أي نص خاص، فهو ناتج فقط عن تقديرات الإدارة، ويوضح الخطوط العريضة للإجراءات الضريبية، لأنه يتعلق بوثيقة معلومات عامة، ويقوم القاضي بمراقبة طبيعة وصحة العناصر القانونية الخاصة، لأنه من غير الممكن تغليط المكلف بالضريبة بإعطائه معلومات مبتورة أو مهجورة، وإذا لم يتم تحديث الضمانات القانونية في الميثاق، يشكل ذلك عيب جوهري في الإجراءات، يؤدي إلى بطلان الإجراءات [21].

الفرع الثالث: عرض الطعون الرئاسية

يبين الإشعار بالتدقيق الطعون الرئاسية الممكنة، وهذا الاختيار ليس ذا طبيعة تشريعية، بل تأسس فقط على أساس الممارسة[22]، حيث يشير الإشعار بالتدقيق إلى أنه خلال سير التدقيق المحاسبي لمؤسستكم أو دراسة وضعيتكم الضريبية الشاملة، يمنح لكم القانون الحق في تقديم شكوى إلى

المسؤول المباشر عن العون المكلف بإجراء التدقيق حسب الحالة (مدير الأبحاث والمراجعات، مدير كبريات المؤسسات، مدير الضرائب بالولاية، رئيس مصلحة التحقيق والمراجعة، مدير مركز الضرائب)عند كل تجاوز للمبادئ والقواعد التي تحكم عملية التدقيق [23].

إن النقاش المفتوح بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة بعد الإشعار بالتصحيح، يمكن أن ينتهي بقرار الإبقاء على التصحيح، فإذا استمر المكلف بالضريبة في الاعتراض عليه، يمكنه الطعن أمام الرئيس المباشر للمدقق المتابع لملفه، ويجب عليه أن يرسل في هذه الحالة، شكوى معللة إلى المسؤول[24].

المطلب الثاني : تحديد التدقيقات المفاجئة

في بعض الحالات، إرسال الإشعار للإعلان عن قدوم المدقق يمكن أن يزيل جزء من فعالية الرقابة الضريبية، فيمكن الخشية حقيقة من أن يجر الإشعار بالتدقيق المكلف بالضريبة إلى القيام بإخفاء أو إزالة دليل عمليات الشراء أو البيع مثلا دون فواتير[25]، وفي هذه الحالة يسلم الإشعار بالتدقيق عند بداية عمليات المراقبة[26] إلى الممثل القانوني، فإذا كان غائبا، لا يمكن بدء الرقابة [27].

فالتدقيق المفاجئ ممكن من الناحية القانونية، ولكنه لا يستعمل إلا في حالات استثنائية[28]، وفي هذه الحالة العون المدقق لا يمكنه سوى مباشرة الإثباتات المادية(الجرد، وجود وحالة الوثائق المحاسبية)[29]، وهناك محل لتأسيس تمييز بين الرقابة المادية والتدقيق في المحاسبة بالمعنى الدقيق، فبالنسبة للرقابة المادية فهي تخص جرد قيم الصندوق، جرد المخزون المادي، وجود الوثائق المحاسبية دون فحص نظاميتها ولا صدقها، فيمكن أن تطلق مباشرة، بمعنى بدء من وقت تسليم المدقق الإشعار بالتدقيق إلى المكلف بالضريبة، وفي المقابل، الفحص من حيث الموضوع للوثائق المحاسبية لا يمكن أن يبدأ إلا بعد مرور أجل التحضير(10 أيام) [30]، والذي يسمح للمكلف بالاستعانة بمستشار[31].

والرقابة المفاجئة ما هي إلا تدقيق في المحاسبة مفاجئ، وتتعلق بالإرادة الإستراتيجية لإدارة الضرائب لكشف العناصر المحددة للمؤسسة، والتي يمكن أن تخفى في حالة إعلام المكلف بالضريبة بعزم الإدارة إجراء تدقيق في محاسبته، وفي نهاية الأمر، الرقابة المفاجئة هي إجراء هجين، لأنها تبدأ كتحقيق بتدخل مفاجئ ثم تكتمل كتدقيق في المحاسبة [32].

يحل المدقق عند المكلف بالضريبة ويسلمه باليد الإشعار بالتدقيق[33]، ويثبت أو يسجل بعض الأفعال التي لا يمكن استغلالها مباشرة، حيث يجب أن ينتظر إلى نهاية التدقيق في المحاسبة لاستعمالها في اقتراح التصحيح.

وهناك نقطتان مهمتان يسلط عليهما القاضي الضوء، وهما مقر التدخل للرقابة المفاجئة وفحص بعض الإثباتات المادية.

الفرع الأول: مقر التدخل للرقابة المفاجئة

يمكن لعون إدارة الضرائب أن يتدخل على مستوى المقرات الرئيسية للمؤسسة وكذا على مستوى كل المقرات المهنية، ونظرا للخصوصية المهنية للتدقيق في المحاسبة، فإنه يمنع أي زيارة للمقرات الخاصة أو تلك التي ليست لها علاقة بالنشاطات المهنية [34].

الفرع الثاني : فحص الإثباتات المادية

إن الهدف من الرقابة المفاجئة، ليس الغوص في التفاصيل المحاسبية، بل لإجراء إثباتات مادية، وضمن الإمكانيات المتاحة في هذه المرحلة الإجرائية، يمكن أن يكشف عون إدارة الضرائب

عناصر خارجة عن المحاسبة، والتي لا يمكن فحصها خلال التدقيق في الوثائق المحاسبية[35]، ومثال ذلك تسجيل الأسعار المطبقة في البيع بالتجزئة في المحل، ويمكنه أيضا أن يثبت و يسجل طبيعة البضائع المتواجدة في المخازن، وأيضا أخذ فكرة عن تواجد وحالة الوثائق المحاسبية.

المبحث الثاني: الضمانات خلال عملية للتدقيق

إن الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة خلال مباشرة إجراء التدقيق تهدف أساسا لوضع حدود لتصرفات الإدارة، وتشمل؛ الاستعانة بمستشار، مدة التدقيق، وجود نقاش شفوي ووجاهي، الضمان ضد تغير الفقه الإداري.

المطلب الأول: الاستعانة بمستشار

في الإشعار بالتدقيق، يخطر عون إدارة الضرائب المكلف بالضريبة بان له الحق في الاستعانة بمستشار من اختياره[36]، والهدف هو السماح للمكلف بالضريبة الذي لا يعرف جيدا التشريع الضريبي بأن يضمن دفاعه أحسن[37]، ويبقى المكلف هو الذي يحكم بمدى أهمية الاستعانة بمستشار[38].

هذا المستشار يمكن أن يكون محاميا أو خبيرا محاسبيا أو مستشارا جبائيا أو أي شخص آخر يتم اختياره من قبل المكلف بالضريبة، والذي إما أن يحضر مع المكلف بالضريبة وإما أن يمثله [39].

وتجدر الإشارة إلى أن المكلف يحق له الاستعانة بمستشار، ولكنه ليس إلزاميا، فغيابه لا يبطل الإجراءات، ومن لحظة إخطاره في الوقت المناسب، لا يمكن المكلف بالضريبة المعني إثارة غياب مستشاره من أجل الاعتراض على الرقابة، و تدخل المستشار في غياب المكلف بالضريبة لتمثيله، يتطلب منه تقديم وكالة[40] قانونية محررة على مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية[41]، إلا إذا تم تقديمه من طرف المكلف بالضريبة شخصيا على أنه مؤهلا للتصرف باسمه [42].

يمكن للمكلف بالضريبة أن يستعين بمستشار من اختياره ويجب أن يعلم بذلك تحت عقوبة بطلان الإجراء[43]، وذلك بواسطة إشارة على الإشعار بالتدقيق، والاستعانة بمستشار يجب أن تعني المساعدة من شخص مؤهل يساعد المكلف في عملية الرقابة وإما نائبا عنه لما لا يستطيع المكلف أن يكون حاضرا [44].

المطلب الثاني: مدة التدقيق

لقد قرر المشرع وضع إطار لمدة التدقيق في عين المكان، كما أنه من الناحية العملية توصي الإدارة مصالحها بإنجاز الرقابة في أسرع وقت ممكن، وقد حدد المشرع تحت طائلة البطلان مدة التدقيق في المحاسبة بدلالة نوعية النشاط الممارس ورقم الأعمال المصرح به من 04 إلى 06 أشهر[45]، وهذا في الحالات العادية، ويجب ألا تتجاوز مدة التدقيق بعين المكان في جميع الحالات الأخرى سنة واحدة [46].

غير أن هذا الأجل لا يطبق في حالة استعمال المكلف المعني مناورات تدليسية مثبتة قانونا، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التدقيق، أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أو التبرير[47].

وأهم مشكلة يعاني منها المكلفون بالضريبة هي فترة التدقيق قي دفاترهم، لأنه يحدث أن يظل المدقق يفحص دفاتر المنشأة لأكثر من شهر وفي سنة واحدة، ويظل يسطر في أوراق تصل في نهايتها إلى أكثر من مائة صفحة وكل ذلك بطريقة غير فنية لا تمت بصلة لإجراءات الرقابة الضريبية، وكثيرا ما يشاهد المدقق ينقل الفواتير والمستندات والحسابات بمحاضر أعماله وكل همه أن يزيد من أوراق

التدقيق، لأن بعض المدققين يتباهون بضخامة محاضر أعمالهم وهو أمر خارج عن جوهر الرقابة الضريبية [48].

المطلب الثالث: النقاش الشفوي والوجاهي
le débat oral et contradictoire

يشكل الحوار بين المكلف بالضريبة والمدقق أساس إجراء الرقابة الضريبية حتى تكون منتظمة[49]، وحسب الاجتهاد القضائي، يجب أن تكون للمكلف بالضريبة إمكانية النقاش الشفوي والوجاهي مع المدقق[50]، ويعني أن يكون بإمكان كل من إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة الوقوف بدقة على المركز القانوني للآخر، وتبادل وجهات النظر حول هذا المركز والرد على ما يثيره كل طرف من دفوع أو مسائل قانونية، في سبيل التوصل إلى تقدير الضريبة [51].

ومبدئيا يجرى التدقيق في مقر المؤسسة، ووضعت هذه القاعدة لتزويد المكلف بالضريبة أثناء سير التدقيق بإمكانية الحوار مع المدقق، وبمساعدة مستشاره عند اللزوم، ويمثل فعلا إجراء وجاهي مخصص لتشجيع النقاش[52]، ويؤدي غياب النقاش الشفوي الوجاهي إلى عدم انتظام إجراء التدقيق [53].

ولا يشكل نقاش شفوي ووجاهي التدقيق الذي يحدد في فحص واحد دون تفسير أو شرح لمحاسبة المكلف بالضريبة، ويكون أيضا التدقيق غير منتظم لما يجري المدقق اتصالين فقط مع المكلف بالضريبة أثناء أخذ الوثائق المحاسبية وأثناء إعادتها[54]، فيجب إذا على المدقق أن يقوم بالعديد من الزيارات للمؤسسة، بحضور الممثل أو مستشاره[55].

وعلى المكلف بالضريبة أن يقدم الدليل على أنه لم يكن من الممكن الحصول على نقاش شفاهي ووجاهي مع المدقق[56]، دليل في الغالب يصعب إثباته، كما يبينه الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي[57]، في المقابل، وفي حالة تقديم الدليل على أن غياب النقاش الشفوي الوجاهي يعود إلى المكلف بالضريبة وليس إلى المدقق، فالتدقيق منتظم[58].

لقد رتب مجلس الدولة الفرنسي لنظرية أساسها حسن النية بين إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة: ضرورة نقاش شفوي و وجاهي [59].

ولا يمكن للمدقق أن يفهم المركز القانوني للمكلف بالضريبة في غياب كل العناصر ذات العلاقة، فمهمة الإدارة لا تتلخص فقط في كشف النقائص في التصريحات، بل هي ملزمة بالتحاور، والنقاش الشفوي الوجاهي هو الضمانة للمكلف بالضريبة[60]، وغيابه يؤدي إلى خلل إجرائي، ومقارنة وجهات النظر ضرورية قبل مناقشة الأسئلة المرفوعة، ويفرض الحوار في كل تدقيق و بالنسبة لكل الضرائب الخاضعة للرقابة، فيجب أن يمر أولا بمرحلة شفوية قبل ترك المجال للمرحلة الكتابية[61]، غير أنه في مجال التدقيق المعمق لاشيء يلزم بأن يكون النقاش شفويا[62].

وإنه من المهم التشديد على أنه يجب على العون المدقق خلق شروط لنقاش وجاهي وليس مناخ رعب، ويجب على إدارة الضرائب أن تستمع، تتبادل، تناقش، وتقيم الحجة، فقلب التدقيق في المحاسبة يجب أن ينبض بإيقاع النقاش الشفوي الوجاهي[63].

إنه من الواضح وجوب توفر مناخ صاف وخال من العداوة خلال هذه المرحلة المقلقة من التدقيق، لتجنب سوء الفهم، لأن التدقيق في مضمونه هو حصيلة صحية ضريبية، فإذا كانت الحصيلة تكشف ضعفا أكثر أو أقل خطورة، فإنه ليس بالضرورة خطأ الطبيب[64].

ولإزالة اللاثقة وإحلال الثقة بين المكلفين بالضريبة وأعوان إدارة الضرائب، يحضرني دستور سيدنا علي بن أبي طالب- كرم الله وجهه- في تحصيل الضرائب المفروضة على الناس فكتب إلى واليه يقول:

"تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله..فإن في صلاحه و صلاحهم صلاحا لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم..لأن الناس كلهم عيان على الخراج و أهله، و ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، و من جلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، و لم يستقم أمره إلا قليلا)."[65]

الفرع الأول: مبدأ النقاش الوجاهي
principe du débat contradictoire

إن مبدأ النقاش الوجاهي ليس فكرة خيالية، ولا مفهوم نظري بحت، بل فرض من خلال بناء قضائي لمجلس الدولة الفرنسي، فقد تأكد بالعديد من القرارات[66]، وهو يفرض على إدارة الضرائب التحاور مع المكلف بالضريبة على كل العناصر التي تخدم أساس الرفع الضريبي، فهو واجب خاص على إدارة الضرائب في مراحل التدخل في عين المكان، وخلال كامل مرحلة الرقابة، فيجب على المدقق أن يراسل المؤسسة بخصوص مجمل النقاط المفحوصة، ويجب عليه أن يقوم بذلك أساسا بخصوص النقاط التي تتطلب توضيحات، وبالأحرى التي يحتمل رفعها[67].

لقد تضمن قانون الإجراءات الجبائية نواة مبدأ الوجاهة، لأنه يلزم إدارة الضرائب بأن تعلم كتابة المكلف بالضريبة بنتائج الرقابة، وأن تمنح له أجل لإبداء ملاحظاته على نتائج التدقيق[68].

إن هذا المبدأ القانوني يكشف حسن النية المشترك، وعلى النقيض، يبعد موقف المدقق الذي يكتفي بالفحص- بمفرده دون حوار خاص- للوثائق المحاسبية، ويعلن التصحيحات المقترحة قبيل مغادرته المؤسسة، وإذا حرمت إدارة الضرائب المؤسسة من كل نقاش شفوي وجاهي تكون الإجراءات معيبة، وعليه يكون على المعني إثبات النقص، وهذا شاذ و صعب نسبيا[69].

وهدف هذا المبدأ هو مشاركة المكلف بالضريبة في الرقابة الضريبية، لتقليل مقاومته وامتصاص غضبه، عن طريق تبادل وجهات النظر بين شركاء الحوار، لإعادة الثقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة، وتقليل مخاطر التصحيح الضريبي[70].

وبالفعل ومادامت الرقابة تتم في مقرات المؤسسة، تعد قرينة بسيطة على وجود نقاش شفوي ووجاهي، ولتقييم هذه المرحلة، فإنه لا يمكن للقاضي الضريبي الاعتماد بصفة عامة على أقوال الطرفين، بل يحاول البحث عن حقيقة سير العمليات، فهو يفصل بين الأطراف بالنظر في عمق طبيعة العلاقة الدائمة بين المدقق والمكلف بالضريبة[71].

الفرع الثاني: النقاش في حالة الحق في الإطلاع والتدقيق في المحاسبة

إن التدقيق في المحاسبة من قبل الإدارة الضريبية ينطوي ضمنا على مباشرتها لحق الاطلاع، ولذلك يجب أن يقوم بإجراء هذا التدقيق الموظف الذي يخوله القانون مباشرة حق الاطلاع[72].

فلما يستعمل حق الإطلاع في نفس وقت التدقيق في المحاسبة، فلا مجال لاستقلالية الإجراءات، حيث كل معلومة يتم الحصول عليها من خلال حق الإطلاع يجب أن تناقش في إطار الحوار الشفوي

الوجاهي، فنقول أن التدقيق امتص حق الإطلاع[73].

والحوار بين الأطراف مفيد، فكل المعلومات المتحصل عليها تستعمل في الرفع الضريبيrehaussement d'imposition بما في ذلك تلك الناتجة عن حق الإطلاع، تتطلب نقاشا شفويا وجاهيا، ومثال ذلك إذا تحصلت الإدارة على تفاصيل مهمة من السلطة القضائية، فيجب عليها أن تشرك فيها المعني حتى يتمكن من الدفاع، ولا يمكنها أن تكتفي بتقديم معلوماتها دون نقاش مع المكلف بالضريبة[74].

الفرع الثالث: النقاش في حالة الرقابة عن طريق الإعلام الآلي

إن رقابة الإعلام الآلي ليست تدقيق في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة وضعت تحت تصرف العون المدقق لتعميق بعض المعطيات المحاسبية، هذا النوع من التدخل يجد أساسه في نص المادة 20 – 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية، والتي توضح بأنه يمكن للإدارة مراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.

وفي هذه الحالة يجب على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ والدعائم التي استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي[75].

وعليه فإن مفهوم معطيات المعالجة الإلكترونية هو مفهوم غير محدد، فيجب أن يشمل أيضا الوثائق المتعلقة بالتحليل و البرمجة وتنفيذ المعالجات[76].

و تتم عملية التدقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي الخاصة بالمكلف بالضريبة، وإما على مستوى المصلحة بناء على طلب صريح من المكلف بالضريبة[77].

يقوم العون المدقق بفحص بعض النقاط الخاصة، والتي تدخل في تشكيل النتائج المحاسبية والجبائية، مثل المخزون أو بعض الذخائر أو المؤن التي لها طريقة حساب إحصائية، ولا تكون هناك آثار مباشرة ولا محتملة يمكن استخلاصها في هذه المرحلة من التدقيق، إنه فقط وبدء من تقديم الإدارة لطلب المعالجة يكون هناك عمل مشترك بين العون المدقق والمكلف بالضريبة[78].

ومعطيات المعالجة الإلكترونية يجب أن تكون مؤمنة بطريقة لا تسمح بإمكانية تعديل المعطيات[79].

وتطلب الإدارة من المكلف بالضريبة إعداد معالجة أو معالجات متعلقة بمجال البحث، وبمجرد انتهائه من المعالجات، يبدأ النقاش بين المكلف بالضريبة والإدارة، والمعطيات المحصل عليها تسمح بقراءة مستنفذة لنقاط المحاسبة المثارة، والنقائص الضريبية تكون قادرة على تبرير الرفع الضريبي[80] **rehaussement d'imposition**.

والوسائل المستعملة من قبل العون المدقق للاستفادة من النسخ والشروع في رقابة عناصر التصريح يعلم بها المكلف بالضريبة في إطار النقاش الشفوي الوجاهي، البرامج، شروط تنفيذ المعالجة أو المعالجات، ووثائق المعالجة الإلكترونية المتوقع إنشاؤها لهذا الغرض[81].

المطلب الرابع: الضمان ضد تغير الفقه الإداري الضريبي[82]

هذا الضمان المهم، هو في الواقع مقابل حق الاسترداد الممنوح لإدارة الضرائب خلال الفترة الخاضعة للتدقيق، وحق الاسترداد يمتد لفترة 04

سنوات، فإذا عدلت إدارة الضرائب تفسيرها للقانون فإنه لا يطبق إلا في المستقبل[83].

ويشكل الفقه الإداري الضريبي التعبير القانوني لإدارة الضرائب التي تعرض تأويلاتها من خلال كتاباتها مثل الأوامر، المناشير، التعليمات بصفة دقيقة دون تجاوز مضمون النصوص التشريعية، فيمكن الاستعانة بهذه الوثائق للحصول على الحقوق وكذا الاحتجاج بهذه الأخيرة أمام الإدارة [84].

ولهذا السبب جاء في ميثاق المكلف بالضريبة: "يمكنكم الاستناد على فقهنا للحصول على حقوقكم لأنه ملزم لنا" [85] .

فالفقه الإداري الضريبي يفسر النصوص الضريبية، ولكن تفسيره يمكن أن يتغير مع الزمن، ويستفيد المكلفون بالضريبة من الضمان ضد تغيره، فأي تغيير يدخل لا يمكن أن يطبق إلا بالنسبة للمستقبل، ويمنع على إدارة الضرائب إجراء تعديلات مخالفة للفقه الإداري الساري المفعول، حتى ولو تم تعديل هذا الفقه في ما بعد [86].

المبحث الثالث: الضمانات التالية لعملية التدقيق

في نهاية التدقيق، يستفيد المكلف بالضريبة من عدد من الضمانات، والتي تهدف أساسا إلى إعلامه بنتائج التدقيق وإعطاء هذه الأخيرة الصفة النهائية.

المطلب الأول: إعلام المكلف بالضريبة بنتائج التدقيق

يجب على إدارة الضرائب أن تعلم المكلف بالضريبة بنتائج التدقيق، سواء تعلق الأمر بالتدقيق في المحاسبة[87] أو بالتدقيق المعمق في الوضعية الضريبية الشاملة[88]، فإذا لم تكتشف أية نقائص، فيجب عليها أن ترسل إليه إشعار بغياب التصحيح، وفي الحالة العكسية يواجه بالتصحيحات[89]، وتباشر الإدارة إجراء التصحيح الوجاهي – وهو الإجراء الأكثر استعمالا– أو الفرض التلقائي.

ويمكن أن يحدث أثناء التدقيق في المحاسبة، أن لا يكون المدقق قد امتثل لقاعدة ما والتي كان عليه احترامها، مثل منع نقل الوثائق، وأثار ذلك تختلف حسب ما إذا كان التدقيق في المحاسبة يتبع بإجراء التصحيح الوجاهي أو فرض تلقائي، ففي الحالة الأولى، عدم الانتظام يؤدي إلى إلغاء الضريبة الإضافية وأيضا الإجراءات اللاحقة على التدقيق، في المقابل عدم الانتظام ليس له تأثير على صحة الضرائب الإضافية لما هذه الأخيرة تؤسس عن طريق الفرض التلقائي [90].

وعليه يجب أن تلتزم إدارة الضرائب بإخطار المكلف بالضريبة بالتصحيحات التي تجريها على التصريح الضريبي أو بعناصر تقدير الضريبة في حالة طرحه، وأن يتم وفقا للشكل الذي حدده القانون، وأن يكون مسببا تسبيبا كافيا بحيث يتمكن المكلف بالضريبة من تحديد موقفه من التصحيح أو التقدير سواء بقبوله أو بإبداء ملاحظاته في شأنه [91].

وإرسال الإشعار بالتصحيح لا يقطع الحوار مع المدقق، فالمكلف بالضريبة يمكنه أن يطلب منه معلومات، أو يقدم له تفسيرات بخصوص بعض نقاط التصحيح [92].

كما يجب عليها أن تلتزم بعدم فرض الضريبة إلا بعد انتهاء المدة التي حددها القانون للمكلف بالضريبة، لإبداء ملاحظاته على التصحيح أو أسس التقدير في حالة التقدير التلقائي، وتلتزم بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة التي يبديها خلال الميعاد، وأن يكون الرد مسببا في حالة عدم الموافقة على هذه الملاحظات [93].

إن إجراءات التصحيح الضريبي هي إجراءات كتابية، ولذلك يجب أن تلتزم إدارة الضرائب بأن تتبادل وجهات النظر مع المكلف بالضريبة كتابة قبل إرسال قرار الفرض الضريبي [94].

وبالنسبة لإجراءات الفرض التلقائي، تنعدم فيها مساهمة المكلف بالضريبة في تقدير الضريبة سواء نتيجة لعدم تقديمه التصريح الضريبي في الميعاد المحدد[95]، أو رفضه الرد على طلبات التوضيح أو التبرير [96]، وتتولى إدارة الضرائب تقدير الضريبة من تلقاء نفسها، ودون تبادل وجهات النظر مع المكلف بالضريبة، وذلك بناء على البيانات والمعلومات المتاحة لديها وبالاستناد إلى بعض القرائن [97].

والحالات التي يتم فيها الفرض التلقائي للضريبة، يجب أن يرد النص عليها صراحة في القانون على سبيل الحصر، باعتبار أن هذه الإجراءات ذات طابع استثنائي، وهي تنطوي على نوع من الجزاء لامتناع المكلف بالضريبة عن تنفيذ الالتزامات التي فرضها عليه القانون الضريبي حتى تتمكن إدارة الضرائب من إجراء الرقابة الضريبية.

المطلب الثاني: إعطاء الصفة النهائية للتدقيق

بعد تحريات الإدارة المقلقة التي عايشها المكلف بالضريبة، تصل الرقابة الضريبية إلى نهايتها، ومع ذلك، فالمكلف المعني لم يصل إلى نهاية مسار كفاحه لما يصله الإشعار بمباشرة تحصيل الضرائب الإضافية[98]، فرغم أن إنهاء التدقيق لا يسمح للإدارة بإجراء تدقيق جديد، لنفس المدة، واتجاه نفس الضرائب والرسوم[99]، ومع هذا تحتفظ الإدارة بحقها العام في الاسترجاع تجاه الضرائب التي أجرت عليا تدقيق في المحاسبة، ويمكنها تعديل الأسس الضريبية الناتجة عن التدقيق، إذا كانت الأخطاء والإغفالات التي تظهر لاحقا لا تنتج عن تدقيقات جديدة في المحاسبة[100].

ولا يجوز إعادة التدقيق في عناصر سبق فحصها ما لم تكتشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة التدقيق، وذلك إذا توافر لدى إدارة الضرائب ما يشير إلى التجاء المكلف بالضريبة إلى إحدى طرق التهرب الضريبي[101] على أن تبين إدارة الضرائب الأسباب الداعية إلى إعادة التدقيق[102].

وتعتبر هذه الضمانة بالنسبة للمكلف بالضريبة أساسية، لأن الموازنات المفحوصة تكون مؤمنة بالتقادم الضريبي [103].

الخاتمة

تتمتع إدارة الضرائب بسلطات واسعة لكي تمارس حقوقها المقررة لها بالقانون، ولكي تمارس مهامها المكلفة بها، فلكي تستطيع أن تمارس حقها في التحقق من صحة وسلامة البيانات الواردة بالتصريح الضريبي، ولكي تستطيع أن تؤسس الفرض الضريبي على أساس من العدالة، فإنها تتمتع بسلطات التدقيق الضريبي.

وفي مقابل سلطات التدقيق الممنوحة لإدارة الضرائب لحماية حقوق الخزينة العامة، سواء في حالة التدقيق في المحاسبة أو التدقيق المعمق للوضعية الضريبية الشاملة، يستفيد المكلف بالضريبة من عدد من الحقوق والضمانات، و يؤدي الاعتداء عليها مبدئيا إلى بطلان إجراء الفرض الضريبي والإجراء المتبع أمام القضاء بخصوص قمع الغش الضريبي المستنبط مباشرة من هذا التدقيق.

إن هذه الضمانات متوقعة أولا في مادة التدقيق في المحاسبة، ومددت إلى الفحص الوجاهي، ولكن يبقى التدقيق المعمق للوضعية الضريبية الشاملة مخيفا للمكلف بالضريبة، لأنه يضفي إلى مخاطرة، إما على إقرار من المكلف، وإما على فرض تلقائي.

إن العون المكلف بالتدقيق يتمتع بسلطات واسعة، في حين أن الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة تتطلب الصياغة الواضحة والصريحة من

قبل المشرع حتى يبعد اللبس والغموض والتأويل، فالمكلف بالضريبة يجب أن يكون أمام نصوص قانونية واضحة تسمح بالفهم بشكل سليم، وعليه، فمن حق المكلف بالضريبة دوما أن يشعر المسؤولين المباشرين عن المخالفات التي يرتكبها أعوان التدقيق والتي تحرمه من الضمانات المكفولة، ولكن يبقى الطعن القضائي هو الضمانة الأساسية.

الهوامش

1– د. رابح رتيب، الممول والإدارة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1991، ص 129.

2- Philippe Augé, droit fiscal général, édition ellipses, paris, 2002, p197.

3–د. رابح رتيب، المرجع السابق، ص 130.

4-Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, procédures fiscales, Dalloz, paris, 1998, p134.
ـ المادة 20- 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001، المعدل والمتمم إلى قانون المالية لسنة 2012، و المادة 21 – 3 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية.

5- Jean-Claude Drié, la vérification de comptabilité, litec, paris, 2007, p11.

6–مجلس الدولة، الغرفة الثانية، في 30\07\2001، القرار رقم 001987، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، سنة 2003، ص 65.

7 -Jean-Claude Drié, op. cit., p15.

8 - Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, op. cit., p135.

9 – المادة 20–04 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.

10 – مجلس الدولة، الغرفة الثانية، في 18\11\2003، القرار رقم 009745، غير منشور.

11– المادة 20– 04 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

12 – وزارة المالية، الإدارة العامة للضرائب، ميثاق المكلف بالضريبة، ص 16.

13– المادة 21– 03 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

14 – المادة 20– 04 فقرة01 من قانون الإجراءات الجبائية.و المادة 21–03 فقرة01 من قانون الإجراءات الجبائية.

15 - Jean-Claude Drié, op. cit., p22.

16 - Philippe Augé, op. cit., p199.

17-Jean-Pierre casimir, contrôle fiscal, groupe revue fiduciaire, Paris, 11e édition ,2010,p 15.

18- Jean-Claude Drié, op. cit., p23.

19 – أنظر وزارة المالية، الإدارة العامة للضرائب، ميثاق المكلف بالضريبة، ص 16.

20 - Jean-Pierre casimir, op. cit., p17.

21 - Jean-Claude Drié, op. cit., p23.

22- Ibid., p24.

23– وزارة المالية، الإدارة العامة للضرائب، ميثاق المكلف بالضريبة، ص17.

24 -Céline Delavallée et autres, le contrôle fiscal, le particulier éditions, paris, 2007, p56.

25 - Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, op. cit., p135.

26 – المادة 20– 04 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية.

27- P. Bonneval, A. Attia, B. Haon, contester ou réclamer face au fisc et à l'urssaf, MAXIMA , paris, 1998, p57.

28 - Maurice cozian, précis de fiscalité des entreprises, litec, Paris, 1996, p 567.

29-Guy Gest et Gibert Tixier, manuel de Droit fiscal, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris.4eme édition,1986, p 242.

30 – المادة 20– 04 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجبائية.

31 - Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, op cit, p135.

32 - Jean-Claude Drié, op. cit., p25.

33 – المادة 20 – 04 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية.

34 - Jean-Claude Drié, op. cit. p26.

35- Ibid., p26.

36- المادة 20 – 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 21 – 3 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجبائية.

37 - P. Bonneval, A. Attia, B. Haon, op. cit., p57.

38 - Philippe Augé, op. cit., p198.

39 - néji baccouche, droit fiscal générale , impression nova print, Sfax, Tunisie, 2008, p 274.

40 - Daniel Richer, les procédures fiscales, presse universitaire de France, paris, 1990, p 27.

41 – المادة 75 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

42- Daniel Richer, op. cit., p 27.

43 - pierre beltrame, la fiscalité en France, hachette, Paris, 6e édition, 1998, p141.

44 - Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, op. cit., p136.

45 – المادة 20– 05 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجبائية.

46 – المادة 20– 05 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجبائية.

47– المادة 20– 05 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية.

48– عبد العزيز قنديل، الضريبة بين الفحص والتقدير، مجلة التشريع المالي والضريبي، القاهرة، مصر، العدد257، ص37.

49 - P. Bonneval, A. Attia, B. Haon, op. cit., p57.

50- de nombreux arrêts notamment(CE, 7° et 8° ss-sect.,27juill. 1979, n° 9101et 8682: RJF 11/1979, n° 657; BOI 13 L-12679. –CE, 7° et 8° ss-sect., 5juin1981, n° 20948:RJF 09/1981, n° 789), Jean-Claude Drié, op. cit., p31.

51- محمد أحمد عبد الرءوف محمد، المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص 100.

52 - Maurice cozian, op. cit., p 567.

53 - Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, op. cit., p138.

54 - Ibid, p138.

55- P. Bonneval, A. Attia, B. Haon, op. cit., p57.

56- Philippe Augé, op. cit., p200.

57-François sabarly, control fiscal, http:/www.lentreprise.com/3/5/1/article/14547.1.html, le04/12/2007, p 04.

58 - Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, op cit, p138.

59 -Jean-Claude Drié, op. cit., p31.

60 - Philippe Augé, op. cit. , p200.

61 - Jean-Claude Drié, op. cit., p31.

62- Philippe Augé, op. cit., p203.

63 - Jean-Claude Drié, op. cit., p31.

64- Maurice cozian, op. cit., p 568.

65- محمد ياسين الكاتب، مأمور الضرائب مابين الثقة واللاثقة، مجلة التشريع المالي والضريبي، القاهرة، مصر، العدد 275، ص79.

66 -CE, sect.,21mai 1976, n° 9101et 94052: RJF 7-8/1976, n° 344 avec chon.; BOI 13 L-12-76, Jean-Claude Drié, op. cit., p31.

67 - Jean-Claude Drié, op cit, p31.

68 - المادة 20– 06 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 21– 05 من قانون الإجراءات الجبائية.

69 - Jean-Claude Drié, op. cit., p31.

70 - chebili saida, les garanties légales du contribuable au titre de la procédure de la vérification approfondie, Mémoire Pour L'Obtention Du Diplôme D'Etudes Approfondies en Droit fiscal, sousse, Tunisie, 2002, p 26.

71 - Jean-Claude Drié, op. cit., p32.

72 - محمد أحمد عبد الرءوف محمد، مرجع سابق، ص 118.

73 - Jean-Claude Drié, op. cit., p33.
74 - Ibid., p33.

75 - المادة 20- 03 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجبائية.

76 - Jean-Claude Drié, op. cit., p35.

77 - المادة 20- 03 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجبائية.

78 - Jean-Claude Drié, op. cit., p35.
79 -l'tipi Mohamed Habib, le contrôle fiscale et les garanties administratives du contribuable vérifie, édition l'expert, Tunis, 2006, p97.
80 - Jean-Claude Drié, op. cit., p35.
81 - Ibid., p35.

82- هناك فقه وفقه، الفقه المتضمن لمجمل الكتابات العلمية المتعلقة بنفس المادة، ففي القانون الجبائي فهو يجمع كتابات الجامعيين، الممارسين، القانونيين، المحامين...والفقه الإداري ويتضمن كل التعليمات الكتابية المقدمة من إدارة الضرائب،
voir: Jean-Claude Drié, op. cit., p101.
83-Jean-Yves et Bernard Plagnet, les impôts en France, éditions francis Lefebvre, paris, 1994, p 527.

84 – وزارة المالية، الإدارة العامة للضرائب، ميثاق المكلف بالضريبة، ص12.

85 – المرجع نفسه، ص12.

86 - Céline Delavallée et autres, op. cit., p27.

87 – المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية.

88– المادة 21 \ 05 من قانون الإجراءات الجبائية.

89 – د. رابح رتيب، المرجع السابق، ص 130.

90 - Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, op. cit., p128.

91 – محمد أحمد عبد الرءوف محمد، مرجع سابق، ص 100.

92 -Maurice cozian, op. cit., p 569.

93 – محمد أحمد عبد الرءوف محمد، مرجع سابق، ص 100.

94 – المرجع نفسه، ص 101.

95 – المادة 44 \ 04 من قانون الإجراءات الجبائية.

96– المادة 44 \ 05 من قانون الإجراءات الجبائية.

97– محمد أحمد عبد الرءوف محمد، مرجع سابق، ص 102.

98 - Gue Fonte et Valérie de la Varende, contrôle fiscal, imprimerie gauthier-villars, parie, 1995, p141.
99 - Dominique ledouble, Droit fiscal des entreprises, litec, Paris, 1996, p 159.
100 - Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, op cit, p129.

101 – المادة 20– 08 من قانون الإجراءات الجبائية و المادة 21– 06 من قانون الإجراءات الجبائية.

102 – د. عبد الباسط وفا، المنازعات الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006\2007، ص12.

103- Maurice cozian, op. cit., p 567.

قائمة المراجع

أولا– النصوص القانونية

1– قانون الإجراءات الجبائية الصادر بموجب المادة 40 من القانون رقم 01–21 المؤرخ في22\12\2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة في 23 \12\2001،المعدل والمتمم إلى قانون المالية لسنة2012.

ثانيا– الكتب:

- باللغة العربية:

1– د. رابح رتيب، الممول والإدارة الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

2- د.عبد الباسط وفا، المنازعات الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006\2007.

- باللغة الأجنبية:

1- Céline Delavallée et autres, le contrôle fiscal, le particulier éditions, paris, 2007.
2- Daniel Richer, les procédures fiscales, presse universitaire de France, paris, 1990.
3- Dominique ledouble, Droit fiscal des entreprises, litec, Paris, 1996.
4-Gue Fonte et Valérie delavarende, contrôle fiscal, imprimerie gauthier-villars,parie, 1995.
5-Guy Gest et Gibert Tixier, manuel de Droit fiscal, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris.4eme édition,1986.
6- Jacques Grosclaude et Philippe Marchessou, procédures fiscales,Dalloz, paris,1998.
7- Jean-Claude Drié, la vérification de comptabilité, litec, paris, 2007.
8-Jean-Pierre casimir, contrôle fiscal, groupe revue fiduciaire, Paris ,11e edition ,2010.
9-Jean-Yves et Bernard Plagnet,les impôts en France, éditions francis lefebvre, paris, 1994.
10-l'tipi Mohamed Habib, le contrôle fiscale et les garanties administratives du contribuable vérifie, édition l'expert, Tunis, 2006.
11- Maurice cozian, précis de fiscalité des entreprises, litec, Paris, 1996.
12- néji baccouche, droit fiscal générale , impression nova print, Sfax, Tunisie, 2008.
13-P. Bonneval, A. Attia, B. Haon, contester ou réclamer face au fisc et à l'urssaf, MAXIMA, paris, 1998.
14- Philippe Augé, droit fiscal général, édition ellipses, paris, 2002.
15- pierre beltrame, la fiscalité en France, hachette, Paris, 6e édition, 1998.

ثالثا- المقالات:

1- عبد العزيز قنديل، الضريبة بين الفحص والتقدير، مجلة التشريع المالي والضريبي، القاهرة، مصر، العدد 257.

2- محمد ياسين الكاتب،مأمور الضرائب مابين الثقة واللاثقة، مجلة التشريع المالي والضريبي،القاهرة، العدد 275.

رابعا- الرسائل:

- باللغة العربية:

1- محمد أحمد عبد الرءوف محمد، المنازعة الضريبية في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، د ت ن.

- باللغة الأجنبية:

1- chebili saida, les garanties légales du contribuable au titre de la procédure de la vérification approfondie, Mémoire Pour L'obtention du Diplôme D'Etudes Approfondies en Droit fiscal, sousse, Tunisie, 2002.

خامسا- قرارات مجلس الدولة

1- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، في 2001\07\30، القرار رقم 001987، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص بالمنازعات الضريبية، سنة 2003.

2- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، في 2003\11\18، القرار رقم 009745، غير منشور.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

1- François sabarly, control fiscal, http:/www.lentreprise.com/3/5/1/article/14547.1.html, le04/12/2007.

سابعا-الوثائق:

1- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلف بالضريبة.

التفاضل بين وسائل الضمان

سليمان بن الشريف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

أوجد المشرع الجزائري للدائنين ضمانات مختلفة ومتنوعة يمكن طلبها عند منح الائتمان للمدين،ولكن الواقع العملي ونتيجة التغيرات الحاصلة فيه على مختلف الأصعدة كشف عن أنواع أخرى من الضمانات يمكن تقديمها للحصول على الائتمان تجسد في جوهرها فكرة "سلطان الإرادة". هذه الضمانات وجدت لدعم الأمن التعاقدي ولتعزز إحداهما ألأخرى. فأمام التأرجح بين حسن نية المدين عند الانعقاد وسوئها عند التنفيذ يتعّين على الدائنين حصانة أنفسهم أو بالأحرى أموالهم من أخطار عدم السداد المحتملة. ففي ظل هذا الوضع المتغير يمكن البحث عن المعايير والأسس التي على أساسها يفاضل الدائن بين وسائل الضمان تلك لتحقيق الحماية حال المزاحمة و بلوغ الكفاية حالة عدم السداد.

الكلمات المفاتيح: الضمانات، التأمينات، الائتمان، الضمان العام.

Résumé

Le législateur algérien a instauré, au bénéfice du créancier, un ensemble de garanties, que le contrat générant la situation de crédit, peut exiger au débiteur, soutenant ainsi le principe de confiance dans les relations commerciales, et donnant aux parties (sur la base du principe de l'autonomie de la volonté) la faculté de créer d'autres formes de garanties. Celles-ci répondent à leurs besoins de consolider les autres garanties déjà instaurées par la loi, et de ce fait consolider la sécurité contractuelle. Le rôle de l'innovation en garanties, n'est pas seulement de compléter les insuffisances soulevées en cette matière, mais beaucoup plus de répondre au besoin de se mettre à l'encontre du risque d'insolvabilité souvent frauduleuse.

Mots clés : Les Garanties, assurances, Crédit, gage commun.

Abstract

The algerian legislator has adopted different guaranties for the creditors that are required when concluding contracts with debtors. These guaranties aim to consolidate the confidence principle in commercial relations and permit the parties to create other forms of guaranties being based on the autonomous willingness principle that respond to their needs to consolidate other legal existing guaranties, in order to strengthen the contractual security. The role of innovation in guaranties is not only to complete the insufficiencies in this domain but to treat the problem of insolvability often fraudulent as well.

Keywords :Safeguards, Insurances, Credit, commun safeguard .

مقدمة:

مافتئت الإرادة التشريعية تستهدف الدائن بالحماية وتعزز من مركزه بوسائل ضمان متعددة ومتنوعة،حتى سارعت إرادة الأطراف المتعاقدة، ولفترات متعاقبة إلى استحداث وسائل ضمان كبدائل للضمانات التقليدية،مبنية على فكرة "مبدأ سلطان الإرادة"وعلى أسباب واعتبارات عدة لا يدركون حقيقتها وأهدافها إلا هم.تلك الوسائل تجسد في جوهرها فكرة التأمينات،التي تعني في مفهومها القانوني العام "الضمانات أو الوسائل التي يتقي بها الشخص خطراً معيناً " وفي مفهومها القانوني الخاص تعني "ضمانات تنفيذ الالتزامات" أي الضمانات التي تؤمن الدائن من خطر عدم الوفاء بالدين وتتيح له فرصة استيفاء حقه إذا ما حل أجل الاستحقاق.

إذا فالعلاقة بين الدائن والمدين تقوم في الأساس على الثقة التي يضعها الدائن في مدينه، ولكن المدين قد لا يكون أهلاً لهذه الثقة، إما لسوء نيته أو نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، لذلك وفي ظل هذه المتغيرات اقتضى الأمر البحث عن وسائل ضمان تعزز حق الدائن، فكانت التأمينات هي الوسيلة لتحقيق هذا الضمان. وهكذا يمكن تعريف التأمينات بأنها "ضمانات تنفيذ الالتزام".

والتأمينات بهذا المعنى مفيدة للدائن والمدين، لأنها بضمانها حق الدائن تعزز الثقة بالمدين وتشجع الدائنين على ائتمانه ومنحه ما يحتاج إليه من مال أو أجل. وهكذا يتضح أن الدائن يسعى إلى تعزيز مركزه وزيادة فرص الوفاء في تاريخ الاستحقاق من خلال الوسائل المعروضة عليه من المدين والتي عادة ما يفاضل بينها، وأن المدين يسعى من خلال ما يعرضه من ضمانات إلى الحصول على الائتمان وتعزيز ثقة الدائن به، هذا ما دفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

- ما هي الضمانات التي يكفلها النظام القانوني لتأمين حق الدائن؟ وما هي أوجه القصور فيها والتي أدت إلى ظهور الكثير من الضمانات الاتفاقية البديلة لتقوية الائتمان ؟وعلى أي أساس يفاضل الدائن بين وسائل الضمان تلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية يمكن الرجوع إلى تلك التطورات التي كانت الدافع وراء دراسة هذا الموضوع لمعرفة دور وأهمية هذه الوسائل في تفعيل الائتمان الذي بدوره يؤدي إلى تنشيط الحياة الاقتصادية على مستوى الأفراد والجماعات، والإجابة على الإشكالية أعلاه لا تتحقق إلا بامتطاء المنهج التحليلي أساساً والمقارن أحياناً لأننا في جوانب عدة من الدراسة سنقف ونحلل النصوص القانونية والآراء حول وسائل الضمان من حيث فاعليتها وكفايتها في تحقيق الضمان للدائن، ومن حيث تحقيق الائتمان الذي يسعى المدين للحصول عليه من جهة ومن جهة أخرى سنعبر في رؤى عدة ونحاول أن نقارن بين كفاية وسائل الضمان في تحقيق تنفيذ الالتزام وجلب الائتمان وبين الخطر الذي يحيط بها والأسس التي يبني عليها الدائن قناعته ويقبل بوسيلة ضمان دون الأخرى، هذه المتفرقات في الدراسة أفضت بنا إلى تقسيم الموضوع على الخطة التالية:

المبحث الأول: اعتبارات تفضيل الضمانات التقليدية.

المبحث الثاني: اعتبارات تفضيل الضمانات المستحدثة.

المبحث الأول:اعتبارات تفضيل الضمانات التقليدية

مما لاشك فيه أن احترام الالتزامات وتنفيذها أصبح الآن من الضرورات القصوى للحياة القانونية

والاقتصادية، وأنه لمن السهل تصور مدى ما يلحق هذه الحياة من اضطراب إذا ما تخلف المدينون عن الوفاء بالتزاماتهم.

إن عدم تنفيذ الالتزامات يعد انقطاعاً للتوازن الاقتصادي المؤسس على الثقة المشروعة في المعاملات والتي في نهاية الأمر قد انخدعت،لأنه إذا كانت الالتزامات عبارة عن علاقة قانونية بين طرفين هما الدائن والمدين فإن عدم تنفيذها قد يمس الغير من قريب أو من بعيد لما لها من صدى اجتماعي واقتصادي[1]، لذلك فان القوانين الحديثة تقدم من الوسائل القانونية ما يضمن بفاعلية احترام وتنفيذ الالتزامات دون المساس بشخص المدين،وذلك لتحفظ التوازن في الحياة القانونية والاقتصادية ولتحميها من الاضطراب.

بالرجوع إلى التشريعات نجد أن المشرع الجزائري يعمل بحرص على تنفيذ الالتزامات بدقة وانتظام لما في ذلك من أهمية قصوى للائتمان،وفي هذا الصدد نص على أن المدين ملزم بما تعهد به[2]، وغاية الدائن هي أن يحصل على الأداء الذي التزم به المدين، ويكون ذلك بالتنفيذ العيني للالتزام[3]، وإذا تعذر تحقيق هذه الغاية فان الدائن يلجا إلى المطالبة بالتنفيذ بمقابل أي عن طريق المطالبة بالتعويض[4].

والأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طائعاً مختاراً،وهو بذلك يستجيب إلى أحد عنصري الالتزام، وهو عنصر المديونية المتمثل في واجب ملقى على عاتقه يملي عليه الأداء الاختياري، فإذا رفض المدين الأداء الاختياري يستطيع الدائن أن يجبره على هذا الأداء عن طريق تحريك العنصر الثاني وهو عنصر المسؤولية، ومعناه إجبار المدين على تنفيذ التزامه قهراً عن طريق اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده وهو ما تضمنته المادة 164 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم[5].

وسعي الدائن نحو مدينه بقصد الحصول على التنفيذ العيني أو التنفيذ عن طريق التعويض تحكمه قاعدة أساسية هي" أن جميع أموال المدين الحاضرة منها والمستقبلية تضمن الوفاء بديونه، وأن الدائنين جميعاً متساوون في سعيهم نحو هذه الأموال"وهذه القاعدة تعرف بالضمان العام(**المطلب الأول**)، وما لم يثق الدائن بالاعتبار الشخصي للمدين أو في ضمانه العام يدخل في دائرة البحث عن ضماناً خاص(**المطلب الثاني**) لعله في النهاية يؤمن نفسه من أخطار عدم السداد المحتملة.

المطلب الأول: الضمان العام ووسائل حماية حق الدائن

بعد زوال نظام الإكراه البدني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية- بانضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ:1989/05/16- وانكماش نطاق تطبيقه حالة الإخلال بالتزامات تعاقدية لم يجد الدائن وسيلة للحصول على حقه إلا بالالتجاء إلى التنفيذ على أموال المدين، هذا التنفيذ بدأ في القانون الروماني في شكل الحجز العام على ذمة المدين والذي يوقع بواسطة البريتور بناء على طلب الدائن، وينتهي هذا الحجز ببيع بالمزاد العلني لكل أموال المدين[6].

وفي تطور لاحق أصبح في الإمكان أن يتم بيع جزئي لأموال المدين ولكن مع بقاء نظام الحجز العام على كل أمواله، ويلاحظ أن هذا الحجز العام قد ارتبط بنظام جماعي لتصفية أموال المدين،فالحق في الحجز لا يجب أن يؤثر فيما للدائنين من حق في الضمان العام.

وبفعل هذا التطور أصبح الحق في الحجز الذي يملكه كل دائن، ما هو إلا ترجمة طبيعية لحق هذا

الدائن في الضمان العام، وحصول الدائن على تأمين يضمن وفاء الالتزام سوف يخفف بشكل مؤثر من مغالاة الدائن في استخدام هذه الحجوز، والنتيجة أنه إذا زادت فرص الوفاء بالالتزام قبل أن الدين مضمون بشكل فعال، ووجود التأمين يعد عنصراً في القيمة الحقيقية للدين، بحيث يؤدي زوال أو انتقاص هذا التأمين إلى التأثير في الدين ذاته، والمدين الذي يضعف ما قدمه من تأمين أو يتخلف عن تقديمه يعاقب بإسقاط الأجل وإيفاء الحق[7].

في هذا المقام نجد أن جانباً كبيراً من الفقه[8] قد استعان في تفسير فكرة الضمان العام بفكرة الذمة المالية، هذه الأخيرة التي تتكون من مجموع الحقوق والالتزامات المالية، فإن حقوق دائني المدين لا ترد عليها كمجموع، حيث تشتمل الذمة على الديون أيضاً، ولكنها ترد على الجانب الايجابي من هذه الذمة، وهذا ما يسمى بالحق في الضمان العام الذي يملكه دائنو المدين على هذا الجانب الايجابي[9]. وهذا الحق في الضمان العام هو الذي يفسر العلاقة بين الجانب الايجابي والجانب السلبي من ذمة المدين، ومن مجموع أمواله ومجموع ديونه، وبذلك يكون مجموع حقوق الشخص ضامناً لمجموع التزاماته[10].

وإذا كانت المادة 188 من القانون المدني تقضي بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه...، فإن الحق في الضمان العام يكون لكل دائن يتساوى مع غيره من الدائنين في هذا الحق دون النظر لمقدار دينه، وبالتالي فإن أي دائن من الدائنين يتأثر من أي تغير يطرأ على ذمة المدين، سواء كان التغير في الجانب الايجابي بزيادة الحقوق، أو كان التغير في الجانب السلبي بزيادة الديون، وبدلاً من أن يتصرف المدين في مال لهُ يقوم بإبرام عقود جديدة تزيد فيها التزاماته، فتزداد ديونه ويكثر دائنوه.وعندما تحين لحظة التنفيذ واقتسام المال، فإنه بطبيعة الحال سينقص نصيب كل دائن، مما يترتب عليه أن يكون الضمان العام ليس وسيلة مؤكدة لتامين الدائن، كما أنه لا يصلح أن يكون أساساً لائتمان المدين[11]، وهذه تعتبر واحدة من مخاطر الضمان العام التي يولي لها الدائن اعتباراً كبيراً.

إذا لكل دائن الحق في أن يحجز على أموال المدين وأن يبادر قبل غيره إلى استيفاء حقه من هذه ألاموال، فإذا لم يتمكن الدائنون الآخرون من اللحاق به ومزاحمته عند التوزيع فقد يستوفي حقه كاملاً دونهم، فالمساواة إذا بين الدائنين هي مساواة قانونية لا فعلية، والقانون يعتبر الدائنين متساوين جميعاً ولكن لا يمنع أحدهم من اتخاذ الإجراءات الفردية ليسبق بها الآخرون[12]. وبالتالي فالخطر الثاني الذي يتعرض له الدائنون والناتج من قاعدة الضمان العام هو فيما تمليه هذه القاعدة بوجوب المساواة بين الدائنين، إذ أن قسمة أموال المدين يجب أن تتم على أساس حصول كل دائن على نسبة معينة من مال المدين تعادل ماله من حق، فإذا لم تكف للوفاء بديونه فان ذلك بطبيعة الحال يؤدي إلى عدم حصول كل دائن على كامل حقه من أموال المدين وفي هذه الحال يقتسمون ما في ذمته قسمة غرماء، فلا أفضلية في الضمان العام لدائن على غيره من الدائنين.

وكنتيجة لذلك لا تحقق قاعدة الضمان العام نظراً لما تثيره من مخاطر للدائن أمناً كافياً حيث يتمنى كل دائن الحصول من مدينه على كامل حقه[13]. مما يكون الضمان العام معه غير ذي اعتبار بالنسبة لكثير من الدائنين.

أكثر من ذلك كله يكمن الخطر الآخر في أنه قد يظفر بالغنم من يبادر إلى التنفيذ على أموال المدين قبل غيره حين يستشعر الحرج المالي الذي أحاط به

ويضيع حق دائن آخر لمجرد أنه تخلف لسبب أو لآخر عن المشاركة في التنفيذ على أموال المدين فتقسم هذه الأموال في هذا الفرض على الدائنين الذين شاركوا في التنفيذ فقط[14]ما يظهر الأمر في حقيقته ويجعل هذا الضمان ضماناً وهمياً،ذلك أنه بين نشأة الحق واستحقاقه يمكن أن تتغير ذمة المدين، فالدائن له حق فقط على الأموال الموجودة في ذمة مدينه وقت التنفيذ،كما أن وسائل المحافظة على الضمان العام[15] أثبت الواقع العملي فعاليتها المحدودة رغم أن حق الضمان العام ينشا بمجرد الالتزام ودون حاجة إلى إجراء شكلي والذي يولي له الدائن اهتمام عند منح الائتمان.

ويترتب على ذلك أن حق الضمان العام لا يتجسد في الواقع إلا إذا لجأ الدائن للتنفيذ الجبري على أموال مدينه، لأن هذا الحق ليس إلا تعبيراً عن عنصر المسؤولية الشخصية غير المحدودة التي تقع على عاتق المدين. ونتيجة للارتباط بين حق الضمان العام وحق الدائنية، فقد يبدو لأول وهلة أن حق الضمان ليس إلا جزء من حق الدائنية، ولذلك فإن التنفيذ الجبري الذي يرتكز عليه حق الضمان العام وكذلك التنفيذ الاختياري ليس إلا مرحلتين لنفس الشيء[16].

إذا فحق الضمان العام لا يخول للدائن إلا الحصول من أموال مدينه على قيمة معادلة للفائدة التي كان يمثلها له تنفيذ الأداء الذي كان ينتظره، وبناء على ذلك يجب أن نفرق بين ما للدائن من حق في أداء معين وحقه في الرجوع على ذمة مدينه ليحصل على مقابل مالي لهذا الأداء، فحق الدائن في أداء معين يجب ألا يختلط بالوسيلة القانونية التي وضعت تحت تصرفه لإدراك هذا الحق وحمايته[17].

غير أنه بالرغم من كل هذه الضمانات والوسائل التي يمنحها القانون للدائنين للمحافظة على حق الضمان العام[18]إلا أنهم لا يزالون معرضين لان يفقدوا بسبب إعسار المدين أو للاعتبارات أعلاه بعض حقوقهم قبله ولابد لهم من ضمانات أخرى تجنبهم هذا الخطر أو تحد منه.

المطلب الثاني: الضمان الخاص ودوره في كفاية حق الدائن

إذا كانت القاعدة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه إزاء دائنيه، وإذا كانت الأنظمة القانونية قد خولت هؤلاء الدائنين وسائل عدة لتقوية الضمان العام، إلا أن هذا الضمان وهذه الوسائل لا تكفي من الناحية الفعلية لحماية حق الدائنين من مخاطر الضمان العام، فضلا عن أن في الالتجاء إليها عناء قد لا توازيه الفائدة منها.فقد لا يكون المدين متوانياً في استعمال حقوقه أو في المطالبة بها على نحو يخول للدائن استعمالها أو المطالبة بها بالدعوى غير المباشرة التي تخضع لشروط قد لا تتوافر باستمرار[19]، كما أنه قد لا ينجح الدائن في إثبات غش المدين أو في إقامة الدليل على الصورية فيخرج المال من ذمة المدين وبالتالي من ضمانه العام رغم التواطؤ على الإضرار به أحياناً، كما أن شهر الإعسار قصد به ضمان المساواة بين الدائنين ولكن لا يضمن لهم الوفاء بكامل حقهم، فضلا عن ذلك حتى أن الدائن إذا نجح في رفع الدعوى غير المباشرة أو الدعوى الصورية أو دعوى عدم النفاذ التي تتطلب شروط قد يصعب تحققها[20]، فهي من هذه الناحية تحقق للدائن حماية متأخرة وترمي إلى إنقاذ ما تبقى للمدين من أموال.

ولأجل كل ذلك فإنه حتى يطمئن الدائن إلى استيفاء حقه من مدينه ويمنحه ائتمانه فإنه يحسن به أن يحصل على ضمان خاص لحقه فيأمن إعسار

المدين ويدرأ عنه به غشه أو إهماله، إذ أن هذا الضمان يكون عادة كافيا للوفاء بحق الدائن في ميعاد الاستحقاق.

ويقصد **بالضمان الخاص:** تقوية فرص الدائن في استيفاء حقه تقوية لا تخولها له فكرة الضمان العام سواء كانت هذه التقوية من مال المدين أو من مال الغير، وسواء كان مصدرها الاتفاق أو نص القانون[21].

والضمان الخاص الذي تقرر للدائن، إنما يأتي زيادة عما له أصلا من حق في الضمان العام المقرر له بالنسبة إلى جميع أموال مدينه، ولهذا فإن الدائن الذي تقرر له هذا الضمان لا يفقد حقه الأصلي في التنفيذ على أموال المدين الأخرى باعتبارها داخلة في الضمان العام المقرر له،شأنه في ذلك شأن باقي الدائنين، وكل ما هنالك أنه سوف يتعرض لمزاحمتهم[22]وأن تخصيص مال معين لضمان الوفاء بحق احد الدائنين لا يسلب حقوق بقية الدائنين على هذا المال، بل يظل عنصراً من عناصر الضمان العام، وبالتالي يجوز لكل دائن أن ينفذ عليه،كل ما في الأمر أن الدائن المزود بتامين عيني على هذا المال يستوفي حقه مقدماً على غيره وليس أمام الدائن العادي سوى أن يقنع بما تبقى له بعد ذلك[23].

فالضمان الخاص يشمل إذا ما يسمى: بالتأمينات الشخصية والتأمينات العينية، ويكون التأمين شخصياً بضم ذمة مالية أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي بحيث يصبح للدائن بدلاً من مدين واحد مدينان أو أكثر جميعهم مسؤولون عن الدين، إما في وقت واحد وإما على التعاقب، وبذلك يكون حق الدائن مضمونا، فإذا عجز المدين عن الوفاء رجع الدائن على غيره من المسؤولين الآخرين، وهكذا يكون الدائن أكثر اطمئناناً إلى استيفاء حقه، لأن تعدد المسؤولين عن هذا الحق يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الدائن إذا ما انحصرت المسؤولية بمدين واحد فقط.

ويكون التامين عينيا،بتخصيص عين من أموال المدين أو الغير ضمان للوفاء بالالتزام، حيث يرتبط تامين الدائن بمال معين أو بعدة أموال معينة، ويخول له هذا الارتباط أن يحصل على حقه من ثمن هذه الأموال مفضلا على غيره من الدائنين لنفس المدين.

إن الحصول على تأمين عيني في الوقت الحاضر يستلزم غالباً بعض الشكليات الطويلة والمكلفة، كما أن التأمينات العينية تنقص من القدرة الائتمانية للمدين، بينما هذا الأخير في حاجة ماسة إلى الائتمان،في مقابل ذلك نجد أن التأمينات الشخصية سهلة ومرنة ويمكن الحصول عليها من الغير أو المؤسسات المالية مثلا، وهذا أسهل إذا ما تعلق الأمر بمعاملات تجارية، حيث لا تزال تحتل المكان الأسمى ويرجع سر احتفاظ التأمينات الشخصية بأهميتها في القانون التجاري إلى السرعة وعدم التعقيد اللازمين في العمليات التجارية الشيء الذي توفره التأمينات الشخصية أكثر من العينية، فضلا عن أن القانون التجاري يحيط الدائن بضمانات أوفى من القانون الذي يأخذه المدين المتوقف عن الدفع بالشدة وبتنظيمه للتنفيذ المشترك على أموال المدين المفلس فيضمن بذلك المساواة الفعلية بين الدائنين. وهذا في الإجمال سر تفضيلها وانتشارها في هذا المجال وقبولها من طرف الدائنين ،ثم لسبب آخر نجد أن المؤسسات التجارية نادرا ما تكون مالكة لعقارات وذلك لأسباب محاسبية وضرائبية، هذه المؤسسات يمكن أن تعطي ضماناً على المحل التجاري أو بعض عناصر الاستغلال، والحقيقة أن مثل هذه الأموال ليس لها قيمة إلا

بالاستغلال، فهي تعتمد على نشاط المدين نفسه مما يجعلها وسائل ضمان هشة.

لهذه الأسباب نجد أن الدائن يفضل الحصول على حقه في مواجهة شخص آخر غير المدين أي يفضل التأمين الشخصي عن التأمين العيني للأسباب السابقة أعلاه وهذا خاصة إذا ما تعلق الأمر بمعاملات تجارية،والتي تقتضي في بعض جوانبها السرعة والتبسيط .

لكن وما دام الأمر متعلق بالتفاضل بين وسائل الضمان المعروضة من طرف المدين وباعتبار التأمينات الشخصية إحدى هذه الوسائل، فالبعض من الدائنين يقبل بها لاعتبارات تتوافق ومصالحهم الشخصية في ذلك.

ومادام الأمر أيضا متعلق بنشاط يمس بالذمة المالية فإن الأفراد في مثل هذه الظروف والأحوال يضعون الحدود الأبعد للنتائج المترتبة على ذلك.إلا أن البعض الآخر يتحفظ في قبولها والسبب بكل بساطة أنها قد لا توفر الضمان الكافي، وهذا راجع إلى أن المسؤولين عن الوفاء بحقهم قد يصابون بالإعسار جميعاً، فيتعذر عليهم الحصول على حقهم كاملا رغم تعدد صور هذه التأمينات ما بين تضامن المدينين والمنصوص عليه في المادة217 قانون مدني، والكفالة المادة644 قانون مدني، هذه الأخيرة التي يقبل بها البعض من الدائنين إذا كانت صادرة عن مصرف أو عن شخص مشهود له بالاستقامة والثقة وملاءة ذمته المالية، أما البعض الأخر من الدائنين فإنه يذهب دونها إلى طلب التأمينات العينية، التي تقوم على تخصيص مال معين للوفاء بحق الدائن ويظل هذا المال مثقلا بالتأمين حتى ولو انتقلت ملكيته إلى الغير، ذلك أن التأمين يولي صاحبه حق تتبع المال المثقل به في يد مالكه الجديد والتنفيذ عليه لاستيفاء دينه من ثمنه،وهو في استيفائه لدينه هذا يكون مقدماً على غيره من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب التأمينات التاليين له في المرتبة.

وهكذا يبدو في نظر بعض الدائنين أن التأمينات العينية أفضل من التأمينات الشخصية، إذ أن الضمان في التأمينات الشخصية يكون في الغالب بتعدد المدينين، وقد يصاب جميع هؤلاء بالإعسار فيستحيل على الدائن الحصول على حقه كاملا،أما في التأمينات العينية فحق الدائن مصون بالأموال المخصصة للوفاء به،وهذه الأموال تكون في الأصل كافية لسداد الدين،إلا إذا تلفت أو هبطت قيمتها الاقتصادية وهذا أمر قل أن يحدث وإن حدث فيكون نتيجة اضطراب يصيب المجتمع في شتى فروع نشاطه[24]. وقديما قيل "**الأشياء توفر الثقة أكثر من الرجال**" [25].

فالتأمين العيني إذا يحقق أمناً مزدوجاً للدائن، فهو يؤمنه ضد خطر إعسار المدين بما يوفره من حق في الأفضلية من جهة،كما يؤمنه ضد خطر تصرف المدين في أمواله بما يحققه من الحق في التتبع من جهة أخرى،أي حق على المال يسمح له بتجنب إخفائه قبل أن يصبح الدين مستحقا وهذا الحق يسمح له بتتبع المال في أي يد يكون ليمارس عليه حقه في الأولوية على ثمن هذا المال،علما أنه في الحقيقة أن حق الأولوية والتتبع لا تظهر جدواهما إلا إذا أمكن الاحتجاج بهما في مواجهة الغير وهذا أيضاً لا يتم إلا عن طريق إجراءات الشهر والعلانية.

ولذلك فالدائن قد لا يجد غضاضة في منح الائتمان للمدين إذا قدم الأخير تأميناً عينياً كافياً يكفل الوفاء بالحق،بينما يتردد كثيرا في منح ائتمانه إذا اعتمد المدين على محض الضمان العام.

وترتيبا على ما سبق أعلاه، أنه إذا كان المشرع قد أحاط الدائن العادي بنوع من الحماية بإقراره نظام الضمان العام، وإعطائه من الوسائل ما يكفل المحافظة عليه، إلا انه مع ذلك لا يحقق للدائن الضمان الكافي لاستيفاء حقه،كما انه غالباً ما يعجز الدائن عن الحصول على تأمين شخصي أو عيني ليسد هذا القصور، كل هذا أدى بالدائن إلى الالتجاء إلى الوسائل الاتفاقية لعله يحقق لنفسه نوعاً من الضمان.

المبحث الثاني: اعتبارات تفضيل الضمانات المستحدثة

في ظل روابط الالتزام، وخاصة المؤجلة منها نجد أن الدائنين،وفي ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة على متغيرات لا يمكن التحكم فيها أو التنبؤ بها يضعون الكثير من وسائل الحيطة والحذر مما قد يصدر من الشخص المدين في هذه الروابط، ومما لم يفصح عنه عند إبرامها، لذا يلجأون وفي حالات جانبت الحصر إلى طلب ضمانات إضافية تعزيزاً لعناصر الثقة التي فقدت وكان يفترض وجودها.

وباتساع نطاق الائتمان وتزايد أهميته في العصر الحالي أدى بالمتعاقدين إلى الإقبال المتزايد على التأمينات واستحداث صور جديدة للضمان، فقد تطورت المعاملات التجارية والمصرفية والمشروعات المشتركة وعجزت التأمينات التقليدية عن مواجهة تلك الحاجة نظراً لما تنطوي عليه من وقت ونفقات.

هذه الضمانات المستحدثة ظهرت إلى الوجود اثر تعرض التأمينات العينية لعدة أزمات، كما أنها جاءت بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة لمواجهة الحاجة إلى ضمان أقوى لا يعرض صاحبه لذات المخاطر التي تواجه صاحب الضمان التقليدي. كما أنها في الوقت ذاته عززت من قدرت طالبي التمويل ويسرت عملية الاقتراض،سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد والذين عجزوا جزئياً أو كلياً عن تمويل احتياجاتهم الاستهلاكية

أو الاستثمارية بأنفسهم.

وأمام عدم كفاية وسائل الضمان السابقة في منح الممولين الضمان والأمان الكافي، فقد لجأو إلى وسائل مستحدثة للتمويل تمنحهم ضماناً أكثر وتبعدهم في ذات الوقت عن مخاطر الوسائل التقليدية.

وتتميز وسائل التمويل الائتماني الحديث بأنها ليست جديدة كلية عن الأنظمة القانونية التقليدية، وإنما تقوم على احد هذه النظم المعروفة مثل الإيجار والبيع والتأمين بعد تطويعها بما يجعل لها دوراً ائتمانياً فيتضمن النظام إلى جانب صفته التقليدية، صفة ائتمانية تأمينية.

أضف إلى ذات الأسباب أن بعض التأمينات التقليدية مثل الرهن الحيازي، قد يؤدي إلى عرقلة تداول الأموال بل ويصعب توفيرها في الكثير من الأحيان مما كشف العمل عن ظهور وسائل أخرى للضمان تختلف في قوتها ومداها بحسب حاجة الدائنين لها وقدرة المدينين على توفيرها.

ولعل من أهم تلك الصور الاتفاقية البديلة للصور التقليدية لحماية الائتمان، الملكية كوسيلة للضمان(**المطلب الأول**)، التأمين كوسيلة لتعزيز الضمان(**المطلب الثاني**)، الشرط المانع من التصرف كوسيلة للضمان(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: الملكية كوسيلة للضمان

تعزيزاً لمركزهم،لجأ الدائنون إلى توظيف وسائل قانونية تقليدية خارج نطاق التأمينات وذلك حماية لأنفسهم من تصرفات المدين،فعادوا للملكية كضمان، خاصة ما تحققه لهم هذه الضمانة من حماية حالة إعسار أو إفلاس المدين.

في هذا المقام نجد أن التأمينات العينية قد مرت بمراحل ثلاث هي:التصرف الائتماني ثم الرهن الحيازي ثم الرهن الرسمي، وفي الوقت الحاضر يبدو أنها قد عادت إلى شكلها الابتدائي الملكية، فأصبحت الأخيرة توظف كوسيلة للضمان، وذلك إما بالاحتفاظ بها على سبيل الضمان أو نقلها لنفس الغرض والهدف.

أ- **الصورة الأولى:الاحتفاظ بالملكية على سبيل الضمان.**

إن الصعوبات المرتبطة بالضمانات التقليدية أدت بالممارسات التبادلية بين الأفراد إلى أيجاد ضمانات أخرى، تتمثل أساساً في توظيف حق الملكية في مجال الضمان وذلك عن طريق شرط الاحتفاظ بالملكية.

فمن اجل الحصول على تمويل للمشاريع الإنتاجية بأقل كلفة ممكنة وتوفير الضمانات الأكيدة للبائعين، وتشجيع المشترين على الاستثمار، لجا الأشخاص إلى وسائل ضمان تسهل عملية تصريف الصناعات وتلاءم بنفس الوقت البائع والمشتري، فكان عقد البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية احد صورها.

إن استعمال حق الملكية كضمان كان موجودا في القانون الروماني، حيث أن الراهن كان ينقل ملكية أمواله إلى الدائن الذي يلتزم بإرجاعها، وكانت هذه الوسيلة معروفة باسم-fiducie-إلا أن هذه التقنية لم تتجسد في القانون المدني القديم لأنها كانت لا تفيد بشي، لأن الرهن الرسمي و الحيازي كانا يشكلان في ذلك الوقت-1804 – تأمينات فعالة وكافية للدائنين والمدينين[26]. ولكن بظهور أزمة التأمينات العينية والشخصية، فإن الممارسات أدت بالرجوع إلى استعمال حق الملكية كضمان، فأصبح البائع مثلا يشترط الاحتفاظ بملكية المبيع إلى أن يقوم المشتري بالوفاء بالثمن، وهو ما يعرف بالبيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية، والذي نص عليه المشرع في المادة363 قانون مدني،وعليه نلاحظ أن شرط الاحتفاظ بالملكية سببه تأجيل الوفاء بالثمن، أي أن آلية هذا الشرط تقتضي أن إتمام الوفاء بالثمن يستتبع نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ويظهر هذا جلياً في تعاقدات البنك في مجال بيع السيارات بالتقسيط-سابقاً- حيث كان يحتفظ بملكية العين إلى أن يتم الوفاء بآخر قسط. ومنذ ذلك أصبح شرط الاحتفاظ بالملكية يشكل تعبيراً واضحاً عن الاتجاه نحو توظيف الملكية كوسيلة للضمان، بالإضافة إلى مفهومها الأساسي كحق عيني أصلي.

وشرط الاحتفاظ بالملكية عموماً[27]:"هو عبارة عن بند أو شرط يرد في العقد بشكل صريح أو ضمني ينص على احتفاظ المالك -بائع الشيء - بملكيته للمال على الرغم من تسليمه للمشتري الذي يصبح حائزا له، حتى يقوم هذا الأخير وخلال مدة متفق عليها في العقد بالوفاء بكافة الأقساط".

إن الهدف الذي يتوخاه الدائن من وراء إدراج هذا الشرط في العقد هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الحماية وتتجلى مظاهر هذه الحماية والفاعلية من خلال إمكانية البائع بأن يطالب باسترداد الشيء المبيع باعتباره مالك له مما يجنبه مزاحمة باقي دائني المشتري له،هذا الأمر ممكن إلى حد بعيد، ولكن الإشكال الذي يثور وممكن أن يتفاجئ به البائع، هو أنه في حالة إفلاس المشتري فإن باقي الدائنين يأخذون بالوضع الظاهر، وهو أن المبيع يدخل في الضمان العام للمدين خاصة أن ما يؤيد هذا الموقف ويعززه هو حيازة المدين للشيء المبيع.

في الحقيقة أن فعالية هذا الشرط تظهر بشكل جلي ضمن أحكام عقد الاعتماد الأيجاري[28] في

مضمون المادة 22 من ذات القانون،وضمن أحكام البيع الأيجاري[29]، ويتضح أن إحتفاظ المؤجر بملكية الأصل يشكل ضماناً فعالا في مواجهة الإجراءات الجماعية المتخذة من طرف دائني المستأجر في إطار الإفلاس والتسوية القضائية،حيث أن العين المؤجرة لا تخضع لأية متابعة.

لكن وما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق هذه القاعدة يبقى مقتصراً من حيث مجال التطبيق على عقد الاعتماد الأيجاري، مما يضع المشرع موضع المقصر نظير ما ذهب إليه نظيره الفرنسي في هذا المجال من تعميم هذه القاعدة حتى يجعل من هذا الشرط ضماناً فعالا.

أن شرط الاحتفاظ بالملكية ورغم الحماية التي يوفرها باعتباره وسيلة ضمان، إلا أن ما يعيبه ويجعل الكثير من الدائنين وخاصة في ظل المعاملات المدنية لا يُقبِلون عليه، هو ضيق مجاله لكونه مقصوراً على عمليات التمويل العيني،كما انه محفوف بمخاطر انتقال المبيع إلى حائز حسن النية[30]، ولذا فان مجال انتشاره يبقى محدودا ومقصورا في الغالب الأعم على التجار المحترفين خاصة.

ب- الصورة الثانية:نقل الملكية على سبيل الضمان.

ظهر هذا النوع من التصرفات في القانون الروماني كأول صورة للتأمينات العينية جاءت لتلبية طلب المدين للدين وتعزز ائتمان الدائن لدينه، ومؤدى هذا الاتفاق هو قيام المدين بنقل ملكية الشيء إلى الدائن مع التزام الدائن بمقتضى الاتفاق الائتماني بإعادة نقله للمدين مرة أخرى عند وفائه بالدين المضمون.

وغني عن البيان أن التأمينات القائمة على نقل الملكية على سبيل الضمان،ومنها"**التصرف الائتماني**" ظهرت إلى الوجود إثر تعرض التأمينات العينية لعدة أزمات فقدمت كآلية جديدة لمواجهة الحاجة إلى ضمان أقوى لا يعرض صاحبه لذات المخاطر التي تواجه صاحب التأمين العيني، وفي هذا الصدد كتب الأستاذ-ANCEL-عن التأمينات المثالية فقال"التأمين الجيد لا يجب أن يكون كذلك من جهة الدائن فحسب وإنما يتعين عليه أن يحقق ذات القبول لدى المدينين ولا يعرض مصالح الغير للخطر"[31].

وبالرجوع للضمانات التي يمكن أن تقدمها فكرة التصرف الائتماني نجد أن-**الفيدوسية**-بالمقارنة للتأمينات الكلاسيكية تمتاز بالبساطة، وهي سمة متأتية من الطابع الإتفاقي أو التعاقدي الذي يغلب على التصرف الائتماني.

وفي هذه الحقيقة نجد أن التجاذب الذي يحصل بين الدائنين،هو على مَن يحوز أفضل تأمين يجعله في مصاف المركز المتميز، حينها يستطيع الانفلات وتجاوز قاعدة المساواة بين الدائنين، لتجيء بعد ذلك عملية الموازنة والمفاضلة بين تلك الضمانات[32]لنصل إلى مَنّ مِن الدائنين يكون له الحق في الأولوية حين المزاحمة،ومن هذه الناحية فان التصرف الائتماني على سبيل الضمان يقول الأستاذ-HUBERT DE VAULPANE- "يحقق كل يوم كسباً جديداً في مواجهة التأمينات العينية الكلاسيكية عند افتتاح الإجراءات الجماعية للتنفيذ.

ثم ما من شك في أن التصرف الائتماني على سبيل الضمان القائم على نقل الملكية عزز من قدرة طالبي التمويل ويسر عملية الإقراض، سواء كانت للمؤسسات أو للأفراد، حتى وإن كانت عملية نقل

المال إلى المتصرف إليه تمثل بعض الخطر بالنسبة للمدين الراهن،لكنها بالطبع تمثل افتقاد مؤقت للمال إلى غاية السداد، وخاصة لما نعلم خاصية التبعية التي تميز عملية التنازل، فهي غير مقصودة لذاتها وإنما تستهدف الضمان وتنبني على التزام خاص يقع على عاتق المتصرف إليه تمثل بالرد، وإلا تعرض للمساءلة القانونية.

المطلب الثاني: التأمين كوسيلة لتعزيز الضمان

نظرا لعجز الضمان العام ووسائله عن حماية حق الدائن، كانت الحاجة ماسة إلى وسيلة أخرى تؤمن الدائن من خطر إعسار المدين وتحميه من غشه وإهماله.

في البداية وجدت هذه الوسيلة في نظم التأمينات العينية والشخصية، إلا أن الواقع أبرز عجز هذه الوسائل بدورها،ما دفع الأمر إلى البحث عن وسائل أنجع،من بين هذه الوسائل الحديثة نسبياً ما يسمى بالتأمين، حيث يقوم المدين بالتأمين على العين المثقلة بالتأمين العيني، وأن حق الدائن في هذه الصورة يتعلق بمبلغ التأمين

أو التعويض في حالة هلاك تلك العين،كما أن التأمين أيضا يقوي المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من ائتمان،فقد اتخذا عقد التامين وسيلة للتمويل الائتماني واخذ ذلك عدة صور منها التأمين على المال المبيع، والتأمين على المال المرهون، والتأمين على شخص المشتري، وتأمين الدين، ورهن وثيقة التأمين، وحق الدائن في هذه الصور يتعلق بمبلغ التأمين أو التعويض في حالة هلاك تلك العين، لذلك الكثير من الدائنين وخاصة التجار(الممولين) والمصارف يشترطونه إلى جانب وسائل الضمان الأخرى ويفضلونه في كثيرا من هذه الحالات.

ذلك أن الممارسات العملية كثيرا ما تكشف عن أن الدائن يشترط التأمين على الشيء المرهون كي يستطيع أن يستوفي حقه من مبلغ التأمين في حالة تعرض المال للخطر، ومن ثم فإن التأمين على المال الضامن للدين كثيرا ما يكون وسيلة أو شرط للحصول على الائتمان.

وإذا كانت هذه الوسيلة تظهر أنها أكثر فاعلية من حيث الضمان إذ لا يوجد حجز عقاري ولا بيع بالمزاد العلني، وتتميز بالتسوية السريعة بفضل الدعوى المباشرة للدائن في مواجهة شركة التأمين ومن حيث المبدأ موسرة،لكن يعاب عليها أنها أكثر كلفة، بل أن هناك من يعتبر أن هذا الضمان يعتبر شكلا خاصا من الكفالة وبالتالي فإن مخاطر إعسار الكفيل تظل قائمة أي إفلاس شركة التأمين، والدليل على صحة هذا الرأي أن شركات التأمين العاملة في هذا المجال تقوم غالبا بفرض إعادة التأمين على عميلها وذلك خشية من وقوعها هي الأخرى في حالة إعسار أو إفلاس مما يبرر عجز هذا الضمان.

في الحقيقة أن خلو المنظومة القانونية من نص قانوني خاص بالتأمين على الدين أو التأمين على القرض على المستوى الداخلي، يؤدي حتماً إلى عدم بلوغ الغاية المنشودة من هذا الضمان مما يبرز عجزه عن حماية ائتمان الدائن، وعليه نستنتج أن هذا الضمان غير قادر على تغطية العجز الذي يكتنف الضمانات السابقة،خاصة وأن ارتفاع تكلفته يخيف الزبائن (المدينين) من الإقبال عليه.

ولكن رغم فاعلية هذه الوسيلة إلا أنها تبقى مقبولة نسبياً من طرف بعض الدائنين وغير ذات أهمية بالنسبة للآخرين، وقد يقبلها بعض الدائنين ويشترطها إلى جانب وسائل الضمان الأخرى، كما هو الحال بالنسبة لتعاملات البنوك مما يقيم الأمر شك في فاعلية هذه الوسيلة ونسبيتها في القدرة على

تأمين الدائن ضد الإخطار المختلفة المشار إليها أعلاه ،مما يجعل بقية الدائنين في بحث مستمر عن وسائل أخرى أكثر نجاعة، ولعل التشديد في قيام المدين بعمل أو الامتناع عنه ما يحقق هذا الغرض ويجعل الدائن أكثر حصانة مما يحتمل من مخاطر عدم السداد.

المطلب الثالث: الشرط المانع من التصرف كوسيلة للضمان

عادة ما يلزم الدائن مدينه بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وذلك بهدف تعزيز الضمان أو تفادي التصرفات التي قد تزعزع المركز المالي للمدين،ولعل أبرز صور تلك الالتزامات والتي جاءت مسايرة لمقتضيات الائتمان التجاري تمثلت في أنه: قد يشترط المتصرف على المتصرف إليه عدم التصرف في الشيء مدة زمنية وذلك لهدف مشروع، كأن يشترط البائع عدم تصرف المشتري في المبيع قبل الوفاء بكامل الثمن، حيث لا شك في مشروعية الباعث الممثل في ضمان استيفاء الثمن وحث المشتري عن الوفاء به، ومن شأن ذلك ضمان فعالية حق البائع في طلب الفسخ واسترداد المبيع في حالة التخلف عن الوفاء بالثمن، وهذا ما يعرف **بالشرط المانع من التصرف**، وهو قيد اتفاقي يرد على حق الملكية، أوردته اغلب التقنينات الحديثة، بالمقابل من ذلك فإن القانون المدني الجزائري أغفل التعرض لهذا الشرط متأثرا في ذلك بالقانون المدني الفرنسي القديم الذي ورد بدوره خاليا منه.

غير أن القضاء الفرنسي متأثرا بتطور الظروف ومستجيباً للحاجات العملية قد انتهى في النصف الثاني من القرن الماضي إلى قبول هذا الشرط بعد أن كان يرفضه، وأشترط لصحته أن يكون الباعث مشروعا ولمدة معقولة[33].

أما المشرع المصري فأمام استقرار القضاء على إجازة الشرط المانع من التصرف فلم يكن له سوى الاستجابة لهذا الاستقرار القضائي وتقنين ما جرى عليه القضاء، فنظم أحكام الشرط المانع من التصرف ضمن المادتين 823 –824 على التوالي من القانون المدني المصري، إذ قضت المادة 823 "إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضي بمنع التصرف في مال فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ومقصورا على مدة معقولة ويكون الباعث مشروعا متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف أو المتصرف إليه أو الغير والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو الغير"

أما المادة 824 من ذات القانون والتي حدد فيها المشرع المصري جزاء مخالفة الشرط المانع من التصرف فقضت بأنه "إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحا طبقا لأحكام المادة السابقة فكل تصرف مخالف له يقع باطلا"[34].

يستخلص من هذه المواد انه لصحة هذا الشرط لابد من توافر شروط أهمها:

–أن يرد في عقد أو وصية.

–أن يكون الباعث على اشتراطه مشروعا.

–أن تكون مدة المنع معقولة وليست أبدية.

إن خلو التقنين المدني الجزائري من نصوص مماثلة لا يعني على حد تعبير الأستاذ علي علي سليمان حرمان المتعاقدين من إمكانية إدراج هذا الشرط والدليل على ذلك أن المرسوم الصادر بتاريخ1976/04/13 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[35] قد ذكر شرط عدم جواز التصرف في

المادة 87 منه، وعليه فلا مانع من إدراج هذا الشرط.

إن هذا الشرط يمكن أن يلعب دوراً هاماً في حفظ وضمان حق البائع في الثمن في البيع الائتماني نظرا لان يد المشتري تظل مغلولة عن التصرف في العين حتى يتم الوفاء بكل الثمن، أي أن المشتري يفقد مؤقتاً أهم عنصر من عناصر حق الملكية وهو حق التصرف، ويؤدي ذلك إلى حث المشتري على الوفاء بالثمن كي يتمكن من ممارسة مكنات حق الملكية كاملة.

هذا وأن هذا الشرط لا يمنع وجوده في العقد المتعاقد من طلب فسخ هذا العقد استناداً إلى الأحكام العامة المقررة للفسخ في العقود الملزمة للجانبين، ومع ذلك يعاب عليه أنه لا يقدم ضمانات عينية أو شخصية مباشرة للبائع تضمن له استيفاء حقه في الثمن فهو يظل مهدداً بمخاطر إعسار المشتري ومزاحمة باقي الدائنين في حالة التنفيذ على أمواله بصفة عامة وعلى ثمن المبيع بصفة خاصة إلا إذا تمسك بحق امتيازه كبائع على هذا الثمن مما يبرز ضعف هذا الضمان.

عملياً وإثباتا لضعف هذا الضمان ما جاء في مذكرة صادرة عن مديرية أملاك الدولة لولاية المدية[36]، حيث جاء من طرف مديرها أن هذا الشرط والمتمثل في المنع من التصرف لا يستند إلى أي نص قانوني أو مندرج ضمن إطار تنظيمي معين.

إن القرار المشار إليه أعلاه يفرغ الشرط المانع من التصرف من كل قيمة قانونية الأمر الذي يؤدي إلى القول بحرمان الدائن من استعمال هذا الأسلوب لتدعيم ضمانه وحماية ائتمانه.

الخاتمة:

ختاماً يمكن القول ان الضمانات تحتل مكانة مرموقة ضمن وسائل تحقيقها، ذلك أن لا أحد ينكر أن أهمية الضمان في العصر الحالي تزداد بالقدر الذي ازدادت فيه الحاجة الماسة للائتمان، فباعتبار هذا الأخير قائم على الثقة، فهذا يعني أن الدائن لا يمنح ائتمانه إلا للمدين الموثوق فيه، ولا شك أن هذه الثقة تنبع بشكل أساسي مما يقدمه للدائن من ضمانات تكفل له الوفاء بحقوقه.

إن فكرة الضمانات فكرة متطورة، هذا التطور أدى إلى تنوع كبير في الوسائل والأدوات المستعملة في سبيل تحقيق الوظيفة الاقتصادية المبتغاة من وراء الضمان،وقد أدت التطورات الحديثة إلى أن الدائنين أصبحوا في بحث مستمر على المزيد من الضمانات، بل أن البعض منهم يشترط عدة وسائل ضمان بمناسبة عملية ائتمانية واحدة.وأمام هذه المتغيرات نجد أن التأمينات تلعب دوراً كبيراً في ضمان حق الدائن حيث تضعه في مركز متميز عن غيره من الدائنين، إلا أنه ليس من السهل الحصول في كل مرة على تلك التأمينات ما دام الأمر كشف عن عدم كفاية وجدوى الاعتبار الشخصي ونقصد بالأخير عدم الثقة الكافية في الأشخاص أو بالأحرى شخص المدين وانعدام العنصر الأخلاقي نتيجة تأرجح- في الغالب- مبدأ حسن النية عند نشوء الالتزام إلي سوء النية عند تنفيذه،وأمام هذا المتغير تتوارى كلمة إئتمان عن معنى الثقة في حسن نية الشخص الذي يلتزم نحوك، إزاء هذا الأمر،رغم ما يتمتع به من مركز اجتماعي أو نظر البعض من الأشخاص له على أنه ذي ملاءة وأمانة، واعتبار. حيث يصعب على المدين غالباً وفي ظل هذه الظروف تقديم الكافي من الضمانات، سواء لعدم توافرها

أو لارتفاع تكلفتها، مما يشكل في الأخير عبأ مالياً على المدين الذي يكون غالباً في حاجة ماسة إلى الائتمان.

أضيف إلى ذلك ما تنطوي عليه الضمانات من بعض المخاطر والعيوب، فالتأمينات العينية مثلا قد تسبقها حقوق أخرى كحقوق الامتياز العامة والرهون وحقوق الامتياز الخاصة الأسبق في القيد،علاوة على ذلك فإن تحقيق التأمينات لوظيفتها-الحجز والبيع بالمزاد العلني-يكون غالباً بطئ وباهض التكاليف...في مقابل ذلك ورغم ما للتأمينات من مزايا بالنسبة للدائنين أثناء منح الائتمان ولهم الخيار في المفاضلة بينها، فإنهم يبدون أقل انشغالا بالمطالبة بالوفاء بحقوقهم في الأجل المحدد ويتركون الديون تتراكم، مما يؤدي إلى أن دائنين آخرون- العاديين -يدفعون ثمن ذلك.

في هذا المضمار ورغم ما يحف الأمر من مخاطر فإن على الدائن والمدين أن يأخذوا في الحسبان انه رغم وسائل الضمان التي يعرضها المدين سواء بطلب من الدائن أو إغراء منه للدائن للحصول على الائتمان، فان قيمة هذا الطلب وذلك العرض تكمن فيما يتمتع به الطرفان من قوة الضمير الخلقي(الاعتبار الشخصي) في شان تنفيذ التزاماتهم التعاقدية والحرص على تحقيق مصالحهم المتبادلة، أضيف إلى ذلك ورغم سيطرة الفكر الرأسمالي لدى الكثير من الأشخاص في العصر الحالي فانه وحتى تكون وسيلة الضمان مثالية مهما كان نوعها، تقليدية أو مستحدثة فانه يجب أن تراعى الاعتبارات التالية:

- بسيطة في إنشائها وقليلة التكاليف حتى لا تكون سبب في رفع تكلفة الائتمان أو سبب في عدم منحه.
- ملائمة للدين الذي تضمنه ومتناسبة معه، حتى يتجنب إساءة استعمال التامين.
- فعالة في تحقيق الضمان حال اللجوء إليها واستعمالها، بمعنى أن يعطى للدائن الأمان في استيفاء حقه في تاريخ الاستحقاق إذا لم ينفذ المدين التزامه.
- تنفيذ بسيط،إي خالية من تعقيد الإجراءات وطولها،وذلك لتجنب البطء والنفقات غير المفيدة.

ومتى توافرت هذه الاعتبارات في الضمانات التي تم عرضها وتقديمها من طرف المدين فإن للدائن في هذه الاحوال حرية التفاضل بينها.

الهوامش

1 – نبيل إبراهيم سعد: "التأمينات العينية والشخصية". دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2007 ص8 –9 .

2 – المادة160 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3 – علي علي سليمان:"النظرية العامة للالتزام". مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1990 ص09 .

4 – حطاب زينب:"التنفيذ العيني في القانون الجزائري". رسالة ماجستير، بن عكنون الجزائر2001/2000 ص16.

5 – المادة164 من الامر58/75 المؤرخ في20 رمضان1395 الموافق26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

6 – رمضان أبو السعود:"التأمينات الشخصية والعينية".منشاة المعارف، الاسكندرية1995 ص10 .

7 – المادة211 ق م"يسقط حق المدين في الأجل:...إذا أنقص بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تامين خاص..."

8 – حسن كيره:"المدخل إلى القانون". منشاة المعارف، الاسكندرية1971 ص510 .

– أنظر :عوض أحمد الزعبي:"المدخل إلى علم القانون".الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر2007 ص394 .

– أنظر:عبد القادر الفار:"المدخل لدراسة العلوم القانونية".الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان،الاردن1994 ص185 –186.

9 – مصطفى أحمد عمران الدراجي:"الحقوق المتعلقة بالذمة المالية". ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2008 ص197 .

10 – حسن كيره:"المرجع السابق".ص510 .

11 – رمضان أبو السعود:"المرجع السابق": ص15 .

12 – شمس الدين الوكيل:"نظرية التأمينات في القانون المدني الحديد".ج1، دار المعارف، الاسكندرية1956 ص18 .

13 – توفيق حسن فرج، مصطفى الجمال:"مصادر وأحكام الالتزام". دراسة مقارنة، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2008 ص691 .

14 – حسين عبد اللطيف حمدان:"التأمينات العينية". منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2007 ص 31.

15 – نبيل إبراهيم سعد،همام محمد محمود:"المبادئ الأساسية في القانون". دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص507 – 509 .

16 – نبيل إبراهيم سعد:"التأمينات العينية والشخصية".المرجع السابق، ص23 .

17 – أنظر أيضا:نبيل إبراهيم سعد:"التأمينات العينية والشخصية". المرجع السابق، ص24.

18 – عامر محمود الكسواني:"أحكام الالتزام". دراسة مقارنة، ط1 دار الثقافة،عمان2008 ص149 .

19 – يشترط لرفع الدعوى غير المباشرة:

– أن تكون الحقوق التي أهمل المدين المطالبة بها أو استعمالها مما يجوز الحجز عليها

– وان لا تكون تلك الحقوق متصلة بشخص المدين.

20 – يشترط لرفع دعوى عدم النفاذ:

– أن يكون دين الدائن مستحق الأداء. – أن يكون المدين قد أجرى هذا العقد إضرارا بالدائنين.

– أن يكون العقد هو السبب في عجز المدين. – أن يكون من تلقى المال من المدين قد تواطأ مع المدين.

21 –السيد عيد نايل:"أحكام الضمان العيني والشخصي".مطبعة جامعة الملك سعود1993 ص09 .

22- ABDALLAH (Fathi Abdel Rahim) :L'exécution in species (en nature) du contrat en droit comparé, revue « Al- qanoun waliqtisad » droit économie pratique, N°1 ,An 43,IMP, université du Caire,1973 p55 .

23 – عبد الفتاح عبد الباقي:"أحكام القانون المدني المصري".التأمينات الشخصية والعينية .ط2، دار النشر للجامعات المصرية1954 ص18 .

24 – شمس الدين الوكيل: المرجع السابق.ص41 .

25 – يقول LOYSEL وهو من كبار شراح القانون المدني الفرنسي القديم: "أن الضامن يراوغ بينما المال المحمل بالضمان يدفع".انظر عبد الفتاح عبد الباقي: المرجع السابقص17 .

26- Dominique LEGEAIS ‹‹ sûretés et garanties du crédit », Librairie générale de Droit et de jurisprudence, Paris 2006, p122.

27 – حمد الله محمد حمد الله:"حماية بائع المنقولات المادية من خلال شرط الاحتفاظ بالملكية". دار النهضة العربية، القاهرة1996ص13 .

– وأنظر أيضا. محمد حسين منصور:"شرط الاحتفاظ بالملكية".الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2006 ص13 و24 .

28 – الأمر رقم09/96 المؤرخ في10 جانفي1996 المتضمن الاعتماد الأيجاري. الجريدة الرسمية العدد03 المؤرخة11 يناير1996 .

– وفيما يتعلق بالوضع الظاهر–أنظر:فتيحة قره:"النظرية القضائية المستحدثة للأوضاع الظاهرة". منشأة المعارف الاسكندرية1988 ص60.

– وانظر أيضا: محمد سعيد عبد الرحمن:"نظرية الوضع الظاهر في قانون المرافعات". الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية2008 ص156

29 – المرسوم التنفيذي رقم35/97 المؤرخ في14 يناير1997 المحدد لشروط وكيفيات بيع الأملاك ذات الاستعمال السكني وإيجارها وبيعها بالإيجار، وشروط بيع الأملاك ذات الاستعمال التجاري والمهني وغيرها، التي أنجزتها دواوين الترقية والتسيير العقاري بتمويل قابل للتسديد من حسابات الخزينة العامة أو بتمويل مضمون منها والمسلمة بعد شهر اكتوبر1992 .

30 – إبراهيم الدسوقي أبو الليل:"تطورات حديثة في التأجير التمويلي" الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان2007 ص122 .

31 –P. ANCEL. « Nouvelles sûretés pour créanciers, échaudés ».cah.dr .ent. N°5.1989

32- Emmanuel CORDELIER , à propos de l'article 2037 du code civil. « Observation sur le droit préférentiel »R.T.D.com,N°4,oct.-déc.2004.p.661

33 – علي علي سليمان:"ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري"ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1986 ص36 .

34 – أشرف جابر سيد:"مدى الاحتجاج بالشرط المانع من التصرف في مواجهة دائني المتصرف".دار النهضة العربية،بيروت2006 ص19 .

35 – المرسوم رقم63/76 المؤرخ في1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، المعدل والمتمم.
الجريدة الرسمية، العدد30 المؤرخة في 1976/04/13 .

36 – مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية بتاريخ2007/03/26 كرد عن التظلم ضد قرار المحافظة العقارية للبرواقية،ولاية المدية الرافض إشهار الوعد بالبيع المحرر من طرف الموثق لفائدة المتظلم والمتضمن قطعة أرض صالحة للبناء،حيث أن قرار الرفض الصادر عن المحافظة العقارية استند على أن العقد المشكل لأصل الملكية يتضمن شرط وضعته الجهة البائعة(الوكالة العقارية) مفاده أن المشتري لا يستطيع إعادة بيع الحصة تحت أي شكل وهو الشرط الذي اعتبرته الجهة المتظلم لديها(المديرية العامة للأملاك الوطنية)غير قانوني لعدم استناده على أي نص قانوني.

الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم في القانون الجزائري

نبيهة بومعزة
كليــة الحقوق
جامعة باجي مختـار – عنابة

ملخص

تكتسي اتفاقية التحكيم أهمية قصوى، حيث تعدّ الحجر الأساسي للخصومة التحكيمية. وقد تبنى المشرع الجزائري صورتين لاتفاقيات التحكيم لكي يمنح للخصوم حق اللجوء إلى التحكيم، إذا ثار نزاع بينهما سواء كان سابقا أم لاحقا على الاتفاق. كما حاول المشرع تحديد مضمون اتفاقيات التحكيم بغرض منع الخصوم من التهرب من التزاماتهم. لذلك سيركز هذا المقال على مسألتين، تتعلق الأولى بصور ومضمون اتفاقية التحكيم، أما الثانية فتخص الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم.

الكلمات المفاتيح: التحكيم، التحكيم التجاري، الاتفاقيات الدولية.

Résumé

Les conventions d'arbitrage revêtent une importance cruciale, du fait qu'elles constituent la pierre angulaire de la procédure arbitrale. Le législateur algérien a choisi deux formes de conventions d'arbitrage pour permettre aux litigants de recourir à l'arbitrage, en cas de litige antérieur ou postérieur à l'accord. Le législateur a essayé de donner un contenu aux conventions d'arbitrage, pour ne pas permettre aux litigants d'échapper à leurs obligations. Reste posée la question de la nature juridique de ces conventions d'arbitrage. Seront examinés successivement :

- la forme et le contenu de la convention d'arbitrage

- la nature juridique de la convention d'arbitrage

***Mots clés* : l'arbitrage, l'arbitrage commercial, conventions internationales.**

Abstract

The arbitration agreement is of great importance when an arbitral dispute occurs. The Algerian legislator adopted two forms of arbitration agreement in order to give the litigants the right to refer the matter to arbitration. He also attempted to determine the content of the arbitration agreement so as to prevent the litigants dodging their obligations. This article will discuss both the form and content of the arbitration agreement and its legal aspect.

Keywords : the arbitration, commercial arbitration, international agreements.

المقدمة

حدد قانون الإجراءات المدنية والإداريــة الجديد[1] في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالتحكيم الداخلي المقصود من اتفاقيات التحكيم، فبين أنها تشمل شرط التحكيم[2] و اتفاق التحكيم[3].

تأكيدا لذلك نصت المادة 1040 بخصوص التحكيم التجاري الدولي على أنه: "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية". إن المقصود من النزاعات القائمة هي اتفاقية التحكيم والنزاعات المستقبلية هي شرط التحكيم.

إن اتفاقية التحكيم هي عقد يبرم بين الأطراف المتعاقدة من أجل التملص من العدالة التابعة للدولة، وعليه فإنها تشكل أساس الخصومة التحكيمية، ليس هناك تحكيم من غير وجود اتفاقية التحكيم.

تتمحور الإشكالية حول شروط صحة اتفاقية التحكيم، قابلية اللجوء إلى التحكيم، القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم واستقلاليتها، صور ومضمون والطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم. من بين هذه المسائل تم الاختيار على صور و مضمون اتفاقية التحكيم (المطلب الأول) وطبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور ومضمون اتفاقيات التحكيم.

تعتبر اتفاقيات التحكيم الحجر الأساس الذي يمنحه العقد للأطراف للجوء للتحكيم دوليا أو داخليا لحل نزاعاتهم، حيث تعكس موقف الأطراف في حل النزاع سواء عن طريق التحكيم الداخلي أو الدولي وترتب أثارا مهمة بالنسبة لمصير العقد. وعليه وجب النظر في صور اتفاقية التحكيم (الفرع الأول) ومضمون اتفاقية التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول : صور اتفاقيات التحكيم

عرف المشرع الجزائري اتفاقيات التحكيم في صورتين متباينتين هما شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

1- شرط التحكيم : La clause compromissoire

تنص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على تحكيم داخلي ". كما تنص المادة 1040 على أن" اتفاقية التحكيم تسري على النزاعات المستقبلية".

يتبين من التعريفين أن شرط التحكيم هو اتفاق مكتوب بين طرفين في عقد يتعهدان بمقتضاه أن يخضعوا للتحكيم المنازعات التي يحتمل أن تنشأ عن العقد. يرد شرط التحكيم على أي نزاع قد يحدث بين الأطراف في المستقبل بمناسبة تفسير العقد الذي تضمنه، أو تنفيذه. فلا يرد على نزاع معين[4]، ويرد شرط التحكيم عادة في العقد الأصلي المبرم بين أطرافه كبند من بنود العقد وقد يكون منفصلا بحيث يرد في عقد لاحق يكون مبرم بينهما[5]، ونكون هنا بصدد اتفاق التحكيم.

2- اتفاق التحكيم : Le compromis

نصت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على تحكيم داخلي". كما نصت الفقرة الأولى من المادة 1040 من نفس القانون على أنه "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة تحكيم دولي". يدل هذا على اتفاق التحكيم في التحكيم الدولي، بينما المادة 1011 فإنها تخص التحكيم الداخلي.

يقصد باتفاق التحكيم الاتفاق المبرم بين الخصوم في نزاع معين قائم بينهم بالفعل يلتزمون بمقتضاه

على عرض النزاع على محكم أو محكمين يختارونهم للفصل فيه بدلا من المحكمة المختصة[6]. يتبين من ذلك أن اتفاق التحكيم يأتي بعد إبرام العقد.

ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتفرقة بين الصورتين شرط التحكيم أو أتفاق التحكيم في نوعي التحكيم الداخلي أو الدولي.

في الواقع فإن شرط التحكيم كثيرا ما يدرج في العقد بل أصبح هذا الشرط هو القاعدة في ميدان التجارة الدولية، حيث أن الغالبية العظمى من قضايا التحكيم ،وخاصة الدولي تنشأ استنادا إلى شرط التحكيم سابق على النزاع وقليلة تلك القضايا التي تنشأ في مجال التحكيم الدولي استنادا إلى اتفاق لاحق على نشوء النزاع [7]. يعبر عن اتفاق التحكيم في معظم الدول العربية بعبارة – مشارطة التحكيم–[8]. يتعلق الأمر بشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم فهل هناك فرق بينهما بخصوص مضمونهما؟

الفرع 2 : مضمون اتفاقية التحكيم

حددت المادتان 1008 و 1012 مضمون اتفاقية التحكيم. و من ثمة ينبغي الوقوف عند تعيين موضوعات النزاعات (أولا) و تعيين الجهة التحكيمية (ثانيا).

-1- تعيين موضوعات النزاع :

إن تعيين محل المنازعة يسمح بمعرفة طبيعة المسائل المتنازع فيها، والتي استبعدت عن اختصاص المحاكم العادية. وتختلف موضوعات النزاع باختلاف نوع التحكيم . غير أن المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاءت مشتركة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي من حيث موضوعات النزاع.

- في التحكيم الداخلي:

حددت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى موضوعات اتفاقية التحكيم الداخلي والمتمثلة في الحقوق التي للأشخاص مطلق التصرف فيها.

أما الفقرة 2 و3 من نفس المادة تمنع الاتفاق على التحكيم الداخلي في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص والأهلية، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية .وهذا يعني أن الأشخاص المعنوية العامة لا يجوز لها اللجوء إلى التحكيم الداخلي.

- في التحكيم الدولي:

تعرض على التحكيم الدولي موضوعات النزاع المتعلقة بالمصالح الاقتصادية بين دولتين. وتلجأ الأشخاص المعنوية العامة الجزائرية إلى التحكيم الدولي إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية التي يكون طرفها شخص أجنبي، هذا ما ورد في الفقرة 3 من المادة 1006. كما تنص المادة 1039 من نفس القانون على مايلي :"يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

ضف إلى ذلك أن المادة 975 من نفس القانون قد أكدت على أن الأشخاص المعنوية العامة لا تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية .

قد أصبح اللجوء إلى التحكيم أمرا عاديا، وقد أصبحت القاعدة في التجارة الدولية، التي تشارك فيها الأشخاص المعنوية أن تتضمن العقود شرطا تحكميا [9].

لا يبث المحكم إلا في المسائل التي عين من أجلها، ولذلك يقع باطلا الحكم الذي يصدره المحكمون دون اتفاقية التحكيم.

- 2 - تعيين الجهة التحكيمية :

تختلف الجهة التحكيمية تماما على حسب اختيار الأطراف إذا كان المحكم خارج عن أي نظام مؤسساتي فنقول أننا بصدد تحكيم حر ،وتعيين المحكم أو المحكمين وفق هذا النظام يقوم أساسا على إرادة الأطراف المتنازعة التي تتمتع بحرية مطلقة في تحديد عدد المحكمين والشروط الواجب توافرها وطرق تعيينهم .

أما النوع الثاني من التحكيم وهو التحكيم المؤسساتي الذي تتولى مؤسسة التحكيم تنظيمه طبقا لنظامها . إن هذا النوع من التحكيم كرسته اتفاقيات دولية ومن أهمها اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بفض النزاعات الناتجة عن الاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى[10].

في التحكيم الداخلي.

تنص المادة 1008فقرة 2"يجب أن يتضمن شرط التحكيم ،تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم ". إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف

أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، في هذه الحالة قد يعيينهم رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه وإذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يتحقق رئيس المحكمة من ذلك ويصرح بعدم التعيين .

نفس المسألة واردة بالنسبة لاتفاق التحكيم حيث تنص المادة 1012 فقرة 2 "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم."

في التحكيم الدولي :

تنص المادة 1041 "يمكن للأطراف، مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم و شروط عزلهم أو استبدالهم".

في حالة وجود صعوبة في تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم فإن للطرف الذي يهمه التعجيل أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري في الجزائر. أما إذا كان التحكيم يجري في الخارج واختار الأطراف تطبيق قانون الإجراءات الجزائري فان الأمر يرفع إلى رئيس محكمة الجزائر[11]. يستنتج من المادة الخاصة بالتحكيم الدولي إنه يجوز الأخذ بأحد النظامين للتحكيم، التحكيم الحر أو التحكيم المؤسساتي.

يبقى لأطراف الحق في الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة لتعيين أعضاء التحكيم المكلف بالفصل في النزاع. أما في اتفاقية التحكيم الداخلي فإن حق التعيين إذا تبين أن هناك صعوبة، يعود لرئيس المحكمة وليس بطلب من أطراف الاتفاقية، لكن كيف تفصل المحكمة في موضوع التعين دون أن يطلب منها ذلك. يبقى السؤال المطروح هو معرفة كيف يتم اللجوء إلى المحكمة لتعيين هيئة التحكيم في حالة وجود صعوبة التعيين؟

إذا كانت اتفاقية التحكيم تشمل شرط التحكيم واتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) في التحكيم الداخلي

والتحكيم الدولي فما هي طبيعتها القانونية؟

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاقية التحكيم

إذا كانت اتفاقية التحكيم هي الأساس الذي يقوم عليه التحكيم فان القرار الصادر عن المحكم بحل المنازعة ليس إلا انعكاس لهذه الاتفاقية ومن ثم لابد أن تتخذ الصفة التعاقدية . ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية.

وأكدت الطبيعة التعاقدية للتحكيم بشكل صريح في حكمها الشهير الصادر في 1937/7/27 حيث نصت على ما يلي: "إن قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطه التحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشاركة وتشترك معها في صفتها التعاقدية"[12].

إن اتفاقية التحكيم عقد يتم باتفاق الأفراد و يعتبر مظهر لسلطان إرادتهم. واستعمالا منهم لحقهم في اللجوء إلى نظام التحكيم. وللتأكد من تلك الصفة التعاقدية لابد أن نوضح أحكام العقد ونسقطها على اتفاقية التحكيم وفقا للتشريع الجزائري .

تنص المادة 54 من القانون المدني الجزائري على أن " العقد اتفاق يلتزم بموجبة شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، كما تنص المادة 1007 " شرط التحكيم هو الاتفاق....." كذلك المادة 1011 " اتفاق التحكيم هو الاتفاق .....".

وتعتبر اتفاقية التحكيم عقد من عقود القانون الخاص شأنها في ذلك شأن أي عقد أخر وتظل اتفاقية التحكيم من طبيعة إرادية خالصة[13].

ومن خلال هذه الأحكام الواردة في القانون الجزائري، يمكننا دراسة أركان العقد ومدى توافرها في اتفاقية التحكيم. للعقد ثلاثة أركان أو شروط انعقاد و هي:

الرضا، المحل والسبب. كما يلتزم فوق ذلك حتى يكون العقد صحيحا، أن يكون كل من طرفيه يتمتعان بالأهلية اللازمة لعقده، وأن تكون إرادة كل منهما سليمة أي خالية من العيوب التي تفسدها وهذا شرط للصحة[14].

الفرع الأول: أركان عقد اتفاقية التحكيم

- 1- ركن الرضا :

يقصد به توافق الإرادتين أو التراضي، ولهذا المعنى، يقال أن العقد يتم بمجرد رضا العاقدين أو أن رضا العاقدين هو أهم ركن من أركان العقد [15]. إن عنصر الإرادة في العقد من أهم عناصره التي يقوم عليها، والتعبير عن الإرادة الذي يفيد قبول التحكيم كوسيلة لحل النزاع بين الأطراف، يصدر بالضرورة عن أشخاص معينين، وهنا تثور مسألة التأكد من أهليتهم لإبرام هذا النوع من التصرفات.

وبالرجوع إلى المادة 1006 يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. يتضح من هذا النص أن الأهلية المطلوبة لصحة اتفاقية التحكيم هي أهلية التصرف. هذا إذا كان أطراف النزاع أشخاص طبيعيين[16]. أما إذا كان طرفي النزاع شخص اعتباري أي شخص معنوي كالشركات مثلا، لها الشخصية القانونية فلها أهلية الوجوب و لها حق التقاضي ومن ثمة فإن الممثل القانوني لهذه الأشخاص الاعتبارية هو الذي يعبر عن إرادتها في كافة التصرفات ومنها اتفاقية التحكيم [17].

كما تنص المادة 60 من القانون المدني " إن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة..." .

وجوب الكتابة في اتفاقية التحكيم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

- في التحكيم الداخلي تنص المادة 1008 فقرة 1 "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند

إليها."كما تنص المادة 1012 فقرة 1 على مايلي "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا".

– في التحكيم الدولي تنص المادة 1040فقرة 2 "يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة أخرى تجيز الإثبات بالكتابة". لم يحدد المشرع الجزائري شكلا كتابيا معينا ولم يستوجب في الكتابة أن تكون رسمية، إذ يكفي أن تكون عرفية موقعة من الطرفين.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في ما يخص التحكيم الداخلي نص في مادتين متفرقتين في الأولى على إلزامية كتابة شرط التحكيم وفي المادة الثانية على إلزامية كتابة اتفاق التحكيم. أما في التحكيم الدولي فذكر المشرع في مادة واحدة على كتابة اتفاقية التحكيم بصورة عامة مع إضافة الوسائل الأخرى التي تجيز الإثبات بالكتابة. وما نستنتجه من ذلك، أنه في التحكيم الداخلي لا يسمح باستعمال الوسائل الأخرى التي تجيز الكتابة رغم أن كل وسائل الاتصال الحديثة أصبحت مستعملة للإثبات.

2 – ركن المحل :

إن محل العقد يمثل ركنا أساسيا من أركانه والذي لا ينعقد بدونه. فالغاية المنشودة من أي العقد هي إنشاء الالتزام، ويشترط في محل العقد بصفة عامة فضلا عن وجوده أن يكون معينا أو قابل للتعيين وأن يكون مشروعا (18) و نبين هذه الشروط على النحو التالي:

أ – شرط المشروعية :

يشترط في محل الالتزام أن يكون مشروعا ومعنى ذلك أن يكون الأمر المتعهد فيه اتفاقية التحكيم جائزا قانونا.

وفي التحكيم الداخلي مشروعية المحل أن لا يكون محل النزاع من الموضوعات التي استبعدتها المادة 1006 السابقة الذكر.

أما في التحكيم الدولي فإن مشروعية المحل أن يتعلق موضوع النزاع بمصالح اقتصادية بين دولتين على الأقل وكذلك المواد التي استبعدتها المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب – شرط التعيين :

يشترط في محل الالتزام أن يكون معينا أو على الأقل قابلا للتعين وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون المدني الجزائري " إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب إن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا " .

وبالنسبة لاتفاقية التحكيم فإن محل الالتزام هو موضوع النزاع الذي تم تحديده في الاتفاقية، حيث أن طبيعة الالتزام لا تستوجب التعيين إلا في موضوعاته وعليه فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجب تعيين موضوعات النزاع في المواد 1008 فقرة 2 و1012 فقرة2 هذا بالنسبة للتحكيم الداخلي، أما بالنسبة للتحكيم الدولي فإن الموضوعات معينة وهي متعلقة بمصالح اقتصادية دولية طبقا للمادة 1039 .

ج – شرط الإمكان :

أن يكون محل العقد ممكنا غير مستحيل فإذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا وفي ذلك ما نصت عليه المادة 93 قانون مدني جزائري " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلانا مطلقا ".

إن المعنى المقصود من الوجود هو أن يكون الشيء موجودا وقت نشوء الالتزام أو أن يكون ممكن الوجود بعد ذلك [19].فالالتزام بإخضاع المنازعات التي قد تثور أو التي قد ثارت فعلا للتحكيم أمر

غير مستحيل وهو ما يؤكد توفر الشرط في اتفاقية التحكيم وهذا ما جاءت به المادة 1040 "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية". ولو كان مستقبلا كما هو الحال في شرط التحكيم حيث أن النزاع و الالتزام في المستقبل يكون ممكنا.

وبما أن محل الالتزام في العقد قد يكون أداء عمل أو الامتناع عن عمل فإن محل الالتزام في اتفاقية التحكيم هو التزام الأطراف بعرض المنازعة للتحكيم، و يولد في الحقيقة التزامين :

– التزام سلبي هو عدم اللجوء إلى القضاء العادي لعدم اختصاصه .

– الالتزام الإيجابي هو إخضاع المنازعة لقضاء التحكيم .

3 – ركن السبب :

يقصد بالسبب الغرض الذي من أجله التزم العاقد، و السبب في اتفاقية التحكيم هو اللجوء إلى قضاء خاص لما فيه من مميزات وتفادي قضاء الدولة لما فيها من تعقيدات إجرائية و وقتية، ولما يحققه من سرية مطلوبة مع فرض حسن النية.

نتيجة لما سبق فإن اتفاقية التحكيم عقد لابد من توافر فيه أركان العقود بصفة عامة، ولكن العقود تصنف من عدة نواحي.

الفرع 2 : تصنيف عقد اتفاقية التحكيم :

يتم التصنيف من ناحية تكوين العقد(1) من ناحية موضوعه (2) من ناحية طبيعته(3) ومن ناحية تنفيذه(4).

–1– من ناحية تكوين عقد اتفاقية التحكيم :

–ا– في التحكيم الداخلي:

إن اتفاقية التحكيم عقد شكلي بحيث لا يكفي لانعقادها اقتران الإيجاب والقبول لكن يجب إفراغها في شكل خاص حدده القانون بحيث يعتبر هذا الشكل ركنا في انعقاده وهذا ما أكدته المادة 1012 فقرتها الأولى " يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا". كذلك المادة 1008 من نفس القانون تنص على ما يلي "يثبت شرط التحكيم ،تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها ".

–ب– التحكيم الدولي

و فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي فإن نص المادة 1040 فقرة 2 تؤكد أيضا شكلية عقد اتفاق التحكيم بالعبارات التالية "يجب من حيث الشكل ،و تحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى".

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري استبعد الشفوية في اتفاق التحكيم وأكد على كتابة العقد[20].

اتجهت إرادة المشرع الجزائري صراحة إلى اعتبار الكتابة ركنا لقيام اتفاقية التحكيم وليست مجرد وسيلة لإثباته، ولما كانت الكتابة تعد ركنا شكليا في اتفاقية التحكيم فإن البطلان الناشئ عن تخلفها يعتبر بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام.

وتجدر التفرقة هنا بين اتفاقية التحكيم التي تستند على شرط تحكيم مدرج في العقد الأصلي، وبين اتفاقية التحكيم التي تتم بناء على اتفاق مستقل عن ذلك العقد.

في الحالة الأولى يفترض بداهة أن العقد الأصلي ورد كتابة، وبالتالي فإن شرط التحكيم الوارد فيه هو أيضا كتابي. وهذا بخلاف ما إذا كانت اتفاقية التحكيم مستقلة عن العقد الأصلي . وفي هذه الحالة، شرط الكتابة خاص باتفاقية التحكيم، وليس بالعقد الأصلي. لكن يبقى هذا العقد من حيث صحته وإثباته خاضعا للقواعد العامة. وبمعنى آخر يجوز إبرامه شفويا، بل وإثباته بالشهادة، في حين أن اتفاقية التحكيم يجب أن تكون مكتوبة. ومثال ذلك

أن يكون العقد عقد بيع تجاري، فإنه يجوز إبرام مثل هذا العقد شفويا، تطبيقا لمبدأ الرضائية في العقود، دون حاجة لكتابته أو لأي شكل آخر فيه كما يجوز إثباته بشهادة الشهود وذلك حسب القواعد العامة في المعاملات المدنية.

ولكن لو افترضنا أن أحد طرفي العقد ادعى بوجود اتفاقية التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد، فإن هذا الإدعاء لا يكون مقبولا ما لم تكن الاتفاقية مكتوبة[21].

إن التوجه الحديث في مفهوم الكتابة يشمل وسائل الاتصال الحديثة مثل الفاكس، التلكس والبريد الإلكتروني خاصة مع انتشار التجارة الإلكترونية الدولية والداخلية على حد سواء، والتي أصبحت تعتمد أساسا على وسائل الاتصال الحديثة. يبدو أن المشرع الجزائري قد ساير هذا التوجه، هذا ما يفهم من خلال نص المادة 1040 فقرة 2 التي جاء فيها ".... أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة".

-2-تصنيف اتفاقية التحكيم من ناحية موضوعها:

إن اتفاقية التحكيم عقد مسمى لأن العقد المسمى هو الذي خصه القانون باسم معين وبنصوص تنظم أحكامه بالذات [22]. فالمشرع الجزائري نص على أحكام اتفاقية التحكيم وخصص لها قسمين من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما إذا أخذنا في الاعتبار التصنيفات المعتمدة في القانون المدني الجزائري للعقود على سبيل الحصر فيمكن اعتبار عقد اتفاقية التحكيم عقد غير مسمى.

-3-التصنيف من ناحية تنفيذ عقد اتفاقية التحكيم :

إن اتفاقية التحكيم عقد فوري بحيث لا دخل للزمن في تعيينها، في حالة ما إذا ثار نزاع يخص تنفيذ العقد الأصلي يلتزم الطرفان بإخضاع النزاع إلى التحكيم سواء كانت اتفاقية التحكيم على شكل شرط تحكيمي يتوقى النزاع الذي يمكن أن يثور في المستقبل

أو اتفاق التحكيم يكون النزاع قد ثار، المهم أن العقد يبدأ تنفيذه بعد حصول النزاع ولا دخل لعنصر الزمن فيه.

-4- التصنيف من ناحية طبيعة اتفاقية التحكيم:

إن اتفاقية التحكيم عقد ملزم للطرفين وهو العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين، واتفاقية التحكيم تنشئ التزاما لكلا الطرفين بإخضاع المنازعات التي قد تثور أو قد ثارت للتحكيم إذا هذا الالتزام يقع على عاتق كلا الطرفين [23].

-عقد اتفاقية التحكيم عقد تبعي.

إن العقد التبعي هو الذي لا يقوم إلا استنادا إلى عقد آخر. اتفاقية التحكيم كعقد لا يكون إلا بوجود عقد أصلي أو التزام أصلي. ولكن هناك سؤال يطرح نفسه هل اتفاقية التحكيم في صورتيها تعتبر عقد تبعي؟

بالنسبة لاتفاق التحكيم لا نعتبره عقدا تبعيا لأنه يأتي كعقد منفصل. أما بالنسبة لشرط التحكيم نعتبره عقدا تبعيا للعقد الأصلي حيث أن بطلان العقد الأصلي لا يؤدي إلي بطلان عقد اتفاقية التحكيم وهذا ما جاءت به المادة 1040 الفقرة الأخيرة " لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي". مثال عن ذلك عقد صلح بشأن عقد بيع، فإذا فسخ أو بطل العقد التبعي (عقد الصلح) فإن ذلك لا يزيل العقد الأصلي (عقد

البيع). هذا إعمالا لمبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم والمقصود به عدم ارتباط شرط التحكيم بمصير العقد الأصلي، وكذا إمكانية تطبيق قانون مستقل ومختلف عن القانون الذي ينظم العقد الأصلي (المادة 1040 فقرة3).

وقد تم الاعتراف بمبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم أو سلطان اتفاقية التحكيم في مجال العلاقات الدولية الخاصة بمناسبة عدة قضايا معروفة ومن بينها قضية Gosset في 7 -5-1963 قضية Hecht في 14-7-1972 حيث وردت عبارات واضحة لتكريس مبدأ الاستقلالية والذي يعد من أهم مبادئ اتفاقية الحكيم الدولي .

"en matière d'arbitrage l'accord compromissoire présente une complète autonomie"

يكون بهذا المشرع الجزائري قد أخذ بالقانون السويسري في المادة 78 فقرة 3 وبالقضاء الفرنسي في مسألة استقلالية اتفاقية التحكيم بالنسبة للعقد الأساسي أو الأصلي [24].

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يفرق بين شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم في ما يخص مبدأ الاستقلالية، لكن عموما لا يقصد باستقلالية اتفاقية التحكيم إلا إذا كان الأمر يتعلق بشرط التحكيم [25].

ويتبين من ذلك أن استقلالية شرط التحكيم، واختيار القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم، تبرز من الحرية التي يمنحها المشرع لأطراف النزاع في ما يخص التحكيم الدولي[26].

عقد اتفاقية التحكيم عقد مدني .

تبرم العقود المدنية بين أشخاص القانون الخاص بعضهم ببعض أو بينهم و بين شخص من القانون العام ليس باعتباره صاحب سيادة[27]. ويعتبر عقد اتفاقية التحكيم عقد مدني لأنه يبرم بين أشخاص القانون الخاص كما سبق القول فيما بينهم أو مع شخص من أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية) و يطبق عليه أحكام القانون الخاص.

عقد اتفاقية التحكيم عقد ابتدائي.

تقضي المادة 71 مدني جزائري بأن الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد

إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها. إذا العقد الابتدائي اتفاق ابتدائي يعد كل من الطرفين فيه الأخر بأن يبرم عقدا في المستقبل وهو وعد بالتعاقد لكنه ملزم للجانبين، يثور طابع العقد التمهيدي لشرط التحكيم إذا أخذنا بالتفرقة بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم بحيث أن الطرفين اللذان أبرما شرط التحكيم لا يستطيعان المرور مباشرة إلى التحكيم وعند ميلاد المنازعة يجدد الطرفان محل المنازعة باتفاق وفي عقد جديد [28].

الخاتمـة:

من خلال ما تقدم يتضح الدور الذي تلعبه اتفاقيات التحكيم بصورتيها شرطا كان أو اتفاقا في نوعي التحكيم الداخلي و الدولي.

حيث تتميز اتفاقيات التحكيم الداخلي عن التحكيم الدولي بطبيعة المنازعة التي تكون موضوع التحكيم، حيث يمنع المشرع في التحكيم الداخلي عن الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إليه، وإن لجأت إلي التحكيم الدولي تكون المنازعة متعلقة بالمصالح الاقتصادية .

إن اتفاقية التحكيم باعتبارها عقدا فهي تلزم الأطراف التي أبرمتها بإسناد حل النزاع للمحكمين وتأسيسهم لاختصاص المحكمة التحكيمية .

وتعد كتابة اتفاقية التحكيم شرطا كان أو اتفاقا سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي ركنا أساسيا، يجب توافره لإمكان القول بوجود اتفاقية التحكيم، ويترتب على تخلف الكتابة بطلان الاتفاقية بطلانا مطلقا.

من أهم المبادئ التي تحكم اتفاقية التحكيم وبالضبط شرط التحكيم مبدأ الاستقلالية الذي يستمد أساسه من طبيعة اتفاقية التحكيم وبالخصوص التحكيم الدولي.

تتميز اتفاقية التحكيم بأنها إجراء يتعلق بالاختصاص في نظر النزاع، أو بمعنى آخر اتفاق لنزع الاختصاص من القضاء الرسمي صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات، وإحالتها لقضاء خاص ألا وهو التحكيم.

وبالتالي نخلص إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بمفاهيم معاصرة توضح اتفاقيات التحكيم أفضل مما كانت عليه سابقا، ليساير بذلك تطور الممارسة العملية والتزايد نحو إدراج اتفاقيات التحكيم في عقود المعاملات الداخلية [29] والدولية على حد سواء .

وإن كان التحكيم في بدايته عقدا، حيث أن اتفاقية التحكيم هي عقد فإنه في نهايته قضاء، بحيث أن قرار التحكيم هو بمثابة حكم قضائي.

نقترح على المشرع الجزائري رغم وفرة النصوص في مجال التحكيم إلا أنه نلاحظ قصور في اللجوء إليه، وبالتالي وضع هذه النصوص موضع التنفيذ، ويتعين على المشرع إحداث هيئات للتحكيم قصد تفعيل تلك النصوص والتسهيل على المستثمرين باللجوء إلى التحكيم و فك الخناق على القضاء.

الهوامش

1-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الموافق 23 أفريل 2008.

2-المادة 1007 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

3-المادة 1011 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

4- _محمود السيد عمر التحيوي"أركان الاتفاق على التحكيم، شروطه و صحته"دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007 ص65.

5-محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق،ص 67،68.

6-أشرف عبد العليم الرفاعي "اتفاق التحكيم" دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008 ص 224.

7- Trari-Tani (Mostefa) :"Droit Algérien de l'arbitrage commercial international" Berti 1ere edition, Alger, 2007, p, 36.

8-أشرف عبد العليم، المرجع السابق، ص 226.

9-أشرف عبد العليم، المرجع السابق، ص 278.

10.أحمد عمران"التحكيم التجاري الدولي"مجلة العلوم القانونية،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 13، جوان 2009، ص 66 ،67.

11.المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية.

12- نوردين بن شيخ "شرط التحكيم في العقود الاقتصادية الدولية"رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1986 ص29.

13- محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص 127.
14- سليمان مرقس " الوافي قي شرح القانون المدني"، مطبعة السلام، شبرا، مصر 1987، ص 130.
15- سليمان مرقس، نفس المرجع، ص 132-133.
16- عبد الرزاق السنهوري: "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" دار النشر للجامعات، القاهرة، 1952، ص 322.
17- أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 262.
18- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص137.
19- عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص276.
20- المادة 2 فقرة2 من اتفاقية نيويورك الصادرة في 10-6-1958. المتعلقة باعتماد و تنفيذ القرارات التحكيمية.
21- حمزة أحمد حداد:"كتابة اتفاق التحكيم في القوانين العربية" الأردن، 2003، ص 1، 2.
22- سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 114.
23- المادة 57 من القانون المدني الجزائري .
24- عليوش قربوع(كمال): "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص 36.
25-Alliouch-Kerboua-Meziani(Naima)"L'arbitrage commercial international en Algérie" office des publications universitaires, Alger, 2010, pp26, 27,28.
26- Trari-Tani (Mostefa) op, cit, p 38.
27- أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 21.
28- نور الدين بن شيخ، المرجع السابق، ص 21.
29- تجدر الملاحظة إلى أن سبق لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 أنه كرس المواد من 442 إلى 458 إلى التحكيم الداخلي.

الاتحاد الإفريقي والتغييرات غير الدستورية للحكومات : من الإدانة إلى التدخل

نصيرة مهيرة

قسم الحقوق- كلية الحقوق

جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

يُعد التغيير غير الدستوري للحكومات مظهرًا من مظاهر عدم الالتزام بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وإذا كان هذا الأخير لم يحدد حالات ذلك التغيير، فإنّه بالرجوع إلى بقية الوثائق القانونية ذات الصلة نجدها ذكرت بعضها على سبيل المثال لا الحصر، مثل: الانقلاب العسكري؛ إسقاط حكومة منتخبة ديمقراطيًا؛ عدم التخلي عن السلطة لصالح الحزب الفائز في انتخابات حرة ونزيهة؛ تعديل الدستور لضمان الاستمرار في السلطة. وإذا ثُبت فعليًا وجود مظهر من مظاهر التغيير غير الدستوري يمكن للاتحاد أن يتخذ العديد من الإجراءات غير العسكرية، منها: الإدانة، تعليق العضوية، وفرض عقوبات على قادة التغيير.... وإذا لم تُحقق هذه الإجراءات أهدافها يمكن للاتحاد أن يتدخل عسكريًا لإعادة السلم والأمن في الدولة المعنية بناءً على طلبها. لكن بمجرد دخول البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي لعام 2003 حيز النفاذ، يمكن للاتحاد حينئذٍ التدخل بناءً على توصية من مجلس السلم والأمن الإفريقي دون اشتراط موافقة الدولة المستهدفة.

الكلمات المفاتيح: الاتحاد الإفريقي، النظام الشرعي، التغيير غير الدستوري، حق التدخل.

Résumé

L' article mentionne les amendements du constitutif de l'Union Africaine, qui condamne les changements non constitutionnels des gouvernements tels que les coups d'Etat militaires, renversement d'un gouvernement élu démocratiquement et la révision de la constitution pour se maintenir au pouvoir. En effet, plusieurs pays africains ne donnent aucune importance à ce constitutif, ce qui a amené l'union africaine à introduire en 2003 des changements qui lui permettent d'intervenir militairement, sur la recommandation du conseil de paix et de sécurité africain, sans le consentement de l'Etat concerné.

***Mots clés : Union Africaine, ordre légitime,* changement anticonstitutionnel, droit d'intervention.**

Abstract

Unconstitutional change of governments is regarded as a non-compliance with the Constitutive Act of the African Union. Although the aspects of such a change are not specified in this Act, some of them are mentioned in the relevant legal documents, such as military coup d'Etat; overthrow of a legitimate government, to refuse to transfer power to the winning party after free and fair elections; amend the constitution to maintain power. To respond to these situations, the Union could take non-military measures, including condemnation, suspension of membership, imposing targeted sanctions on the leaders responsible for change.... If these measures became ineffective, the Union could intervene militarily upon the request of the State concerned to restore peace and stability in that State . Once the Protocol on amendments to the Constitutive Act of 2003 has came into force, the Union could intervene upon the recommendation of the peace and security Council without the consent of the target State.

Keywords: African Union, legitimate order, Unconstitutional change, right of intervention.

مقدمة

إن ظاهرة التغييرات غير الدستورية للحكومات هي في طليعة الأزمات المثيرة للقلق، والتي تشكل تدهوراً خطيراً في الديمقراطية وعدم احترام الأنظمة الدستورية في القارة الإفريقية، وهذا ما دفع الاتحاد الإفريقي إلى تبني مبادئ جديدة لم تكن موجودة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، منها مبدأ حق التدخل ومبدأ إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات. ولتفعيل هذه المبادئ لم يكتفي الاتحاد بمجرد الإدانة بل اعتمد العديد من النصوص القانونية المتضمنة العديد من الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد التغييرات غير الدستورية للحكومات.

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة تمَّ اعتماد كذلك تعديلات على القانون التأسيسي في عام 2003، والتي جاء فيها حق الاتحاد في التدخل لحماية النظام الشرعي وإعادة السلم والاستقرار في حالة وجود تهديد خطير مثل الانقلابات العسكرية. وفي انتظار دخول هذه التعديلات حيز النفاذ كان لزاماً على الاتحاد الإفريقي اتخاذ إجراءات ضد الدول عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكم، وفي هذا الصدد تطرح العديد من الإشكاليات أبرزها: ما المقصود بالتغيير غير الدستوري لنظام الحكم؟ وماهي حالات التغيير غير الدستوري؟ وما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد قادة التغيير غير الدستوري؟ وماهي طبيعة هذه الإجراءات وما إذا كانت فورية أم لا؟. سنحاول الإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها من خلال تقسيم هذا البحث إلى أربعة عناصر؛ أولاً: مفهوم التغيير غير الدستوري للحكومات، ثانياً: الحالات التي تشكل مظاهر التغيير غير الدستوري للحكم، ثالثاً: الإجراءات غير العسكرية التي يمكن للاتحاد الإفريقي اتخاذها، رابعاً: التدخل العسكري لإحلال السلم والاستقرار في دولة عضو.

أولاً: مفهوم التغيير غير الدستوري للحكومات :

إذا كانت الديمقراطية تُمثّل النموذج الجيّد والأمثل لنظام الحكم، ورغم اختلاف صور الممارسة الديمقراطية من دولة إلى أخرى، فإن المهم أن لا تتعارض مع المبدأ الدستوري الجوهري القائم على ضمان سلطة الشعب في اختيار حكامه، حتى يَظل نظام الحكم نظاماً شرعياً. فإذا تَعارض نظام الحكم مع الإرادة الشعبية كأن يكون ناتجاً عن تغيير غير دستوري نكون أمام نظام غير شرعي، وبالتالي نظام غير دستوري. ولتحديد المقصود بالتغيير غير الدستوري للحكومات (أ) بشكل أدق لابدّ كذلك من تحديد مفهوم النظام الشرعي (ب) الذي يقع عليه هذا التغيير غير الدستوري.

أ- تعريف التغيير غير الدستوري:

أصبح تعزيز الديمقراطية ضمن أعمال وأهداف العديد من المنظمات الدولية بما في ذلك الاتحاد الإفريقي، الذي حاول أولاً تكريس مبدأ خاص يجعل دَمقرطة الأنظمة التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدول الإفريقية [1]، ويستمد أساسه القانوني من القانونين الدستوري والدولي العام [2]. ويبدو أن محاولة تكريس هذا المبدأ (الالتزام الديمقراطي) على المستوى الإفريقي تهدف أساساً إلى دعم احترام الدول الإفريقية للصكوك الدستورية والمواثيق الإقليمية الإفريقية[3].

وقد تجسدت هذه المحاولة في وضع الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007[4] ، والذي يُؤكد على الإرادة الجماعية للسعي من أجل تحقيق الديمقراطية وتوطيدها، وتعزيز وممارسة الثقافة الديمقراطية، والالتزام بمبدأ سيادة القانون واحترام النظام الدستوري، وإدانة أي تغيير

غير دستوري للحكومة في جميع الدول الأعضاء، وتشجيع التغيير الديمقراطي للحكم عن طريق انتخابات منتظمة وحرة ونزيهة [5]. فطبقًا للمادة 44 من هذا الميثاق، تتعهد الدول الأطراف بتحقيق الأهداف وبتطبيق المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق، ومن بين هذه الالتزامات؛ الالتزام بالتغيير الديمقراطي للحكم وإدانة التغييرات غير الدستورية. هذا يعني أن مفهوم التغيير غير الدستوري هو مظهر من مظاهر عدم احترام أوعدم الالتزام بهذا الميثاق، ومن ثَمّ يُعتبر إخلالاً بمبدأ تنفيذ المعاهدات بحسن نية الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 [6]. ومن بين الدول التي أخلت بالتزاماتها بموجب هذا الميثاق: موريتانيا، مدغشقر والنيجر...إلخ [7]. كما يمكن القول أن التغيير غير الدستوري لنظام الحكم يتعارض مع أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي الواردة في قانونه التأسيسي [8].

لذلك لتأكيد التزام الدول الإفريقية بهذه المبادئ من أجل تدعيم وتعزيز الديمقراطية يتعين عليها أن تتخذ بعض التدابير من بينها: الالتزام بالتغيير الدستوري للحكم، من خلال إجراء انتخابات حرة ونزيهة [9]؛ ضمان إجراء تعديل أو تنقيح للدستور على أساس توافق وطني [10]؛ وأخيرًا التعاون فيما بين هذه الدول لتقديم أي شخص للعدالة يُحاول الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيًا بطرق غير دستورية [11].

لكن الإشكال يُطرح بالنسبة للجهة التي تُحدد مدى دستورية التغيير. فهناك من يرى أن الامتثال لأحكام الدستور في حدِّ ذاته يُثبت الالتزام بالتغيير الدستوري للحكم، مع جواز تقديم شكوى للهيئات الدستورية المختصة للفصل في الموضوع. لذلك وتفاديًا لاحتمال التعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فإن الاختصاص في النظر في هذه المسألة يعود لهيئة داخلية.

وبالرجوع إلى القانون التأسيسي نجد أن عبارة " لعدم دستورية الحكم " تنطبق على أي هيئة سياسية (سلطة) تكون مخالفة للدستور. وفي ظل غياب تعريف " لعدم شرعية نظام الحكم" يظل الباب مفتوحًا لمختلف التفسيرات القضائية[12]. ومن هنا تبرز أهمية التفسير الذي تختص به محكمة العدل الإفريقية [13]، استنادًا إلى البروتوكول المنشئ لها، والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2005. وقَبل ذلك تُحيل المادة 26 من القانون التأسيسي مهمة التفسير إلى مؤتمر الاتحاد، الذي يَبت فيها بأغلبية الثلثين، كما يُمكن أيضًا للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تنظر في مدى شرعية ودستورية الحكومة، وتُبدي رأيًا استشاريًا بناءً على طلب من الاتحاد الإفريقي في أي مسألة تخص تفسير أو تطبيق قانونه التأسيسي [14].

وبالتالي من الناحية النظرية نجد أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لم يُعرِّف التغيير غير الدستوري، لكن من الناحية العملية نجد أن الاتحاد يسعى في كل مرة إلى التصدي للتغييرات غير الدستورية، حيث أن تَعاقب الحكومات في إفريقيا فيه تجاهل كبير للمتطلبات الدستورية، ومن المحتمل أن بناء الاتحاد سيكون صعبًا في ظل وجود حالة من عدم الاستقرار السياسي في القارة، فهذه الأخيرة حطمت الرقم القياسي العالمي من حيث الانقلابات العسكرية والاضطرابات الدستورية حتى الآن.

ب- مفهوم النظام الشرعي:

يقصد بشرعية السلطة ما يتصل بها من بداية نشأتها وتكوينها، وشرعية استمرارها [15]، لذلك تستمد حكومة الدولة شرعيتها من رضا شعبها باعتباره أساسها ومصدرها، فإذا لم يتوافر مثل هذا الرضا أو

القبول تكون سلطة فعلية وليست شرعية، مهما تمكنت من فرض إرادتها وبسط نفوذها على المحكومين.

فإذا أعلن هذا الشعب عن عدم رضاه فيعني ذلك فقدان السلطة الحاكمة لشرعيتها ولو نسبياً. ولفهم المقصود بالنظام الشرعي يمكن طرح تساؤلات تتعلق بكيفية اختيار الحكام، وهل تُعبر فعلاً عن رضا الشعب؟

تتنوع وتختلف طرق اختيار الحكام من زمان إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى. إذ يمكن تقسيمها إلى طريقتين أساسيتين هما: الطرق الذاتية (الأوتوقراطية)، وطرق شعبية أو ديمقراطية. وتنقسم الطرق الذاتية بدورها إلى ثلاثة طرق وهي: طريق القوة، وطريق الوراثة، وطريق الاستخلاف. فقد انتشرت وتكررت ظاهرة استيلاء بعض الأفراد على الحكم بالقوة عن طريق الانقلابات خاصة في الدول المتخلفة ديمقراطياً، ولا يتأتى ذلك في العادة إلا للقادة العسكريين من رجال الجيش [16]، وهو ما حدث فعلاً في العديد من الدول الإفريقية، حيث توالت الانقلابات العسكرية. وبالتالي نستنتج أن الوصول إلى الحكم بهذه الطريقة يعتبر غير شرعي، ويفتقد لرضا الشعب. وما يؤكد ذلك أن غالبية الدساتير تنص على أن الشعب هو مصدر السلطة[17].

وهناك فرق بين الثورة والانقلاب [18]، فالثورة هي تغيير نظام الحكم عن طريق الشعب أوبموافقته، دون إتباع للقواعد القانونية المنظمة لذلك، وهو ما يستتبع في العادة تغيير الحكام. أما الانقلاب فهو قيام حركة أو جماعة مسلحة بالإطاحة بالحكام بطرق غير قانونية، ولإضفاء بعض مظاهر الشرعية وإخفاء نزعة الطمع في السلطة (الحكم) يحاول قادة الانقلاب تكييف انقلابهم على أنّه ثورة [19].

من خلال هذه التفرقة تتضح أوجه الخلاف بين الانقلابات العسكرية التي حدثت في بعض الدول الإفريقية كموريتانيا ومالي...، والثورات الشعبية التي حدثت و تحدث في الدول العربية. حيث يمكن القول أن الوصول إلى الحكم بعد قيام ثورة شعبية قد يشكل نظاماً شرعياً يُمثل إرادة الشعب الذي يُعد مصدراً للسلطة .

غير أنّه يمكن التمييز بين شرعية الثورة ومشروعيتها [20]، فالثورة لا يمكن أن تكون مشروعة لأنها تسعى إلى الإطاحة بالنظام القائم دون اعتداد بقواعد القانون الوضعي المتصلة بتغييره، غير أنها قد تكون شرعية إذا قامت ضد أوضاع ظالمة أو حكام ظالمين [21].

أما الطرق الشعبية أو الديمقراطية لاختيار الحكام فتكون عن طريق الانتخاب أو ما يسمى بالاقتراع العام والسري والمباشر، فمواطنو كل دولة هم أصحاب الشأن في حكمها، وهذا ما يدل على ديمقراطية الدولة من عدمه.

ورغم الخلافات الفقهية حول تحديد المقصود بالشعب، إلا أن المهم هو أن إرادة الشعب هي مصدر السلطة في النظام الديمقراطي. وتتجسد هذه الإرادة في وضع دستور ينظم السلطات في الدولة، ووجود مؤسسات لتمثيل المواطنين وقوانين تسمح بتعدد الأحزاب. غير أن وجود هذه الآليات قد لا يكرس وجود نظام ديمقراطي حقيقي، لاسيما إذا تمَّ إفراغها من محتواها بحيث تصبح مجرد واجهات شكلية لا تعكس المضامين الحقيقية للديمقراطية على أرض الواقع. فالديمقراطية هي ذلك النظام السياسي الذي يتضمن آليات دستورية مستمرة لتغيير الحكام، حيث تسمح لأكبر نسبة من المواطنين بالمشاركة في عملية صناعة القرارات الأساسية، وذلك عن طريق اختيارهم لممثليهم.

أمّا بخصوص **موقف القانون الدولي من النظام الشرعي** والذي يندرج ضمن موقفه من طبيعة السلطة، فهل يكرس القانون الدولي مبدأ شرعية السلطة؟ أي هل يشترط شكلاً معينًا للسلطة أوالنظام في الدولة ؟

يُكرس القانون الدولي مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والقاعدة التقليدية للشرعية الدستورية لا يمكن أن تزيل الحق في تقرير المصير باعتبار هذا الأخير قاعدة آمرة [22]. ويترتب على هذا المبدأ الحق السيادي[23] لكل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي[24] . وقد تمّت الإشارة إلى الحق في تقرير المصير في الإعلان رقم (2625) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، والخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون. كما كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948، مبدأ شرعية السلطة المستمدة من رضا الشعب [25].

ورغم الخلافات الفقهية حول القيمة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [26] فإن ذلك لا يُنقص من قيمته القانونية والفقهية، فالإعلان يبقى من الوثائق العالمية التي يُرجع إليها. وبالتالي فإن المادة 21 من هذا الإعلان تبقى ذات أهمية، بحيث تؤكد على حق من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في اختيار حكامه بكل حرية ونزاهة، وأنّه مصدر كل سلطة والمرجع لتحديد الخيارات العامة.

كما نجد كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في أكثر من موضع على حق الشعوب في تقرير مصيرها [27].

وكذلك من المبادئ التي يكرسها القانون الدولي مبدأ فعالية السلطة، وقدرة الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية بغض النظر عن شرعيتها أوعدم شرعيتها، لأن ذلك يعتبر شأنًا داخليًا، يحكمه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد في المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة. ويترتب على ذلك أن شرعية السلطة تدخل ضمن نطاق القانون الدستوري . والذي يعتبر فرع من فروع القانون الداخلي لكل دولة . .

وإذا كانت القاعدة العامة عدم وجود اتفاق دولي حول مفهوم الشرعية الدستورية للحكومة، فإنّه من الواضح أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تضمن قاعدتين هامّتين وملزمتين للدول الأطراف، الأولى تَعتبر أن الحكومات غير الدستورية خارجة عن القانون [28]، والثانية تتعلق بحق الاتحاد الإفريقي في تعليق عضوية دولة يتم فيها انتقال السلطة بطرق غير دستورية [29].

ويبدو أن إدراج هاذين النصين ضمن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي يتماشى مع أهدافه، والتي من بينها: تعزيز المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد [30]، كما يتماشى أيضًا مع مبادئه، والمتمثلة في احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد [31]، وإدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات[32].

كما نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007 أن من أهدافه: تعزيز سيادة الدستور والنظام الدستوري في التنظيم السياسي للدول الأطراف [33]، وضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان احترام النظام الدستوري، ولا سيما نقل المؤسسية للسلطة[34]. وأن تسعى الدول الأطراف إلى ترسيخ ثقافة التغيير السياسي في القارة على أساس انتخابات منتظمة وحرة ونزيهة.

وفي هذا الصدد نخلص إلى أن التغييرات غير الدستورية للحكومات يُمكن أن تتخذ إحدى الصور أو الأشكال التالية: انقلاب؛ ثورة؛ تزوير الانتخابات؛ التحايل على الدستور، من خلال تعديله أو مراجعته لضمان الاستمرار في السلطة [35]. كل هذا على افتراض أن الحكومة التي تتولى السلطة هي حكومة شرعية ومنتخبة ديمقراطياً، وبالتالي تحتكم للدستور وبقية النصوص القانونية للدولة، فهل يختلف الأمر لو كانت هذه الحكومة غير شرعية، ولا تعكس الإرادة الحقيقية للشعب؟

لا توجد أيَّة إشارة لهذه الحالة في القانون التأسيسي للاتحاد وبقية القرارات والمواثيق المتعلقة بهذا الشأن، وبالتالي هناك شك في ترك المجال للاستيلاء على السلطة ضد الحكومة التي لا تمتلك الصفة الشرعية مثل الأنظمة الديكتاتورية. كما تجدر الإشارة إلى ما يُسمى بالحق في تقرير المصير الداخلي المكفول للشعب لاختيار حكامه، وإعلان رفضه للأنظمة الديكتاتورية [36]، وبالتالي يُمكن اعتبار هذا الرفض والمطالبة بالتغيير أحياناً شرٌ لابدّ منه[37]، لأنّه السبيل الوحيد لتمكين الشعب من التعبير عن إرادته، وخير مثال على ذلك ما حدث في: تونس، مصر وليبيا. فكما سبق القول يمكن اعتبار الوصول إلى السلطة عن طريق ثورة شعبية يجعل النظام الجديد شرعياً طالما يُمثل إرادة الشعب الذي يُعتبر مصدراً للسلطة.

ثانياً: الحالات التي تشكل مظاهر التغيير غير الدستوري للحكم:

لقد استحدث القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بعض المبادئ من بينها: مبدأ احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون والحكم الرشيد، ومبدأ إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات[38]، غير أن هذا القانون التأسيسي لم يحدد حالات أو مظاهر هذه التغييرات. لكن بالرجوع إلى إعلان لومي لعام 2000، والنظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد، وكذلك الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007، نلاحظ أن هذه الوثائق حدّدت عدة حالات تُعتبر تغييرات غير دستورية للحكومة.

فطبقاً للمادة 37 (2 ، 3) من النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد، بعنوان: " العقوبات على التغييرات غير الدستورية للحكومة " تتمثل هذه الحالات والتي وردت على سبيل المثال في مايلي:

أ- الانقلاب العسكري أو أي انقلاب آخر ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً.

ب- تدخل من قِبل المرتزقة [39] لإسقاط حكومة منتخبة ديمقراطياً، والحل محلها.

ج- إسقاط حكومة منتخبة ديمقراطياً من قِبل معارضة مسلحة وحركات التمرد، وتوليها السلطة.

د- رفض الحكومة القائمة التخلي عن السلطة لصالح الحزب الفائز بعد انتخابات حرة ونزيهة.

هـ- الإطاحة أو استبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً من قِبل عناصر بمساعدة المرتزقة [40].

وأضافت المادة 23 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007، فيما بعد حالة أخرى إلى جانب الحالات المذكورة أعلاه وهي: اعتبار أي تعديل أو تنقيح للدستور أوالصكوك القانونية الذي ينتهك مبادئ التغيير الديمقراطي تغييراً غير دستوري للحكومة.

للتذكير فإن النص على هذه الحالات في المادة 37 جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وما أكّد ذلك الممارسة اللاحقة للاتحاد الإفريقي من خلال موقفه بشأن أزمة الانتخابات التي شهدتها مدغشقر عام 2002، وأساليب الوصول إلى الرئاسة في طوغو عام 2005 [41].

بخصوص مدغشقر فبعد إجراء الانتخابات الرئاسية بتاريخ 2001/12/16، كان كل من المرشحين الرئيس المنتهية ولايته Didier Ratsiraka و المرشح الثاني Marc Ravalomanana يدعي فوزه بالانتخابات؛ وثار الإشكال عند إعلان المحكمة العليا الدستورية النتائج بتاريخ 2002/01/25، حيث لم يَفز أي من المترشحين بالدور الأول. وبتاريخ 2002/04/29 وبعد إعادة تشكيلها أعلنت المحكمة الدستورية فوز Marc Ravalomanana في الدور الأول بنسبة 51,46 % وحصول الرئيس المنتهية ولايته على نسبة 35,90 %. وبناءً على قرار المحكمة الدستورية اعتبر Marc Ravalomanana نفسه رئيساً وشكّل حكومة جديدة.

وقد اعتبر الاتحاد الإفريقي هذه الحالة ضمن حالات التغيير غير الدستوري وطالب بإعادة الانتخابات، وذلك بناءً على قرار صادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 2002/07/09، والذي استند إلى المادة 4 (أ) من القانون التأسيسي وإعلان الجزائر لعام 1999 وإعلان لومي لعام 2000 [42]. بالإضافة إلى ذلك قرّر المؤتمر تعليق عضوية مدغشقر في الاتحاد إلى غاية عام 2003[43].

أما بالنسبة لحالة الطوغو، حيث وبعد وفاة الرئيس Gnassingbé Eyadéma في 2005/02/05، أعلن الجيش نقل السلطة إلى نجله السيد Faure Gnassingbé Eyadéma ، لتفادي حالة الفراغ في السلطة. فرغم أن المادة 65 من الدستور الطوغولي تنص على أنه: في حالة شغور منصب الرئاسة يُمارس رئيس الجمعية الوطنية مهام الرئاسة مؤقتاً في غضون 60 يوماً حتى إجراء انتخابات رئاسية، إلاّ أنه تمَّ تعديل هذه المادة تعسفياً وحذف كلمة "مؤقتاً"، ولم تَعد تشير إلى الانتخابات الرئاسية [44]. كما تمّ تعديل المادة 144 من نفس الدستور، التي تَحظر إجراء أي تعديل دستوري خلال الفترة الانتقالية أو في حالة الوظائف الشاغرة، وذلك بحذف الإشارة إلى الفترة الانتقالية. ولإضفاء الشرعية على حكم الرئيس الجديد تمّ انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية في 2005/02/06، وفي اليوم الموالي أدّى اليمين الدستورية أمام ستة (06) من أعضاء المحكمة الدستورية [45].

ورغم حرص السلطات الطوغولية على تأكيد عدم وجود انقلاب، وأنّه تمّت استعادة النظام الدستوري من خلال إرادة أفراد من الجيش، إلا أن الاتحاد الإفريقي لم يقتنع بهذه الحجج، وأدان بشدة طريقة الاستيلاء على السلطة بطريق الاستخلاف. كما أكد أن ذلك يُشكل انتهاكًا سافرًا وغير مقبول للدستور الطوغولي. وانتهاكًا لإعلان لومي لعام 2000 حول التغييرات غير الدستورية للحكومات، والمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، كما أدان إعادة النظر في الدستور بطريقة مجحفة[46].

ودعا مجلس السلم والأمن الإفريقي كل من الاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي إلى دعم موقف الاتحاد الإفريقي بقوة بشأن الوضع في الطوغو، وذلك لضمان قدر أكبر من الفعالية من ردود الفعل، في الحاضر والمستقبل للاتحاد، واستخلاص الدروس من الماضي [47].

ويبدو أن موقف الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر كلاً من الديمقراطية ودولة القانون شرطين أساسيين للسماح لأي دولة أوروبية ترغب في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي[48] يدعم موقف الاتحاد الإفريقي بشأن التغييرات غير الدستورية.

ما يمكن ملاحظته من موقف الاتحاد الإفريقي من الأزمة في كل من مدغشقر والطوغو، أن الاتحاد الإفريقي كيَّف الانتقال إلى السلطة في الدولتين بأنه غير دستوري، رغم أن هذه الحالات غير واردة ضمن الحالات المذكورة في المادة 37 من النظام الداخلي لمؤتمر للاتحاد. وهذا يُؤكد أن الاتحاد الإفريقي من خلال هاتين الأزمتين وسَّع من تفسير المادة 37، بحيث اعتبر الانتقال إلى السلطة عن طريق انتخابات مشكوك في نتائجها أو عن طريق تعديل الدستور للوصول إلى الحكم، تغيير غير دستوري للسلطة.

وهناك من يرى أن التغيير غير الدستوري للحكومات يمكن أن يشمل حالات أخرى، مثل تزوير الانتخابات، تعديل الدستور من أجل الاستمرار في السلطة، تجاهل المبادئ الدستورية الخاصة بالفصل بين السلطات، التسيير السيئ للمصالح العمومية، حيث أن هذه الحالات تشكل عوامل مشجعة على الانقلاب أو التغيير غير الدستوري للسلطة[49].

ثالثًا: الإجراءات غير العسكرية التي يمكن للاتحاد الإفريقي اتخاذها:

إذا ثَبُت فعليًا وجود مظهر من مظاهر التغيير غير الدستوري للحكومات، فإنه يمكن للاتحاد الإفريقي أن يتخذ العديد من الإجراءات والتي يمكن وصفها بأنها غير عسكرية. ويبدو أن الهدف الأساسي لهذه الإجراءات هو ضمان الاستقرار والأمن الداخليين في الدول الإفريقية، كما تساهم أيضًا في خلق جوّ سياسي واجتماعي يسمح بالتداول السلمي على السلطة [50].

للتذكير فإن هذه الإجراءات نصّت عليها المادة 30 من القانون التأسيسي، كما تضمنتها قرارات قمة الجزائر لعام 1999 الخاصة بإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات وترقية الديمقراطية في إفريقيا والتي انعقدت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية. فقد أصدرت هذه القمة (مؤتمر رؤساء الدول والحكومات) قرارين هامّين، أكّد القرار الأول على أهمية مبادئ الحكم الراشد وحماية حقوق الإنسان في ضمان وجود حكومات ممثلة ومستقرّة، وفي المساهمة في منع وقوع نزاعات. وقد استند هذا القرار إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، والإعلان العالمي حول الديمقراطية للاتحاد البرلماني. تؤكد هذه المواثيق حسب هذا القرار على الأساس القانوني لإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات، كما تساهم في التشجيع على احترام حق الشعوب والأفراد في اختيار حكوماتها والمشاركة في تسيير شؤون دولهم [51]. أمّا القرار الثاني فقد أكّد على التزام كل الدول الأعضاء التي شهدت تغييرات غير دستورية لحكوماتها بعد قمة هاراري 1997، بالعودة إلى الشرعية الدستورية. وفي حالة عدم التزام هذه الأخيرة بذلك تتخذ منظمة الوحدة الإفريقية إجراءات (عقوبات) ضدّها إلى أن تلتزم بالديمقراطية[52].

بالإضافة إلى قمة الجزائر 1999، اعتبر مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون لعام 2000 أن التغييرات غير الدستورية تهديد للنظام والاستقرار في القارة الإفريقية، وأن ذلك يستوجب اتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسات غير الديمقراطية [53]. وللإشارة فقد تمّ تحديد هذه الإجراءات بشكل دقيق في إعلان لومي لعام 2000، الذي صدر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات [54]. وقد نصَّ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على هذه الإجراءات في المادة 30 منه، كما نصت عليها أيضًا المادة 37 من النظام الداخلي للمؤتمر. **وتتمثل هذه الإجراءات فيمايلي:**

أ- إدانة التغيير غير الدستوري ومحاولة الانقلاب:

وهذا هو أول إجراء فوري يتخذه الاتحاد وفقاً للمادة 37 (4.أ ، ب) من النظام الداخلي للمؤتمر، والتي جاء فيها بأن على رئيس الاتحاد أورئيس المفوضية إدانة هذا التغيير غير الدستوري على الفور، والتحذير بشكل واضح من أنّه لن يتم التسامح مع هذا التغيير أو الاعتراف به من قِبل الاتحاد، والحث على العودة السريعة إلى النظام الدستوري، وهذا يمتد أيضًا إلى إدانة محاولة الانقلاب [55].

وهنا يمكن الإشارة إلى إدانة الانقلاب العسكري الذي حدث في مالي في مارس 2012، حيث أكد الاتحاد الإفريقي أنّه يُدين وبشدّة مثل هذه الانقلابات، ويُطالب بالرجوع إلى النظام الدستوري. ولا يقتصر الأمر على ذلك بل ويُدين الاتحاد الإفريقي حتى مجرد محاولة الانقلاب، حيث أدان محاولة الانقلاب التي وقعت بتاريخ 27-28 جوان 2001 في جمهورية إفريقيا الوسطى، واعتبر ذلك انتهاكًا صارخًا لمبادئ الاتحاد وقراراته بشأن التغييرات غير الدستورية[56]، وكذلك إدانة الانقلابات المتكررة التي حدثت في موريتانيا، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية في 11 جوان 2004 [57]، وأدان الاتحاد أعمال المرتزقة في غينيا الاستوائية في مارس 2004 واعتبر ذلك محاولة لزعزعة الاستقرار [58].

ب- تعليق العضوية:

تم النص على هذا الإجراء في المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد تحت عنوان " تعليق المشاركة " حيث جاء فيها: " لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد ". وأضافت المادة 37 (4.هـ) من النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد أن هذا الإجراء هو إجراء فوري و لا يؤثر على استمرار الدولة في الوفاء بالتزاماتها اتجاه الاتحاد. لذلك تظل الدولة خاضعة لالتزاماتها بتسديد مساهماتها في ميزانية الاتحاد رغم تعليق عضويتها، لأن تخلفها عن ذلك سيرتب عليها عقوبات أخرى من جانب مؤتمر الاتحاد، من بينها حرمان ممثلي هذه الدولة من حق التحدث في الاجتماعات والمشاركة في التصويت، وتقديم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة أو التزامات الاتحاد[59]. كما تمّ تخصيص الفصل الثامن من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007، لفرض العقوبات في حالة تغيير غير دستوري للحكومة، ولا سيما المادة 25 من هذا الميثاق.

وقد تمّ تعليق عضوية العديد من الدول إلى غاية عودة النظام الدستوري للسلطة. وأحسن مثال على ذلك حالة مدغشقر التي سبق ذكرها، حيث أصدر المؤتمر في جويلية 2002 قراراً بتعليق عضوية مدغشقر في الاتحاد[60]، وآخر قرار تعليق للعضوية كان في مارس 2012 بشأن الانقلاب العسكري الذي حدث في مالي.

ج- فرض عقوبات على قادة التغيير غير الدستوري:

تنص المادة 37 (5) من النظام الداخلي للمؤتمر على أن هذا الأخير يضمن التنفيذ الفوري للعقوبات ضد النظام الذي يرفض عودة النظام الدستوري، وتتمثل هذه العقوبات فيمايلي:

" أ – عدم منح التأشيرة لقادة التغيير غير الدستوري؛

ب – تقييد اتصالات الحكومة مع الحكومات الأخرى؛

جـ- فرض قيود على التجارة؛

د – العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 (2) من القانون التأسيسي للاتحاد؛

هـ- توقيع أيَّة عقوبة إضافية يُوصي بها مجلس السلم والأمن الإفريقي ".

من الواضح أن نص المادة 37 (5) لا يُجيز توقيع مثل هذه العقوبات إلا في حالة رفض الحكومة غير الشرعية عودة النظام الدستوري، لأنه وبعد تعليق العضوية يُمنح لهؤلاء الأفراد مهلة 06 أشهر لإعادة النظام الدستوري، وهو ما نص عليه إعلان لومي لعام 2000، وأن تستهدف هذه العقوبات في المقام الأول قادة التغيير غير الدستوري.

وبالتالي يُمكن فرض قيود على سفر هؤلاء الأفراد إلى الخارج، وتقييد اتصالاتهم مع الحكومات الأخرى. وعلاوة على ذلك يجوز أن تخضع الدولة التي لم تستجب لدعوة إعادة أوعودة النظام الدستوري إلى عقوبات، مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى، أو أيَّة إجراءات ذات طابع سياسي

أو اقتصادي يحددها المؤتمر، وهي العقوبات الواردة في المادة 23 (2) من القانون التأسيسي للاتحاد. كما يمكن تجميد أصول أنصار النظام غير الدستوري التي يتم استثمارها في الخارج، وهذا الإجراء هو جزء من العقوبات الإضافية التي يمكن أن يوصي بها مجلس السلم والأمن الإفريقي.

وما يمكن ملاحظته على هذه العقوبات أنها ليست شاملة بل ذكية تستهدف قادة التغيير غير الدستوري، أي جميع المسؤولين في الحكومة غير الشرعية وكذا أفراد القوات المسلحة الذين يدعمونهم، كما يمكن أن تمتد هذه العقوبات لتشمل أفراد أسرهم أو أي شخص آخر يوفر لهم الدعم المادي[61].

وحتى في حالة استجابة قادة التغيير غير الدستوري لدعوة الاتحاد الإفريقي لإعادة النظام الدستوري من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، فإنه يُمنع على هؤلاء الأفراد المشاركة في إنشاء هذا النظام الدستوري الجديد. أمّا إذا فشلت هذه العقوبات في إعادة النظام الدستوري فإنّه يمكن للاتحاد الإفريقي اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الشاملة[62].

د- فرض عقوبات تجارية:

يندرج هذا النوع من العقوبات ضمن العقوبات الإضافية التي يمكن أن يوصي بها مجلس السلم والأمن الإفريقي، ومنها فرض حظر على الأسلحة والمعدات العسكرية، وفرض حظر على استيراد وتصدير جميع المنتجات من و إلى الدولة المعنية، وحظر جميع الخدمات لصالح الشركات والأفراد أو الكيانات الأخرى داخل الدولة المعنية، وأي معاملات مالية مع هذه الكيانات. ونظراً للآثار الكارثية التي ترتبها هذه العقوبات التجارية على السكان المدنيين، وحتى على الدول المجاورة أو على المتعاملين التجاريين، فيجب فرضها كآخر إجراء لاستعادة النظام الدستوري. وإذا كان فرض هذه العقوبات أصبح إجراء لا مفرّ منه بسبب فعاليته، إلاّ أنه يجب إخضاعها لبعض الاستثناءات لأسباب إنسانية، مثل السماح بدخول الأدوية والمواد الغذائية والإمدادات اللازمة للتعليم والزراعة والثروة الحيوانية...إلخ[63].

رابعًا: التدخل العسكري لإحلال السلم والاستقرار في دولة عضو:

إذا لم تُحقق الإجراءات التي تمَّ ذكرها أعلاه أهدافها، يمكن للاتحاد الإفريقي أن يمارس حقه في التدخل في دولة عضو بناءً على قرار المؤتمر. غير أن هذا التدخل طبقًا للقانون التأسيسي للاتحاد مقيد بوجود ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[64].

ولكن في عام 2003 تمّ تعديل المادة 4 (ح) بموجب البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي، الذي أضاف إلى هذه المادة حالة

جديدة للتدخل هي حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي وضرورة استعادة السلام والاستقرار في دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بناءً على توصية من مجلس السلم والأمن الإفريقي. وهنا يجب التأكيد أنّه حتى يكون تدخل الاتحاد الإفريقي لحماية النظام الشرعي فعّالاً يجب ألاّ يُتخذ إلاّ بعد فشل كل الإجراءات الواردة في المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

وطبقًا للمادة 4 (ح) من بروتوكول عام 2003، فإن التدخل في هذه الحالة يستند إلى وجود " تهديد جسيم للنظام الشرعي ". ومن ثمّ فإنه يهدف إلى إحلال السلم والاستقرار في الدولة المعنية. ويبدو كما سبق ذكره أن التغيير غير الدستوري للحكومة مثل الانقلاب العسكري يندرج ضمن الحالات التي تُشكل تهديدًا جسيمًا للنظام الشرعي[65].

كما أن التدخل في هذه الحالة يتم بموجب قرار من الاتحاد الإفريقي دون اشتراط موافقة الدولة المستهدفة، وهذا ما يميز هذه الحالة الواردة في المادة 4 (ح) من بروتوكول عام 2003 عن حالة تدخل الاتحاد بموافقة وبطلب الدولة المعنية الواردة في المادة 4 (ي) من القانون التأسيسي.

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو هل التدخل في الحالة الواردة في المادة 4 (ح) يمكن أن يشمل أيضًا حالة نظام قائم فَقَدَ شرعيته، ورفض مثلاً تسليم السلطة إلى حزب فاز في انتخابات حرّة ونزيهة. حيث يصبح هذا التصرف يُشكل تهديدًا جسيمًا للسلم والاستقرار في الدولة.

بالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، نلاحظ أنه لا يوجد نص يسمح صراحة للاتحاد الإفريقي بالتدخل في دولة ما للإبقاء على نظام قائم يُريد الاستمرار في السلطة بطرق غير دستورية وغير ديمقراطية، حتى ولو جاء هذا النظام إلى الحكم بطرق دستورية [66].

ويبدو أن هدف تدخل الاتحاد الإفريقي في هذه الحالة بموجب المادة 4(ح) يختلف عن هدف تدخل هذا الأخير في الحالات الثلاثة الواردة في نفس المادة 4 (ح)، والمتمثلة في ارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. فإذا كان الهدف من التدخل في هذه الحالات الثلاثة هو حماية حقوق الإنسان الأساسية، فإن هدف التدخل في الحالة محل الدراسة هو حماية النظام الشرعي أي حماية الحق في الديمقراطية.

إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ، وبالتالي لا يمكن للاتحاد التدخل في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي وضرورة استعادة السلم والاستقرار في الدولة العضو. لأن العديد من الدول لم تصادق على هذا البروتوكول[67] ، لاختلاف وجهات النظر حول مفهوم النظام الشرعي، خاصة وأن العديد من الحكومات الإفريقية لم يمر عليها زمن طويل من اكتسابها قدرًا من الشرعية من خلال الانتقال السلمي للسلطة وتنظيم انتخابات متعددة الأحزاب[68].

وبالتالي يمكن القول أنّه وفي انتظار دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، يمكن للاتحاد أن يتدخل في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي بناءً على طلب من الدولة العضو، وذلك لإعادة السلم والأمن[69].

ويمكن الإشارة كذلك إلى مبدأ احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد الوارد في المادة 4 (م) من القانون التأسيسي، حيث يمكن للاتحاد أن يستند إليه في تدخله في دولة عضو في حالة عدم احترامها وإخلالها بهذا المبدأ. فكما ذكرنا سابقًا يتّجه المجتمع الدولي نحو

اعتبار الحق في الديمقراطية حق من حقوق الإنسان. ولأن القانون التأسيسي للاتحاد والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن يُركزان على التدخل لاعتبارات إنسانية، فيمكن تبرير أي تدخل من جانب الاتحاد لحماية النظام الشرعي تبريراً إنسانياً، وذلك بوجود تهديد خطير للنظام الشرعي والديمقراطي، لأنه لا يمكن أن يبقى الاتحاد مكتوف الأيدي أمام أنظمة وصلت إلى السلطة بطريقة ضد إرادة شعبها[70].

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن رفض وإدانة التغييرات غير الدستورية وفرض عقوبات على القادة الانقلابيين استمد أساسه القانوني من وثائق قانونية سابقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أهمها قرار الجزائر لعام 1999، وإعلان لومي لعام 2000، في ظل منظمة الوحدة الإفريقية. إلاّ أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وضع بشكل واضح الإطار القانوني للإجراءات التي يمكن للاتحاد اتخاذها للرَّد على حالة التغييرات غير الدستورية في الدول الإفريقية.

ولاشك أن هذه الإجراءات التي تمثل تطوراً ملحوظاً للاتحاد الإفريقي، خاصة وأن هذه الإجراءات، مثل التدخل من أجل حماية النظام الشرعي وإحلال الأمن والاستقرار الداخلي، تصطدم ببعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتأتي هذه الممارسة الإفريقية في سياق التطور الذي شهده المجتمع الدولي، لاسيما في تدويل المسائل التي تمس بالسلم والأمن الدوليين مثل حقوق الإنسان، واحترام المبادئ الديمقراطية. كما يلاحظ أن من مزايا هذه الإجراءات أنها لا تتطلب تكاليف مادية كبيرة، غير أن فعاليتها تتوقف أساساً على وجود إرادة سياسية من جانب القادة الأفارقة.

وفي الأخير يمكن القول أن التطبيق الفعلي لكل هذه المبادئ الواردة في المادة 04 من القانون التأسيسي على أرض الواقع يمكن أن يضع الاتحاد الإفريقي في الطليعة في مجال حقوق الإنسان والحكم الرشيد والديمقراطية ومكافحة التغييرات غير الدستورية للحكومات.

الهوامش:

1- أنظر:

Abdoulaye Soma, " Sur le principe d'une obligation des Etats africains de se « démocratiser » : éléments de droit constitutionnel et de droit international public ", African Yearbook of International Law, Vol. 16, 2008, p. 379.

2- هناك توجه على مستوى المجموعة الدولية لإدانة الانقلابات العسكرية التي حصلت في بعض الدول مثل هاييتي عام 1994، وموريتانيا عام 2005، ومالي 2012، كما يمكن القول أن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية تعترف ضمنياً بالحق في الديمقراطية من خلال النص على حق المشاركة السياسية. أنظر:

G.H.Fox & Brad r.Roth, " Democratie governance and International law ", Cambridge University Press, 2000.

3- ومن أهم هذه المواثيق إعلان الجزائر لعام 1999 وإعلان لومي لعام 2000، اللّذان تمَّ تبنيهما في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

4- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم صدر عن الدورة العادية الثامنة للاتحاد الإفريقي، وتمّت المصادقة عليه بالإجماع بتاريخ 30 جانفي 2007، ودخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2012.

5- أنظر: المادة **2** (1، 2، 3، 4، 6) والمواد **3**، **4** و**5** من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.

6- أنظر: المادة **27** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

7- أنظر: Abdoulaye Soma, Op. Cit., pp. 383-384.

8- أنظر: المادة **3** (ز) والمادة **4** (م ، ع) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000، تمّت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 – 129، المؤرخ في 12 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2001.

9- أنظر الفصل السابع من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.

10- أنظر: المادة **10** (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.

11- أنظر: المادة **14** (3،4) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.

12- أنظر:

Sayeman Bula-Bula, " Mise hors-la-loi ou mise en quarantaine des gouvernements anticonstitutionnels par l'Union Africaine ", African Yearbook of International Law, Vol. 11, 2003, p. 54.

13- أنظر: المادة **26** من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

14- أنظر: Sayeman Bula-Bula, Op. Cit., p. 55.

15- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 105.

16- المرجع نفسه، ص 139.

17- تنص المادة **6** من الدستور الجزائري لعام 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 6، على مايلي: " **1**- الشعب مصدر كل سلطة. **2**- السيادة الوطنية ملك للشعب وحده ".

كما تنص المادة **10** منه على: " الشعب حرّ في اختيار ممثليه ".

والمادة **11** على: " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب ".

18- من الناحية اللغوية الثورة هي الهياج، والانقلاب هو تحول الشيء عن وجهه أو عن حالته.

19- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 139.

20- يستخدم كثير من الفقهاء مصطلحي الشرعية والمشروعية كمترادفين، إلا أن شرعية التصرف تعني توافقه مع قواعد الحق والعدل، أمّا مشروعيته فيقصد بها مراعاته لقواعد القانون الوضعي القائمة، بصرف النظر عن عدالتها أو ظلمها.

21- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 139.

22- تستند فكرة القواعد الآمرة إلى وجود أحكام ذات أصل عرفي لا يكون في مقدور الدول التنكر لها أو تعديل آثارها من خلال ما تعقده من اتفاقيات ومعاهدات دولية. **نقلاً عن:** محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمّان، 2007، ص 59.

23- الحقوق السيادية هي: حق الدولة في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواء كان ذلك داخل الإقليم أو خارجه عند اتصالها بالدول الأخرى أو بالمجتمع الدولي. **نقلاً عن:** حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهيَّة و تطبيقيَّة في ضوء قواعد القانون الدولي)، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 116-117.

24- أنظر: Sayeman Bula-Bula, Op. Cit., p. 47.

25- تنص المادة **21** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على مايلي: " **1**- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية. **2**- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. **3**- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة، تُجرى دورياً، بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت ".

26- لمزيد من التفاصيل عن الجدل القانوني حول القيمة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، (ب.ط)، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 87.

27- أنظر: المادتين **1**، **25** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

28- أنظر: Sayeman Bula-Bula, Op. Cit., p. 31.

29- أنظر: المادة **30** من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

30- أنظر: المادة **3** (ز) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

31- أنظر: المادة **4** (م) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

32- أنظر: المادة **4** (ع) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

33- أنظر: المادة **2** (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.

34- أنظر: المادة **5** من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.

35- أنظر: Sayeman Bula-Bula, Op. Cit., p. 56.

36- أنظر:

Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, " Les Sanctions de l'Union Africaine contre les coups d'Etats et autres changements anticonstitutionnels de gouvernement : potentialites et mesures de renforcement " , African Yearbook of International Law, Vol. 12, 2004, p. 278.

37- أنظر:

Ibid, p. 280.

38- أنظر: المادة **4** (م ، ع) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

39- المرتزقة هم أشخاص يتّخِذون من الحرب مهنة لهم يرتزقون منها ويثرون على حسابها، ويبيعون حياتهم لمن يدفع ثمناً أكبر. دون أن تهمهم أسباب الحرب أو المبادئ والعوامل الإنسانية.

لمزيد من التفاصيل عن أعمال المرتزقة أنظر: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمَّان، 2007، ص ص 81-82.

40- للإشارة فإن هذه الحالات هي نفسها التي نصت عليها الفقرة العاشرة من إعلان لومي لعام 2000.

41- أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., pp. 272-273

42- أنظر: Ibid., p. 274.

43- أنظر: Ibid., p. 275.

44- أنظر: Ibid.

45- أنظر: Ibid., p. 276.

46- أنظر قرار مجلس السلم والأمن الإفريقي المؤرخ في 7 فيفري 2005.

47- أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p. 277.

48- أنظر:

Jean-Bernard Auby, " La Globalisation, le droit et l'Etat ", Editions Montrchrestien, Paris, 2003, p. 63.

49- أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p. 279.

50- أنظر: Ibid., pp. 280-281.

51- أنظر قرارات قمة الجزائر لعام 1999 (الدورة العادية الـ35 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الفترة من 12-14 جويلية 1999).

52- أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p. 264.

53- أنظر: Ibid., p. 266.

54- الدورة العادية الـ 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية بلومي (طوغو) المنعقدة في الفترة من 10-12 جويلية 2000.

55- أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., pp.283 -286.

56- أنظر: Ibid., p. 290.

57- أنظر: Ibid.

58- أنظر: Ibid., p. 291.

59- المادة **23** (1) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

60- لمزيد من التفاصيل أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., pp. 292-294.

61- أنظر:

D. Cortright & G. Lopez, " The Sanctions Decade: Assessing UN Strategies in the 1990's " , Boulder, co., Lynne Rienner, 2000, p. 274, in Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p.296.

62- أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p. 297.

63-أنظر: Ibid., pp. 298-299.

64- راجع المادة **4**(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

65- أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p.300.

66- أنظر: Ibid., p. 302.

67- إلى حد الآن صادقت **25** دولة إفريقية من أصل 53 دولة على البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي لعام 2003. في حين نصت المادة **13** من هذا البروتوكول على أن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثاق التصديق لثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

68- أنظر:

Abdulqawi A. Yusuf, " The Right of intervention by the African Union: a new paradigm in regional enforcement action?", African Yearbook of International Law, Vol. 11, 2003, p. 8.

69- وقد نصت على ذلك المادة **4** (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

70- أنظر: Abdulqawi A. Yusuf, Op. Cit., p. 8.

الاستيطان ركيزة تهويد القدس

أحمد بن بلقاسم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سطيف 2

ملخص

يعتبر الاستيطان أحد الوسائل الرئيسة التي أولتها السلطات الإسرائيلية عناية كبيرة منذ إتمام احتلال مدينة القدس عام 1967، من أجل التسريع في عملية تهويد المدينة وجعلها عاصمة موحدة لدولة إسرائيل. ولذلك اتفقت جميع الحكومات المتعاقبة على اتباع استراتيجية تقوم على بناء مستوطنات وأحياء جديدة وتسمين القائم منها بما يطوّق المدينة ويعزلها عن بقية مدن الضفة الغربية، وهو ما أدى إلى تغيّرات مسّت السكان والأرض والتاريخ. ورغم عدم مشروعية الاستيطان في ضوء القانون الدولي، واستنكار المنظمات الدولية والإقليمية له إلا أنّ إسرائيل ماتزال مستمرة فيه بوتيرة متسارعة، ما دام الدعم الأمريكي قويا، والضعف العربي والإسلامي مستمرا.

الكلمات المفاتيح: تهويد القدس، الاستيطان ألإسرائيلي عدم المشروعية، القانون الدولي، الدعم الأمريكي.

Résumé

Depuis l'occupation de Jérusalem, Israël a mis l'accent sur la colonisation de la ville, en suivant une stratégie particulière pour atteindre la judaïsation de celle-ci et en faire la capitale unifiée de son Etat. Pour cela, elle a entouré la ville avec un large éventail de colonies de peuplement, en causant des changements géographiques et démographiques et en laissant de graves conséquences sur le peuple et les instituts palestiniens de Jérusalem. Jusqu'à maintenant, malgré l'illégalité des colonies dans le droit international, Israël continue la pratique de sa politique de non résolutions, Elle reste également indifférente aux décisions et à la condamnation internationale, tant qu'elle reçoit un soutien indéfectible des États-Unis et tant que les arabes et les musulmans, généralement, sont passifs.

Mots clés* : judaïsation de Jérusalem, colonisation d'Israël, illégalité, le droit international, *soutien américain.

Abstract

Jerusalem's settlement is the main aim of Israel since its occupation of Palestine in 1967. To Judaize the city and, on the final run, to make of it a unified capital of its state, Israel has been following a specific strategy. Indeed, this was the main policy of all the successive Israeli governments which attempt to achieve it by encircling the city with new settlements, enlarging the established ones, and building roads in a way that encircles Jerusalem's villages and towns to separate them from the West Bank. This leaves great effects on its people and institutions, and causes geographic, historical and demographic changes of the city. Despite the fact that such practices are still considered illegal and denounced by the international law and different international organizations, Israel is continuing these policies with the support of the USA taking advantages of the reality of the weak Arab and Muslim countries.

Keywords: Judaization of Jerusalem,* occupation of Israel's, illegal practices, international *law, American support.

مقدمة:

تسعى إسرائيل منذ احتلال مدينة القدس إلى تهويدها بواسطة مجموعة من الإجراءات والآليات التي يأتي في مقدمتها الاستيطان، حيث انتهجت الحكومات المتعاقبة على اختلاف توجهاتها سياسة ثابتة إزاء المدينة، وخاضت سباقا مع الزمن لتغيير واقعها الديمغرافي والجغرافي من خلال مشاريع استيطانية متعددة ومتنوعة طوّقت المدينة من كل جانب.

وقد عرفت عملية الاستيطان في القدس منذ الدخول في عملية السلام عام 1993، وخاصة في السنين الأخيرة وتيرة متصاعدة مما يطرح استفهامات كثيرة منها: ما الأهداف التي تسعى إسرائيل إليها من وراء تسريع عملية الاستيطان في القدس الشرقية؟ وما هي المبررات التي تختفي وراءها ؟ وهل ينسجم الاستيطان الإسرائيلي في القدس مع القانون الدولي؟ وهل ساعدت المواقف الدولية على ذلك؟

الإجابة عن هذه الأسئلة، وغيرها تكون في مبحثين، نتناول في الأول السياسة الاستيطانية في القدس، وفي الثاني موقف القانون والمجتمع الدوليين من ذلك.

المبحث الأول: السياسة الاستيطانية في القدس

لإدراك السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في القدس نعالجها في ثلاثة مطالب نتعرض من خلالها لمفهوم الاستيطان، ثم مبرراته وأخيرا واقعه.

المطلب الأول: مفهوم الاستيطان

إذا كان الاستيطان قد لعب دورا محوريا وفاعلا في إقامة الدولة الإسرائيلية عام 1948 على الأرض المغتصبة من فلسطين، فإنه يلعب الدور نفسه في القدس لتهويدها وجعلها عاصمتها الموحدة.

فما هي الأهداف التي ترمي إسرائيل إلى تحقيقها من خلال الهجمة الاستيطانية على القدس الشرقية خاصة، وماهي الآثار التي يتركها هذا الاستيطان؟ هذا ما سنعرفه في ثلاثة فروع: تعريفا، وأهدافا، وآثارا.

الفرع الأول: تعريف المستوطنات

المستوطنات: "هي عبارة عن مستعمرات أو مناطق تقيمها سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلّة من خلال جلب مدنيّين إليها قصد توطينهم فيها"[(1)].

وتقسم المستوطنات الإسرائيلية إلى نوعين رئيسيّين هما: المستوطنات المدنيّة، والمستوطنات العسكريّة، هذه الأخيرة تشتمل على قرى زراعيّة ومنشآت عسكريّة، وتجمع بين الأعمال الزراعيّة والخدمة العسكريّة، بينما المستوطنات المدنيّة تتكون من نوعين أساسيّين هما: المزارع الجماعيّة (الكيبوتس Kibbutz)، والمزارع الفرديّة (الموشاف Moshav)، وكثيرا ما تتحول المستوطنات العسكريّة إلى مستوطنات مدنيّة[(2)].

أما في القدس فقد انتشرت فيها ما يسمى بالأحياء السكنية (شيخوناه Shekhuna)[(3)] .

الفرع الثاني: أهداف المستوطنات

ممّا لاشك فيه أنّ الاستيطان في القدس بهذا الزخم يهدف إلى تهويد المدينة، والانفراد بها عاصمة للدولة الإسرائيلية، غير أنّه في سياق التوجه نحو هذا الهدف النهائيّ هناك أهداف عاجلة يمكن أن يحققها الاستيطان في القدس، ومنها:

1) ضم أكبر قدر من أراضي الضفة الغربية من خلال توسيع حدود المدينة وصولا إلى مشروع القدس الكبرى الذي تم اعتماده رسميا من قبل الكنيست عام 1997، والذي تصل مساحته إلى ما يعادل خمس مساحة الضفة الغربيّة، ويتمّ ذلك على حساب القرى الفلسطينيّة المجاورة[(4)].

2) تكثيف عدد السكان اليهود داخل القدس وحولها لضمان استمرار سيادتها عليها، أو على الأقل إيجاد توازن ديمغرافي مع الفلسطينيين في القدس الشرقية[5].

3) بالنظر إلى المناطق التي أقيمت فيها المستوطنات، فإنّها تحقق هدفا أمنيّا وعسكريّا، إذ أنّها توزعت في شكل أطواق تخدم استراتيجيّة "الفصل" و "الوصل". فهي تحقق التواصل فيما بينها وبين القدس الغربيّة، وتفصل في نفس الوقت القدس الشرقيّة عن سائر مناطق الضفة الغربيّة، كما تفصل شمال الضفة الغربية عن جنوبها في آن واحد[6].

4) المستوطنات تخلق أمرا واقعا على الأرض، يصعب تغييره بعد ذلك بقرار سياسيّ، وذلك باستعمالها ورقة ضغط ومساومة في المفاوضات وعمليات التسوية الممكنة[7].

وهذا ما حاولت نقله إسرائيل للعالم الخارجيّ بمناسبة إتمام فكّ الارتباط الذي جرى في قطاع غزّة عام 2005، بتصوير أنّ المستوطنات عقبة كبيرة عملت الحكومة بقوة على تذليلها حتّى تمّ هذا الانسحاب وإجراء هذا التنازل، مما يستدعي من الطرف الفلسطيني مقابلته بتنازل مماثل ومناسب.

5) استخدام المستوطنات وسيلة للردع والعقاب والانتقام، حيث كثيرا ما يكون الردّ على النجاحات الفلسطينية سواء السياسية أو العسكرية بإنشاء مستوطنة جديدة، أو توسيع وتسمين أخرى، ولعلّ خير أمثلة ما حدث بعد صفقة الجندي "شاليط shalit" (2011)، حيث أعلن عن مشروع بناء ألفين وحدة سكنية في القدس الشرقية، أو ما حصل في أعقاب موافقة منظمة اليونسكو على إعطاء فلسطين العضوية الكاملة بها، بإعلان بلدية القدس عن نيتها في بناء 20 ألف وحدة سكنية بحلول عام 2020، وأخيرا ما حدث عقب حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة في 2012/12/29، حيث أعلنت إسرائيل عن عطاءات لبناء 2610 وحدة سكنية بالقدس الشرقية، فضلا عن إقرار المزيد من الخطط الاستيطانية تتضمن بناء آلاف الوحدات السكنية بالمدينة.

الفرع الثالث: آثار المستوطنات

إنّ سياسة الاستيطان في القدس بصفة خاصة قد خلقت مجموعة من المشاكل السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة[8].

فعلى المستوى السكانيّ يكفي التغيّر الديمغرافيّ المتتابع في هذه المنطقة، حيث قفز عدد المستوطنين اليهود من لا شيء عام 1967 إلى 262493 مستوطن في منطقة القدس عام 2011، منهم ما يزيد عن 196 ألف في القدس الشرقيّة وحدها، مقابل 170 ألف فلسطيني فيها. أما عددهم في القدس (الشرقية والغربية) فأكثر من 583600 نسمة أيّ ما يعادل 70.9%، وهي تسعى لجعل نسبة الفلسطينيّين لا تزيد عن 12%[9].

وفي الوقت الذي تشجع فيه السلطات الإسرائيلية اليهود على التوطن في القدس من خلال البناء السريع للمستوطنات والأحياء، وشق الشوارع الجديدة والطرقات الالتفافية لربط بعضها ببعض، غير مهتمة بما تحدثه من تقسيم وعزل للقرى والمناطق العربية، فإنّها بالمقابل لم تترك وسيلة إلا واتبعتها من أجل إخراج الفلسطينيين منها بالطرد والإبعاد وسحب الهويات، وإصدار قوانين التخطيط وفرض القيود على رخص البناء، وعدد الطوابق التي لا تزيد عن الثلاث، مما يجبرهم نتيجة الزيادة السكانية على مغادرة المدينة والتوجه إلى أحياء خارج حدودها أو إلى الضفة الغربية[10].

أمّا من الناحية الجغرافية فيجري تقليص مبرمج للمساحة التي يعيش فيها الفلسطينيون، من خلال

مصادرة الأراضي، وهدم المنازل والعقارات والاستيلاء عليها.

ومن الناحية الاجتماعية وجد المقدسيون أنفسهم أمام لون جديد من الحضارة يمثله المستوطنون بمنظومتهم القيميّة، ذات العادات والتقاليد المنفتحة والمنتمية للحضارة الغربية، والمختلفة عن قيمهم وأفكارهم، مما أوجد جملة من المشكلات الاجتماعية منها: الاستقلالية الاجتماعية للفرد، وازدياد حالات الطلاق والعلاقات الجنسية غير الشرعية، وتفشي ظاهرة تعاطي المخدرات. زيادة عن مشكلات الإقامة وتسجيل الأولاد ولمّ شمل العائلات التي تتعمدها دولة الاحتلال[11].

أمّا من الناحية الاقتصادية فقد تمّ تدمير الاقتصاد الفلسطيني في القدس من خلال محورين أساسيين هما: الأول توسيع القاعدة الإنتاجية الإسرائيلية في المدينة، والثاني ربط الاقتصاد المقدسي بالاقتصاد الإسرائيلي وفق منهج المركز والمحيط، زيادة على السياسة الضريبية المرهقة المتبعة في المدينة[12]، مما أدى إلى الحد من النمو الطبيعي للنشاط الصناعي والزراعي والتجاري والسياحي بالمدينة، ودفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الهجرة إلى مناطق أخرى خارج المدينة وحتى خارج فلسطين كلها، واضطر الفلاحون والعمال للتوجه إلى سوق العمل الإسرائيلية لتأمين معيشتهم أو مغادرة المدينة بحثا عن العمل مما سهل عملية تفريغ المدينة من سكانها العرب[13].

كما تركت المستوطنات آثارا مدّمرة على جميع عناصر البيئة من أبرزها استنزاف المياه، مع تلويث المناطق بمياه الصرف الصحيّ، والنفايات الصلبة، والمواد الخطرة والإشعاعيّة الناتجة عن المركبات والمصانع [14].

ومن الناحية السياسية، فإنّ الاستيطان خلق وضعا سياسيا جديدا في المدينة يصعب أو يستحيل تغييره، مما يحول مستقبلا دون وضع السيادة الإسرائيلية على المدينة موضع تساؤل، فضلا عن أنّ السياسة الحكومية من خلال برامج وقرارات مختلف الحكومات تبرز مدى اتفاق الجميع حول اعتبار القدس الموحدة عاصمة إسرائيل الأبدية التي لن يتم التخلي عنها أو الانسحاب منها[15].

وهذه الرؤية تتأكد بوضوح من خلال ما يجري في مفاوضات السلام، والمشاريع المقدمة التي تتناول مستقبل القدس.

وزيادة على هذا كله فالاعتداءات التي يقوم بها المستوطنون على البشر والأرض والتاريخ والمقدسات والتي تزداد يوما بعد يوم، وبشكل منظم تحت سمع وحراسة قوات الاحتلال، تزيد من معاناة الفلسطينيّين في أرضهم، وتهدد وجودهم فيها.

المطلب الثاني: مبررات الاستيطان في القدس

يرجع الكيان الإسرائيلي ممارساته الاستيطانيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة بصفة عامة ومدينة القدس ومحيطها بصفة خاصة، إلى مبررات دينيّة وتاريخيّة وأمنيّة تكرّس احتلال الأراضي، وتحول دون الانسحاب منها[16].

كما تعمل على تحقيق خطوات هامة في الحلم بإسرائيل الكبرى، وأهم هذه المبررات هي:

الفرع الأول: المبررات الدينيّة

تدعي إسرائيل أنّ مطالبها بفلسطين تستند إلى إرادة إلهيّة، حيث تضمنت وعدا في التوراة بمنحهم هذه الأرض، " لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير الفرات".

وهو ما يعني أن هناك تلازما بين الشعب والأرض، وأنّ هذه الأرض لا يمكن أن تصبح ملكا للغرباء، وبالتالي فإذا ما احتلّت لا يكسب أحد حقوقا

عليها لأنّ المالك الشرعي بحكم الوعد الإلهي هم اليهود[17].

ومن هنا فإنّ إقامة المستوطنات ما هو إلا تطبيق عمليّ لما جاء في التوراة، وأنّ الإصرار الإسرائيلي على الاستيطان في القدس تحديدا وجعلها عاصمة لدولتهم يهدف إلى ربط وجودهم السياسي بوجودهم الروحي فيها[18].

"والحقيقة أن إسرائيل تتخذ من هذه المبررات الدينيّة وسيلة لتحفيز وتعبئة اليهود للهجرة إلى إسرائيل ليتسنى لها تهويد المدينة المقدسة والإخلال بواقعها الديمغرافي لصالحها "[19].

ومن المعلوم أنّ الدين ليس مصدرا من مصادر القانون الدولي العام التي حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لذا فإنّ استناد إسرائيل إلى ما جاء في الكتب المقدسة ليس له أيّ سند في القانون الدولي المعاصر الذي لا يعترف بالتوريث الإلهي كسبب من أسباب السيادة، ولا بنظرية ملكية الرّب للأرض، وهو ما يجعل التمسك بالادعاء الديني باطلا قانونا [20].

الفرع الثاني: المبررات التاريخيّة

يعتمد الادعاء الصهيوني في هذا المجال على أحقية اليهود في استعادة القدس عاصمة لإسرائيل لأنّها كانت عاصمة مملكة يهودا، إحدى المملكتين اليهوديتين في فلسطين قبل ثلاثة آلاف سنة، وقد عبر " بن غوريون Ben Gourion" عام 1969 عن ذلك قائلا: " إسرائيل هي أرض أسلافنا وهي تمتد على جانبي نهر الأردن... القدس عاصمتنا منذ آلاف السنين، وهي لنا، كما أنّ باريس للفرنسيين، ولندن للإنجليز ..." [21].

وعليه ينبغي طرد كل من هو غير يهودي لتعود ملكا خالصا لهم[22].

ومن هذا المنطلق فإن الحكومة الإسرائيلية تعتبر الأراضي المحتلة عام 1967 أراضي محررة، وليست محتلة. وبالتالي فإنّ إقامة المستوطنات هو تمسك بأرض الأجداد [23].

"والحق التاريخي يعني الحق الذي اكتسب نتيجة تقادم العهد بممارسته واستعماله، وهو ما يمكن أن يعادل في القانون الدولي تعبير التقادم المكسب"[24].

ومن هنا فإنّ الحق التاريخيّ يمكن أن ينتج آثاره القانونية إذا توفرت الشروط الواجبة المتفق عليها في التقادم المكسب، والمتمثلة في: أن يكون محل وضع اليد إقليما تابعا لدولة أخرى، وأن يستمر وضع اليد على الإقليم محل التقادم مدة طويلة، فضلا عن أن يكون وضع اليد على الإقليم هادئا[25].

وبالنظر في هذه الشروط نجدها غير متوفرة في الادعاء الإسرائيلي، ذلك أن اليهود ليسوا أول ولا آخر من حكم المدينة، كما أنّ إقامتهم فيها وفي فلسطين لم تدم أكثر من الشعوب الأخرى.

فالمدينة بناها اليبوسيون (وهم فرع من العشائر الكنعانية) قبل نحو 4000 سنة ق.م، واحتفظوا بها إلى أن وقعت في يد داود عليه السلام سنة 1000 ق.م.

ورغم أنّ الحكم اليهودي في القدس دام حوالي 518 سنة، إلا أنّ هذه الفترة تعد جدّ قصيرة إذا ما قورنت بتلك التي خضعت فيها لسيطرة العرب.

كما أنّ هذه المدة لم يحكم اليهود فيها المدينة حكما مستقلا سوى 73 سنة، وما تبقى منها كانوا تابعين فيها لقوى خارجية كالمصريين والفينيقيين وغيرهم[26].

فضلا عن أنّ وجودهم بها لم يكن هادئا ومستقرا، ففي كل مرة استطاعوا فيها السيطرة على المدينة كانوا يواجهون بمقاومة شديدة من سكانها

الأصليين، وبغزوات عسكرية من الشعوب المجاورة للقضاء على وجودهم العضوي والثقافي بها[27].

ومنذ الشتات اليهودي الثاني الذي كان على يد الرومان عام 135م لم تقم لهم بالمدينة أية قائمة، وانقطعت علاقتهم بها لمدة تزيد عن 18 قرنا خضعت فيها القدس لسيادة دول متعددة.

وبالتالي فإنّ شروط التقادم المكسب لم تتحقق ممّا يسقط ادعاءهم التاريخي، بل إنّ حقهم المزعوم قد سقط بالتخلي أو الترك والتقادم المسقط[28].

"إنّ الأخذ بهذا الادعاء اليهودي رغم عدم صوابه تاريخيا يستلزم القبول بادعاءات مماثلة من جانب الغزاة الآخرين، وهو ما يعني أيضا نسف البنيان العالمي المعاصر من أساسه، وإثارة سيل لا ينتهي من المطالب الإقليمية والسياسية المتبادلة كأنّ يطالب العرب باسبانيا وتركيا بأراضي دول أوروبا الشرقية، وبريطانيا بالأراضي الأمريكية....الخ"[29].

الفرع الثالث: المبررات الأمنيّة والاستراتيجية العسكريّة

تزعم إسرائيل بأنّ المستوطنات بصفة عامة هي خط الدفاع الأول عن الدولة في حال تعرضها لأيّ هجوم خارجي، في حين أنّ المستوطنات القائمة بعيدة عن الحدود، وتمثل عبئا على القوة الدفاعية لإسرائيل، وهو ما أكدته حرب 1973 حينما اضطرت القوات الإسرائيلية لإخلاء العديد من المستوطنات[30].

غير أنّ البعد الأمني للاستيطان بدأ يأخذ شكلا آخر يتمثل في السيطرة على التجمعات السكانيّة الفلسطينية، حيث يتم محاصرتها بالمستوطنات ومراقبة نشاط سكانها رقابة صارمة دقيقة واستفزازهم وتهديدهم بقوة السلاح، وخصوصا في القدس والخليل، من خلال جيش من المستوطنين المسلحين بشتى الأسلحة[31].

أما من الناحية الإستراتيجية فتتبع أهميتها من كون "مدينة القدس تقسم الضفة الغربية إلى قسمين، ومن خلالها تنتشر العديد من الطرق المؤدية إلى رام الله ونابلس شرقا، وبيت لحم والخليل غربا، والبحر الأبيض المتوسط شمالا، وأريحا والأغوار جنوبا. وبالسيطرة عليها يتحقق لإسرائيل ما تسمو إليه من تقسيم الضفة الغربية إلى مناطق منفصلة ومعزولة"[32].

المطلب الثالث: واقع الاستيطان الإسرائيلي في القدس

منذ احتلال الشطر المتبقي من القدس عام 1967 عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تطويق المدينة بالمستوطنات والأحياء السكنية من كافة الاتجاهات بما يحقق لها استراتيجية الفصل والوصل، أيّ فصل القدس عن مناطق الضفة الغربية جميعا، وفي نفس الوقت وصل المستوطنات الإسرائيلية بعضها بعض وبالقدس الغربية ذات الأغلبية اليهودية.

وذلك من خلال ثلاثة أطواق رئيسية.

الطوق الأول:

يقع هذا الطوق داخل السور أو ما يسمى بالبلدة القديمة، وقد شرعت إسرائيل في إقامته مباشرة بعد احتلال الشطر الشرقي للمدينة على أنقاض ما هدم من أحياء وما صودر من أراضي عربية هادفة بذلك إلى محاصرة ما تبقى من العرب بأبنية سكنية وعسكرية على شكل قلاع محصنة لتهديد أمنهم باستمرار ومن ثم دفعهم إلى مغادرتها[33].

ويضم هذا الطوق كل من الحي اليهودي داخل البلدة القديمة جنوبا، والحديقة الوطنية المحيطة بسور البلدة من الشرق والجنوب التي تضم ساحات خضراء واسعة يمنع البناء عليها لتبقى كاحتياطي

تلجأ إليه سلطات الاحتلال في توسعاتها الاستيطانية المستقبلية.

هذا إضافة إلى المركز التجاري الرئيسي للمدينة القديمة الذي يكمل الطوق من الناحية الشمالية ويخلق التحاما بين القدس الشرقية والغربية بمشروع مكمل له هو مشروع ماميلا (Mamilla)[34].

الطوق الثاني:

صمّم هذا الطوق خارج السور ليشمل الأراضي الواقعة ضمن حدود بلدية القدس العربية في العهد الأردني، ويشمل العديد من الأحياء السكنية على شكل قوس يحيط بمدينة القدس العربية من الجهات الجنوبية والشمالية والشرقية، بما يحقق عزل المدينة العربية عن التجمعات السكانية العربية إلى الشمال وإلى الجنوب منها للحيلولة دون حدوث تواصل بينها. مما يؤدي إلى تشديد الخناق عليها وتقليص نمو الأحياء الفلسطينية، وإيجاد حلقة من الوجود اليهودي تحاصر المدينة[35].

ومن أهم الأحياء والمستوطنات السكنية ضمن هذا الطوق: رامات أشكول (Ramat Eshkol)، معالوت دفنا (Maalot Dafna)، سانهدريا (Sanhdria)، نفي يعقوب (Nevi Yacoub)، راموت (Ramot)، عطاروت (Atarot) وهي منطقة صناعية، التلة الفرنسية (the French Hill)، هذا من الناحية الشمالية.

أما من الناحية الجنوبية فنجد الجامعة العبرية (The Hebrew University)، وتل بيوت الشرقية (Easter Tel– Bioot)، ومن الناحية الشرقية نجد غفعات همفتار (Givat Hmuftar)، ومعالية أدوميم (Ma'aleh Adumim)[36] .

الطوق الثالث:

يأتي هذا الطوق في إطار مشروع القدس الكبرى، الذي وضعت مخططاته لجنة هندسية إسرائيلية عام 1968، وأقرّ هذا المشروع في سبتمبر عام 1975.

ويهدف هذا المخطط إلى ضمّ مساحات جديدة من الأراضي تتراوح بين 400 و500 كلم مربع، ويقطنها أكثر من 250 ألف فلسطيني من سكان المدن والقرى التي تدخل ضمن نطاق هذا المشروع.

وقد أقيم في إطار هذا المشروع العديد من المستوطنات مشكلة طوقا يطبق على تلك المدن والقرى العربية، ويمنع التواصل فيما بينها من جهة، وبينها وبين القدس من جهة أخرى[37].

وفي نفس الوقت يعزز هذا الطوق التواصل ما بين المراكز الاستيطانية الاسرائيلية[38].

وأهم هذه المستوطنات: كفار عتسيون (Kfar Etzion)، افرات (Efrat)، تكواع (Tekoa)، غفعات حداشا (Givat Haddasha)، ألموغ (Almog)، جيلو (Gilo)، نفي حورون (denied Horon)، غفعات زئيف (Givat Ze'ev)، عناتوت (Anatot)، معالية مخماس (Ma'aleh Michmash)، رامات كدرون (Ramat Kidron)، كفار أدوميم (Kfar Adumim)، دوليف تسمرون (Dolev Tzmron)، نيئوت أودميم (Naiot Odmim)، بسغات زئيف (Bisgat Zaeiv)، بسغات عمر (Bisgat Oomar)، جفعات هماتوس (Jaafat Hamots)، ريخس شعفاط (Raykhis Shoofat)، هارحوما (Har Homa) [39].

ويتأكد سعي إسرائيل الحثيث لتنفيذ مشروع القدس الكبرى بالقرار الذي اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ 21 جوان 1998 القاضي بتوسيع حدود بلدية القدس لتشمل جميع المستوطنات المحيطة بالمدينة ومساحات واسعة من أراضي الضفة الغربية فيما سمي بتعزيز مدينة القدس.

و تقضي هذه الخطة بتوسيع المدينة غربا لتصبح مساحتها 600 كلم مربع تمتد ما بين مدينتي رام الله و بيت لحم[40].

وقد رصدت بلدية القدس في عام 2012 ميزانية بقيمة 1.5 مليار دولار لتعزيز هذا المشروع، وسيتم في هذا العام بناء 30 ألف وحدة سكنية من أصل 60 ألف، ليصل تعداد الوحدات السكنية في القدس الشرقية بحلول عام 2020 نحو 130 ألف وحدة سكنية[41].

المبحث الثاني: الموقف من المستوطنات الإسرائيلية في القدس

إنّ السياسة الاستيطانيّة الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة تتعارض مع القانون الدولي، فضلا عن أنّها تثير استياء معظم الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

وهذا ما نعرضه في مطلبين: الأول لموقف القانون الدولي، والثاني لموقف المنظمات وبعض الدول.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي

الاستيطان الإسرائيلي مخالفة صريحة لقانون الاحتلال، ولكلّ المواثيق الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: انتهاك قانون الاحتلال

إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلّة تمثل تجاوزا كبيرا للسلطات والاختصاصات التي يخوّلها قانون الاحتلال العسكريّ للقائم بالاحتلال، فهي لا تدخل ضمن مفهوم إدارة الإقليم، لأنّها تتجاوز الإدارة إلى خلق واقع جديد فيه، ولا تدخل ضمن حسن النظام فيه، بل هي من مسببات الإخلال بالنظام والخروج عليه[42].

ويؤكّد ذلك التحريم الصريح في إقامة المستوطنات، ونقل السكان المدنيّين التابعين لدولة الاحتلال إليها، ما ورد في المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وما ورد في المادة 4/85 من البرتوكول الإضافيّ الأول لعام 1977.

إضافة إلى أنّ المستوطنات تعدّ خرقا خطيرا للمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تعتبر الاستيلاء ومصادرة الأرض عملا غير قانوني، كما تتجاوز حق الانتفاع المقرر للمحتلّ بالنسبة للعقارات العامة والاستثمارات الزراعيّة والغابات والمناجم، لأنّها تظهره بمظهر المالك المتصرف في تلك الأراضي العامة.

هذا فضلا عن أنّ السلطات الإسرائيليّة لم تكتف بالأراضي العامة بل تعدتها إلى الأراضي الخاصة فصادرتها، وأجبرت بعض السكان على الرحيل ودمرت المنازل والمنشآت[43].

إنّ محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري المتعلق بالجدار، انتهت بالنسبة لموضوع الاستيطان بأنّ المادة 6/49 لا تحرّم فقط الإبعاد أو النقل، وإنما تحرّم أيّ إجراءات تتخذ بواسطة دولة الاحتلال لتنظيم وتشجيع نقل جزء من سكانها المدنيّين إلى الأراضي التي تحتلها.

وأكّدت المحكمة أنّ المعلومات المتوفرة لديها تبين أنّه منذ 1977 وإسرائيل تمارس سياسة مبرمجة، ولديها ممارسات عملية متطورة في إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة[44].

ورأي المحكمة حول عدم شرعية المستوطنات مهمّ لأنّه بسبب ملاحظاته الجوهرية لا يطبق على المنطقة المتواجدة بين الخط الأخضر والجدار فقط، بل يطبق على كل الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، بما فيها القدس[45].

ويجب أن نشير أنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية اعتبر إقامة المستوطنات جريمة حرب يستحق أصحابها المتابعة الجنائية [46] ، فضلا عن

كونه عملا غير مشروع تتحمل إسرائيل المسؤولية الدوليّة عنه وعن كافة الأضرار الناجمة عنه[47].

كما أنّ المستوطنات في الأراضي الفلسطينيّة عامة والقدس بصفة خاصة هي جزء من مخطط يستهدف فرض أمر واقع جديد في هذه الأراضي بغرض ضمّها بصفة واقعيّة وفعليّة على الأقل[48].

وهذا يعدّ انتهاكا للقانون الدوليّ المعاصر الذي يحرم الضمّ.

الفرع الثاني: انتهاك قانون حقوق الإنسان

سياسة الاستيطان أدت إلى حرمان الفلسطينيّين من أراضيهم ومساكنهم وممتلكاتهم، فضلا عن الطرد والتهجير وتحويلهم إلى لاجئين في دول أخرى أو تكديسهم في مناطق صغيرة بما يعدّ انتهاكا خطيرا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليّين لحقوق الإنسان لعام 1966[49].

وبالمقابل يتمتع المستوطنون بكافة الحقوق، وينعمون بموارد الإقليم بغير حق في جوّ من التمييز العنصري الذي يتجلى أكثر في الطرق الالتفافية الخاصة باستعمالاتهم وحدهم، وفي القوانين المطبقة في المستوطنات فقط.

كما أنّ تلك السياسة اعتداء على حق تقرير المصير للشعب الفلسطينيّ، وهو الحق الذي يكفله القانون الدوليّ العام، وميثاق الأمم المتحدة، وغيره من المواثيق والاتفاقيات الدوليّة الأخرى[50].

وهذا ما أكّدته محكمة العدل الدوليّة في الرأي الاستشاريّ المتعلّق بمدى مشروعيّة الجدار العازل[51].

كما أنّ استمرار هذه المستوطنات يهدد إقامة دولة فلسطينيّة، ويقوّض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين[52].

المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي

السياسة الاستيطانية الإسرائيلية تثير ردود فعل مستهجنة لها سواء داخل المنظمات أو في مواقف الدول، وسنركز على موقف الهيئة الأممية، وأهم التكتلات الإقليمية، زيادة على موقف الدولتين العظيمتين.

الفرع الأول: موقف هيئة الأمم المتحدة

لقد عبرت الهيئة الأممية بجميع أجهزتها منذ عام 1967(مجلس الأمن، الجمعية العامة، اليونسكو، لجنة حقوق الإنسان...) عن رفضها لضم مدينة القدس لإسرائيل وتأكيدها على انطباق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة عليها والتنديد بالإجراءات الإسرائيلية الإدارية والعملية المتخذة في حق المدينة لتغيير طبيعتها الجغرافية والديمغرافية[53].

غير أنّ الهيئة الدولية خاصة مجلس الأمن لم تنتقل بهذه الإدانة والرفض إلى مستوى الفعل، بفرض عقوبات كما فعلت مع جنوب إفريقيا رغم تجاهل إسرائيل لقراراتها، بل كان الردّ عليها أحيانا بمزيد من البناء الاستيطاني.

الفرع الثاني: موقف المنظمات الإقليمية

أ) جامعة الدول العربية: ليس هناك موقفا متميزا منها بخصوص الاستيطان في القدس، بل هو ضمن الموقف العام من القضية الفلسطينية، لذلك لم يتعد جهدها حدود النشاط الإعلامي والإدانة اللفظية المستمرة، وفق محورين أساسيين: الأول يتمثل في دعوة الأمم المتحدة ودول العالم للتصدي للسياسة الاستيطانية والعمل على وقفها والحفاظ على الوضع الذي كان قائما قبل عام 1967، والثاني في إقامة الندوات المتخصصة واللقاءات العلمية لبحث هذه السياسة والتنبيه لخطورتها والمطالبة بوقفها[54].

وتنويها بجهدها نشير إلى أنّ معظم القرارات التي خرجت من الأمم المتحدة ومؤسساتها كانت بمطالبة

من المجموعة العربية، غير أنّ عملها يبقى قاصرا وضعيف الفعالية خاصة بعد الانخراط في عملية السلام.

ب) منظمة المؤتمر الإسلامي(منظمة التعاون الإسلامي): على الرغم من أن نشأة هذه المنظمة كان بسبب الاعتداء على المسجد الأقصى عام 1969، وعلى الرغم من إنشاء "لجنة القدس" لمتابعة الشؤون المتعلقة بها، فإنّ مواقفها وقراراتها لم ترق إلى المكانة الدينية والتاريخية والحضارية التي تمثلها القدس في نفوس المسلمين، ولا إلى طموحات الشعوب الإسلامية، ذلك أنّ قراراتها الروتينية اتخذت طابع الشجب والاستنكار على استحياء، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية في المدينة باطلة وغير شرعية. ولكنّها كانت تفتقد إلى الخطط الإجرائية والإجراءات العملية التي من شأنها الضغط الحقيقي على دولة الاحتلال ومن يساندها[55] .

ج) المجموعة الأوروبية: منذ 1971 اتخذت المجموعة الأوروبية موقفا تصاعديا لصالح الطرف العربي بما مكنها من رفض الإجراءات الإسرائيلية في القدس بما فيها الاستيطان، ووصفها بعدم المشروعية والمخالفة لأحكام القانون الدولي.

وكان آخرها استدعاء السفراء الإسرائيليين في معظم هذه الدول في الشهر الأخير من عام 2012 للتنديد بزيادة وتيرة البناء، من خلال بناء وإقرار خطط استيطانية جديدة في القدس الشرقية والمعلن عنها عقب حصول دولة فلسطين على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة في 2012/12/29.

غير أن الموقف الأوروبي يكتفي بالبيانات المتواضعة، والإدانات المحتشمة، ويفتقد إلى الدور الفعّال والمستقل[56]، ويكاد يكون قريبا من الموقف الأمريكي ولاسيما بعد عملية السلام[57].

د) منظمة الوحدة الإفريقية وخليفتها الاتحاد الإفريقي وحركة عدم الانحياز: إنّ مواقفهما من السياسة الاستيطانية الإسرائيلية في القدس ينسجم مع موقفهما العام من القضية الفلسطينيّة القاضي بتأييد الحق العربي واعتمادهما الفهم الفلسطيني لحل قضية الشرق الأوسط[58].

الفرع الثالث: موقف الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (سابقا)

يلاحظ على موقف الحكومات الأمريكية من وضع القدس على أنه سار في اتجاهين: الأول التأكيد على إبقاء القدس موحدة، والثاني يتضمن عدم الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني ولا اليهودي في القدس الشرقية، وترك مناقشة هذا الحق تقرره المفاوضات الثنائية[59].

أما موقفها من الاستيطان في القدس فقد تطور بشكل سلبي، فمنذ عام 1967 إلى غاية النصف الأول من عام 1981، كانت المواقف الأمريكية المعلنة تصب في عدم شرعية المستوطنات وعدم موافقتها على استمرارها، بوصفها تتناقض مع اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبرها عائقا في طريق إحلال السلام في الشرق الأوسط.

غير أنّها لم تكن مهتمة بالعمل على إيقاف الخطط الاستيطانية الإسرائيلية أو الضغط على الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة لوقفها رغم امتلاكها للوسائل المساعدة على ذلك. بل إنّ المساعدات المالية المقدمة لإسرائيل تفوق حجم الإنفاق الإسرائيلي على المستوطنات.

لكن مع نهاية عام 1981 أعلنت الإدارة الأمريكية في عهد "ريغان Reagan" أن المستوطنات غير ضرورية ولكنّها شرعية"، وهذا ما شكّل تغيّرا حادا في الموقف الأمريكي من السياسة الاستيطانية، بحيث صار أكثر وضوحا في تأييده

للاستيطان الإسرائيلي، وعدم معارضته في إقامة المستوطنات بحجة أنّها تضمن الأمن الإسرائيلي[60].

ومنذ ذلك الحين بقي الموقف الأمريكي المعلن يجمع بين السماح بالنمو الطبيعي للمستوطنات، وبين أنّها عقبة في وجه السلام في الشرق الأوسط فقط.

أما الاتحاد السوفيتي (سابقا) فإنّه بالرغم من وقوفه الدائم مع القضية الفلسطينية ورفضه لكل الإجراءات الإسرائيليّة التي من شأنها تغيير معالم القدس واعتبارها باطلة وغير شرعية. فإنّنا نجده قد ساعد بشكل مباشر على التوسع الاستيطاني في الأراضي المحتلة، ومنها القدس وذلك من خلال سماحه لليهود السوفيت بالهجرة بأعداد ضخمة رغم علمه بأنّه يتم توطينهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث قدرت بعض المصادر عدد المهاجرين السوفيت إلى إسرائيل منذ 1968 إلى غاية 1990 بـ 268 ألف مهاجر[61].

ورغم الظروف السياسية والاقتصادية التي ساهمت في هذه الهجرة الضخمة فإنّ ذلك يعد انتهاكا صريحا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة من طرفه[62].

أمّا بعد تفكك الاتحاد فإنّ روسيا التي أصبحت الوريثة الشرعية له اتسمت مواقفها بالمجاملة للحقوق العربية من جهة وتبعيتها للموقف الأمريكي، أو عدم الوقوف في وجهه على الأقل من جهة ثانية[63].

الخاتمة

تعتبر القدس هي جوهر الصراع العربي الاسرائيلي، ولذلك تعمل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على اختلاف توجهاتها، بكل قواها المادية والمعنوية، وبشكل متسارع من أجل تهويد المدينة والقضاء على طابعها الحضاري العربي والإسلامي في أقرب الآجال.

وقد اعتمدت عملية التهويد على آلية الاستيطان كإحدى الوسائل الأساسية للوصول إلى هذا الهدف مدعومة بإطار عقائدي ديني وتاريخي، مما سهل لها إيجاد واقع سياسيّ واجتماعيّ واقتصاديّ وجغرافيّ جديد في المدينة، يصعب تجاوزه في المستقبل دون أن يكون على حساب الحقوق الفلسطينيّة في تقرير مصيرهم واستقلال دولتهم. فضلا عن الآثار الآنية والمستقبلية الكبيرة التي يخلفها على الأرض والإنسان والتاريخ والعمران.

إنّ المستوطنات الإسرائيليّة بجميع أنواعها، وبغض النظر عن مبررات وجودها تخالف القانون الدولي، وتعتبر انتهاكا صريحا لقواعده، بل هي جريمة يترتب عنها إثارة المسؤولية الدولية والجنائية.

ولهذا جاءت الإدانات الدولية لهذه السياسة الاستيطانية متتابعة منذ احتلال المدينة، إلا أنّ الموقف الدولي لم ينتقل من الاعتراض والتنديد إلى العمل على وقف إقامة المستوطنات وتفكيكها، مما أدى إلى تسريع وتيرته، خاصة منذ "اتفاقيات أوسلو"، التي صاحبها التحيز والدعم الأمريكي الواضح والفاضح لإسرائيل، والسكوت الأوروبي، والتخاذل العربي.

الهوامش والحواشي:

1- حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص:255.

2- موسى القدسي الدويك، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص:103.

3- سمير أحمد معتوق، الأساس الجغرافي للاستعمار الاستيطاني الصهيوني في الضفة الغربية 1967 – 1985، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1992، ص:159.

4- جيمس زغبي، تجميد المستوطنات .. الخدعة الثانية، مقالة منشورة بتاريخ 16 مارس 2009، على الموقع الإلكتروني: www.palestine.info

5- Ardi Imseis, Facts on the Ground: An examination of Israeli Municipal Policy in East Jerusalem, in Victor Katton, The Palestine Question in International Law, British Institute of International and Comparative Law, London, 2008. p :331.

6- أمين محمود عطايا، الاستيطان الصهيوني في الضفة الغربية، مجلة التعاون، العدد 47، ص:298.

7- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص ص:113 –114.

8- Eyal Benvenisti¸ The international law of occupation¸ Princeton University Press¸ Princeton¸ 2004¸ p: 140.

9- بيان صحفي صادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ : 2011/08/03 حول المستعمرات الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، على الموقع: www.pcbs.gov.ps.

10- خليل التفكجي، الاستيطان في مدينة القدس الأهداف، النتائج، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 31، صيف 1997، ص:140-141.

11- محمد رشيد عناب، الاستيطان الصهيوني في القدس 1967 – 1993، منشورات بيت المقدس، الطبعة الأولى، 2001، ص: 139 – 143.

12- هناك ثلاثة أنواع من الضرائب يخضع لها العرب المقدسيّون: ضريبة القيمة المضافة وتحصلها دائرة الجمارك، وضريبة الدخل وتحصلها الدائرة المختصة، وضرائب البلدية كضريبة الأرنونا والمساحة والأملاك وغيرها وتحصلها البلدية.

13- محمد رشيد عناب، المرجع السابق، ص ص: 144 – 149.

14- لمزيد من التفاصيل حول آثار المستوطنات على البيئة في الأراضي المحتلّة، انظر التقرير السنوي الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2003، المنشور على موقعه الإلكتروني: www.pchrgaza.org

15- محمد رشيد عناب، المرجع السابق، ص ص: 151 – 152.

16- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص: 145.

17- سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، 1977، ص: 75.

18- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص:150.

19- شذا جمال خطيب، القدس العربية ثلاثون عاما من التهديد والتحدي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص: 33.

20- محمد اسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الاسرائيلية في فلسطين، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من جامعة عين شمس، 1974، ص ص: 81-82.

21- سمير جريس، القدس المخططات الصهيونية، الاحتلال، التهويد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، الطبعة الأولى 1981، ص: 6.

22- حسام أحمد محمد هنداوي، الوضع القانوني لمدينة القدس، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1999، ص:22.
23- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص:154.
24- سالم الكسواني، المرجع السابق، ص: 85.
25- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص: 24-26.
26- سمير جريس، المرجع السابق، ص ص:6-7.
27- حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص: 26-27.
28- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص: 155.
29- سمير جريس، المرجع السابق، ص:8-9.
30- شذا جمال خطيب، المرجع السابق، ص:33.
31- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص:157.
32- شذا جمال خطيب، المرجع السابق، ص:33.
33- محمد عوض الهزايمة، القدس في الصراع العربي الصهيوني، المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الثانية، 2004، ص:209.
34- سمير جريس، المرجع السابق، ص: 133.
35- سمير جريس، المرجع نفسه، ص:140.
36- محمد عوض الهزايمة، المرجع السابق، ص:213- 216.
37- سمير جريس، المرجع السابق، ص ص:143-144.
38- خلدون بهاء الدين حمدي أبو السعود، أثر الاحتلال وإقامة المستوطنات على وضع القدس وفقا لأحكام القانون الدولي، منشورات وزارة الثقافة الفلسطينية، الطبعة الأولى، 2001، ص: 113.
39- شذا جمال خطيب، المرجع السابق، ص ص: 50-62.
40- شذا جمال خطيب، المرجع نفسه، ص: 65.
41- محمد محسن وتد، إسرائيل تخطط للقدس الكبرى، مقالة منشورة على الجزيرة نت، بتاريخ 2012/01/02.
42- صلاح الدين عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي العام المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، السنة 1979، ص: 28.
43- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 29.
44- محمد عبد الرحمن علي، الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من كتاب إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى 2011، ص: 340.
45- جان سلمون، المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من كتاب إسرائيل والقانون الدولي، المرجع السابق، ص239.
46- المادة 8/2/ب/8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
47- محمد عبد الرحمن علي، المرجع السابق، ص: 351.
48- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص: 32.
49- صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص36.
50- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص:417.
51-مصطفى أحمد أبو الخير، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1، 2006، ص:100.
52- تقرير الجلسة 32 لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ27 نوفمبر 2006.

53- من قرارات مجلس الأمن: القرارات: 250 و251 و252 لعام 1968، القرار ات: 267 و271 و298 لعام 1969، القرارين: 446 و452 لعام 1979، القرارات: 465 و476 و478 لعام 1980.

ومن قرارات الجمعية العامة: القرارين: 2253 و2254 لعام 1967، القرار 2851 لعام 71، والقرار 2949 لعام 72، والقرار 3092 لعام 73، والقرار 3240 لعام 74، القرار 79/38 لسنة 1983، القرار 165/40 لسنة 1985، القرار 163/41 لسنة1986، القرار 21/58 لعام 2003، القرار 60/ 160 لعام 2006، وغيرها.

ومن قرارات اليونسكو: القرار: 427، 18/3 لعام 1974، القرار: 4،3،1/83 لعام 1970، القرار: 4،4،1/94 لعام 1974، القرار: 21م/274،1،4 لعام 1980. وانظر: محمد عوض الهزايمة، المرجع السابق، 487- 500.

54- محمد رشيد عناب، المرجع السابق، ص ص: 170-171.

55- محمد عوض الهزايمة، المرجع السابق، ص ص: 421 -444 .

56- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص: 524.

57- محمد عوض الهزايمة، المرجع السابق، ص ص: 397- 399.

58- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص ص: 499 – 515.

59- محمد رشيد عناب، المرجع السابق، ص: 179.

60- حسن عبد ربه المصري، سلام إسرائيلي تحميه أمريكا، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى 2007، ص ص: 244-249.

61- موسى القدسي الدويك، المرجع السابق، ص:481- 486

62- فرانسيس بويل، فلسطين، الفلسطينيون والقانون الدولي، ترجمة د عبد الله الأشعل، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى 2004،ص:102.

63- محمد عوض الهزايمة، المرجع السابق، ص: 389.

Le troisième texte dévoile les cas où les contractants sont dispensés des pénalités de retard. L'auteur cite entre autre :

- *le retard causé exclusivement par la faute de l'administration,*
- *dans le cas de force majeure,*
- *la situation du contractant nécessite l'exonération,*

La question d'impôt en Algérie a fait couler beaucoup d'encre, la presse a révélé des évasions fiscales et des fraudes. Des voix s'élèvent en dénonçant l'abus de l'administration fiscale. C'est ainsi que le quatrième article fait apparaitre les garanties dont bénéficie le contribuable face aux pouvoirs de vérification reconnus à l'administration. Il mentionne également que la violation de ces garanties entraine en principe la nullité de la procédure d'imposition et la procédure suivie devant les tribunaux pour la répression de la fraude fiscale.

Les enjeux au centre de la fiscalité algérienne nous éclaircirent un article comment le législateur algérien a donné aux deux parties (créancier, administration) la possibilité de créer d'autres formes de garanties, sur la base de principe de l'autonomie de la volonté, pour que la sécurité contractuelle se consolide. Le rôle de ces garanties n'est pas seulement de compléter les insuffisances en la matière; mais aussi, de répondre au risque de l'insolvabilité, souvent frauduleuse.

Le lecteur trouve également dans cette série d'articles juridiques, une contribution relative à la nature de la convention d'arbitrage dans le droit algérien. En partant de la convention d'arbitrage comme pierre angulaire de la procédure arbitrale ; le législateur a instauré deux formes d'arbitrage (que l'accord soit antérieur ou postérieur), pour éviter que les individus n'échappent à leurs obligations dans un litige.

Un autre article mentionne les amendements du constitutif de l'Union Africaine, qui condamne les changements non constitutionnels des gouvernements tels que les coups d'Etat militaires, renversement d'un gouvernement élu démocratiquement et la révision de la constitution pour se maintenir au pouvoir. En effet, plusieurs pays africains ne donnent aucune importance à ce constitutif, ce qui a amené l'union africaine à introduire en 2003 des changements qui lui permettent d'intervenir militairement, sur la recommandation du conseil de paix et de sécurité africain, sans le consentement de l'Etat concerné.

Le chapitre juridique, se conclue par une étude descriptive de la colonisation israélienne, en particulier la ville de Jérusalem ; pour en faire la capitale unifiée d'Israël. Cet acte se poursuit depuis 1967, sous tous les gouvernements qu'elle que soit l'étiquette politique (gauche ou droite), malgré l'illégalité des colonies dans le droit international et les différentes condamnations des organisations internationales.

Le Directeur de rédaction
Abderrazak DJELLALI

Ensuite, se succèdent trois études sectorielles, la première montre la non adaptabilité du modèle de prédiction de la demande sur le transport urbain dans les pays du tiers monde et les problèmes qu'il soulève dans sa mise en application.

Le deuxième article de cette série, traite des mutations dictées par des factures internes et externes dans le domaine des assurances qui ont pour objectif de stimuler la compétitivité et l'amélioration du service. Cependant, l'étroitesse de la faiblesse du marché financier n'ont pas permis à ce secteur d'effectuer des placements financiers efficaces de sorte que les entreprises concernées n'ont pu créer une gamme variée de produits, vu les contraintes juridiques. De ce fait, les assurances en Algérie ont perdu leur spécificité au profit du respect de la norme juridique, loin de toute rationalité économique d'où aujourd'hui sa faible contribution au PIB et son éloignement des normes internationales.

Enfin le troisième écrit analyse les causes de l'échec de développement de l'économie algérienne basée sur la création des pôles de croissance (2000 – 2008). En effet, les résultats de l'analyse montrent que l'échec revient en premier lieu à la faible relation entre le secteur agricole et le reste de l'économie, en l'occurrence l'industrie légère.

Le lecteur, trouve ensuite trois contributions relative à la problématique financière.

Le premier essai, qui s'intéresse à l'évolution des marchés à terme des matières premières, rappelle que celles-ci se transforment en marchandise et deviennent ensuite des produits financiers. Aussi, une interrogation se pose sur la pertinence des politiques de développement basées sur l'exploitation des ressources naturelles à partir d'une série de paramètres.

La deuxième contribution, de cet axe financier analyse la relation à long terme entre la libéralisation financière et le développement en Algérie. Les résultats de cette étude économique affirment qu'une augmentation de libéralisation financière réduit la croissance économique, alors que l'ouverture commerciale permet la croissance économique.

La partie financière se clôt par un texte descriptif concernant la bourse. Il rappelle la contribution majeure de Louis Bachelier qui a modalisé la rentabilité financière à telle enseigne que la génération des années soixante a réhabilité ses travaux tout en montrant comment fonctionnent les prix actifs.

Le premier article du volet juridique, montre les cas où la loi, en particulier le décret exécutif n° 93-03- du 03-05-1993, autorise le maintien des locataires dans les logements loués.

Dans le même ordre d'idées, l'article suivant soulève la question de la protection des créanciers, en particulier les créanciers chirographaires de leur gage le moment de la vente du fond de commerce. Cette étude montre les pratiques illégales qui sont répandues dans la société algérienne, ce qui a amené le législateur à prôner la transparence par la publication d'actes. De ce fait le droit sera respecté et les personnes concernées seront protégés.

Avant-propos

La revue El- Tawassol, depuis sa création en 1995 par un groupe d'enseignants de l'université de Badji-Mokhtar d'Annaba, progresse d'une façon constante. A cet égard, la nouvelle équipe a déployé des efforts considérables depuis septembre 2011, date de sa prise de fonction.

Le comité de rédaction, après avoir fixé des objectifs et élaboré un plan de travail, a unifié et raffiné ses méthodes ; en soumettant chaque article, avant sa publication, à une expertise réalisée par trois spécialistes en la matière, et appartenant à des universités ou centres de recherches nationaux ou étrangers ; parmi plus d'une centaine qui collaborent avec la revue. Cette démarche vise, la sélection des écrits originaux, par leur sujet et nouveaux par leur approche méthodologique d'une part, et l'arrêt du plagiat, qui est, hélas, devenu un phénomène répandu dans le milieu universitaire, suite à l'utilisation intensive de l'internet, d'autre part.

Le comité de rédaction a introduit également des améliorations au niveau de la forme, puisque chaque article est, désormais, trôné par un résumé en trois langues (arabe, anglaise et française), suivi de ses mots clés. Aussi, les textes sont présentés en colonnes, afin de créer par cet aspect esthétique un attrait au lecteur.

Par ailleurs, le comité a scindé la revue en trois grands domaines, à savoir, ***la littérature arabe et étrangère****, les* ***sciences sociales*** *et enfin les* ***sciences économiques et juridiques*** *; et ce ,afin d'aller vers une forme de transdisciplinarité qui évite, d'une part d' être assimilé aux revues hyper spécialisées où chaque discipline est renfermée sur elle-même et , d'autre part rompre avec le genre fourre- tout, qui regroupe des articles variés de disciplines diverses.*

Grace à cet effort soutenu de toutes les équipes qui se sont succédé, l'abnégation des experts, et l'opiniâtreté de secrétariat, la revue ***El-Tawassol****, ne cesse de conquérir des reconnaissances scientifiques des organismes universitaires nationaux et internationaux. Elle devient une revue de renommée internationale, référencée et indexée dans les bases de données des institutions académiques.*

Ainsi, le comité de rédaction est heureux de présenter au lecteur ce numéro spécialisé en ***sciences économiques, administration et juridiques.***

La partie économique de ce numéro, s'ouvre par une étude relative à l'évolution de l'activité d'innovation à partir d'un échantillon de cinquante-huit entreprises algériennes activant dans l'industrie chimique.

SOMMAIRE

Avant -propos **05**

CONSIGNES AUX AUTEURS

La revue ***El- Tawassol: Economie, Administration et Droit*** est une revue semestrielle indexée à caractère scientifique, qui encourage toute proposition d'article original lié aux domaines des sciences économiques, gestion, administration, et sciences juridiques et politiques.

1. La revue publie des articles inédits qui ne doivent pas être proposés à une autre publication.

2. Les articles proposés doivent être rédigés et relus avec rigueur. Toute proposition contenant un nombre trop élevé d'imprécisions de style, de fautes grammaticales ou d'orthographe ne sera pas considérée.

3. Toutes les propositions d'articles sont soumises à un examen à double insu. Les articles retenus sont publiés dans les numéros suivants.

4. La revue se réserve le droit d'exiger toutes corrections et /ou modifications qu'elle juge nécessaire.

5. Chaque article doit être rédigé selon les instructions aux auteurs en vingt (20 pages maximun et douze 12 pages minimum, saisies sur micro-ordinateur y compris les références, les tableaux, les graphiques et les photos.

6. la première page doit contenir : le titre complet de l'article, le(s) nom(s) et le(s) prénom(s) de(s) l'auteur(s) et son (leur) grade, l'institution à laquelle il(s) appartient (nent) département–faculté – université), numéro de téléphone, fax, et adresse électronique.

7. l'article doit comporter trois (03) résumés en arabe, en francais et en anglais, de même taille d'environ 100 mots chacun.

8. chaque résumé doit être suivi des mots clés de trois (03) à sept (07) en gras.

9. Les références bibliographiques citées dans le texte ne doivent comporter que le n° de la référence entre parenthèses (exp: [8]) d'une manière croissante.

10. Si le nom de l'auteur apparaît dans le texte, il doit être suivi par le numéro de la référence.

11. La bibliographie doit être mise à la fin de l'article selon le modèle suivant :

- Lorsque la référence comporte plus de trois auteurs seul le premier est cité, suivi de "et col".
- Si la référence se rapporte à un article, elle doit comporter, les noms des auteurs, suivis des initiales des prénoms, le titre du périodique, l'année de publication, le tome ou le volume, le numéro du périodique et les pages concernés.
- Si, par contre la référence se rapporte aux ouvrages, elle doit comporter, le ou les noms des auteurs, suivis des initiales du ou des prénoms, le titre complet de l'ouvrage, les pages concernées, le numéro de l'édition s'il y en à plusieurs, le nom et l'adresse de l'éditeur et l'année d'édition.

12. Caractéristiques techniques des manuscrits

Les propositions d'articles doivent être adressées à la revue en trois (03) exemplaires (A4) accompagnés d'une copie sous forme de fichiers sur CD-Rom selon les caractéristiques techniques suivantes :

- Cadre de saisie: 24,7cmx17cm (folio compris)
- Taille de la police de caractère: 13 points **(Times New Roman)**
- Marges:
  - Gauche: 02,5cm.
  - Droite: 02,5 cm.
  - Haut: 02 cm.
  - Bas: 03 cm.

13. Il est entendu qu'après acceptation de l'article, les droits exclusifs de sa publication sont automatiquement transférés à ***El-Tawassol***.

N.B : Les opinions exprimées dans les articles et travaux publiés dans la revue n'engagent que leurs auteurs.

Comité Scientifique/Scientific Committee

Prof. Mohamed Yusri Abou Alla, Université Zagazig (Egypte)
Prof. Miloud Barkaoui, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Charif Basha, Université du Caire (Egypte)
Prof. Mahfoud Benosmane, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. A/ Razak Boubnider, Université Mentouri- Constantine
Prof. Abdallah Boudjlal, Université Emir A/Kader- Constantine
Prof. Seifelislam Chouia, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Mohamed Ghalim, Université Mohamed V (Maroc)
Prof. A/Madjid Hannoune, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Bachir Ibrir, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Omar Kattani, Université Mohamed V (Maroc)
Prof. Hachemi Loukia, Université Mentouri- Constantine
Prof. Michael MacMahon, Univerté de Glasgow (G.B.)
Prof. Djamel Manaa, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Mohamed Manaa, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Messaoud Mentri, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Haouas Messaaoudi, Université Sultan Qaboos (Oman)
Prof. Ali Mir, Univesité de Tunis (Tunisie)
Prof. A/ Malek Mortadh, Université d'Oran
Prof. Samir Mustapha, Université du Caire (Egypte)
Prof. Mokhtar Nouiouet, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Ahmed Omrane Université de Sfax (Tunisie)
Prof. Amir Saad, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Fadila Sahri, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Hammadi Samoud, Université de Manouba (Tunisie)
Prof. Mohamed Sari, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. A/Kader Sid Ahmed, Université Paris 1 (France)
Prof. Ahmed Yakoub, Université d'Oran
Prof. Charif Hamzaoui, Université Badji Mokhtar-Annaba

El-Tawassol

Economie, Administration et Droit

Revue indexée publiée par l'Université Badji Mokhtar-Annaba (Algérie)

Directeur de la Revue
Prof. Abdelkrim KADI
Recteur de l'Université

Directrice des Publications
Prof. Zahia HADJOUB-DOGHMANE

Directeur de la Rédaction
Prof. Abderrazak DJELLALI

Comité de Rédaction
Prof. Nacira Hocine
Prof. Cherif Bouchahdane
Prof. Cherif Hamzaoui
Prof. Abderrahmane Lahreche

Secrétariat et Saisie des Textes
Samia Sayeh
Nasser Chaoui

Direction des Publications
Université Badji Mokhtar-Annaba BP 12, Annaba
Tél : 030 82 26 19
Fax : 038 87 11 12
E-mail: tawassol_journal@ univ-annaba.org
Site Web: www.univ-annaba.org

El Tawassol

Economie, Administration, et Droit **Numéro 35**

الفهرس

كلمة العدد ـــ

Avant –propos ـــ

Sommaire

Avant –propos ـــ

Direction des Publications

Université Badji Mokhtar Annaba
BP.12, Annaba 23000, Algérie
www.univ-annaba.org

Revue scientifique indexée
I.S.S.N 1111- 4932